



٥٨٨

# بِدَاعُ الْبَحْوَةِ فِي عَرْكَلِ الْأَصْوَانِ

يبحث عن ملحقات الأدلة العقلية والحجج النقلية  
بأسلوب بديع ومنهج دراسي جديد

لِشَيْخِ عَلَىْ كَبِيرِ السَّيْفِيِّ الْمَازِنِدِرَانِيِّ

الطبعة الثانية

---

مَوْسِيَّةُ النَّبِيِّ الْأَكْلَانِيِّ  
القائمة بـجَهَامَةِ الْمُتَهَبِّنِ يَقِيمُ المُشَاهِدَةَ

شناخته سفیر، علم اکبر، ۱۳۲۵.

عنوان ونام يديداً أو: بداعم البحوث في علم الأصول: يحتوى على قواعد جديدة لها دخل في الاستنباط / على أكابر السفي المازندرانى.

مشخصات نشر: قم: جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم، مؤسسة النشر الاسلامي، ١٤٢٥ق - ١٣٨٣ على امير السعیدي المدرسی.

فروست: مؤسسة الشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المقدسة، ١١٢٦، ١١٢٧، ١١٢٨، ٨٦٥، ٨٦٤، ١٠٥١ مخصوصاً ظاهري: ١١٢٩.

شابلک: (دوره): ۹ - ۷۰۹ - ۴۷۰ - ۹۷۸  
ج: ۱۵ - ۲۶ - ۴۷۰ - ۹۷۸ - ۴۷۰ - ۹۷۸  
ج: ۴ - ۳ - ۷۷ - ۹۷۸ - ۹۷۸ - ۴۷۰ - ۹۷۸  
ج: ۱ - ۱۷ - ۴۷۰ - ۹۷۸ - ۹۷۸ - ۴۷۰ - ۹۷۸  
ج: ۵ - ۱۱۱ - ۴۷۰ - ۹۷۸ - ۹۷۸ - ۴۷۰ - ۹۷۸

و ضعیت فهرست نویسی: قیا.  
یادداشت: ج. ۳ (چاپ اول: ۱۳۸۵).

یادداشت: ج. ۱-۹ (چاپ اول: ۱۴۳۲ق. - ۱۳۹۰ق.) (فیضا). یادداشت: کابنامه.

أهم القواعد غير اللفظية بالأسلوب بديع ومنهج دراسي جديد

موضوع: اصول فقه شیعه

شناسه افزوده؛ جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، دفتر انتشارات اسلامی  
دده نند، کنگره: ۱۳۸۳ ب ۹۷ س / BP ۱۵۹ / ۸

رده بندی دیویسی: ۳۱۲



## بدايـع البحـوث في علم الأصول (ج)

الأستاذ الألمعي الشيخ علي أكبر السيفي المازندراني □  
الأصول □

ISBN 978 - 600 - 143 - 039 - 8

مؤسسة النشر الإسلامي  
التابعة لجماعة المدرسین بقم المشرفة

﴿قواعد ملحة﴾

﴿بالأدلة العقلية﴾

## بمدادي اموال

مركز تحقیقات کامپیوٹری علوم اسلامی

٤٠٩٣٧

شـ۔ اموال:

• القياس

• الاستحسان

• المصالح المرسلة

• سد الذرائع



ضرورة هذا  
البحث  
وأهميتها

لاريب أن شريعة الإسلام أكمل الأديان الإلهية. وقد بين الشارع الأقدس جميع ما يحتاج إليه البشر في سبيل رشده وكماله وفلاحه. فكل ما يحتاج إليه العباد قد شرع حكمه في كتاب الله أو سنة النبي ﷺ، كما دلت على ذلك نصوص معتبرة متظافرة.

منها: صحيح حمّاد عن أبي عبد الله ع: «ما من شيء إلا وفيه كتاب أو سنة»<sup>(١)</sup>.  
منها: ما رواه في الكافي بساندته ع: «وانه ما ترك الله شيئاً يحتاج إليه العباد حتى لا يستطيع عبد يقول: لو كان هذا، أنزل في القرآن، إلا وقد أنزله الله فيه»<sup>(٢)</sup>.  
ولايخفى أن لفظ «لو» فيه للتحضيض بمعنى الاعتراض واللوم.

منها: ما رواه بساندته ع: «ما خلق الله حلالاً ولا حراماً إلا وله حدٌ كحد الدار فما كان من الطريق فهو من الطريق، وما كان من الدار فهو من الدار، حتى أرش الخدش بما سواه»<sup>(٣)</sup>.

منها: ما رواه بساندته ع، قال: «ما من أمرٍ يختلف فيه اثنان إلا وله أصل في كتاب الله عزوجل»<sup>(٤)</sup>.

(١) الم المصدر: ح ١.

(٤) الم المصدر: ص ٦٠ ح ٦.

(١) الكافي: ج ١ ص ٥٩ ح ٤.

(٣) الم المصدر: ح ٣.

منها: ما رواه باسناده عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> قال: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَدْعُ شَيْئًا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْأُمَّةُ إِلَّا أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ وَبَيْنَهُ لِرَسُولِهِ<sup>صلوات الله عليه</sup> وَجَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ هَذَا وَجَعَلَ عَلَيْهِ دَلِيلًا يَدِلُّ عَلَيْهِ وَجَعَلَ عَلَى مَنْ تَعَدَّى ذَلِكَ الْحَدَّ حَدًّا»<sup>(١)</sup>.

منها: صحيح محمد بن مسلم عن أبي عبد الله<sup>عليه السلام</sup> في حديث: «إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ<sup>عليه السلام</sup> قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يُخْرِجْنِي مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى بَيَّنْتُ لِلْأُمَّةِ جَمِيعَ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

منها: موثق ابن فضال عن عاصم بن حميد عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup>، قال: «خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>صلوات الله عليه</sup> فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ: وَاللَّهِ مَا مِنْ شَيْءٍ يَقْرَبُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ وَيُبَاعُدُكُمْ مِنَ النَّارِ إِلَّا وَقَدْ أَمْرَتُكُمْ بِهِ، وَمَا مِنْ شَيْءٍ يَقْرَبُكُمْ مِنَ النَّارِ وَيُبَاعُدُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا وَقَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ»<sup>(٣)</sup>.

وما ورد من أهل البيت<sup>عليهم السلام</sup> - من النصوص الكثيرة المتضمنة للأحكام الشرعية في مختلف أبواب الفقه -، لم يكن تشریعاً من عند أنفسهم، بل كان بياناً لما شرعه الله في كتابه والنبي<sup>صلوات الله عليه</sup> في سنته، كما جاء في كلام الإمام موسى بن جعفر<sup>عليه السلام</sup> في جواب سماحة؛ حيث سأله الإمام عن ذلك بقوله: «أَكُلُّ شَيْءٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَسَنَّةِ نَبِيِّهِ<sup>صلوات الله عليه</sup> أَوْ تَقُولُونَ فِيهِ؟» فأجابه<sup>عليه السلام</sup> بقوله: «بَلْ كُلُّ شَيْءٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَسَنَّةِ نَبِيِّهِ<sup>صلوات الله عليه</sup>»<sup>(٤)</sup>.

ولكن ليس معنى ذلك ورود النص في جميع الواقع والحوادث والأفعال ولا سيما المستحدثات من المسائل إلى يوم القيمة؛ حيث إنَّه لا ريب في عدم حدوث كثير من المسائل والابتلاءات في عصر الشارع حتى تقع موضوعاً للسؤال والجواب. ومن هنا قد ألقى الشارع النصوص والخطابات الشرعية على

(٢) الواقي: ج ١ ص ٢٧٤، ح ٢١٦.

(١) المصدر: ح ٥٩ ح ٢.

(٤) الكافي: ج ٢، ص ٧٤، ح ١٠.

(٣) الكافي: ج ٢، ص ٧٤، ح ٢.

منوال القضايا الكلية الحقيقة المقدرة موضوعاتها لتجري الأحكام الكلية المستفادة منها على جميع ما يحدث لها من المصاديق إلى يوم القيمة. وبذلك حصل الاستغناء عن وجود النص في كل واقعة ومسألة جزئية.

ومن هنا صارت الاطلاقات والعمومات الشرعية مرجعاً محكماً في المسائل الجزئية المستحدثة التي لم يرد النص في خصوصها؛ حيث إنّها تدخل لامحالة في واحدٍ من المطلقات والعمومات الواردة من الشارع في الكتاب والسنة وخصوص أهل البيت عليه السلام.

هذا على أساس الفقه الشيعي الجامع الفعال.

وأما أهل السنة قد التجأوا في موارد فقدان النصوص الخاصة في مختلف الفروع والمسائل الفقهية من العادات والمعاملات إلى أربع قواعد عقلية ظنية. وهي: القياس، والاستحسان، والمصالح المرسلة وسد الذرائع. وغرضنا في المقام البحث والدراسة حول هذه القواعد والأصول بالإيجاز والاختصار.

## قاعدة القياس

- ١ - تعریف القياس و مبدأ العمل به.
- ٢ - القياس المحرم في الشريعة.
- ٣ - الفرق بين العلة والحكمة ثبوتاً وإثباتاً.
- ٤ - تحریر الأقسام الأربع من النص على العلة في کلام صاحب الشرایع.
- ٥ - العلة المنصوصة وضابطة التعذی بها.
- ٦ - تنقیح المناط القطعي.
- ٧ - تطبيقات فقهیة.

نلاحظ في کلمات فقهاء الإمامية أنّهم منعوا بالاتفاق عن العمل بالقياس وأفتوا بتحريميه، ولا يرون العمل بالقياس ملائماً مع مباني المذهب. ومع ذلك نراهم أنّهم أنفسهم يعملون ببعض أنواع القياس، كقياس الأولوية المعبر عنه بدليل الفحوى، وقياس المساواة المعبر عنه بتنقیح الملاك القطعي، مفهوم التعليل ونحو ذلك.

تحقيق المطلب أنّ القياس ينقسم إلى قسمين:

- ١ - ما يكون في نظر أهل العرف داخلاً في ظواهر الخطابات ومن قبيل المداليل اللفظية الالتزامية.

٢ - ما يدخل في الملازمة العقلية البديهية من غير دخوله في نطاق الدليل اللغطي كبعض أنحاء تنقية الملاك القطعي.

٣ - ما كان خارجاً عن دلالة اللفظ وظهور الكلام، ولا يُعد في عرف المحاورة من قبيل المداليل اللغطية، حتى الالتزامية، فضلاً عن اختيابها. والذى وقع محل الخلاف والنزاع بين العامة والخاصة وصار مورد الكلام و النقض والإبرام بين الباحثين إنما هو القسم الآخرين، وهو الذى منعه الفقهاء الخاصة، دون الأولين.

قاعدة القياس لما كانت نتاجتها - على فرض اعتبارها - تحصيل الحجة على الأحكام الكلية الشرعية، تدرج في القواعد الأصولية. ومن أجل ذلك وقع الكلام عنها في علم الأصول.

وحيث تبنت حجيتها على حكم العقل، أدرجناها في عداد القواعد العقلية. وقد استدل علماء العامة بهذه القواعد وشيدوا عليها فقههم، وخالفتهم فقهائنا (رضوان الله عليهم).

ويتبين هنا البحث عن هذه القواعد وبيان ما هو مقتضى التحقيق فيها وما يرد على الاستدلال بها من المناقشات. من هذه القواعد قاعدة القياس.

تنقية كلمات  
فقهائنا في  
تعريف القياس

وقع الخلاف في تعريف القياس.

قال الشيخ الطوسي رحمه الله: «حد القياس هو إثبات مثل حكم المقيس عليه في المقيس».

ثم قال رحمه الله - بعد توجيهه هذا التعريف وشرحه - ما لفظه:

«وفي الناس من قال حد القياس هو إثبات مثل حكم الأصل في الفرع بعلة جامعة بينهما. وهذا أيضاً نظير لما قلناه. غير أنّ ما قلناه من العبارة أحسن، لأنّ

قولنا: المقىـس والمـقىـس عـلـيـه، يـعـنـى عـن ذـكـر عـلـة جـامـعـة بـيـنـهـمـا؛ لـأـنـ لـفـظـة المقىـس تـتـضـمـن أـنـه جـمـع بـيـنـهـمـا بـعـلـة، فـلـا يـحـتـاج أـنـ يـذـكـر فـي الـلـفـظ؛ لـأـنـه مـتـى لم يـكـن جـمـع بـيـنـهـمـا بـعـلـة لا يـكـون ذـلـك قـيـاسـاً. وـقـد أـكـثـر الفـقـهـاء وـالـأـصـولـيـون فيـ حـدـ الـقـيـاسـ. وـأـحـسـنـ الـأـلـفـاظـ ما قـلـناـهـ». (١)

وـقـد عـرـفـ السـيـد المـرـتضـى (٢) الـقـيـاسـ بـمـا يـشـابـهـ التـعـرـيفـ المـذـكـورـ فـيـ كـلـامـ الشـيـخـ (جـلـلـهـ). وـقـسـمـ الـقـيـاسـ إـلـىـ شـرـعـيـ وـعـقـلـيـ فـحـكـمـ بـعـدـ حـجـيـةـ الـقـيـاسـ الشـرـعـيـ كـالـقـيـاسـ الـعـقـلـيـ. وـمـقـصـودـهـ مـنـ الـقـيـاسـ الشـرـعـيـ هـوـ تـسـرـيـةـ الـحـكـمـ الشـرـعـيـ وـتـعـمـيمـهـ بـالـعـلـةـ الـمـنـصـوـصـةـ. وـمـنـ الـقـيـاسـ الـعـقـلـيـ هـوـ تـعـمـيمـ الـحـكـمـ بـالـعـلـةـ الـعـقـلـيـةـ الـمـسـتـبـطـةـ.

وـقـالـ صـاحـبـ الـمعـالـمـ (جـلـلـهـ):

«الـقـيـاسـ هـوـ الـحـكـمـ عـلـىـ مـعـلـومـ بـمـثـلـ الـحـكـمـ التـابـتـ لـمـعـلـومـ آخـرـ لـاشـتـراـكـهـمـ فـيـ عـلـةـ الـحـكـمـ. فـمـوـضـعـ الـحـكـمـ التـابـتـ يـسـمـىـ أـصـلـاًـ، وـمـوـضـعـ الـآخـرـ يـسـمـىـ فـرـعاـ، وـالـمـشـترـكـ جـامـعـاـ وـعـلـةـ، وـهـيـ إـمـاـ مـسـتـبـطـةـ أـوـ مـنـصـوـصـةـ. وـقـدـ أـطـبـقـ أـصـحـابـنـاـ عـلـىـ مـنـعـ الـعـلـمـ بـالـمـسـتـبـطـةـ إـلـاـ مـنـ شـدـ. وـحـكـنـ إـجـمـاعـهـمـ فـيـ غـيـرـ وـاحـدـ مـنـهـمـ. وـتـوـاتـرـ الـأـخـبـارـ بـانـكـارـهـ عـنـ أـهـلـ الـبـيـتـ (عـلـيـهـ). وـبـالـجـمـلـةـ فـمـنـعـهـ يـعـدـ مـنـ ضـرـورـيـاتـ الـمـذـهـبـ». (٣)

قالـ المـحـقـقـ الـحـلـيـ (صـاحـبـ الـشـرـائـعـ):

«الـقـيـاسـ فـيـ الـوـضـعـ هـوـ الـعـمـاـلـةـ، وـفـيـ الـاـصـطـلاـحـ عـبـارـةـ عـنـ الـحـكـمـ عـلـىـ مـعـلـومـ بـمـثـلـ الـحـكـمـ التـابـتـ لـمـعـلـومـ آخـرـ لـتـساـوـيـهـمـاـ فـيـ عـلـةـ الـحـكـمـ. فـمـوـضـعـ الـحـكـمـ الـمـتـفـقـ عـلـيـهـ يـسـمـىـ أـصـلـاًـ وـمـوـضـعـ الـحـكـمـ الـمـخـتـلـفـ فـيـهـ يـسـمـىـ فـرـعاـ. وـالـعـلـةـ هـيـ الـجـامـعـ الـمـوـجـبـ لـاـثـبـاتـ حـكـمـ الـأـصـلـ فـيـ الـفـرعـ. فـاـنـ كـانـتـ الـعـلـةـ مـعـلـومـةـ وـلـزـومـ

(١) عـدـةـ الـأـصـلـ: جـ ٢ـ صـ ٦٤٧ـ وـ ٦٤٨ـ. (٢) الـذـرـيعـةـ: جـ ٢ـ صـ ٦٦٩ـ. (٣) مـعـالـمـ الـدـينـ: صـ ٢٢٣ـ.

الحكم لها معلوماً من حيث هي كانت النتيجة علمية، ولا نزاع في كون مثل ذلك دليلاً، وإن كانت العلة مظنونة أو كانت معلومة، لكن لزوم الحكم كان مظنوناً كانت النتيجة ظنية».<sup>(١)</sup> قوله: «لكن لزوم الحكم كان مظنوناً» لعل مقصوده عدم إحراز تامة العلة بعد إثراز أصلها.

وإن للوحيد البهبهاني كلاماً نافعاً في المقام ينبغي نقل فقرات منه بلفظه.

كلام الوحيد  
البهبهاني

قال: «القياس في اللغة: التقدير والمساواة، يقال: قست النعل بالنعل... أي قدرته به، وفلان لا يقادس بفلان... أي لا يساوي به. وأما الأخبار الواردة في المنع عن العمل بالقياس، فلا تأمل في أنها دالة على المنع عن العمل به مطلقاً، إلا أنه لابد من معرفة مرادهم بالكلام من لفظ القياس في تلك الأخبار حتى يحكم عليه بالمنع من العمل به.

فنقول: غير خفي على من تتبع الأخبار وتأمل فيها، أن مرادهم من القياس هو الأمر الذي أحده القائل بحجبيته، يعني إلحاد فرع بأصل جامع على سبيل النظر والاجتهاد، لا ما كان مفهوماً من كلام الشارع، بحيث يفهمه ويعرفه أهل العرف وكل من يعرف اللغة، ولم يكن من المحدثات، ولم ي يحتاج كسائر المفاهيم إلى النظر والإجتهاد والاستنباط، فيكثر فيه القيل والقال، والنزاع والجدال وتضطرب فيه الآراء، وتشتت لديه الأهواء...».

نعم، بعض منهم يطلق على مفهوم الموافقة اسم القياس، ويقول: إنه قياس، ويسمي بالقياس الجلي والطريق الأولى. وهو يُسقط من التعريف قيد: على سبيل النظر والاجتهاد.

لكن زُيف هذا القول. ومن أراد الاطلاع عليه، فليطلبه من موضعه. إذا عرفت هذا، فنقول: الظاهر أنّ مرادهم من لفظ القياس - في تلك الأخبار - هو المعنى المصطلح عليه بين المتشرّعة، لا المعنى اللغوي. ووجه الظهور ظاهر على من له أدنى تأمل، سيما بعد ملاحظة ما أشرنا إليه. فعلى هذا يتعين كون الشق الثاني قياساً لا الأول بمحاجة ما أشرنا إليه من التزيف وبيانه ما أشرنا إليه آنفاً<sup>(١)</sup>.

وقال في الفوائد الحائرية: «وأعلم أنّ التعدي ربما يصير بتنقيح المناط. وهو مثل القياس، إلا أنّ العلة فيه منقحة؛ أي حصل اليقين بأنّ خصوصية الموضع لا دخل لها في الحكم وكذا اليقين بعدم المانع في مورد آخر، فيجزم بالتعدي؛ لامتناع تحفّ المعلول عن العلة. مثل قول النبي ﷺ للأعرابي - حين سأله: جامعت أهلي في شهر رمضان؟ - كفر، فإنّ القطع حاصل بأنّ العلة هي الجماع فيه، من غير مدخلية الأعرابية ولا كون الجماع بالزوجة الدائمة، بل المتعة والجارية والزنا أيضاً كذلك. وربما لا يحصل القطع بالنسبة إلى الزنا. وكيف كان، فالقطع إنما حصل بالإجماع، وهو المنقح؛ إذ لابد للتنقيح من منقح شرعاً وليس فيما نحن فيه سوى الإجماع. نعم في بعض الموارد يصير المنقح هو حكم العقل على سبيل اليقين لكنه قليل جداً. فالعمدة والأصل هو الإجماع؛ ولذا قال بعض المحققين: إنه لا يمكن فهم الحكم من حديث من أول الفقه إلى آخره: إلا بمعونة الإجماع»<sup>(٢)</sup>.

وقال في موضع آخر: «والحق أنّه حجة إذا كان بحيث يفهمه أهل العرف، أو يكون المناط منقحاً وإلا فلا، وأما إذا لم يصل إلى هذا الحدّ فهو يصلح لتأييد دليل

(١) الرسائل الأصولية: ص ٣١٣ - ٣١٥، رسالة القياس.

(٢) الفوائد الحائرية: ص ٢٩٤ - ٢٩٥.

شرعى وتقويته وترجيحه إذا أفاد الظن»<sup>(١)</sup>.

أما علماء العامة، فان للعلامة الحلى كلاماً جاماً في  
تنقيح آراء قدمائهم في القياس منصوصة العلة. وله

كلمات  
أهل العامة

تحقيق نافع في ذلك، حاصله:

إنَّ اختلاف علماء العامة في حجية القياس المنصوص العلة وجواز التبعد  
بالعلة بخصوصية مورد النص. وجوزه أبواسحاق النظام والفقهاء وبعض أهل  
الظاهر؛ نظراً إلى كفاية النص على العلة في جواز التبعد والتعدى بها، بل أوجهه  
أبوهاشم. وفضل أبوعبد الله البصري بين ما إذا كان التنصيص على علة  
التحريم وبين ما لو كان التنصيص على علة إيجاب الحكم أو استحبابه، فجُرِّزَ  
البعد بالعلة والتعدى بها على الأول، دون الثاني<sup>(٢)</sup>.

ثم قال<sup>(٣)</sup>: المذهب الصحيح ومقتضى التحقيق ما ذهب إليه النظام وأتباعه،  
من كفاية النص على العلة لجواز التبعد والتعدى بها مطلقاً.

(١) المصدر: ص ٤٥١ - ٤٥٢.

(٢) قال<sup>(٤)</sup>: «اختلاف الناس في النص على علة الحكم هل هو تبعد بالقياس بها أم لا بد من تبعد  
زائد؟

فقال أبوالحسين: قال الجعفران وبعض أهل الظاهر: ليس النص على العلة تبعداً بالقياس بها.  
وقال أبواسحاق النظام والفقهاء وبعض الظاهريه: إن النص عليها يكفي في التبعد  
بالقياس بها.

وقال أبوهاشم: يجب القياس بها، ولم يذكر ورود التبعد بالقياس.  
وقال أبوعبد الله البصري: إن كانت العلة المنصوصة علة في التحرير، كان النص عليها  
تبعداً بالقياس بها؛ وإن كانت علة في إيجاب الفعل أو كونه ندباً لم يكن النص عليها تبعداً  
بالقياس بها» نهاية الوصول: ج ٣ ص ٦٠٣.

(٣) المصدر: ص ٦٠٤.

واستدل لذلك بأربعة وجوه:

الأول: الأحكام الشرعية تابعة للمصالح والمقاصد الخفية والتعليلات الشرعية كاشفة عنها. فإذا نص الشارع على العلة، عرفنا أن العلة المنصوصة هي الحكمة الباعثة والسبب الموجب لجعل الحكم. فلا بد من دوران الحكم مدارها كدوران المعلول مدار عنته.

الثاني: إذا ورد في الخطاب الشرعي: «حرمت الخمر لكونه مسكر» ولم تكن لمورد النص خصوصية، يكون حسب المتفاهم العرفي بمنزلة قوله: «حرمت كل مسكر».

الثالث: التعبير المزبور ظاهر في إضافة الحرمة وإسنادها إلى الإسكار. وظاهر هذا الإسناد كون الإسكار علةً للحرمة ودوران الحرمة مداره، فلا بد من تحقق الحرمة أين ما وجد الإسكار.

الرابع: علة الحرمة تدور مدار مطلق الإسكار أو خصوص إسكار الخمر، ولا ثالث في البين. وإضافة الحرمة إلى طبيعي الإسكار يدل على تعين الأول. فيثبت دوران الحرمة مدار مطلق الإسكار.

ولا يخفى أن الوجوه الثلاثة الأخيرة يرجع إلى وجه واحد، وهو ظهور النص على العلة في دوران الحكم مدارها عرفاً وهذه الوجوه الثلاثة في الحقيقة قرائن عقلية وعرفية لإثبات هذا الظهور العرفي. بل الوجه الأول أيضاً مآل إلى ظهور النص على العلة في الدوران المزبور.

وهذا الكلام والاستدلال من العلامة متين جداً لا غبار عليه. كما سيأتي متأثراً في بيان مقتضى التحقيق. ولا ينافي ذلك رفع اليد عن هذا الظهور فيما ورد الدليل على منع التعدي ونفي الدوران المزبور كما في النصوص المعللة لتحريم الربا.

ونقل الشيخ الخضري عنهم خمسة تعاريف للقياس. ثم قال: «ان الثابت عند المقايسة أمران. أحدهما: المساواة بين المقيس والمقيس عليه في الوصف الذي استنبط الفقيه أنه علة الحكم كالمساواة بين الخمر والنبيذ في الإسكار. ثانيهما: ظن المجتهد أن الحكم في الفعلين واحد. وهو طلب الاحتساب. وهو أثر الأمر الأول. فأيهما القياس؟ فهو المساواة بينهما في العلة المستنبطة أم وحدة الحكم فيهما؟

يُفهم من بعض التعاريف الأولى. مثل تعريف ابن الهمام له بمساواة محل آخر في علة حكم له شرعى لا تدرك بمجرد فهم اللغة.

ويُفهم من البعض الآخر الثاني، مثل تعريف البيضاوى له بإثبات حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت. وبما أن القياس حجة أقامها الشارع لتُعرف الأحكام، لم يرض المتأخرُون بتعریف البيضاوى ونظائره، بل أخذوا لفظ المساواة فيه؛ لأن مساواة المحلين في العلة هي التي تصلح أن تكون معرفة للحكم ودليلًا.

فاشترطوا في القياس أن يكون للحكم المعلوم علة يدركها العقل، ثم توجد تلك العلة في محل آخر. وقالوا لا يشترط أن يكون ثبوتها في الفرع قطعياً، بل يجوز أن تكون ثابتة بدليل مظنون واكتفوا بظن المجتهد أن الحكم في الفعلين واحد». <sup>(١)</sup>

ثم إن العمل بالقياس لم يكن معهوداً في صدر الإسلام، بل إنما حدث في القرن الثاني بعد الهجرة. كما نقل عن ابن حزم الأندلسي: «أن القياس حدث في القرن الثاني، فقال به بعض الصحابة وأنكره بعضهم وتبَرَّوا منه». ونقل عن كتابه الإحکام: «أن القياس بدعة حدث في القرن الثاني ثم فشا وظهر في القرن

---

(١) أصول الفقه للخضري: ص ٣١٧ / قواعد الحديث للغزيري: ص ٢٣٧ - ٢٣٨.

الثالث».<sup>(١)</sup>

وحاصل الكلام أنه لا ريب في عدم اعتبار القياس في الأحكام الشرعية في مذهب الشيعة. وقد دلت على ذلك النصوص المتواترة عن أهل البيت عليه السلام. بل عُدَّ من ضروريات المذهب، كما قال في المعالم.<sup>(٢)</sup>

تحصّل من جميع ما تقدم أمور:

- ١ - القياس من المسائل الأصولية لأن نتائجها تحصيل الحجة على الحكم بناءً على أحد طرفي المسألة.
- ٢ - هذه المسائل عقلية لأن الدليل المستدل به للحجية إنما هو العقل.
- ٣ - عرف شيخ الطائفة القياس بإثباتات مثل حكم المقيس عليه في المقيس. وقال: أنه أسد وأخص من تعريفه بإثباتات مثل حكم الأصل في الفرع بعلة جامعة بينهما؛ للاستغناء عن قولهم «بعلة جامعة» بذكر المقيس والمقيس عليه.
- ٤ - قسم السيد المرتضى القياس إلى شرعي وعلقي وحكم بعدم حجية القياس الشرعي كالعلقي. ومقصوده من القياس الشرعي تسريحة الحكم بالعلة المنصوصة.
- ٥ - وقسم صاحب المعالم القياس - بعد تعريفه بما يشبه التعريف المزبور - إلى مستتبط العلة ومنصوص العلة وجعل منع العمل بالأول من ضروريات المذهب.
- ٦ - وفصل المحقق بين ما لو كانت العلة معلومة ولزوم الحكم لها أيضاً معلوماً فنفي النزاع في اعتبارها. وبين ما لو كانت العلة أو لزوم الحكم لها

(١) ملخص ابطال القياس: ص ٥ / قواعد الحديث للغريفي: ص ٢٢٨.

(٢) معالم الدين: ص ٢٢٣.

مظلونة، فنفي اعتبارها؛ لأنّ النتيجة حينئذٍ ظنية.

٧- أحاديث الوحيد البهبهاني في بيان المراد من القياس المحرّم في النصوص وهو ما أحدثه أهل القياس من العامة، من إلحاقي الفرع بالأصل مستنداً إلى النظر والاجتهاد الظني، لا بمعناه اللغوي.

نعم أطلق بعضهم لفظ القياس على مفهوم الموافقة وهو الأولى بكونه قياساً حسب تعريف القوم.

وقال: التعدي بتقبيح الملاك القطعي غير القياس؛ إذ التقبيح يكون بمنقح من الإجماع أو حكم العقل البديهي المستقل واضح البداهة، وإن قل مورده. والعمدة في المنقح الإجماع.

ثم قال: الملاك في حجية تنقيح الملاك كونه متفاهماً عرفيأً أو كون المناط المنقح حجة شرعية أو عقلية.

٨- يستفاد من كلام العلامة أنه اختلف قدماء العامة في حجية القياس منصوص العلة على أقوال، ثالثها: التفصيل بين ما لو كان المنصوص علة التحرير فيجوز التعدي وبين ما لو كان المنصوص علة الإيجاب أو الاستحباب، فلا يجوز.

رجح العلامة ما ذهب إليه النظام، من كفاية النص على علة الحكم لجواز التعدي مطلقاً. واستدلّ لذلك بأربعة وجوه راجعة إلى جهة واحدة رئيسية، وهي ظهور النص على علة الحكم في دوران الحكم مدارها، وأنّها السبب الباعث لجعل الحكم.

استظهر الشیخ الخضري من كلمات العامة أنهم اشترطوا في القياس أن يستنبط الفقيه للحكم المنصوص علة يدركها العقل، كانت تلك العلة موجودة في شيء آخر، فيحكم بثبوت الحكم فيه أيضاً للمساواة في علة الحكم.

ولم يشترطوا كون أصل علّتها ولا ثبوت العلة في الفرع قطعياً، بل اكتفوا فيهما بالظن. وهو الظاهر من البيضاوى في تعريفه للقياس هذا مذهب العامة.

٩ - جعل الشيخ الخضري الثابت بالقياس أمران: أحدهما: المساواة بين المقىس والمقىس عليه، ثانيةهما: وحدة الحكم فيهما.

وهل القياس هو الأول أو الثاني؟ فيه خلاف ورجح الأول لأنّ مساواة المحلين في العلة تصلح أن يكون دليلاً على إثبات الحكم.

١٠ - لم يكن العمل بالقياس معهوداً في صدر الإسلام وإنما حدث في القرن الثاني وشاع في القرن الثالث.

١١ - حرمة العمل بالقياس من ضروريات المذهب.  
هذه نبذة من كلمات أعظم أصحابنا الإمامية (عليهم السلام) في تعريف القياس.

القياس المحرّم  
في الشريعة

إذا كان دليل الحكم معللاً بعلة لا يستفاد من الخطاب  
أنّها موضوع الحكم، وكذا إذا كان دليل الحكم مجرداً

عن التعليل بعلة وعارضياً عن بيان الملك والإشارة إلى حكمة التشريع - كما هو الغالب - لا يصح التعدّي عنه إلى الأشباه والنظائر؛ عملاً بالأقىسة والاستحسانات؛ نظراً إلى قصور عقل البشر عن إدراك ملائكة الأحكام واستنباط عللها برأيه. ولما ورد من النهي الأكيد والمنع الشديد عن القياس في أحكام الدين من الشارع الأقدس.

نعم إذا كان استنباط ملائكة الأحكام وكشف علته بحكم العقل البديهي  
المستقل واضح البداهة، لا إشكال في التعدّي.

ويكون ذلك من قبيل تنقيح الملك القطعي ولا اعتبار في ذلك بحكم العقل  
الظني والبديهي المختلف فيه. وهذا من القياس المحرّم.

علة الحكم إذا كانت منصوصة، لاتخلو من إحدى الحالتين.

تحرير  
محل النزاع

إحدهما: أن يستفاد من دليل الحكم كونها موضوع الحكم. فتكون من قبيل العلة المنصوصة حسب اصطلاح القوم فيجوز التعدي من موضوع النص إلى غيره حينئذ بلا إشكال.

ثانيتها: أن لا يستفاد من الدليل كونها موضوع الحكم، بل أقصى مدلوله أنّ له دخلاً ما في ثبوت الحكم لموضوعه المنصوص.

والعلة وإن كانت حينئذ منصوصةً وضعاً؛ نظراً إلى دلالة الخطاب على عليتها وضعاً بدلالة أدلة التعليل الموضوعة لذلك - بمثل: لأنّ، ولعلة كذا، وأجل، ونحو ذلك -، إلا أنها ليست من قبيل العلة المنصوصة -في اصطلاح علم الأصول - التي يجوز التعدي بها من مورد النص إلى غيره.

وقد وقع الخلاف بين الأصوليين في ضابطة العلة المنصوصة والمستنبطة والفرق بينهما. وأيضاً إذا لم يُنْصَّ على علة الحكم لا إشكال في جواز استنباطها بحكم العقل المستقل البديهي القطعي؛ كحكمه بأنّ علة حرمة التأفيف في قوله: «ولا تقل لهما أفع» الإيذاء والإهانة بالوالدين.

فهو يرى موضوع الحرمة الإيذاء وإهانة الوالدين، فيستظهر من الخطاب ثبوت الحرمة في غير مورد التأفيف أيضاً إذا كان واحداً للملك، سواء كان متساوياً معه في الملك كالشتم، أو أولى منه وأشدّ ملاكاً كالضرب والفحش. ولا كلام في جواز التعدي عن مورد النص في هذا القسم من غير منصوص العلة وفي القسم الأقل من منصوص العلة كما سبق آنفاً. وإنما الكلام في القسم الثاني من منصوص العلة وغير منصوصها.

وعلى ضوء هذا البيان اتضح محل النزاع في المقام.

نظرة إلى نصوص  
تحرير القياس

وقد دلت على حرمة العمل بالقياس في استنباط الأحكام الشرعية نصوص متواترة نكتفي هنا بذكر

بعضها.

فمن هذه النصوص موثقة سماحة بن مهران عن أبي الحسن موسى عليه السلام في

حديث قال: «ما لكم وللقياس إنما هلك من هلك من قبلكم بالقياس...».<sup>(١)</sup>

منها: صحيح أبي بصير قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام ترد علينا أشياء ليس نعرفها في كتاب الله ولا سنته. فننتظر فيها؟ فقال عليه السلام: لا، أما إنك إن أصبت لم توجر وإن أخطأت كذبت على الله».<sup>(٢)</sup>

قوله: «فننتظر فيها؟» أي هل يجوز لنا أن نعمل فيها بنظرنا ورأينا وما حكم به عقلاً. فقد دل هذا الصحيح على حرمة العمل بالرأي والنظر ما دام لم يستند إلى كتاب أو سنة.

منها: حسنة أبان بن تغلب بل صححه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إن السنة لا تقاس. الأترى أن المرأة تقضي صومها ولا تقضي صلاتها. يا أبان إن السنة إذا قيست مُحق الدين».<sup>(٣)</sup>

وجه التعبير عنها بالحسنة وقوع محمد بن اسماعيل في طريقه، فإنه من مشايخ الكليني وقد ورد فيه المدح، بل قيل إنه لا يروي إلا عن الثقات والمعتمدين.

منها: صحيح عثمان بن عيسى قال: «سألت أبي الحسن موسى عليه السلام عن القياس. فقال: «وما لكم وللقياس؟ إن الله لا يسأل كيف أحل وكيف حرم».<sup>(٤)</sup>

(١) الوسائل: ج ١٨، ب ٦ من صفات القاضي، ص ٢٣، ح ٣.

(٢) المصدر: ص ٢٤، ح ٦.

(٣) المصدر: ص ٢٥، ح ١٠.

(٤) المصدر: ص ٢٦، ح ١٥.

منها: صحيح الريان بن الصلت عن علي بن موسى الرضا عليه السلام عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قال الله جل جلاله: ما آمن بي من فَسَرَ برأيه كلامي وما عرفني من شبئني بخالي وما على ديني من أستعمل القياس في ديني». <sup>(١)</sup>

منها: معتبرة طلحة بن زيد عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «لا رأي في الدين». <sup>(٢)</sup> مقصوده ظاهراً الرأي المبني على القياس.

منها: معتبرة محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال في كتاب آداب أمير المؤمنين عليه السلام: «لا تقيس الدين فإن أمر الله لا يقاس وسيأتي قوم يقيسون وهم أعداء الدين». <sup>(٣)</sup>

منها: صحيح البزنطي قال: «قلت للرضا عليه السلام: جعلت فداك إن بعض أصحابنا يقولون نسمع الأمر يُحکي عنك وعن آبائك فنقيس عليه ونعمل به. فقال عليه السلام: سبحان الله لا والله ما هذا من دين جعفر عليه السلام. هؤلاء قوم لا حاجة بهم إلينا قد خرجوا من طاعتنا وصاروا في موضعنا. فأين التقليد الذي كانوا يقلدون جعفراً وأبا جعفر عليه السلام؟! قال جعفر عليه السلام: لا تتحملوا على القياس، فليس من شيء يعدله القياس إلا والقياس يكسره». <sup>(٤)</sup>

لاريب في ثبوت الفرق بين العلة والحكمة واقعاً وثبوتاً في اصطلاح الفقهاء، بعد اشتراكهما بحسب التعبير في لسان النصوص الواردة في مختلف الأبواب والفروع

الفرق بين  
العلة والحكمة  
ثبوتاً وإثباتاً

(١) الوسائل: ج ١٨، ب ٦ من صفات القاضي، ص ٢٨، ح ٢٢.

(٢) المصدر: ص ٣٣، ح ٣٤.

(٣) المصدر: ص ٣٢، ح ٣٦.

(٤) المصدر: ص ٣٨، ح ٤١.

الفقـهـية بمـثـلـ «لـعـلـةـ كـذـاـ، وـلـأـتـهـ»، وـنـحـوـ ذـلـكـ مـنـ التـعـابـيرـ الـصـرـيـحةـ أـوـ الـظـاهـرـةـ فـيـ التـعـلـيلـ.

وـالـوـجـهـ فـيـ ذـلـكـ: أـنـ الـعـلـةـ يـدـورـ الـحـكـمـ مـدارـهاـ وـجـوـداـ وـعـدـماـ، بـخـلـافـ الـحـكـمـةـ، فـانـهـاـ وـإـنـ وـقـعـتـ فـيـ سـلـسـلـةـ دـوـاعـيـ تـشـرـيـعـ الـحـكـمـ وـمـلاـكـاتـهـ مـنـ الـمـصـالـحـ وـالـمـفـاسـدـ وـلـهـاـ دـخـلـ فـيـ تـشـرـيـعـ الـحـكـمـ، إـلـأـتـهـ لـاـ يـدـورـ الـحـكـمـ مـدارـهاـ وـجـوـداـ وـعـدـماـ. وـمـنـ هـنـاـ لـاـ يـجـوزـ التـعـدـيـ بـهـاـ عـنـ مـوـرـدـ الـحـكـمـ الـمـوـجـهـ بـهـاـ، وـإـنـ كـانـ التـوـجـيـهـ بـهـاـ فـيـ لـسـانـ الدـلـلـ الـلـفـظـيـ بـصـورـةـ التـعـلـيلـ. فـلـاـ إـشـكـالـ فـيـ أـصـلـ الـفـرقـ بـيـنـ الـحـكـمـةـ وـالـعـلـةـ ثـبـوتـاـ.

وـأـمـاـ فـيـ مـقـامـ الإـثـبـاتـ وـالـاستـظـهـارـ مـنـ الـخـطـابـ وـقـعـ الـاـخـتـلـافـ فـيـ التـميـزـ بـيـنـهـمـاـ. وـصـارـ ذـلـكـ مـنـشـأـ لـاـخـتـلـافـ الـفـقـهـاءـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ الـأـحـكـامـ الـمـعـلـةـ، فـرـبـ فـقـيـهـ<sup>(١)</sup> يـسـتـدـلـ بـتـعـلـيلـ وـارـدـ فـيـ الـخـطـابـ لـتـسـرـيـةـ الـحـكـمـ عـنـ مـوـرـدـهـ؛ لـمـاـ يـرـاهـ مـنـ قـبـيلـ الـعـلـةـ الـمـنـصـوصـةـ السـارـيـةـ؛ نـظـرـاـ إـلـىـ عـدـمـ وـجـودـ قـرـيـنةـ فـيـ الـخـطـابـ تـدلـ عـلـىـ دـخـلـ خـصـوـصـيـةـ أـخـرـىـ فـيـ ثـبـوتـ الـحـكـمـ لـمـوـرـدـ التـعـلـيلـ بـنـظـرهـ. وـلـكـنـ يـخـالـفـهـ الـفـقـيـهـ الـآخـرـ<sup>(٢)</sup> فـيـ نـفـسـ الـمـوـرـدـ؛ حـيـثـ لـاـ يـرـىـ ذـلـكـ التـعـلـيلـ مـنـ قـبـيلـ الـعـلـةـ الـمـنـصـوصـةـ؛ اـعـتـقـادـاـ بـاحـتـفـافـ الـخـطـابـ بـقـرـائـنـ صـارـفـةـ إـلـىـ إـرـادـةـ الـحـكـمـ. فـيـخـتـارـ الـأـوـلـ تـسـرـيـةـ الـحـكـمـ الـمـعـلـلـ عـنـ مـوـرـدـ التـعـلـيلـ، وـيـقـتـصـرـ الثـانـيـ عـلـىـ مـوـرـدـهـ وـيـحـكـمـ بـعـدـ جـوـازـ التـعـدـيـ إـلـىـ سـاـيـرـ الـمـوـارـدـ الـواـجـدـةـ لـتـلـكـ الـحـكـمـةـ.

(١) مـبـادـئـ الـوـصـولـ: ٢١٨.

(٢) رـاجـعـ الذـرـيعـةـ إـلـىـ أـصـوـلـ الشـرـيعـةـ: جـ ٢ـ صـ ٦٨٤ـ.

تحرير  
محل النزاع

## ضابطة التعدي بالعلة المنصوصة

وقع الكلام في أنه إذا علل حكم في كلام الشارع بعلة منصوصة هل يجوز التعدي عن مورد التعليل إلى سائر الموارد - التي توجد فيها تلك العلة - أو لا؟ بل لا بد من الاقتصار على مورد التعليل المنصوص. من دون مزية لمنصوص العلة على غيره.

وقد مثّلوا بذلك بالإسكار في مثل قول الشارع: «الخمر حرام لأنّه مسكر»، ولكن هذه الجملة لم ترد في رواية. وإنما ورد ما يشابه مضمونها كما في مرسى محمد بن عبد الله عن بعض أصحابنا قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: لِمَ حَرَمَ اللَّهُ الْخَمْرَ؟ فقال عليه السلام: حرمها لفعلها وفسادها». <sup>(١)</sup>

وفي رواية عن الإمام الكاظم عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُحَرِّمْ الْخَمْرَ لَا سَمْهَا وَلَا حَرْمَهَا لِعَاقِبَتِهِ فَمَا كَانَ عَاقِبَتِهِ عَاقِبَةُ الْخَمْرِ فَهُوَ خَمْرٌ». <sup>(٢)</sup>

ولكن لا اثر لهذا البحث في خصوص مورد المثال نظراً إلى دلالة النصوص المعتبرة على حرمة المسكر بعنوانه. مثل صحيح الفضيل بن يسار عن الصادق عليهما السلام أَنَّهُ قَالَ: «أَبْتَدَأْنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمًا - مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ - فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

(١) الوسائل: ج ١٧، ص ٢٧٣، ب ١٩ من الأشربة المحرمة، ح ٢.

(٢) المصدر: ح ١ و ٢.

قال رسول الله ﷺ: كل مسکر حرام. قال: قلت: أصلحك الله كلّه؟ قال ﷺ: نعم،  
الجرعة منه حرام». <sup>(١)</sup>

مخالفة السيد المرتضى  
وشيخ الطائفـة  
للتعدي بالعلـة المنصوصـة

وعلى أي حال فقد ذهب جماعة من الفقهاء إلى عدم جواز التعدي عن مورد العلة المنصوصة وسريان الحكم إلى كل مورد وجدت فيه. من

هؤلاء الفقهاء السيد المرتضى <sup>رض</sup> وعلل ذلك بقوله:

«وهذا غير صحيح، لأن العلل الشرعية إنما تنبئ عن الدواعي إلى الفعل أو عن وجه المصلحة فيه. وقد يشترك الشيطان في صفة واحدة وتكون في أحدهما داعية إلى فعله دون الآخر، مع ثبوتها فيه. وقد يكون مثل المصلحة مفسدة. وقد يدعو الشيء إلى غيره في حال دون حال وعلى وجه دون وجه وقدر منه دون قدر. وهذا باب في الدواعي معروف ولهذا جاز أن يعطى لوجه الإحسان فقير دون فقير ودرهم دون درهم وفي حال دون أخرى، وإن كان فيما لم نفعله الوجه الذي لأجله فعلنا بعينه. وإذا صحت هذه الجملة لم يكن في النص على العلة ما يوجب التخطي والقياس. وجرى النص على العلة مجرى النص على الحكم في قصره على موضوعه. وليس لأحد أن يقول: إذا لم يوجب النص على العلة التخطي كان عبثاً. وذلك أنه يفيدنا مالـ نـكـنـ نـعـلـمـهـ لـوـلـاهـ. وهو ما كان له هذا الفعل المعين مصلحة».<sup>(٢)</sup>

وما إلـيـهـ الشـيـخـ الطـوـسـيـ <sup>رهـ</sup>ـ فـيـ الـبـحـثـ عـمـاـ الـحـقـ بـالـعـمـومـ وـلـيـسـ مـنـهـ:

حيث قال:

(١) الوسائل: ج ١٧، ص ٢٥٩، ب ١٥ من الأشربة المحرمة، ح ١.

(٢) الذريعة: ج ٢، ص ٦٨٤.

«وقد أحق قوم بهذا الباب (أي العموم) إثباته بعلة الحكم في عين وتعليله له بعلة يقتضي التعدي إلى غيره. نحو قوله عليه السلام في المرة: (انها من الطوافين عليكم والطوافات).<sup>(١)</sup> وقالوا: هذا وإن لم يمكن أن يُدعى فيه العموم فهو في حكمه في أن ذلك الحكم متعلق بكل ما فيه تلك العلة حتى يصير بمنزلة تعليق الحكم باسم يشمل جميعه.

وهذا إنما يمكن أن يعتبره من قال بالقياس فأمّا على مذهبنا فينفي القياس ولا يمكن اعتبار ذلك أصلًا. على أنّ فيمن قال بالقياس من معنٍ من ذلك وقال: إنّ التّبّي عليه السلام لو نصّ على العلة في شيءٍ بعينه لم يجب إلحاقي غيره به إلا بعد إثبات التعبد بالقياس. وأمّا قبل العبادة فلا يصح ذلك فيه. ولذلك لو قال: «حرّمت السُّكّر لأنّه حلو» لم يجب أن يحرم كلّ حلو إلا بعد العبادة بالقياس.<sup>(٢)</sup> هذا كلام السيد المرتضى وشيخ الطائفة. وحاصل كلامهما منع التعدي في الحكم عن مورد النص بالعلة المنصوصة؛ معللاً بأنّ العلل المنصوصة من قبيل الدواعي إلى إيجاب أو تحريم خصوص مورد النص. وأنّ الدواعي تختص بما تدعوا إليه؛ لما فيه من الخصوصية الخاصة به.

(١) كنز العمال: ج ٩، ص ٣٩٩، ح ٢٦٦٧٧.

(٢) عدّة الأصول: ج ١، ص ٢٧٦.

## كلمات القائلين بحجية القياس منصوص العلة

حكم الشيخ يوسف البحرياني <sup>رحمه الله</sup> في الحدائق بعدم جواز التعدي عن مورد العلة إلا مع الدلالة العرفية في بعض الموارد أو بما يرجع إلى تنقیح المناطق القطعی.<sup>(١)</sup>

ولكن مع ذلك ذهب أكثر الفقهاء إلى جواز التعدي بالعلة المنصوصة.

دراسة كلام  
العلامة الحلي

فمنهم العلامة الحلي <sup>رحمه الله</sup> حيث قال:  
«الحق عندي أن العلة إذا كانت منصوصة وعلم وجودها

في الفرع كان حجة».

وأحتجت لذلك: «بأن الأحكام الشرعية تابعة للمصالح الخفية والشرع كاشف عنها. فإذا نص على العلة عرفنا أنها الباعثة والوجبة لذلك الحكم فأين وجدت وجوب وجود المعلول.<sup>(٢)</sup>

ثم إن العلامة <sup>(٣)</sup> حكى عن المانعين احتجاجهم لعدم جواز التعدي بالعلة المنصوصة بما حاصله: أن قول الشارع «حرمت الخمر لكونه مسكرًا» يحمل

(١) الحدائق الناضرة: ج ١، ص ٦٥.

(٢) معالم الأصول: ص ٢٢٣ / قواعد الحديث للغريفى، ص ٢٤١.

(٣) راجع نهاية الوصول: ج ٣، ص ٦٠٤ - ٦٠٦.

أن يكون العلة هي الإسكار وأن تكون إسكار الخمر بحيث يكون قيد الإضافة إلى الخمر معتبراً في العلة. وإذا أحتمل الأمران لم يجز القياس والتعدّي عن مورد النص<sup>(١)</sup>.

وأجاب عن ذلك بوجوه: الأوّل: المنع من احتمال اعتبار القيد في العلة. فأن تجويز ذلك يستلزم تجويز مثله في العقليات، بأن يقال: الحركة إنما اقتضت المتحركية لقيامها بمحلٌ خاص، وهو محلها. فالحركة القائمة بغيره لا تكون علةً للمتحركة. وعليه فاحتمال خصوصية مورد التعلييل كيف يكون ممنوعاً في المعاليل التكوينية العقلية كذلك في المعاليل التشريعية الاعتبارية.

وفيه أوّلاً: أن دخل العلة المنصوصة ليس من البديهيّات العقلية كعلية الحركة لتحرك الشيء المتحرك. بل من قبيل دواعي جعل الحكم.

وثانياً: أن المعاليل التكوينية لا تقاس بالتعليلات الشرعية الاعتبارية. وذلك أن المعاليل التكوينية على قسمين:

أحداها: ما أخذ فيه خصوصية العلة في المعلول بحيث يمكن فرضه وتتصوره بدونها كالمتحرك والمحرك والمحترق والمحرق، والمنكسر والكاسر. فلا دخل لخصوصية المورد في مثل هذه المعاليل التكوينية، بلا ريب ولا إشكال.

ثانيهما: ما كان من المعاليل التكوينية غير هذا القبيل؛ بأن أمكن فرضه وتصوره بدون العلة، كتسخين الماء وتساعد البخار بالنار. وفي مثل هذه المعاليل لا مدفوع من احتمال خصوصية المورد. فأنّ في الماء خصوصية يتتسخّن ويتتصاعد منه البخار بالنار وليس الحجر والمدر وغيرهما من الجوامد كذلك. وأكثر المعاليل والعلل التكوينية من هذا القبيل.

(١) نهاية الوصول: ج ٣، ص ٦٠٤ - ٦٠٥ / معالم الأصول: ص ٢٢٣ - ٢٢٤.

فلا يقاس المعاليل التكوينية بالتعليلات الشرعية الاعتبارية.

الثاني: سلمنا احتمال دخول خصوصية المورد وإمكان كون القيد معتبراً في الجملة، لكنَّ العرف يُسقط هذا القيد عن درجة الاعتبار. فان قول الأب لابنه: لا تأكل هذه الحشيشة لأنها سم، يقتضي منعه من أكل كل حشيشة تكون ساماً.

الثالث: مع قطع النظر عن المتفاهم العرفي يقتضي الظنُّ الغالب عدم دخل خصوصية المورد؛ حيث لا يرى العقل والوجدان لقيام الإسكار بمورد التعليل دخلاً في التحرير في مثل قوله: «حرمت الخمر لكونه مسكراً» وفيه: أنَّ مجرد الظن لا يكفي لإنطة الحكم مدار العلة ودورانه مدارها.

الرابع: سلمنا عدم ظهور إلغاء القيد لكن دليلكم إنما يتمشى فيما إذا قال الشارع: حرمت الخمر لكونه مسكراً. أمّا لو قال: علة حرمة الخمر هي الإسكار انتفى ذلك الاحتمال.<sup>(١)</sup>

وفيه: إنَّه لا فرق بين التعبيرين في نظر العرف، كما سيأتي بيانه في نصوص تحرير الربا.

فأتضح على ضوء ما بينناه - وأشكنا به على الوجه الأول والثالث والرابع -: أنه لا يتم هذه الوجه الأربعة، إلا الوجه الثاني. وهو ظهور النص على العلة في إنطة الحكم بالعلة المنصوصة ودورانه مدارها. وهذا هو مقتضى التحقيق في المقام، كما سيأتي بيانه.

يظهر من العلامة أنَّ النزاع في المقام لفظي؛ بدعوى أنَّ النزاع في صغرى كون التعليل بالخصوصية المختصة بمورد النص، أو بطبيعتها الشامل لغير مورده، لا في كبرى جواز التعدي على الثاني.

هل النزاع في  
المقام لفظي؟

(١) نهاية الوصول: ج ٣ ص ٦٠٥ - ٦٠٦ / معالم الأصول: ص ٢٢٣ - ٢٢٤

قال <sup>عليه</sup>: «والتحقيق في هذا الباب أن يقال: النزاع هنا لفظي؛ لأنَّ المانع إنما منع من التعديبة به؛ لأنَّ قوله: حرمت الخمر لكونه مسكرًا، فيحتمل أن يكون في تقدير التعلييل بالإسكار المختص بالخمر فلا يعم، وأن يكون في تقدير التعلييل بمطلق الإسكار فيعم. والمثبت يسلِّم أنَّ التعلييل بالإسكار المختص بالخمر غير عامٍ وأنَّ التعلييل للمطلق يعم. فظهور أنَّهم متلقون على ذلك. نعم، النزاع وقع في أنَّ قوله: حرمت الخمر لكونه مسكرًا، هل هو بمنزلة علة تحريم الإسكار أم لا؟ فيجب أن يجعل البحث في هذا، لا في أنَّ النص على العلة هل يقتضي ثبوت الحكم في جميع مواردها. فإنَّ ذلك متفقٌ عليه».<sup>(١)</sup>

وقد أشكل عليه صاحب المعالم <sup>عليه</sup> بأنَّ النزاع في المقام معنوي واستشهد بكلام السيد المرتضى <sup>عليه</sup> أنه قال: إنَّ التعلييلات الشرعية كلُّها في قوة بيان دواعي جعل الحكم لخصوص موضوعه. وقد سبق كلامه بتمامه في بداية هذا البحث.

ثم ناقش صاحب المعالم في دليل السيد المرتضى <sup>(عليه)</sup> بأنَّ المتبار من العلة - حيث يشهد الحال بانسلاخ الخصوصية منها - تعلق الحكم بها، لا بيان الداعي أو وجه المصلحة.<sup>(٢)</sup>

ثم رجح قول صاحب الشريائع <sup>عليه</sup> في المقام. وقد سبق كلامه في أوائل هذا البحث. وإشكاله متين لا دافع عنه.

وأحسن ما رأيته في ضابطة الفرق بين العلة و الحكمة  
كلام المحقق صاحب الشريائع <sup>عليه</sup>.

تحرير كلام  
صاحب الشريائع

قال: «النص على علة الحكم وتعليقه عليها مطلقاً يوجب ثبوت الحكم إن

(١) نهاية الوصول: ج ٣ ص ٦٠٧ / معالم الأصول: ص ٢٢٥ . (٢) معالم الأصول: ص ٢٢٦

ثبتت العلة، كقوله: الزنا يوجب الحد والسرقة توجب القطع. أما إذا حكم في شيءٍ بحكمٍ ثم نص على علته فيه، فإن نص مع ذلك على تعديته وجوب. وإن لم ينص لم يجب تعديه الحكم، إلا مع القول بكون القياس حجة. مثاله إذا قال: الخمر حرام؛ لأنها مسكرة فإنه يحتمل أن يكون التحرير معللاً بالإسكار مطلقاً، ويحتمل أن يكون معللاً بالإسكار الخمر. ومع الاحتمال لا يعلم وجوب التعديّة<sup>(١)</sup>. ثم قال بعد أسطر: «فإن نص الشارع على العلة وكان هناك شاهد حال يدل على سقوط اعتبار ما عدا تلك العلة في ثبوت الحكم جاز تأدية الحكم، وكان ذلك برهاناً»<sup>(٢)</sup>.

بيان ذلك: أن النص على العلة تارة: بالتنصيص على عليتها وتعليق الحكم عليها في ضمن تشريع الحكم، بأن ينـص على العلة بنفس ذلك البيان، باستناد ايجاب الحكم إلى حصول العلة وتعليقه عليها. كقوله: «الزنا يوجب الحد والسرقة توجب القطع». فحينئذ يدور الحكم مدار العلة المنصوصة وجوداً وعدماً. ولا يخفى أن المثال الذي ذكره المحقق وإن لم يرد في نص، إلا أن مقصوده ظاهراً مجرد التمثيل لما ذكره من الضابطة، حتى يسهل الوصول على مواردها في النصوص المعللة. وإلا فمراده يعم موارد إسناد الحكم إلى الوصف كقوله (تعالى): «السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما»<sup>(٣)</sup> وقوله تعالى: «الزانية والزانى فاجلدوا كل واحدٍ منهما مائة جلد»<sup>(٤)</sup>؛ حيث لا إشكال في ظهورهما في أن السرقة توجب القطع والزنا يوجب الحد.

وآخر: بالتنصيص على العلة بعد بيان جعل الحكم. فحينئذ إذا نص على التعديّ يجب التعدي عن مورد التعليـلـ. كقوله مثلاً «الخمر حرام؛ لأنـ مـسـكـرـ، وكلـ مـسـكـرـ حـرـامـ»، ولو كان النص على التعديّ في حديث آخر مستقلـ، كما وردـ

(٤) التور: ٢.

(٣) المادة: ٣٦.

١١) و(٢) معارج الأصول: ص ٢٥٧ و ٢٦٠.

في صحاح فضيل بن يسار ومعاوية بن وهب وكليب وصفوان وغيرها<sup>(١)</sup> في مورد امثال. واتضح بذلك أنّ في تعثيل المحقق لما لا يجوز به التعدي من العلة بـإسكار الخمر إشكالاً؛ نظراً إلى ورود التصرير بالتعدي في نصوصه بقوله عليهما السلام: «كُلَّ مسکر حرام». <sup>(٢)</sup> فلا إشكال حينئذٍ في تعديه الحكم إلى كل موضوع وُجدت فيه العلة. ففي الحقيقة هذا تصريرٌ بتعظيم موضوع الحكم وعدم اختصاصه بمورد التعليل.

وأمّا إذا لم ينبع على التعدي، كما سبق آنفاً في نصوص تعليل تحريم الربا، فلا يجوز التعدي، بل التسرير عن مورد التعليل حينئذٍ من قبيل القياس المحرّم، مثل قوله عليهما السلام: «إِنَّمَا حَرَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الرِّبَا؛ لِكِي لَا يَمْتَنَعَ النَّاسُ مِنْ اصْطِنَاعِ الْمَعْرُوفِ» في صحيح هشام<sup>(٣)</sup> وغيره من النصوص الواردة في تعليل حرمة الربا، إلا أن يعلم بشاهد حال عدم دخول خصوصية أخرى - غير تلك العلة المنصوصة - في ثبوت الحكم للموضوع. كما سبق بيانه في كلام المحقق المزبور.

وحascal كلامه: أتَه لا ريب في جواز التعدي بالعلة إذا علّق عليها الحكم بنفس تشريع الحكم بأن جعلت العلة موضوع الحكم وصريح بتعليق الحكم عليها أو بتعديه الحكم ولو في خطاب آخر.

ويستقاد من مجموع كلامه أنّ النص على العلة على أربعة أقسام:

الأول: ما كان فيه التنصيص على العلة بنفس

تشريع الحكم وتعليقه على موضوعه، كقوله: الزنا يوجب الحد، والسرقة

تحرير الأقسام الأربع  
من التعليلات المنصوصة  
في كلام صاحب الشريعة

(١) الوسائل: ج ١٧، ص ٢٥٩، ب ١٥ من الأشربة المحرّمة، ح ١ و ٣ و ٥ و ٦ و ٧، ب ١٧، ح ١ و ٢ و ٣. (٢) المصدر.

(٣) المصدر: ج ١٢، ص ٤٢٣، ب ١ من أبواب الربا، ح ٤ و ٩ و ١٠.

توجب القطع.

وهذا فيما إذا دلّ الخطاب على ثبوت الحكم لموضوع كليٍّ كما في المثال المزبور، ثم يحكم بذلك الحكم لمصاديقه وأفراده بمثل قولنا: «زيد سارق والسرقة توجب القطع فيجب قطع يد زيد» وكذلك في التعديه من الرجال إلى النساء ومن البالغ إلى الصغير المميز ومن الحر إلى العبد وإلى آحاد أفراد طبيعي السارق. ونظير ذلك قوله: «العصير الزببي مسكر والإسكار يوجب الحرمة فالعصير الزببي حرام»، فان موضوع الحرمة في لفظ الخطاب وإن كان هو الزبيب إلا أنه كذلك بعنوان المسكر الذي هو الموضوع الحقيقي. وإنما الإسكار - وهو مبدأ المشتق الواقع موضوعاً للحكم - واسطة لعراض الحرمة على العصير الزببي.

الثاني: ما عُلم علة الحكم فيه بقرينة قطعية من غير استعمال أدلة التعليل أو ما يدلّ عليه وضعاً.

كما في موارد تنقیح الملاک القطعي؛ لأنّ مناط الحكم فيهما إنما يستظره من النص الشرعي بقرينة سياقية قطعية عقلية أو عرفية عقلانية. ويكون داخلاً في ظهور النص الشرعي. ولما كان من الظواهر الواضحة ومن أجل ذلك صار ملحاً بالتفصيل، ومن قبيل منصوص العلة.

ويمكن التمثيل لذلك بمثل قوله: «والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدواهم ثمانين جلدة»<sup>(١)</sup> وقوله: «الزانة والزنافي فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة»<sup>(٢)</sup>؛ حيث عُلم بالقرينة القطعية أنّ علة وجوب الجلد في الآية الأولى أمران: أحدهما قدف المحسنة؛ والآخر عدم الاتيان بأربعة شهداء. وأنّ علته في الثانية الزنا.

(١) التور: ٤.

(٢) التور: ٢.

الثالث: ما كان التعليل فيه بعد بيان الحكم في خطاب آخر، لكن بالتصريح على التعديـة، كقوله: «الخمر حرام؛ لأنّه مسـكر حرام»، كما فيـي صـاحـاح فـضـيل بن يـسـار وـمـعاـوـيـة بن وـهـب وـصـفـوان وـغـيـرـهـم<sup>(١)</sup>.

الرابـع: ما كان التعـليـلـ فيهـ بـعـدـ بـيـانـ الحـكـمـ فيـ كـلـامـ آـخـرـ بـأـدـاـةـ التـعـلـيـلـ،ـ منـ غيرـ تـصـرـيـعـ بـالـتـعـدـيـةـ.ـ كـماـ عـرـفـ أـمـثـلـتـهاـ فـيـ نـصـوصـ حـكـمـ تـحـرـيمـ الـرـبـاـ.

وـقـدـ حـكـمـ الـمـحـقـقـ بـوـجـوبـ التـعـدـيـةـ فـيـ الصـورـ الـثـلـاثـ الـأـولـىـ وـبـعـدـ التـعـدـيـةـ

فـيـ الصـورـةـ الـأـخـيـرـةـ.

وـقـدـ اـتـضـحـ مـاـ بـيـنـاهـ أـنـ مـاـ جـاءـ فـيـ كـلـامـ الـمـحـقـقـ فـيـ الـقـسـمـيـنـ الـأـولـيـنـ بـعـدـ

الـتـأـمـلـ فـيـ يـرـجـعـ إـلـىـ عـلـةـ الـمـنـصـوـصـةـ فـيـ الـحـقـيقـةـ،ـ وـإـنـ لـيـسـ بـمـعـناـهـ الشـاعـيـ

الـمـعـهـودـ،ـ بـلـ إـنـهـ خـلـافـ مـاـ هـوـ الـمـرـتـكـزـ مـنـ تـعـلـيـلـ الـحـكـمـ وـمـغـايـرـ لـمـاـ أـصـطـلـحـ عـلـيـهـ

مـنـ عـلـةـ الـمـنـصـوـصـةـ.ـ فـاـنـ الـمـقـصـودـ مـنـهـاـ مـاـ إـذـاـ تـنـصـّـ عـلـىـ عـلـةـ الـحـكـمـ بـعـدـ بـيـانـ

تـشـرـيـعـهـ جـعـلـهـ لـلـمـوـضـوـعـ.ـ وـعـلـيـهـ فـاـ أـشـارـ إـلـيـهـ فـيـ صـدـرـ كـلـامـهـ -ـ مـنـ الـقـسـمـيـنـ

الـأـولـيـنـ -ـ لـاـ يـنـبـغـيـ عـدـهـ فـيـ الـاـصـطـلـاحـ مـنـ قـبـيلـ الـعـلـةـ الـمـنـصـوـصـةـ وـخـارـجـ عـنـ

مـحـلـ الـكـلـامـ.ـ وـلـكـنـ الـقـسـمـيـنـ الـأـخـرـيـنـ -ـ الـمـشـارـ إـلـيـهـاـ فـيـ كـلـامـهـ،ـ لـاـ إـشـكـالـ فـيـ

كـوـنـهـمـاـ مـنـ قـبـيلـ تـعـلـيـلـ الـحـكـمـ،ـ وـلـكـنـ الـقـسـمـ الـثـالـثـ مـنـ قـبـيلـ مـنـصـوـصـ الـعـلـةـ

حـسـبـ الـاـصـطـلـاحـ.ـ وـلـكـنـ الـقـسـمـ الـرـابـعـ مـنـ قـبـيلـ تـعـلـيـلـ بـالـحـكـمـةـ.

تحـصـلـ مـنـ جـمـيعـ مـاـ تـقـدـمـ أـمـوـرـ:

- ١ - وـقـعـ الـكـلـامـ فـيـ ضـابـطـةـ الـعـلـةـ الـمـنـصـوـصـةـ وـالـمـسـتـنـبـطـةـ وـالـفـرـقـ بـيـنـهـمـاـ
- وـفـيـ ضـابـطـةـ تـنـقـيـحـ الـمـلـاـكـ الـقـطـعـيـ وـالـفـرـقـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـقـيـاسـ الـمـحرـمـ.
- ٢ - لـاـ كـلـامـ فـيـمـاـ إـذـاـ كـانـتـ عـلـةـ الـحـكـمـ مـنـصـوـصـةـ وـكـانـ الـخـطـابـ ظـاهـراـًـ فـيـ

(١) الوسائل: ج ١٧، ص ٢٥٩، ب ١٥، من الأشربة المحرمة ح ١ و ٣ و ٥ و ٦ و ٢٦٧، ب ١٧ ح ١ و ٣.

كونها موضوع الحكم وإنما الكلام إذا لم يكن الخطاب ظاهراً في ذلك.  
وإذا لم تكن منصوصة لا إشكال في جواز التعدي إذا كان استنباط علة  
الحكم بحكم العقل البديهي المستقل القطعي.

وإنما الكلام فيما كان استنباط بحكم العقل الظني بديهياً كان أو نظرياً.  
٣- منع السيد المرتضى<sup>(١)</sup> عن التعدي بالعلة المنصوصة؛ معللاً بأن العلة  
داعية إلى تحريم فعل أو إيجابه بالخصوص مع عدم كونها داعية إلى تحريم أو  
إيجاب غير ذلك الفعل وإن كانت تلك العلة فيه موجودة.  
فإن الداعي تختص بما تدعوا إليه لما فيه من الخصوصية الخاصة به.

وبتبعه الشيخ الطوسي<sup>(٢)</sup>

٤- وخالفهما العلامة الحلي والمحقق فاختارا حجية منصوصة العلة مع  
العلم بوجودها في الفرع بقرينة عقلية بديهية أو سياقية أو نص على التعدية.<sup>(٣)</sup>  
- ووافقهما المحدث البحرياني<sup>(٤)</sup> مع الدلالـةـ الـعـرـفـيـةـ عـلـىـ التـعـمـيمـ أوـ تـنـقـيـحـ  
مـلـاكـ القـطـعـيـ.

٥- ورد العلامة الحلي<sup>(٥)</sup> احتمال اختصاص العلة بالموضوع بوجوه:  
الف: تجويز ذلك يستلزم تجويز مثله في العلل العقلية. وفيه: أن الأمور  
التكوينية العقلية لا تقادس بالشرعيات التقويفية.

ب: احتمال الخصوصية عقلية والعرف ينفيه ويلغى الخصوصية.  
ج: لو سُلِّمَ فانـماـ فيـ مـتـلـ التـعـلـيلـ بـقولـهـ: «ـلـكـوـنـهـ مـسـكـراـ»ـ،ـ لـاـ بـمـثـلـ قـولـهـ «ـعـلـةـ

(١) الدررية: ج ٢، ص ٦٨٤ .٣٧٦

(٢) معالم الأصول: ص ٢٢٣، قواعد الحديث للغرافي، ص ٢٤١ ونهاية الأصول للعلامة: ج ٢  
ص ٦٠٤ - ٦٠٦ ومعارج الأصول: ص ٢٥٧ - ٢٦٠

(٤) الحدائق الناضرة: ج ١، ص ١٥.

(٥) نهاية الوصول: ج ٣، ص ٦٠٥ - ٦٠٦، معالم الدين: ص ٢٢٣ - ٢٢٤

حرمة الخمر هي الإسكار».

وفيه أنه لا فرق بين التعبير في نظر العرف.

٦ - يظهر من العلامة<sup>(١)</sup> أن النزاع في المقام لفظي ؛ بدعوى كون النزاع في صغرى أن التعليل هل هو بخصوصية مورد النص؟ أو بطبيعتها الشامل لغير مورده؟

وذلك لأن عدم جواز التعدي عند التعليل بحصة العلة المختصة بمورد النص، وجوازه عند التعليل بطبيعتها الشاملة لغير مورد النص مفروغ عنه بين طرفي النزاع، وإنما النزاع في أن التعليلات الشرعية من أيهما مصداقاً.

٧ - وأشار على صاحب المعالم<sup>(٢)</sup> بأن النزاع معنوي ؛ إذ السيد المرتضى يقول بأن التعليلات الشرعية من قبيل الأول وكذا شيخ الطائفة والقائلون بجواز التعدي يقولون أنها من قبيل الثاني.

٨ - يستفاد من كلام المحقق<sup>(٣)</sup> أن التنصيص على علة الحكم على أربعة أقسام:

الف: ما كان بنفس تشريع الحكم وجعله لموضوع؛ حيث يعلل به لمصاديقه.

ب: ما علم فيه علة الحكم بقرينة سيادية قطعية مثل آية جلد الرامي بقرينة التفريع بالفاء.

ج: ما كان التعليل بعد بيان الحكم لموضوعه في كلام مستقل بالتصريح على التعدية.

د: نفس الفرض المزبور بغير التصرير بالتعدية، بل التعليل بأداته.

(١) نهاية الوصول: ج ٣، ص ٦٠٣ ومعالم الدين: ص ٢٢٥.

(٢) معالم الدين: ص ٢٢٦.

(٣) معارج الأصول: ص ٢٥٧ - ٢٦٠.

٩ - حكم المحقق<sup>(١)</sup> بجواز التعدي في الصور الثلاث الأولى دون الرابعة وألحق الثلاث في حكم منصوص العلة. ولكن القسمين الأولين ليسا من قبيل منصوص العلة اصطلاحاً. نعم يكون الثالث منه يقيناً، ولكن الرابع من قبيل الحكمة المنصوصة.

إن للوحيد البهبهاني كلاماً جاماً دقيقاً في المقام، يتحصل في أمور:

تحقيق كلام  
الوحيد البهبهاني

١ - إن تنقية المناط - كالقياس - يكون استنباط مناط الحكم الشرعي فيه بحكم العقل، لا بالاستظهار من النص. غاية الفرق أنَّ المناط المستتبط بحكم العقل في تنقية المناط قطعى ويقيني، بخلاف القياس فأنَّ مناط الحكم فيه ظنٌّ. ٢ - إن دليل تنقية المناط القطعى يكون دليلاً قطعياً يقينياً. وهو منحصر في الإجماع والعقل.

٣ - المناط الظنّي إذا استُظهر من النص، يكون من قبيل الحجة. وإن لم يكن مستندًا إلى ظاهر النص، يكون من القياس المحزن.

٤ - في جواز التعدي عن مورد النص بالعلة المنصوصة ثلاثة أقوال: الجواز مطلقاً، عدم الجواز مطلقاً. ثالثها: التفصيل بين ما لو قام دليل على نفي مورد التعليل، فيجوز، وإلا فلا.

٥ - الأقوى جواز التعدي مطلقاً؛ لظهور التعليل عرفاً في دوران الحكم مدار العلة المنصوصة.

٦ - يجوز التعدي عن النص بالكتابي الشرعي المنصوصة النافية للاختصاص كقوله: «إذا قصرت أقطرت وإذا أقطرت قصرت»<sup>(٢)</sup>، وبقياس الأولوية.

(١) معاجل الاصول: ص ٢٥٧ - ٢٦٠.

(٢) الوسائل: ج ٧، ب ٤ من يصح منه الصوم ص ١٨٤ ح ١.

قال <sup>ر</sup>: «والحاصل: أن الواجب على المجتهد أن لا يخرج عن متون النصوص أصلاً ورأساً إلا بدليل شرعي... وربما يخرج بقاعدة تنقية المناط وهو مثل القياس؛ إلا أن العلة المستنبطة فيه يقينية؛ بناءً على القاعدة المسلمة عند الشيعة من كون الحسن والقبح عقليين، وعدم جواز تخلف المعلول عن العلة التامة. والتنقية لا يحصل، إلا بدليل يقيني شرعي. فینحصر دليله في الإجماع والعقل. ومن هذا لا يذكر فقهاؤنا في كتبهم الاستدلالية اسم تنقية المناط غالباً؛ لأن الحجة في الحقيقة هي تنقية المناط بعنوان اليقين، وهو منحصر فيما ذكر.

وإنما قلنا بعنوان اليقين؛ لأن الظني: إن كان بغير النص فهو بعينه القياس الحرام. وإن كان النص، فهو القياس المنصوص العلة، وفي حججته خلاف: قيل: بعدم الحجية مطلقاً.

وقيل: بالحجية مطلقاً، وهو المشهور المعروف في الكتب الاستدلالية. وقيل: إن قام دليل من الخارج على عدم مدخلية خصوص المادة، فهو حجة، وإنما فالا.

وخيرها أو سلطها؛ للفهم العرفي من دون تأمل منهم. الاترى أنه إذا قال الطبيب لواحد: «لا تأكل هذا؛ لأنه حامض أو حلو»، يعلم بلا تأمل أن الطبيب منعه عن أكل كل حامض أو حلو، وهكذا جميع استعمالاتهم. فيكون العموم مدلول اللفظ عرفاً. وقد من أن الشارع يتكلم بعنوان العرف، ويخاطب على طريقتهم.

ومما يخرج بسببه القاعدة الثابتة عن نصّ مثل قوله: إذا قصرت فأطررت وإذا أفترت قصرت، وهذا كسابقه وإن كان مما يخرج عن النص بملاحظة النص؛ إلا أنّهما بعنوان القاعدة.

ومما يوجب التعدى عن مقتضى النص أيضاً: القياس بطريق أولى، والشيعة مجتمعة على حجيته. نعم نزاعهم في طريقها.

والحق: أنه الدلالة الالتزامية، فلو لم يصل إلى هذا الحد لا يكون حجة<sup>(١)</sup>. وفيه أولاً: أن ظهور التعليل عرفاً في دوران الحكم مدار العلة وإن كان مما لا ينكر، إلا أن التعليلات الشرعية في مختلف أبواب الفقه لما كانت في الأغلب خلاف ذلك يوجب انصرافها عن الظهور العرفي.

وثانياً: تنقية المناط إنما يكون معناه تنقية العلة المنصوصة وتعيمها إلى غير مورد النص بقرينة عقلية أو عرفية؛ بحيث يدخل في ظاهر الخطاب. والإجماع لو قام على حكم يكون بنفسه دليلاً عليه، فلا استناد له إلى تنقية المناط حينئذ.

نقد كلام  
الفاضل التونسي

يظهر من الفاضل التونسي في الوافية<sup>(٢)</sup> ما حاصله: إن التعدى بالعلة المنصوصة إنما يجوز بشرطين، أحدهما: حصول القطع بدوران الحكم مدار العلة المنصوصة. وثانيهما: القطع بحصول تلك العلة في الفرع.

ثم ذكر ثلاثة طرق للعلم بذلك، وهي:

١ - النص على العلة باستعمال أداة التعليل، مثل: «علة كذا» و«لكذا» و«بكذا» و«باء السبيبية»، ونحو ذلك من الأداة الموضوعة للتعليق.

٢ - دلالة التنبية والإيماء: بأن يقترن موضوع الحكم أو متعلقه في سؤال السائل بوصف يبعد عرفاً كونه لغير التعليل في اتكال الإمام على علله عليه في

(٢) الوافية: ص ٢٣٧ - ٢٣٩.

(١) الفوائد الحائرية ص ١٤٦ - ١٤٨.

الجواب. بشرط العلم بعدم دخل وصف آخر أو خصوصيه مورد النص،  
كقوله عليه السلام: «أعتقد رقبة» في جواب الأعرابي حين سأله بقوله: «وأقعت أهلي في  
شهر رمضان». وقوله عليه السلام: «أعد صلاتك» في جواب السائل: «صليت مع النجاسة»؛  
حيث يبعد اتكال الإمام في جواب الأول على غير صدور المواقعة في يوم  
رمضان وفي جواب الثاني على غير وقوع الصلاة في النجس.  
قال هذا الغلام:

«وهو حجة إذا علمت العلية، وعدم مدخلية خصوص الواقعـة، فـأن مدار  
الاستدلال في الكتب الفقهـية عليهـ. وهذا هو مراد المحققـ في المعـتبرـ، حيثـ حكمـ  
بحـجـيـةـ تـنـقـيـحـ المـنـاطـ الـقـطـعـيـ، كـماـ إـذـاـ قـيلـ لـهـ عـلـامـ: صـلـيـتـ مـعـ النـجـاسـةـ؟ـ فـيـقـولـ عـلـامـ  
أـعـدـ صـلـاتـكـ، فـانـهـ يـعـلـمـ مـنـهـ، أـنـ عـلـةـ الـإـعـادـةـ هـيـ النـجـاسـةـ فـيـ الـبـدـنـ أـوـ الـثـوـبـ،ـ  
وـلـاـ مـدـخـلـيـةـ لـخـصـوصـ الـمـصـلـيـ، أـوـ الـصـلـاـةـ»<sup>(١)</sup>.

٣ - السبـرـ والـتـقـسـيمـ، وـذـلـكـ بـحـصـرـ الـأـوـصـافـ الـصـالـحةـ لـلـتـعـلـيلـ فـيـ عـدـدـ  
وـإـبـطـالـ بـعـضـهـ؛ـ حيثـ يـعـلـمـ مـنـهـ حـصـرـ عـلـةـ الـحـكـمـ فـيـ الـبـاقـيـ.  
وـيرـدـ عـلـيـهـ:ـ أـنـ جـواـزـ التـعـدـيـ فـيـمـاـ إـذـاـ عـلـمـ بـدـورـانـ الـحـكـمـ مـدارـ الـعـلـةـ  
الـمـنـصـوـصـةـ وـعـلـمـ بـحـصـولـ تـلـكـ الـعـلـةـ فـيـ الـفـرعـ، مـقـاـمـ لاـ كـلـامـ فـيـ لأـحـدـ ثـبـوتـ،ـ  
كـمـ سـبـقـ آـنـفـاـ مـنـ الـعـلـامـ الـحـلـيـ.

وـإـنـمـاـ الـكـلـامـ وـالـاشـكـالـ فـيـ إـفـادـةـ الـتـعـلـيلـاتـ الـشـرـعـيـةـ -ـ الـوارـدـةـ فـيـ الـنـصـوصـ  
الـمـعـلـلـ فـيـهـ دـورـانـ الـحـكـمـ مـدارـ الـعـلـةـ الـمـنـصـوـصـةـ فـيـ مقـامـ الدـلـالـةـ وـالـإـثـبـاتـ.  
وـماـ ذـكـرـهـ هـذـاـ الغـلـامـ مـنـ الطـرـقـ وـإـنـ كـانـ يـفـيدـ ذـلـكـ غالـباـ فـيـ مقـامـ الدـلـالـةـ  
وـالـإـثـبـاتـ،ـ وـلـاـ سـيـمـاـ إـذـاـ كـانـتـ مـحـفـوـفـةـ بـقـرـائـنـ أـخـرىـ مـفـيـدـةـ لـلـقطـعـ.ـ وـلـكـنـ لـاـ حاجـةـ  
إـلـىـ القـطـعـ بـذـلـكـ بـعـدـ اـسـتـقـرـارـ ظـهـورـ الـخـطـابـ فـيـهـ.ـ فـانـ حـجـيـةـ ظـاهـرـ الـخـطـابـاتـ  
جـارـيـةـ فـيـ الـمـقـامـ،ـ بـلـاـ إـشـكـالـ.

كلام المحقق النائيني  
في ضابطة الفرق  
بين العلة والحكمة

وإنما المهم في المقام إعطاء الضابطة لبيان الفرق  
بين العلة والحكمة.

وقد فرق المحقق النائيني <sup>٢</sup> بينهما بأن العلة

إذا كانت واسطة في عروض الحكم على الموضوع يسري الحكم إلى كل موردٍ ثبتت فيه تلك العلة، كما لو ورد «لا تشرب الخمر؛ لأنَّه مسكر». وأمّا إذا كانت العلة واسطة في ثبوت الحكم للموضوع ومن قبيل الدواعي، من دون دخل لها في الموضوع، يقتصر على مورده، كما لو قال: «لا تشرب الخمر لإِسْكَاره»؛ نظراً إلى ظهور الإِضافة في كون علة التحرير خصوص إِسْكار الخمر، لا مطلق الإِسْكار.

قال <sup>٣</sup>: «إذا كانت علة الحكم منصوصة - ونعني به ما كانت العلة المذكورة فيه واسطة في العروض <sup>(١)</sup> لثبوت الحكم للموضوع المذكور في القضية، بأن يكون الموضوع الحقيقي هو العنوان المذكور في التعليل ويكون ثبوته للموضوع المذكور من جهة انتظام ذلك العنوان عليه، كما في قضية «لا تشرب الخمر فإنَّه مسكر» - فانَّها ظاهرة في أنَّ موضوع الحرمة فيها إنما هو عنوان المسكر، وحرمة الخمر إنما هي من جهة انتظام ذلك العنوان عليه. فيسري

(١) توضيح ذلك: أنَّ العرض تارةً يكون عارضاً للشيء بلا واسطة أصلأً، لا في الشبوت ولا في العروض، بل بمجرد اقتضاء الذات، كالزوجية للأربعة والحيوانية والنطق للإنسان. وأخرى: يكون عارضاً مع الواسطة. وهي إنما الواسطة في الثبوت: بأنَّ كان عارضاً للشيء، حقيقةً وكان ذلك الشيء معروضه الحقيقي كمروض التكلم للإنسان بواسطة النطق وعروض الحركة للحيوان بواسطة المشي أو الضحك العارض للإنسان بواسطة التعجب ونحو ذلك. وإنما هي الواسطة في العروض: بأنَّ لا يكون العارض عارضاً للشيء، حقيقة، بل هو عارضاً لغيره واقعاً، وإنما يناسب إلى الشيء مجازاً لعلاقةٍ بينه وبين معروضه الحقيقي، كالجري العارض للميزاب في قولنا «جري الميزاب» بواسطة الماء.

الحكم حينئذٍ إلى كل مسكنٍ، فلا تبقى للخمر خصوصية في الحكم المذكور في القضية.

وأما إذا كانت العلة المذكورة في القضية واسطة في الثبوت ومن قبيل دواعي جعل الحكم على موضوعه، من دون أن تكون هو الموضوع في الحقيقة، كما في قضية: لا تشرب الخمر لإسكاره، فانّها ظاهرة في أنّ الموضوع الحرمة فيها إنما هو نفس الخمر، غاية الأمر أنّ الداعي إلى جعل الحرمة عليها إنما هو إسكارها، فلا يسري الحكم إلى غير الموضوع المذكور في القضية مما يشترك معه في العلة المذكورة فيها؛ إذ يحتمل حينئذٍ أن تكون في خصوص العلة المذكورة في القضية خصوصية داعية إلى جعل الحكم على الموضوع المذكور فيها، وإن لا تكون هذه الخصوصية موجودة في غيرها مما يشترك معها في الحقيقة والعنوان. فإذا احتمل أنّ في خصوص إسكار الخمر مثلاً خصوصية داعية إلى جعل الحرمة عليها، لم يمكن الحكم بحرمة غيرها مما يشترك معها في أثر الإسكار. وهذا الذي ذكرناه هو الميزان في تسرية الحكم من الموضوع المذكور في القضية إلى غيره و عدمها». <sup>(١)</sup> لا يخفى أنّ ضمير الهاء، في «غيرها» و «معها» يرجع إلى الخمر. ويجوز تأنيث لفظ الخمر كما قال في المصباح المنير و نقل عن الأصممي.

ويمكن تحرير كلامه في الفرق بين العلة والحكمة في مقام الإثبات والدلالة اللفظية أنه كلما دخلت أداة التعليل على وصف طبيعي لموضوع الحكم في لسان الخطاب، فالمعنى به حينئذٍ من قبيل الواسطة في العروض وعلة الحكم، قوله: «لا تشرب الخمر؛ لأنّه مسكنٌ»؛ فإنّ عنوان المسكن وصفٌ عُللٌ به الحكم و طبيعيٌ للخمر منطبقٌ عليه.

(١) أجود التقريرات: ج ١، ص ٤٩٨ - ٤٩٩.

وكلما إذا دخلت أدلة التعليل على المصدر المضاف إلى ضمير الموضوع، يكون المعلم به حينئذ من قبيل الواسطة في الثبوت وحكم الحكم.

مناقشة السيد الخوئي  
في كلام المحقق النائيني

وأشكل عليه المحقق الخوئي <sup>عليه السلام</sup> بقوله:

«لا يخفى أنّ هذا الاحتمال إنّما هو على خلاف

ما هو المرتكز في أذهان العرف، من دوران كل حكم مدار علته ومن أنّ العلة المذكورة في الكلام هي بنفسها علة للحكم، مع قطع النظر عن خصوصية قيامها بالموضوع المذكور في القضية؛ ضرورة أنّه لا يشك أهل العرف في أنّ المستفاد من قوله <sup>عليه السلام</sup>: «إنّ الله لم يحرّم الخمر لاسمها وإنّما حرّمه لإسکاره» إنّما هي حرمة كل مسكن، من دون دخل لقيام الإسکار بالخمر في الحكم بالحرمة أصلًا. هذا مع أنّه لو كان احتمال دخل خصوصية المورد في الحكم مانعاً من انعقاد ظهور الكلام في دوران الحكم مدار علته المذكورة فيه، لجرى ذلك فيما إذا كان تعليل النهي عن شرب الخمر بكونه مسكنًا؛ إذ من المحتمل فيه أيضاً أن يكون في صدق المسكن على خصوص الخمر خصوصية تقتضي حرمتها ولا تكون هذه الخصوصية موجودة في غيره.

وبالجملة لا نشك في أنّ ما يستفاد عند أهل العرف من قضية لا تشرب الخمر لأنّه مسكن بعينه، هو المستفاد من قضية لاتشرب الخمر لإسکاره. فان كان المستفاد من الأولى ثبوت الحرمة لكل مسكن، كما هو الظاهر، كان المستفاد من الثانية هو ذلك. وإن لم يكن المستفاد من الثانية عموم الحكم لكل مسكن لم يستفاد عمومه لكل مسكن من القضية الأولى أيضاً. وعليه فلا وجہ لما أفاده شيخنا الأستاذ <sup>عليه السلام</sup> من التفصيل وجعل العلة المذكورة في الكلام من قبيل الواسطة في العروض في أحد القسمين ومن قبيل الواسطة في الثبوت في القسم الآخر». <sup>(١)</sup>

(١) أوجود التقريرات: ج ١، ص ٤٩٨ - ٤٩٩

تقوية مناقشة  
السيد الخوئي

وإنّ ما أشكل به المحقق المزبور على أستاذه متين جدّاً.  
وذلك لوضوح أنّ الماييز الذي ذكره المحقق التائيني <sup>(١)</sup>

- وإن كان صحيحاً لا ريب فيه ثبوتاً في الواقع، إلا أنّه لا يرجع إلى محضِّل في مقام الإثبات، فلا ينبغي عده ضابطة في مقام الدلالة والاستظهار من الخطابات الشرعية؛ نظراً إلى خروجه عن متفاهم أهل العرف من مدليل الألفاظ، بل هو أجنبيٌّ عن ظواهر الخطابات وبعيدٌ عن مركبات أذهان العرف من مفاهيم الألفاظ وما يبتنى عليه استظهار مراد المتكلمين في حماوراتهم. وأمّا ما جاءَ في كلامه من المثالين لا يرى أهل العرف فرقاً بينهما في إفادته تعليل الحكم بالعلة. فأنّ ظهور التعليل عرفاً في دوران الحكم مدار العلة وعدم خصوصية المورد يلائم كلاً التعبيرين، من دون فرقٍ بينهما في انتظار أهل العرف. كما ترى ذلك بوضوحٍ في قول الطبيب للمريض «لا تأكل الرمان لأنّه حامض» وبين قوله: «لا تأكل الرمان لحموسته»، بل الثاني أظهر في سريان العلة وعمومها لغير مورد التعليل عند أهل العرف.

ومن هنا ترى الفقهاء لم يعدوا العلل المذكورة لترحيم الربا في نصوص المقام من قبيل العلة المنصوصة. ولم يذهب واحدٌ منهم إلى دوران تحرير الربا مدار العلل المذكورة لترحيمه في النصوص، مع عدم كون التعليل فيها بدخول لام التعليل على المصدر المضاف إلى الضمير الراجع إلى موضوع الحكم. ولا قرينة أخرى فيما ورد فيها من التعليقات على اختصاص الخصوصيات المعلّل بها بخصوص الربا، بل ظاهرها التعليل بطبيعي تلك الخصوصيات. وقد سبق ذكر هذه النصوص آنفاً.

وإن للشيخ المظفر <sup>(٢)</sup> كلاماً جاماً في المقام حاصله: أنّ التعليل الوارد

في النص لو كان ظاهراً في التعميم إلى غير موارد العلة يمكن تعميماً الحكم المعلل إلى سائر الموارد. وفي الحقيقة بظهور النص في عمومية العلة ينقلب موضوع الحكم من اختصاصه بمورد التعلييل إلى كلّ ما توجد فيه تلك العلة. فيصير الموضوع بذلك عاماً شاملأً لمورد التعلييل وغيره مما توجد فيه العلة بلا اختصاص بمورد التعلييل. بل يكون مورد التعلييل أحد المصادر للكبرى الكلية المستفادة من عموم التعلييل. ومن هنا يتمكّن الفقيه أن يستنبط الحكم المعلل في كلّ موضوع توجد فيه تلك العلة المنصوصة أخذًا بظاهر عموم التعلييل. ولكنه من باب الأخذ بظاهر الخطاب لا من باب القياس المحرّم.

وذلك مثل قوله <sup>عليه السلام</sup> في صحيح ابن بزيع «ماء البئر واسع لا يفسده شيء ... لأنّ له مادة». <sup>(١)</sup> فإنّ ظاهر التعلييل الوارد فيه أنّ كلّ ماله مادة واسع لا يفسده شيء. لأنّ ماء البئر ذكر بعنوان أحد مصادر الماء الموضوع العام للقاعدة الكلية فيشمل الموضوع كلّ ماله مادة من ماء البئر وماء الحمام ومياه العيون وغيرها. ولكن يكون ظهور هذا التعلييل في دائرة الماء المطلق. فلا ظهور له في عموم العلة للماء المضاف ولو كان له مادة. ولذا لا يجوز التعدي إلى المضاف الذي له المادة إلا بالقياس. وعليه فالتعدي عن مورد التعلييل إذا لم تكن مستندًا إلى ظهور النص في عموم التعلييل عرفاً تبني لا محالة على القياس.

والحاصل: أنّ ملاك جواز التعدي عن غير مورد التعلييل في منصوص العلة هو ظهور الخطاب في عموم الموضوع لغير مورد التعلييل وهو حجّة من باب حجّية الظواهر. فلذا يكون نطاق حجيته بمقدار ما ينعقد له من الظهور. وعليه يكون التعدي إلى ما هو خارج عن مدلول ظاهر الخطاب من القياس الباطل. هذا حاصل كلام المحقق المزبور في المقام.

---

(١) الوسائل: ج ١، ب ١٤ من الماء المطلق، ص ١٢٦ - ١٢٧، ح ٦ و ٧.

ولكن يرجع كلامه هذا في الحقيقة إلى ما أشترطه صاحب الشرائع <sup>١٠</sup> في الأخذ بعموم العلة المنصوصة وجواز التعدي بها، من وجود شاهد حال يدل على سقوط اعتبار ما عدا تلك العلة في ثبوت الحكم وسماه بالبرهان وجعله في قبال تفقيح المناط. ولا يخفى أنَّ المراد من الظاهر هو المظنون الذي لا يُعْتَنِي باحتمال خلافه. بأن لا يُجُوز اختصاص العلة بمورد التعليل، كما قال صاحب الشرائع <sup>١١</sup> وسيأتي نص كلامه.

وعليه فلا يفيد كلام هذا المحقق غير ما أفاده صاحب الشرائع <sup>(جهاز)</sup> فراجع.<sup>(٢)</sup> وقد عرفت من كلام صاحب الحدائق <sup>١٢</sup> أيضاً من اعتبار أحد الملakin لجواز التعدي؛ إما الدلالة العرفية أو تفقيح الملاك القطعي.

طريق  
التعليق الشرعية

يظهر من العلامة الحلي أنَّ تعلييل الشارع لحكمٍ تارة؛ يستفاد من صريح لفظ الخطاب الشرعي مثل: لعنةٌ كذا، بسببٌ كذا، لأجلٌ كذا، من أجلٌ كذا.

وأخرى: يستفاد من ظاهر اللفظ بالدلالة الوضعية، كالتعليق المستفاد من الحروف الموضوعة للتعليق المعبر عنها بأداة التعلييل كاللام، والباء، وكى، ومن.

وثالثة: يستفاد من ظاهر لفظ الخطاب بدلالة التنبيه والإيماء. ثم إنَّه <sup>١٣</sup> ذكر لهذا النوع من الدلالة ستة أنواع.

قال <sup>١٤</sup>: «النص على العلة قد يكون قطعياً. وهو ما يكون صريحاً في المؤثرة، مثل لعنةٌ كذا، أو بسببٌ كذا، أو لمؤثرٌ كذا، أو لمحضٌ كذا، أو من: أجلٌ كذا...»

(١) المصدر.

(٢) معارج الأصول: ص ٢٥٧ - ٢٥٩.

وقد يكون ظاهراً غير قطعي. وهو ما ورد فيه حرف من حروف التعليل كاللام، وكى، ومن، وإن، والباء...»<sup>(١)</sup>.

ثم قال: «إعلم أنَّ اللفظ إذا لم يكن دالاً بوضعه على التعليل، لكن يكون التعليل لازماً من مدلوله، كان دالاً على العلة بالتنبيه والإيماء، وأنواعه ستة»<sup>(٢)</sup>. وأما تلك الأنواع الستة<sup>(٣)</sup>، فهي:

١ - ترتيب الحكم على الوصف بفاء الترتيب. والغالب في هذا القسم دخول الفاء على الحكم مع تقدم ذكر العلة قوله تعالى: «الساق والسارقة فاقطعوا أيديهما»<sup>(٤)</sup> وقوله: «وإذا قمت إلى الصلاة فاغسلوا»<sup>(٥)</sup>، وقوله: «والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوه ثم انقضوا جلدة»<sup>(٦)</sup>.

وقوله ﷺ: «من أحى أرضاً ميتةً فهيا له»<sup>(٧)</sup>.

وقد تدخل الفاء على العلة ويكون الحكم متقدماً، كقوله ﷺ: «كلوا البطيخ، فإنَّ فيه عشر خصال»<sup>(٨)</sup>، وقوله ﷺ: «ألزم الحمام غبباً؛ فإنه يعود إليك لحمك. وإياك أنْ تُدمنه؛ فإنَّ إدامته يورث السل»<sup>(٩)</sup>.

٢ - حكم النبي ﷺ أو الإمام علي بن أبي طالب بشيء عقيب رفع أمر إليهما، أو سؤالهما عن حكم فعل، فإنه يدل على كون خصوصية مورد السؤال علةً للحكم؛ لظهور الجواب حينئذٍ في دورانه مدار السؤال، فيدل على دوران الحكم في الجواب مدار موضوع السؤال وأنَّ خصوصية مورد السؤال علةً ثبوت الحكم. كقوله ﷺ: «اعتق رقبة» عقيب سؤال الأعرابي بقوله: «وأقعد أهلي في نهار

(١) نهاية الوصول: ج ٣ ص ٦٢٢.

(٢) المصدر: ص ٦٢٦.

(٣) الماءدة: ٦.

(٤) الماءدة: ٣٨.

(٥) الماءدة: ٦.

(٦) النور: ٤.

(٧) الوسائل: ج ١٧، ص ٣٢٦، ب ١ من كتاب إحياء الموات.

(٨) المصدر: ص ١٣٩، ب ١٠٢ من الأطعمة المباحة، ح ١٠.

(٩) المصدر: ج ١، ص ٣٦٢، ب ٢ من آداب الحمام ح ٢.

رمضان»<sup>(١)</sup>. فانّ وقوع حكم النبي ﷺ بعقد الرقبة جواباً لسؤال الأعرابي، يدلّ

على علية مواجهة الصائم في نهار رمضان علة لوجوب عقد الرقبة.

٣- أن يذكر الشارع وصفاً وأن يسأل الشارع عن وصفٍ في جواب السائل  
ويعتمد عليه في تشريع الحكم، بحيث لو لا دخل ذلك الوصف في الحكم، لكان  
ذكره لغواً. فيفهم من سؤاله عن ذلك الوصف واعتماده عليه في الجواب،  
كون ذلك الوصف علة الحكم.

كقوله ﷺ: «أينقضى الرطب إذا جف؟» في جواب من سأله عن حكم بيع الرطب  
بالتمر. فلما أجابوه بقولهم: «نعم» قال ﷺ: «فلا، إذن»؛ حيث يظهر منه أنه  
لو لا دخل النقصان الحاصل بالجفاف في حرمة البيع ومنعه، لما كان لذكره  
والسؤال عنه وجہ.

وقد عُدَّ من ذلك ما إذا قرر الشارع على حكم شيءٍ بالاستفهام التقريري عنه  
في جواب السؤال عن حكم شيء آخر؛ حيث يعلم منه أنه لا وجه لهذا التقرير في  
الجواب، إلا بيان اشتراكه مع المسؤول عنه في الملاك، كقوله ﷺ، لعمر: «رأيت  
لو تمضمضت بماء، أكان ذلك الماء يفسد الصوم؟ فقال عمر: لا»<sup>(٢)</sup>، حينما سأله عمر  
عن مفطرية القبلة للصوم.

وأشكل العلامة على ظهور هذا الاستفهام التقريري في التعليل للحكم؛ بأنَّ  
مقتضى مناسبة الجواب للسؤال أن لا يزيد الجواب عن السؤال في  
الخصوصيات. والسؤال في هذه الرواية لا يتضمن أكثر من توهم مفطرية  
القبلة، فنقضه النبي ﷺ بعد مفطرية المضمضة. فظاهر كلام النبي ﷺ حينئذٍ

(١) الوسائل: ج ٧، ص ٣٠، ب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٥.

(٢) مسند أحمد: ج ١، ص ٢١ و ٥٢ و السنن الكبرى: ج ٤، ص ٢١٨ و سنن النسائي: ج ٢،

ص ١٩٩.

أنه جواب بطريق النقض.

ولكن يرد على هذا الاشكال أن النقض لا يستقيم، إلا إذا كان بين طرفيه وجه اشتراك. وهو في المثال كون كل من القبلة والمضمضة مقدمةً للمفتر المفسد للصوم؛ أحدهما مقدمة الجماع والأخر مقدمة الأكل والشرب.

هذا، ولكن ليس لمثل هذا الاستفهام التقريري أكثر من الإشعار بالعلية. ولا ينبغي عد مثل ذلك من قبيل منصوص العلة، مع احتمال خصوصية في القبلة مفقودة في المضمضة.

٤- أن يفرق الشارع بين صنفين في الحكم بذكر وصف، مثل قوله: «القاتل لا يرث»، بعد حكمه بارث أولى الأرحام بعضهم من بعض. فيعلم من ذلك أن الملاك الفارق المانع من إرث القاتل تلبسه بالقتل.

وفيه: أنّه مبني على مفهوم الوصف، لكنه غير ثابت. فلا يدلّ الحديث المزبور على دوران منع الإرث مدار القتل.

٥- النهي عن فعل مانع من الاتيان بواجب تقدم إيجابه في صدر الكلام، كقوله تعالى: «فاسعوا إلى ذكر الله وذرروا البيع»<sup>(١)</sup>؛ حيث يظهر منه أن علة النهي عن البيع كونه مانعاً عن السعي إلى صلاة الجمعة.

٦- ذكر وصف للموضوع عند تشريع الحكم له، ك قوله: «لايقضي القاضي وهو غضبان»؛ حيث يعلم منه أن الغضب علة النهي عن قضاء القاضي. وذلك فيما إذا جعل الشارع حكماً لموضوع، ثم عقبه بوصف بصورة القيد.

وفيه: أن مجرد ذكر الوصف لايفيد أكثر من الإشعار بالعلية، إلا أن يحتف الكلام بقراءان أخرى، كالقييد والتحديد، والسبير والتقسيم، ونحو ذلك. انتهى حاصل كلام العلامة في نهاية الوصول<sup>(٢)</sup> مع تحرير ونقدٍ متأخراً.

(٢) نهاية الوصول: ج ٣، ص ٦٢٦ - ٦٣٧.

(١) الجمعة: ٩.

مقتضى التحقيق  
في المقام

ومقتضى التحقيق في المقام: أن الملاك في الحجية وجواز التعدي قوّة ظهور الخطاب في العلية للحكم عرفاً

بحيث يندفع به احتمال خصوصية المورد. وهذا الملاك إنما يوجد في بعض الأنحاء الستة المزبورة من دلالة التنبيه.

أما كون مثل: لعنة كذا، وبسبب كذا، ولأجل كذا صريحاً في العلية؛ بمعنى دوران الحكم مدار مدخول هذه الألفاظ. بحيث يجب نفي احتمال خصوصية المورد ويُلغيه ويسقطه عن حيز الاعتناء، ففي غاية الإشكال والمناقشة. نعم يمكن دعوى ظهور هذه الألفاظ وأداة التعليل في هذا الدوران ونفي احتمال خصوصية المورد. وعليه، فلا بدّ لرفع اليد عن هذا الظهور من التماس قرينة خاصة ودليل. وأما الأنحاء الستة المزبورة من دلالة التنبيه، فالقسم الأول والثالث والخامس والسادس، لا يمكن إنكار قوّة ظهورها في دوران الحكم مدار الخصوصية المذكورة في لفظ الخطاب؛ بمعنى أنه كلّما إذا تحقّقت تلك الخصوصية، تحقّق الحكم. وعلى أيّ حال فالمعيار في جواز التعدي بالعلة المنصوصة ظهور لفظ الخطاب في دوران الحكم مدار العلة المنصوص عليها في لفظ الخطاب؛ بحيث يندفع به احتمال خصوصية مورد التعليل.

قد تتحقّص من جميع ما حررناه في المقام أمور:

١ - يظهر من العلامة الحلي: أن التعليل تارةً يستفاد من صريح لفظ الخطاب الشرعي، مثل: لعنة كذا، بسبب كذا.  
وأخرى: من ظاهر لفظ الخطاب بالدلالة الوضعية، كالتعليق المستفاد من أدلة التعليل كاللام والباء وكـي ...

وثالثة: من ظاهر اللفظ بدلالة التنبيه والإيماء.

٢ - قسم العلامة ما يفيد التعليل من دلالة التنبيه إلى ستة أقسام

الأول: ترتيب الحكم على الموضوع المتضمن للوصف بالفاء والغالب في هذا القسم دخول الفاء على الحكم عقىب ذكر الوصف الظاهر في العلية. وقد تدخل الفاء على العلة عقىب ذكر الحكم.

الثاني: وقوع بيان الشارع للحكم جواباً عقىب سؤال أو رفع أمر إليه.

الثالث: سؤال الشارع عن وصف في جواب سؤال الراوي، وترتيب الحكم على جواب سؤاله، كقول النبي ﷺ: «فلا إذن» في جواب الراوي بقوله: «نعم» عن سؤال النبي ﷺ بقوله: «أينقص الرطب إذا جف». .

- أما سؤاله التقريري على حكم شيء آخر بطريق النقض ففي دلالته على العلة خفاء.

الرابع: التفرقة بين الصنفين في الحكم بذكر وصف. ولكن لا دلالة له أكثر من الإشمار بالعلية.

الخامس: النهي عن فعل مانع مما تقدم ايحابه في اللفظ. وظهوره في عليه الواجب المتقدم ذكره قوى.

ال السادس: تعقيب موضوع - بعد تشريع حكمه - بوصف. وفيه: أنه لا يفيد أكثر من الإشمار إلا مع الاحتفاف بقرينة.

٣ - مقتضى التحقيق: أن الفاظ: لعنة كذا، بسبب كذا، لأجل كذا، ليست صريحة في العلية، بل كأدلة التعليل ظاهرة فيها.

وأما الأنحاء الستة من دلالة التنبيه، فالقسم الأول والثالث والخامس والسادس لا يمكن إنكار ظهورها في العلية، وعلى أي حال فالمعيار في جواز التعدي بالعلة المنصوصة ظهور الخطاب في دوران الحكم مدار العلة، بحيث يندفع به احتمال خصوصية مورد التعليل.

هل يكون تنقية المناط  
من قبيل منصوص العلة

قد يدلّ دليل شرعيٍّ من آية أو رواية على ثبوت حكمٍ لموضوع، فنقطع بعدم فارق بين ذلك الموضوع وموضوع آخر مثله ونظيره. حيث لا نتحمل خصوصية في موضوع الخطاب.

وبعبارة أخرى: نعرف ملاك الحكم ونتيّقَنْ بأنَّه الملاك الوحيد للحكم بحيث لا مجال لاحتمال دخول خصوصية أخرى غير ذلك الملاك عقلاً أو عقلائياً أو عرفاً.

وحيثُنَّ إذا أحرزنا وجود ذلك الملاك في موضوع آخر نظير موضوع الخطاب، يجوز لنا تسرية الحكم إلى ذلك الموضوع. ويُعبّر عن ذلك بتنقية الملك القطعي. ولا فرق في ذلك بين أن يكون للدليل اللفظي الوارد من الشارع إشارة إلى ذلك الملاك أو لا، بل إنما أدركه العقل بالباهة العقلية أو العرفية. وقد صرّح بعض علمائنا الإمامية بجواز ذلك.

فمنهم المحقق الحلي<sup>٢٦٠</sup> (صاحب الشرائع) قال<sup>٢٦١</sup> في المعاجز:  
 «المسألة الرابعة: الجمع بين الأصل والفرع قد يكون بعدم الفارق ويسمى  
 تنقية المناط. فان علِمت المساواة من كل وجه، جاز تأدية الحكم إلى المساوي.  
 و إن عُلم الامتياز أو جُون، لم تجز التعديّة، إلا مع النص على ذلك؛ لجواز  
 اختصاص الحكم بتلك المزاية وعدم ما يدل على التعديّة.

وقد يكون الجمع بعلة موجودة في الأصل والفرع، فيغلب على الختن ثبوت الحكم في الفرع. ولا يجوز تعديّة الحكم -والحال هذه - بما يستدل عليه.  
 فان نص الشارع على العلة -وكان هناك شاهد حال يدل على سقوط اعتبار  
 ما عدا تلك العلة في ثبوت الحكم -، جاز تعديّة الحكم، وكان ذلك برهاناً.<sup>(١)</sup>

(١) معارج الأصول: ص ٢٦٠

ويفهم من مجموع كلامه هذا - صدراً وذيلاً - أنه جعل تنقیح المناط من قبيل منصوص العلة، ولكن علم بشاهد الحال المساواة بين الفرع والأصل من كل وجه، وأحرز عدم خصوصية للموضوع المعلم له.

ولكن يظهر من المحقق النائيني <sup>٣٣</sup>، كون تنقیح المناط من غير قبيل منصوص العلة ويكون إثراز المناط فيه من غير طريق النص على العلة. وإن اعتقاد بنور مورده. حيث قال:

«وقد يتحقق المفهوم بالمساواة في غير منصوص العلة فيما إذا أحرز مناط الحكم المذكور في القضية من الخارج يقيناً، فيحكم بسراية الحكم إلى كل موردٍ تتحقق فيه مناط الحكم. وهذا القسم نادر التتحقق جداً، إذ الغالب في مناط الحكم أن لا يكون قطعياً. وإذا لم يكن المناط قطعياً كانت تسريمة الحكم من موضوعه إلى غيره داخلة في القياس المعلوم عدم حجيته».<sup>(١)</sup>

وكلام هذا الغلّم متين جداً؛ لوضوح عدم انحصر الملاك في العلة المنصوصة. بل قد يكون بحكم العقل البديهي أو الارتكاز العرف العام.

وعلى أي حال لا اشكال في اعتبار تنقیح الملاك القطعي إذا قطع بانحصر ملاك الحكم فيه ولم تُتحمل فيه خصوصية أخرى. فحينئذ يمكن تسريمة الحكم إلى أي موضوع قطع بتحقق ذلك الملاك فيه، ولم تُتحمل فيه خصوصية أخرى. ولا يخفى أنه ليس وقوع ذلك قليلاً، بل اتكل عليه الفقهاء في موارد كثيرة من الأبواب والمسائل الفقهية. ولكن يرجع غالب ذلك في الحقيقة إلى تطبيق الطبيعي - الواقع موضوعاً لحكم الأصل - على مصاديقه الفرعية. فليس من القياس المصطلح الذي هو إثبات حكم لموضوع بواسطة كبرى كليلة ظنية.

---

(١) أجود التقريرات: ج ١، ص ٤٩٩.

تحقيق موارد تنقية  
المناط في كلام المحقق

ثم مثل لذلك ثلاثة أمثله<sup>(١)</sup>.

١- قول النبي ﷺ في جواب السؤال عن بيع الرُّطب

بالتمر مثلاً بمثل: «أينقض إذا جف؟» فقيل: نعم، فقال ﷺ: لا، إذن<sup>(٢)</sup>؛ حيث دل على تعليل تحريم البيع بالنقصان عند الجفاف. وشاهد الحال يقضي بدوران الحرمة مدار ذلك، وعدم دخول خصوصية الرطب - الذي هو مورد السؤال - في ثبوت الحكم. ومن هنا يكون كلامه ﷺ في قوَّة النص على أنَّ كلَّ ما نقص بعد الجفاف من الربويات لا يجوز بيعه مثلاً بمثل.

ولكن احتمل المحقق في هذا المثال وجود خصوصية في بيع الرطب بالتمر، وإن كانت غير معلومة، لكن نفس الاحتمال مانع من التعدي.

٢- إيجاب حكم في جواب السؤال عن ارتكاب فعل أو اكتساب شيء.

(١) قال تعالى: «ولنفرض أمثلةً توقف منها على التحقيق:

الأول: قوله عز وجل - وقد سُئل عن بيع الرطب بالتمر مثلاً بمثل - : أينقض إذا جف؟ فقيل: نعم، فقال: لا، إذن، فقد علل التحرير بنقصانه عن الجفاف، وشاهد الحال يقضي أنه لا اعتبار بما عدا تلك العلة من أوصاف الأصل، فكانَه نص على أنَّ كلَّ ما نقص بعد الجفاف من الربويات لا يجوز بيعه مثلاً بمثل.

ويمكن التوقف هنا، فإنَّ من المحتمل أن يكون النقصان موجباً للمنع من البيع في الرطب بالتمر خاصة، لجواز اشتغاله على ما يوجب اختصاص النهي. غاية ما في الباب أنَّ ذلك لا يعلم، لكن عدم العلم بالشيء لا يدل على انتفاء في نفس الأمر.

الثاني: أنه إذا قال: وطأْت عاماً في شهر رمضان، فقال: عليك الكفاراة، أو قال: ملكت عشرين ديناً وحال عليها الحول، فقال: عليك الزكوة؛ علم أنَّ الحكم مستعلق بذلك، ولا اعتبار بأوصاف السائل، بل يحكم بأنَّ كلَّ من اتفق له ذلك، ثبت له ذلك الحكم.

الثالث: إذا حكم في واقعة وعلم بشاهد الحال أنَّ الحكم فيها باعتبارها، لا باعتبار محلها؛ عُدَّي الحكم، كما روى أنَّ علياً عز وجل قضى في دائرة تنازعها اثنان، وأقاما البيعة، أنها لم شهد له بالنتائج؛ فلا يقتصر الحكم على الدابة، بل يُعدَّ إلى كلَّ ما حصل فيه هذا المعنى». / معارج الأصول: ٢٦٠ - ٢٦١.

(٢) عوالى الثنائى: ج ٢، ص ٢٥٤ ح ٢٨ ومستدرک الوسائل: ج ١٣، ص ٣٤٢ ح ٢.

كتقوله عليه السلام: «عليك الكفار» في جواب سؤال السائل: «وطأت عامداً في يوم رمضان»، و قوله عليه السلام: «عليك الزكاة» عقيب سؤال السائل: «ملكت عشرين ديناراً وحال عليه الحول». فشاهد حال السؤال والجواب يقضي بدوران وجوب الكفاره مدار الوطن في يوم رمضان، ودوران وجوب الزكاة مدار ملكية عشرين ديناراً ومضي الحول عليها، من دون دخل لخصوصيات السائل وأوصافه.

٢- إذا حكم النبي ﷺ أو الإمام رضي الله عنه في مخاصمة وعلم بشاهد الحال دوران الحكم مدار ماهية تلك المخاصمة وطبيعيها، من دون دخل لمحلها. مثل ما روي أنّ علياً رضي الله عنه قاضى في دابة تنازعها اثنان وأقاما البينة، أنها من شهد له بالنتائج<sup>(١)</sup>.

حيث يعلم بشاهد الحال دوران الحكم مدار التنازع في كل حيوان مملوك قابل للنتائج، سواء كان دابة أو غيرها كالعبد والأمة. ولم يتحمل المحقق خصوصية لمورد النص في القسمين الأخيرين.

يظهر من كلمات الأصحاب أنّه ليس ملاك التعذية مجرد دلالة أدلة التعليل بالوضع على الشمول والسريان، بلا فرق بين أنواعها، بل وأكثر موارد تعليل الحكم في النصوص بأنواع أدلة التعليل لم يقل أحدٌ فيها بجواز التعذية.

كما في أدلة التعليل الواردة في نصوص تحريم الربا بمثل قوله: «إنما حرم الله عزوجل الربا لثلاً يذهب المعروف»، و قوله: «فحرم الله عزوجل على العباد الربا لعلة فساد الأموال»، و قوله: «لكي لا يمتنع الناس من اصطناع المعروف».

هل يكون لأداة  
التعليق عموم ومفهوم؟

(١) فروع الكافي: ج ٧، ص ٤١٨، كتاب القضاء، باب الرجلين يدعيان فيقيم كلُ واحد منها البينة: ح ١.

بل صرّح بالعلة في قوله عليه السلام: «علة تحريم الربا بالنسيئة لعلة ذهاب المعروف وتلف الأموال...»<sup>(١)</sup> فيما رواه الصدوق عليه السلام في العيون والعلل بأسانيد عن الإمام الرضا عليه السلام، فالعلة المعلل بها الحكم حينئذ تكون من قبيل الحكمة والداعي لتشريع الحكم، فلا يجوز التعدي بها عن غير مورد التعليل، وإن نص على عليه في صريح الرواية. فلا يعبأ بما جاء في كلام العلامة عليه السلام والفضل التونني من جواز التعدي بذلك.

وقد اتضح لك بما سردناه أن العلل المذكورة في نصوص تحريم الربا من قبيل الحكمة. فهي ليست تمام ملاك الحكم لتدور حرمة الربا مدارها. وعليه فغاية مدلول هذه النصوص دخل هذه العلل في تحريم الربا في الجملة، بمعنى ترتيب هذه المفاسد الاقتصادية والأخلاقية على الربا، فحرّم الشارع؛ دفعاً لتحققها وشيوعها. وأما كونها تمام الملاك بحيث تدور حرمة الربا مدارها، فلا يستفاد من نصوص المقام.

ينبغي قبل بيان مقتضى التحقيق تفقيح ما يستفاد من كلام صاحب الشرائع في المقام.  
وحاصله: اعتبار أحد الأمور الثلاثة على سبيل

مقتضى التحقيق في  
ضابطة جواز التعدي  
بالعلة المنصوصة

مانعة الخلق في جواز التعدي بالعلة المنصوصة.

أحدها: التنصيص بدخل العلة وتعليق الحكم عليها بنفس تشريع الحكم والتصريح بإناظة الحكم بمناطقه. ومثل لذلك بمثيل قوله: «الزنا يوجب الحد والسرقة توجب الحد»؛ فإن لفظ «يوجب» صريح في كون الزنا هو العلة الموجبة للحد والسرقة هي العلة الموجبة للقطع.

(١) الوسائل: ج ١٢، ص ٤٢٣، ب ١ من أبواب الربا، ح ٣ و ٤ و ١٠ و ١١.

ثانيها: وجود شاهد حال، من مناسبة الحكم والموضوع أو اقتضاء سياق الكلام وقرينة حالية أو مقامية أو مقالية، ونحو ذلك من القرائن مما يوجب ظهور الخطاب موضوعية تلك العلة للحكم ويورث الاطمئنان بعدم دخل خصوصية أخرى غير تلك العلة في ثبوت الحكم للموضوع المذكور. ومرجع ذلك إلى ظهور الخطاب في أن العلة إنما هي موضوع الحكم في الحقيقة وأن الموضوع المذكور من مصاديقه. والمحكم في تعين ذلك القواعد المحاورية والأصول اللغوية والقرائن العرفية التي تبني عليها الظاهرات العرفية.

وذلك مثل قوله: «السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما» و«الزانية والزاني فاجلدو كل واحد منها مائة جلد»؛ نظراً إلى ظهور تفريع الحكم بالفاء على وصف السارق والسارقة والزاني والزانية في علية السرقة والزنا في حكم الجلد والقطع.

ثالثها: التصرير بتعدية الحكم إلى غير الموضوع المذكور في الخطاب، وذلك بالتصرير بالتعدية أو بالتصرير بحصر علة الحكم في الخاصية المذكورة ونفي دخل غيرها، ونحو ذلك من التعابير الصريحة المصرحة في التعدية. وهذا القسم يعبر عنه في اصطلاح الأصوليين بمنصوص العلة.

حاصل التحقيق في المقام جواز التعدي بأحد الوجوه  
الثلاثة التالية:

حصيلة التحقيق  
في ضابطة التعدي

أحدهما القرينة القطعية، وهي:  
إنما حكم العقل البديهي بثبوت الحكم لعلة عامّة غير مختصة بمورد النص، كما في قوله تعالى: «لا تقل لهما أَفْ»؛ حيث يرى العقل ملاك القبح والمنع الظلم والإهانة وإيذاء الوالدين.

وإما فهم أهل العرف العام والارتكاز العقلائي، كقول النبي ﷺ للخثعمية: «أرأيت لو كان على أبيك دينٌ فقضيته، أكان ينفعه ذلك؟» قالت: نعم. قال ﷺ: فدين الله أحق أن يُقضى<sup>(١)</sup>؛ حيث لا يرتاب أهل العرف في دلالته على مشروعية أداء كل واجب وحق عن الميت كان على عهده ولم يؤده حال حياته؛ بلا فرق بين حق الله حق الناس ولا بين كون الميت رجلاً أو امرأة، ولا بين كونه شاباً أو شيخاً. ثانية: التنصيص على التعديّة بمثل: «وكل مسکر حرام» و«البدعة حرام؛ لأنَّه ضلاله وكل ضلاله حرام» و«التصرف في غير المخمس حرام؛ لأنَّه غصب والغصب كلَّه حرام».

ثالثاً: ظهور الخطاب في دوران الحكم مدار العلة المنصوصة بدلالة اقتضاء، أو تنبية، أو إيماء وإشارة، أو مناسبة الحكم والموضوع، ونحو ذلك من أنحاء الدلالات العرفية الموجبة لظهور الكلام في دوران الحكم مدار العلة المنصوصة، كتفريع الحكم على الوصف، مثل قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا»<sup>(٢)</sup>.

ومن ذلك قوله ﷺ: «للفارس سهمان وللراجل سهم»<sup>(٣)</sup>؛ حيث لا يشك العرف في أنَّ الحكم بإعطاء سهمين يدور مدار كون المقاتل فارساً.

ومن ذلك قوله «السارق والسارقه فاقطعوا أيديهما»<sup>(٤)</sup> و«الزنانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة»<sup>(٥)</sup> ونحو ذلك مما تشهد القرينة القطعية العرفية، من فهم متعارف الناس والارتكاز العقلائي على دوران الحكم مدار العلة المنصوصة وجواز التعميم إلى المصاديق. ومن ذلك الطريق الثاني من الطرق الثلاثة للعلم بدوران الحكم مدار العلة المنصوصة في كلام الفاضل التونسي.

(١) دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣٣٦.

(٢) الكافي: ج ٥، ص ٤٤، ح ٢.

(٣) المائدة: ٤٠.

والعمدة في الدليلية على جواز التعدي في النصوص والأحاديث المعللة، هذا القسم الأخير وما ورد من التنصيص على العلة بالأداة الموضوعة للتعليق قرائن عرفية نافية لاحتمال دخل غير العلة المنصوصة، إلا أن يكون هناك إجماع على عدم جواز التعدي أو يدل نص خاص على منعه. وما دام لم يقم إجماع أو نص خاص على منع التعدي، فمقتضى القاعدة المحققة جواز التعدي بإحدى الطرق الثلاثة المذكورة.

**حاصل الكلام في هذا المجال:**

إن المعيار في جواز التعدي ظهور الخطاب في دوران الحكم مدار العلة المنصوصة أو المستنبطة. مع عدم دليل على منع التعدي وعدم وجود شاهد حال أو قرينة موجبة لاحتمال خصوصية المورد. ووجود قرينة عقلية أو لفظية سياقية أو عرفية على عدم خصوصية المورد المنصوص ولو كانت بدلالة التنبيه والإيماء والاقتضاء أو مناسبة الحكم والموضوع.

قد تحصل من جميع ما ذكرناه أمور:

١ - يظهر من الوحد البهبهاني ثلاث نكات أساسية.

الأولى: تقييح الملك كالقياس في استناد استنباط العلة إلى ما هو خارج مدلول النص من قرينة عقلية أو غيرها، إلا أن المناط في الأول قطعي ومنحصر في حكم العقل والإجماع. والثاني ظني.

الثانية: في جواز التعدي ثلاثة أقوال ثالثها: التفصيل بين ما لو قام دليلاً على نفي الخصوصية عن مورد التعليل فيجوز التعدي، وإنما لا.

والأقوى جواز التعدي مطلقاً؛ لظهور التعليل عرفاً في دوران الحكم مدار العلة المنصوصة.

الثالثة: قد يكون التعدي بغير شرعية منصوصة، أو بقياس الأولوية ونحو ذلك من القرائن الخارجية.

٢ - يرد عليه: أولاً: ظهور التعليل عرفاً في دوران الحكم مدار العلة المنصوصة وإن كان مما لا يُنكر، إلا أنه يمكن دعوى أن غلبة استعمال التعليلات الشرعية في الدواعي المختصة بمورد النص أوجبت انتراف الخطابات الشرعية عن المتفاهم العرفي وظهورها في المستعمل فيه الغالب. إلا أن كان هناك قرينة يعلم بها عدم دخل خصوصية مورد النص ولا خصوصية أخرى - غير العلة المنصوصة - في ثبوت الحكم.

وثانياً: استنباط العلة في ت نقية الملاك القطعي يكون بالمال مستندأ إلى ظاهر النص بقرينة عقلية أو عرفية أو سياقية. ويرجع إلى تعميم العلة المنصوصة.

٣ - يظهر من الفاضل التونسي<sup>(١)</sup> أن التعدّي بالعلة المنصوصة إنما يجوز إذا حصل القطع بدوران الحكم مدار العلة المنصوصة وعلم بحصول تلك العلة في الفرع.

ثم ذكر طرق العلم بذلك، وهي:  
الف: أدلة التعليل.

ب: دلالة التنبيه والإيماء، وهو ما إذا اقترن بوصف يبعد عرفاً كونه لغير التعليل، بشرط العلم بعدم دخل وصف آخر كقصة الأعرابي.

ج: السير والتقسيم وهو حصر الأوصاف الصالحة للتعليق في عدد وإبطال بعضها، حيث يعلم منه حصر علة الحكم في الباقي.

٤ - يرد عليه: أن جواز التعدّي فيما إذا علم بدوران الحكم مدار العلة المنصوصة وبحصولها في الفرع، لا كلام فيه لأحد ثبوتاً.

وإنما النزاع والإشكال في إفاده التعليلات الشرعية القطع بهذين الأمرين

في مقام الدلالة والإثبات. وإن ما ذكره من الطرق لايفيد القطع بشيءٍ منها غالباً، إلا إذا كان محفوفاً بقرائن أخرى مفيدةً للقطع.

٥ - قال النائيني: ثبوت الحكم لموضوعه إذا كان بواسطة في العروض يجوز التعدي. وإذا كان بواسطة في الثبوت: لايجوز التعدي.

٦ - يستفاد من كلامه في مقام الدلالة والإثبات أنه إذا دخلت أدلة التعليل على وصف الموضوع يجوز التعدي، وإذا دخلت على المصدر المضاف إلى الموضوع لايجوز التعدي؛ لأنَّ الأول من الواسطة في العروض والثاني من الواسطة في الثبوت.

٧ - أشكل عليه السيد الخوئي بأن التفصيل المزبور خلاف ما هو المرتكز في أذهان العرف، من دوران الحكم مدار العلة المنصوصة، مع أنَّ احتمال خصوصية المورد لو كان مانعاً من ظهور التعليل في دوران الحكم مدار العلة لا فرق بين الصورتين المذكورتين في كلامه.

٨ - إشكال هذا العلم متين: لأنَّ ما جاء في كلام النائيني - من التفصيل بين ما لو كان ثبوت الحكم بواسطة في العروض وبين ما لو كان بواسطة في الثبوت - معيار ثبوتي، ولا ينفع لإعطاء الضابطة في مقام الإثبات وما يستفاد من كلامه من الضابطة في مقام الإثبات والدلالة خلاف ما هو المتفاهم العرفي من التعليل.

٩ - تنقیح الملاک ما علم فيه مناط الحكم وأحرز عدم دخل غيره في ثبوت الحكم. وبعبارة أخرى: ما علم فيه بدوران الحكم مدار مناط وحده.

١٠ - يظهر من المحقق أنَّ تنقیح المناط من قبيل العلة المنصوصة، لكن مع العلم بمساواة الفرع للأصل وإحراز عدم خصوصية لمورد النص. ولكن يظهر من المحقق النائيني كون تنقیح الملاک من غير قبيل منصوص

العلة، ويكون إحراز المناط فيه من غير طريق النص على العلة.

١١- مقتضى التحقيق: جواز التعدي بأحد الوجوه الثلاثة التالية:

أحدها: القرينة القطعية، وهي إما حكم العقل البديهي بثبوت الحكم لعلة عامة غير مختصة بمورد النص كما في مثل: «ولا تقل لهما أَفَ»؛ حيث يرى ملوك القبح الظلم والإهانة وإيذاء الوالدين.  
وإما هي ارتكاز العرف العام والعقائد.

ثانيها: التنصيص على التعدية بمثل «وكل مسكر حرام».

ثالثها: ظهور الخطابات في دوران الحكم مدار العلة المنصوصة عرفاً؛ بأن يكون متفاهماً عرفيأً.

دلالة المناسبة  
على العليمة للحكم

## طرق العامة لإثبات علة الحكم

من طرق إثبات العليمة لثبوت الحكم والتعدي بها عن مورد النص عند علماء العامة قرينة المناسبة. فإذا

عُرِفت مناسبة في تشريع حكم، اختار جماعة من قدماء العامة كونها بمنزلة العلة الصالحة لإناطة الحكم بها ودورانه مدارها.

وقد نسب العلامة الحلي ذلك إلى أهل القياس من العامة؛ حيث قال: «ذهب القائسون إلى أن المناسبة والاعتبار يدل على كون الوصف علة»<sup>(١)</sup>.  
والكلام يقع تارة في تعريف المناسبة، وأخرى: في وجه دلالتها على العليمة للحكم.

أما التعريف، فقد ذكر العلامة أربعة تعاريف للمناسب:  
أحدها: ما عن بعض أكابر قدماء العامة، من أن المناسب عبارة عمّا لو عُرض على العقول تلقته بالقبول<sup>(٢)</sup>. يعني لا يأبى العقل كونه وجهاً لتشريع الحكم وتعليق الحكم به.

ثانيها: ما يوافق جلب المنفعة ودفع المفسدة؛ لأن يكون له تأثير في جلب منفعة العباد ودفع المفسدة عنهم.

(١) نهاية الوصول: ج ٤ ص ١١٤.  
(٢) المصدر: ص ٩١

ثالثها: ما كان ملائماً لما جرت عليه عادة العقلاء في أفعالهم؛ لأن يدعوهم إلى فعل ذلك الحكم المجعل. وإن شئت فقل ما كان فيه جذر في سيرة العقلاء وإرتكازهم.

رابعها: خصوصية منضبطة صالحة لإناطة الحكم بها عقلاً، لأن تدعوا إلى تشرع الحكم<sup>(١)</sup>.

والجامع بين هذه التعريف الأربعة: أن المناسبة خصوصية عقلية أو عقلائية مقتضية لشرع الحكم وصالحة لإناطة الحكم بها.

وأمّا دلالة المناسبة على العلية للحكم، فاستدلّ لها بوجهين:

- ١ - لاريب في ابتناء شريع الأحكام على مصالح العباد. لأن الشارع حكيم ويستحيل العبث والجزاف في حقه، مضافاً إلى أن نصوص الكتاب والسنة ناطقة بذلك. والمناسبة مصلحة في شريع الحكم. فيحصل من ذلك الظن بابتناء الحكم على المناسبة وإناطته بها ودورانه مدارها. وليس العلية للحكم إلا ذلك.
- ٢ - يقضي الاستقراء في الخطابات الشرعية والتأمل في تشريعات الشارع عدم انفكاك حكم من الأحكام عن المصالح الداعية إلى تشريعها. والمناسبة

(١) قال **شيش**: في المناسب وفيه مطالب: المطلب الأول: في تعريفه، وله تعريفات:  
الأول: قال أبو زيد: المناسب عبارة عمّا لو عرض على العقول تلقته بالقبول...  
الثاني: أنه الذي يفضي إلى ما يوافق الإنسان تحصيلاً وإيقاءً. ويعبر عن التحصيل بجلب الفعل، وعن الإيقاء بدفع الضرر...  
الثالث: أنه الملائم لأفعال العقلاء في العادات...

الرابع: المناسب وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتيب الحكم على وفقه حصول ما يصلح أن يكون مقصوداً من شرع ذلك الحكم. سواء كان الحكم وجودياً أو عدمياً، سواء كان المقصد جلب مصلحة أو دفع مفسدة. وقد عرفت أن هذه المناسبة تسمى تخریج المناط، وهو تعین العلة بمجرد إداء المناسبة من ذاته لا من نص ولا غيره، كالإسکار في التحریم، والقتل العمد العدوان في القصاص». ونهاية الوصول ج ٤ ص ٩١-٩٣

- بالمعنى المزبور إنما تفـيد الـظن باـستنـاد الـحـكم المـجـعـول إـلـى مـصـلـحـتـه دـاعـيـة إـلـى تـشـرـيـعـه. وـذـلـك يـوـجـب الـظـن بـدـورـان الـحـكم مـدارـه. وـالـعـمـل بـالـظـن فـي الـأـحـكـام الـشـرـعـيـة وـاجـب؛ لـإـجـمـاع الصـحـابـة عـلـيـه، كـمـا يـشـهـد لـذـلـك اـبـتـنـاءُ كـثـير مـن الـأـحـكـام الصـادـرـة مـن أـبـي بـكـر وـعـمـر - بل أـصـل خـلـافـتـهـم - عـلـى ذـلـك<sup>(١)</sup>.

والـجـواب: أـنَّ اـبـتـنـاء تـشـرـيـعـات الشـارـع عـلـى مـصـلـحـة الـعـبـاد وـإـن كـان مـمـا لاـيـرـتـاب فـيـه الـعـقـل، إـلـا أـنَّ إـنـاطـة حـكـم خـاص بـمـصـلـحـة مـعـيـنة بـحـيـث يـدـور ذـلـك الـحـكـم مـدارـها بـحـاجـة إـلـى إـثـبـات بـدـلـيل خـاص. وـمـجـرـد الـظـن لـاـيـكـيـفي إـثـبـات ذـلـك مـا لـم يـثـبـت اـعـتـبارـه بـحـجـة شـرـعـيـة. فـانَّ الـانـقـيـاد بـحـكـم خـاص عـن جـانـب الشـارـع - مـا دـام لـم يـثـبـت مـشـرـوـعيـتـه باـذـن الشـارـع بـحـجـة مـعـتـرـبة شـرـعـيـة -، يـدـخـل فـي الـافـتـرـاء عـلـى الله كـمـا، دـلـل عـلـيـه قـوـلـه تـعـالـي: «قـل آـللـه أـذـن لـكـم أـم عـلـى الله تـفـتـرون»<sup>(٢)</sup>. وـمـجـرـد الـظـن بـالـحـكـم لـاـيـثـبـت إـذـن الشـارـع بـإـسـنـادـه إـلـى الله.

وـقد نـاقـش العـلـامـة فيـ الاستـدـلـال بـطـرـيقـ الـمـنـاسـبـة لـإـثـبـاتـ عـلـةـ الـحـكـم وـجـواـزـ التـعـدـيـ بـهـا، بـقـوـلـه:

«وـاعـلـم أـنَّ التـحـقـيق يـقـضـي أـنَّ هـذـا الطـرـيق لـاـيـصـلـح لـإـثـبـاتـ الـعـلـيـةـ. أـمـا عـلـى

(١) قال **بيهقي**: والـحاـصـل أـنَّ تـكـرـر الشـيـء مـرـارـاً كـثـيرـاً يـقـضـي ظـنَّ أـنَّه مـتـى حـصـل فـإـنـما يـحـصـل عـلـى ذـلـك الـوـجـه. وـحـيـنـئـذـ تـقـول: لـمـا تـأـمـلـنا الشـرـائـنـ وـجـدـنـا اـقـتـرـانـ الـأـحـكـامـ وـالـمـصـالـحـ بـحـيـثـ لـاـيـنـفـكـ أـحـدـهـمـاـ عـنـ الـآـخـرـ.

فـإـذـنـ الـعـلـمـ بـحـصـولـ أـحـدـهـمـاـ يـقـضـي ظـنـ حـصـولـ الـآـخـرـ وـإـنـ اـسـتـفـيـ التـأـثـيرـ بـيـنـهـمـ. فـالـمـنـاسـبـةـ دـلـيلـ الـعـلـيـةـ لـوـجـبـ الـعـمـلـ بـالـظـنـ لـإـجـمـاعـ الصـحـابـةـ عـلـيـهـ وـوـجـوبـ اـتـبـاعـهـ فـيـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـ. كـمـا اـشـتـهـرـ فـيـ زـمـنـ عمرـ تـقـدـيرـ حـدـ الشـارـبـ ثـمـانـينـ لـقـولـ عـلـيـ عـلـيـةـ: إـنـا إـذـاـ شـرـبـ سـكـرـ وـإـذـا سـكـرـ هـذـىـ، وـإـذـا هـذـىـ اـفـتـرـاءـ، فـأـرـىـ أـنـ يـقـامـ عـلـيـهـ حـدـ الـمـفـتـرـىـ إـقـامـةـ لـلـشـرـبـ الـذـيـ هوـ مـظـنـةـ اـفـتـرـاءـ مـقـامـ اـفـتـرـاءـ فـيـ حـكـمـهـ.

وـكـحـكـمـهـ فـيـ إـمـامـةـ أـبـيـ بـكـرـ بـالـظـنـ، وـقـيـاسـهـمـ الـعـقـدـ عـلـىـ الـعـقـدـ فـيـ إـمـامـةـ. وـكـقـولـ أـبـيـ بـكـرـ: أـقـولـ فـيـ الـكـلـالـةـ بـرـأـيـيـ وـقـولـ عـمـرـ: أـقـولـ فـيـ الـجـدـ بـرـأـيـيـ، وـقـضـىـ فـيـهـ بـأـرـاءـ مـخـلـفـةـ»؛ نـهاـيـةـ الـوـصـولـ: جـ ٤ صـ ١١٨ - ١١٩. (٢) يـونـسـ: ٥٩.

رأي الأشاعرة فظاهر، لامتناع تعليل أفعاله تعالى عندهم بالحكم والأغراض. فكيف يصبح مع ذلك القول بأنَّ الله حكم في الأصل بهذا الأجل كذا؟! وأما على رأي المعتزلة، فلأنَّ جهات المصالح إنما تقتضي الإيجاب عليه تعالى لو خلا الفعل في نفس الأمر عن المفاسد، ولا يلزم من حصول المصلحة المعينة انتفاء المفاسد، ولا من عدم العلم بها انتفاءها. فجاز أن يشتمل التعليل بما ذكروه على نوع مفسدة، فلا يصدر منه تعالى. وعند هذا ظهر صحة ما قلناه من بطلان القياس، إلَّا مع النص على العلية»<sup>(١)</sup>.

طرق أخرى  
لإثبات علة الحكم

وقد نقل العلامة عن العامة طرقة أخرى لإثبات علة الحكم ودورانه مدارها وجواز التعدي بها، وذكر وجوهاً لاعتبار هذه الطرق، لاتخلوا من الضعف والمناقشات الواضحة. وإليك أهمتها مع الإشارة إلى ما يرد عليها من المناقشات:

١ - وحدة المؤثر في ثبوت الحكم والاشتراك فيها<sup>(٢)</sup>؛ بأن كان وصفاً أولى من سائر الأوصاف والخصوصيات في التأثير في ثبوت الحكم أو رفعه، كالبلوغ المؤثر في رفع الحجر؛ فاته أولى من البنوة أو الذكورية في التأثير عند التعدي من رفع الحجر المالي إلى رفع الحجر في النكاح، وكالأخوة من الآبوبين المؤثرة في تقديمهم إرث الأخ من الآبوبين على الأخ من الآب. فهذا الوصف أولى من وصف مجرد الأخوة أو البنوة أو مطلق الولدية في التعدي من مورد النص المذبور إلى النكاح في حكم بتقديمهم الأخ من الآبوبين على الأخ من الآب في

(١) نهاية الوصول: ج ٤ ص ١٣٦ - ١٣٧.

(٢) راجع نهاية الوصول: ج ٤ ص ١٣٧ وأيضاً ذكره الفخر الرازبي في المحسن: ج ٢ ص ٢٤٤.

الولاية على النكاح.

وفيه: أن مجرد الأولوية في التأثير - لو لا النص الشرعي المعتبر الدال على علته للحكم - لا حجية لها على العلية للحكم ولا الإنابة ودوران الحكم مدارها وجواز التعدي، كما هو واضح. ومرجع هذا الوجه إلى التعليل بقرينة المناسبة. وجواز التعدي بوحدة المؤثر يبنت في الحقيقة على اعتبار المناسبة.

#### ٢- الشبه (المشابهة):

وهو وجود خصوصية مشتركة بين الأصل والفرع توجب تلك الخصوصية نوعاً من المشابهة بينهما وامتيازهما عن غيرهما من حيث المشابهة. وتكون المشابهة بينهما من جهتين ؛ إحداهما: أكثر مشابهة من الأخرى. وذلك كالعبد المقتول الذي زاد قيمته عن دية الحرث. فإنه يشبه الحرث في الإنسانية والتکلیف واستحقاق الثواب والعقاب، ويشبه الدابة في الحيوانية والمملوکية واعتبار الماليّة. ولكن من الجهة الأولى أقوى شباهة بالحرث. فيترتّب عليه دية الحرث، فيكتفى بدفعها، من غير وجوب دفع القدر الزائد<sup>(١)</sup>.

وفي الحقيقة يرجع هذا الطريق من التعليل إلى تردد مورد النص بين ملاكين للحكم يكون موضوع الحكم أشبه بأحدهما من الآخر. ويرد على هذا الطريق ما أورد على طريق المناسبة، بالفحوى، كما أشار إليه العلامة بقوله: «واعلم أنا لما بيتنا أن المناسبة لاتصلح دليلاً على العلية، فالشبه أولى بالمنع»<sup>(٢)</sup>.

#### ٣- السبر والتقسيم:

وذلك أن يُحتاج على علة الحكم بإحصاء أو صاف يُحتمل دخلها في ثبوت

(١) راجع نهاية الوصول: ج ٤ ص ١٣٨، وذكره الفخر الرازى في المحسول: ج ٢ ص ٣٤٤.

(٢) نهاية الوصول: ج ٤ ص ١٤٣.

الحكم. ثم يُنفي واحدٌ بعد واحد، حتى تنحصر في وصف واحد لا يحتمل دخл غيره في ثبوت الحكم.

يظهر من العلامة<sup>(١)</sup> التفصيل بين ما لو قام الدليل على انحصار الأوصاف وبين ما لم يكن دليلاً على الحصر، فحكم بحجية الأول، دون الثاني. كما لو قام الدليل على انحصار علة حرمة الربا في زيادة أحد العوضين الموجبة للظلم، أو مطلق زيادة أحد العوضين، أو زيادة خصوص المكيل والموزون من أحد العوضين، أو زيادة أحدهما على الآخر في خصوص ما إذا كانا من جنس الطعام، فقام الدليل على علية إحدى هذه الخصوصيات، فيحكم بعليته للحكم حينئذٍ بطريق السبر والتقسيم.

وهذا التفصيل متينٌ. وذلك لقيام الدليل على النوع الأول من السبر وال التقسيم على انحصار العلة في الأوصاف والخصوصيات المنحصرة، وعلى انحصار العلية في الوصف الباقى بعد السبر والتقسيم، ودوران الحكم مداره. بخلاف النوع الثاني؛ حيث لا دافع من احتمال دخل خصوصية أخرى -خارجية عن دائرة السبر والتقسيم - في ثبوت الحكم.

٤- الإطّراد. وهو ملازمة وصفٍ لموضع الحكم في الوجود الخارجي، من غير أن يعلم مناسبة ومصلحة فيه. فيُحكم بعلية ذلك الوصف للحكم ودوران

(١) قال في السبر والتقسيم: إن علم أن التقسيم إن كان منحصرًا في طرف التقىض كان حقًّا، كما يقول: الحكم إنما معللاً أو لا فإن كان معللاً فإنما بالوصف الفلاقي أو بغيره ويُبطل الأقسام، إلا التعليل بالمدّعى. وهذا هو المعول عليه في معرفة العلل العقلية.

وقد يوجد مثل ذلك في الأمور الشرعية، كما لو ثبت الإجماع على أن حرمة الربا معللة، وعلى انحصار علتها في المال أو القوت أو الكيل أو الطعام، ثم تُبطل الثلاثة الأولى، فيتعين الرابع.

وأما التقسيم الذي لا يدعُى الحصر فيه فإنه يكون منتشرًا كما إذا لم يدعَ الإجماع. / نهاية الوصول ج ٤ ص ١٥١.

الحكم مداره؛ لأجل مجرد شبيـع ذلك الوصف وإطـراده.

وبعبارة أخرى: كون الوصف بحيث لا يوجد، إلا وقد وجد معه الحكم.

فيـستـدلـ به لـثـبـوتـ الحـكـمـ فـيـ كـلـ فـرعـ وـجـدـ فـيـ ذـلـكـ الوـصـفـ.<sup>(١)</sup>

وـفـيهـ أـنـ مـجـرـدـ مـلـازـمـتـهاـ فـيـ الـوـجـودـ لـاـ تـسـتـلزمـ عـلـيـةـ أـحـدـهـمـاـ لـلـأـخـرـ،ـ كـمـاـ نـاقـشـ الـعـلـامـةـ بـذـلـكـ؛ـ حـيـثـ قـالـ:ـ «ـوـالـحـقـ أـنـهـ لـاـ يـسـدـلـ،ـ وـإـنـ كـانـ مـلـازـمـاـ؛ـ لـمـ تـقـدـمـ مـنـ أـنـ الشـيـئـينـ قـدـ يـتـلـازـمـانـ وـلـاـ عـلـيـةـ بـيـنـهـمـاـ،ـ كـالـجـوـهـرـ وـالـعـرـضـ وـكـالـحـدـ وـالـمـحـدـودـ وـكـالـمـضـافـينـ...ـ وـلـأـنـ مـجـرـدـ الـمـقـارـنـةـ لـوـ دـلـ عـلـىـ الـعـلـيـةـ،ـ لـزـمـ الدـورـ،ـ أـوـ التـرـجـيـحـ مـنـ غـيـرـ مـرـجـحـ...ـ وـأـيـضاـ ظـنـ الـعـلـيـةـ إـنـمـاـ يـحـصـلـ لـوـ ظـنـ اـنـتـفـاءـ غـيرـهـ مـنـ الـأـوـصـافـ إـمـاـ مـعـ تـجـوـيـزـهـ فـلـاـ»<sup>(٢)</sup>.

ثم إن العـلـامـةـ ذـكـرـ لـلـتـعـلـيلـ أـقـسـامـاـ،ـ حـاـصـلـهـ:ـ أـنـ عـلـةـ الـحـكـمـ إـمـاـ تـكـوـنـ تـمـامـ مـوـضـوعـهـ،ـ أـوـ جـزـءـ مـوـضـوعـهـ،ـ أـوـ خـارـجـ مـوـضـوعـهـ.ـ وـمـاـ هـوـ الـخـارـجـ عـنـ مـوـضـوعـهـ:ـ إـمـاـ عـقـلـيـ،ـ أـوـ عـرـفـيـ،ـ أـوـ شـرـعـيـ،ـ أـوـ لـغـوـيـ.ـ ثـمـ إـنـهـ بـحـثـ عـنـ آـحـادـ أـقـسـامـهـ<sup>(٣)</sup>.ـ وـأـيـضاـ بـحـثـ عـنـ مـبـطـلـاتـ عـلـيـةـ الـعـلـةـ وـمـوـانـعـ التـعـدـيـ بـهـاـ مـفـضـلاـ<sup>(٤)</sup>.ـ وـلـكـنـ لـاـ حـاجـةـ إـلـىـ تـعـرـضـ ذـلـكـ بـعـدـ مـاـ عـرـفـتـ مـنـ الضـابـطـةـ فـيـ حـجـيـةـ الـعـلـةـ وـمـلـاكـ جـواـزـ التـعـدـيـ بـهـاـ.

ومـحـصـلـ الـكـلـامـ فـيـ تـحـقـيقـ المـقـامـ :

(١) قال العـلـامـةـ:ـ هوـ عـبـارـةـ عـنـ الـوـصـفـ الذـيـ لـاـ يـعـلـمـ مـنـاسـبـتـهـ وـلـاـ استـلـازـمـهـ لـلـمـنـاسـبـ إـذـ جـامـعـ الـحـكـمـ الـوـصـفـ فـيـ جـمـيعـ الصـورـ الـمـغـاـيـرـةـ لـلـمـنـتـازـعـ.ـ وـهـذـاـ هـوـ مـعـنـيـ الإـطـرادـ...ـ وـالـحـقـ أـنـهـ لـاـ يـسـدـلـ،ـ وـإـنـ كـانـ مـلـازـمـاـ لـمـ تـقـدـمـ مـنـ أـنـ الشـيـئـينـ قـدـ يـتـلـازـمـانـ وـلـاـ عـلـيـةـ بـيـنـهـمـاـ،ـ كـالـجـوـهـرـ وـالـعـرـضـ وـكـالـحـدـ وـالـمـحـدـودـ وـكـالـمـضـافـينـ.

وـلـأـنـ الإـطـرادـ كـوـنـ الـوـصـفـ بـحـيثـ لـاـ يـوـجـدـ إـلـاـ وـقـدـ وـجـدـ مـعـهـ الـحـكـمـ.ـ وـنـهـاـيـةـ الـوـصـولـ:ـ جـ ٤ـ

صـ ١٥٧ـ.

(٢) نـهـاـيـةـ الـوـصـولـ:ـ جـ ٤ـ صـ ١٥٧ـ وـ ١٦٠ـ.

(٣) المـصـدـرـ:ـ صـ ٢٣٧ـ -ـ ٢٤٨ـ.

(٤) المـصـدـرـ:ـ صـ ٢٢٢ـ -ـ ٢٢٣ـ وـ ٣١٤ـ -ـ ٣٥٣ـ.

أنّ التعدي من مورد التعليل لا يجوز، إلاّ بعد إحراز عدم خصوصية ذلك المورد. فلا يكفي مجرد إحراز علية الوصف المועלّ به في الخطاب للتعدي ما دام احتمال خصوصية مورد التعليل، أو مجرد القطع بدخل خصوصية في ثبوت الحكم بالقرينة القطعية العقلية أو غيرها. بل لا بدّ من إحراز عدم دخل خصوصية مورد التعليل في ثبوت الحكم. فما دام لم يقم دليل على نفي دخل خصوصية مورد التعليل، لا ينفع إحراز علية وصف أو خصوصية في ثبوت الحكم.

وأما قيام القرينة العقلية الظننية أو الارتكازية المتشرعة على دخل وصف وتأثيره في ثبوت الحكم، فلا اعتبار به لإثبات أصل العلية، فضلاً عن تأثيره في نفي دخل خصوصية مورد النص.

بل في الحقيقة يكفي مجرد القطع بعدم دخل خصوصية لموضوع الحكم المذكور في الخطاب في ثبوت الحكم له، بأن كان الحكم ثابتاً لعنوان جامع يندرج ذلك الموضوع المذكور في ذلك العنوان. وفي الحقيقة يكون موضوع الحكم ذلك العنوان الجامع.

والمتحصل من جميع ما ذكرناه في مبحث القياس: أنّ العلة - التي يدور الحكم مدارها ويحوز التعدي بها إلى غير مورد التعليل -، تثبت تارة: بالنص الصريح في العلية الكذائية، وأخرى: بظهور الخطاب الشرعي في العلية المستلزمة لدوران الحكم مدار العلة، وثالثة: بالتصريح بالتعدي، ورابعة: بالقطع بملك الحكم ومناطه المعبر عنه بتنقيع المناط القطعي.

هذه الطرق الأربع موجبة لإحراز عدم دخل خصوصية مورد النص في ثبوت الحكم له. ومن هنا يجوز التعدي عند حصول واحدٍ منها. فالملك الأصلي الوحيد لجواز التعدي في الحقيقة إنّما هو القطع بعدم خصوصية مورد التعليل

### أو قيام الحجة عليه.

ولا ضرورة لإطباب الكلام بالبحث عن ذلك. وذلك لما اتضح لك على ضوء ما بيّناه من أقسام التعليل، وإعطاء الضابطة في الحجة منها، وبيان مناط جواز التعدي بالعلة، وموانع التعدي، وملالات عدم جواز التعدي.

حصيلة البحث  
في المقام

تحصل من جميع ما ذكرناه أمور:

١ - قرينة المناسبة من طرق إثبات علة الحكم والتعدي بها إلى غير مورد النص عند قدماء العامة.

٢ - ذكروا للمناسبة أربع تعاريف، والجامع بينها: أن المناسبة خصوصية عقلية أو عقلائية مقتضية لتشريع الحكم وصالحة لإناطة الحكم بها.

٣ - واستدلل لإثبات علة الحكم بدلالة المناسبة بتقريبيين: أحدهما استحالة صدور الحكم بغير حكمة ومصلحة من الشارع الحكيم، ثانياهما: مشاهدة المصلحة في جميع الأحكام الشرعية ووجдан الحكمة فيها بالاستقرار. وهذا التقريبيان إذا ضُمِّ إليهما قرينة المناسبة يوجبان الظنّ بكون مصلحة معينة علة لإثبات الحكم. والعمل بالظنّ في الأحكام الشرعية واجب.

وفيه: أنّ مجرد الظنّ بعلية مصلحة أو مناسبة لثبت حكم شرعى لا حجية له لإثبات ذلك الحكم، أو تسريته ما لم يقم عليه دليل شرعى.

وقد ناقش العلامة في الاستدلال بالمناسبة بأنه لا تصلح لإثبات العلة على رأى الأشاعرة لامتناع كون فعل الله - وهو تشريع الحكم - معللة بالحكم والأغراض عندهم. وأما على رأى المعتزلة، فلكون احتمال وجود المفسدة مانع عن التعدي. ومجدد وجود المصلحة لا يدفع احتمال المفسدة المانعة من ثبوت الحكم. ومن هنا يثبت بطلان القياس، إلا مع النصّ على العلية.

٤- وحدة المؤثر من طرق إثبات علة الحكم عند العامة. وذلك بأن احتمل  
عليه أوصاف في ثبوت الحكم، لكن كان أحدها أولى في العلية للحكم من  
الأخرى. كالبلوغ الأولى من البنوة في العلية لرفع الحجر المالي، فيتعدى به إلى  
رفع الحجر في النكاح، وكالأخوة من الآبوبين الأولى من الأخوة الأب في  
الميراث، فيتعدى به في ثبوت الولاية على النكاح.

ومرجعه إلى قرينة المناسبة ولا يفيد أكثر من الفتن ولا اعتبار به في إثبات  
علة الحكم وجواز التعدي لو لا دلالة النص الشرعي المعتبر.

٥- من طرق إثبات علة الحكم وجواز التعدي عن مورد التعليل عند  
العامة الشبه أو المشابهة. وذلك بأن كان هناك فرع له جذر في أصلين؛  
لما بينه وبينهما من المشابهة. ولكن كان أشبه بأحدهما. كالعبد المقتول؛ حيث  
يشبه الحر في النفس الإنسانية التي هي موضوع دية القتل، وفي التكليف  
والثواب والعقاب. ومن جانب آخر يشبه الحيوان المملوك في ترتيب أحكام  
ضمان الغصب وأحكام الملكية والتمليك. ولكنه أقوى شباهة بالحر. فتكون قوة  
المشابهة والأشباهية علة لاستقرار دية الحر على قاتل العبد وإن كانت أقلّ من  
قيمة العبد حيًّا.

ويرد على هذا الوجه أيضاً ما أورد على سابقه.

٦- السبر والتقسيم؛ بأن ينحصر احتمال التأثير والدخل في ثبوت الحكم  
في عدة أوصاف فيقسم بنحو التقى والإثبات، ويُتَفَقَّد دخل جميع الأوصاف  
محتملة الدخل حتى يبقى واحد. فيحكم بأنه علة الحكم.

يظهر من العلامة اعتبار هذا الطريق لإثبات علة الحكم إذا قام الدليل على  
حصر الأوصاف المحتمل دخلها في الحكم وقام الدليل أيضاً على علية واحد.

٧- الإطّراد: وهو ملازمة وصف لموضوع الحكم في الوجود الخارجي.

وفيه: أنَّ مجرد ملازمة وصف لموضوع لا يصلح لإثبات كونه علة الحكم مثل قوله: «في الغنم السائمة زكاة»؛ حيث وجدنا وصف السائمة مع الغنم في كل ما إذا حُكِم فيه بالزكاة. فلا يصلح لإثبات كون السوم علة لوجوب الزكاة في البقر والأبل وغيرهما من الدواب.

نعم لو كان الوصف بنفسه موضوعاً للحكم يدل على كونه علة ثبوت الحكم مثل: «السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما»، و«لاربا بين الوالد والولد» فيفهم منها أنَّ السرقة علة لثبت القطع، والأبوبة والبنوة علة جوازأخذ الربا وانتفاء حرمتها.

٨- المعيار في الدليلية لإثبات علة الحكم وجواز التعدي حصول القطع أو قيام الدليل على انتفاء دخل خصوصية مورد التعليل وشخص الموضوع في ثبوت الحكم.

وإنما يثبت ذلك بأربعة طرق: ١- صراحة النص في علية وصفٍ وعنوان جامع أعم. ٢- ظهور الخطاب الشرعي في ذلك ودوران الحكم مدار ذلك العنوان ٣- التصرير بالتعدي. ٤- تنقيح المناط القطعي. وذلك إما بقيام القرينة القطعية البديهية على إناتة الحكم بوصفٍ أو عنوان، أو بظهور الخطاب الشرعي والمفاهيم العرفية منه بدلالة تنبئه ونحوه. وهذا القسم الثاني من تنقيح المناط يرجع في الحقيقة إلى القسم الثاني من هذه الأقسام؛ لكونه من باب الأخذ بالظاهور، كما يرجع القسم الثالث إلى الأول؛ لاشتراكهما في صراحة الخطاب الشرعي في علية العنوان.

## تطبيقات فقهية

قد وقع الخلاف والنقض والإبرام بين فقهاء الخاصة وال العامة في الاستدلال بالقياس في فروع كثيرة من مختلف أبواب الفقه، بل بين فقهاء الخاصة أنفسهم؛ حيث استدل بعضهم لتعيم الحكم بعلة؛ لما رأها من قبيل منصوص العلة الملغية لاحتمال خصوصية المورد، أو رأى التعليل والتعيم بها من قبيل تنقيح الملك القطعي، ورأآه آخرون منهم من قبيل القياس المحرّم.

ويقع الكلام في التطبيقات الفقهية حول قاعدة القياس في مقامين: أحدهما: نماذج من فروع استدل فيها أهل العامة بالقياس وخالفهم فقهاء الخاصة. ثانيهما: نماذج من فروع وقع الخلاف بين فقهاء الخاصة أنفسهم؛ من حيث كون التعليل من قبيل القياس الظني المحرّم أو من القياس القطعي المحلّ.

أما المقام الأول:

هل الحالة  
بيع أم لا؟

مسألة: أنّ الحالة هل هي بيع أم لا؟ فقد حكم الشافعى

بأنّها بيع؛ قياساً لها ببعض خصوصيات البيع، وخالفه فقهاؤنا؛ لمنعهم العمل بالقياس وعدم دليل آخر على هذا الإلحاق.

قال شيخ الطائفة:

«الحالة عند الشافعى بيع، وليس لأصحابنا في ذلك نصٌّ. والذي يتضمنه

المذهب أن نقول: أنه عقد قائم بنفسه؛ لأنّه لا دليل على أنه بيع، وليس من الفاظ البيع. وإلحاقه به قياس لا يجوز عندنا؛ لبطلان القول بالقياس»<sup>(١)</sup>. ولا يخفى أنّ هذا القياس يبيّني على طريق التعليل بوحدة المؤثر بدعوى وحدة خصوصية الحالة والبيع فلابدّ أنّ تؤثـرـ فيـهـماـ أثـراـ وـاحـدـاـ وـقـدـ عـرـفـتـ ضـعـفـ هـذـاـ الطـرـيقـ.

حرمة الخمر تدور  
مدار صدق اسم المسكر

ومنها: تحريم الخمر هل يكون معللاً؟ أو يدور مدار اسم الخمر، أو المسكر؟ ذهب الشافعي إلى الأقل وفقهاء الخاصة إلى الثاني، ومنعوا مذهب العامة في ذلك؛ مستدلاً بابتناه على القياس.

قال شيخ الطائفة:

«تحريم الخمر غير معلل وإنما يحرم سائر المسكرات لاشتراكها في الاسم، أو لدليل آخر.

وقال الشافعي: هو معلل، وعلتها الشدة المطربة، وسائر المسكرات مقيس عليها.

وقال أبو حنيفة: هي محرمة بعينها، غير معللة، وإنما حرم نقىع التمر والزبيب بدليل آخر، ولا نقىس عليها شيئاً من المسكرات.

دليلنا: إنّ هذا الفرع ساقط عنـاـ، لأنـاـ لاـ نـقـولـ بـالـقـيـاسـ أـصـلـاـ فـيـ الشـرـعـ.

والكلام في كونها معللة أو غير معللة فرع على القول بالقياس. فمن يمنع من العمل به، لا يلزمـهـ الكلامـ فيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ. وليسـ هـاهـنـاـ مـوـضـعـ الـكـلـامـ فيـ تحريمـ الـقـيـاسـ»<sup>(٢)</sup>.

وقد دل النص الصحيح الوارد عن أهل البيت عليه السلام على دوران الحرمة مدار

(١) المصدر: ج ٥، ص ٤٨٨.

(٢) الخلاف: ج ٣، ص ٣٠٩ - ٣١٠.

صدق اسم المسكن، مثل صحيح فضيل بن يسار الصرير في حرمة كل مسكن<sup>(١)</sup>. وهذا التعليل من قبيل منصوص العلة المصرح فيها بالتعديه.

ومنها: ثبوت العقود والإيقاعات والحدود غير المالية  
بشهادة رجل وامرأتين. فقد أفتى به الثوري  
وأبوحنيفه وأصحابه؛ قياساً بالديون والحقوق

عدم ثبوت الأمور  
غير المالية بشهادة  
رجل وامرأتين

المالية. وخالفهم فقهاء الخاصة، كما ذكره الشيخ الطائف بقوله:  
«لايثبت النكاح والخلع والطلاق والرجعة والقذف والقتل الموجب للعقود،  
والوكالة والوصية إليه، والوديعة عنده، والعتق، والنسب والكفالة ونحو ذلك  
ما لم يكن مالاً، ولا المقصود منه المال، ويطلع عليه الرجال إلا بشهادة رجلين،  
ولا يثبت بشهادة رجل وامرأتين. وبه قال الشافعي.

وزاد الشافعي أنه لainعقد النكاح إلا بشهادة رجلين.  
وقلنا لا يقع الطلاق إلا بشهادة رجلين، ولا مدخل للنساء في هذه الأشياء  
الذى ذكرناها وبه قال مالك والشافعي والأوزاعي والنخعي.  
وقال الثوري وأبوحنيفة وأصحابه: يثبت كل هذا بشاهد وامرأتين، إلا  
القصاص فاته لا خلاف فيه.

دليلنا: أنّ ما اعتبرناه مجمع على ثبوت هذه الأحكام به. وما ادعوه ليس  
عليه دليل. وقياس ذلك على المعاينة لا يصح؛ لأنّا لانقول بالقياس»<sup>(٢)</sup>. ولا يخفى  
أنّ هذا القياس يبتتني على طريق التعليل بالمناسبة وقد عرفت ضعفها.

(١) الوسائل: ج ١٧ ص ٢٥٩ ب ١٥ من الأشربة المحرّمة ح ١.

(٢) الخلاف: ج ٦، ص ٢٥٢ - ٢٥٣.

ومنها: بيع دينار خالص ودينار مغشوش بدينارين  
خالصين أو مغشوشين، وكذا في درهمين  
خالصين أو مغشوشين بدرهم خالص ومغشوش.

بيع المفشوش  
والخالص من الدينار  
بخالصه أو مغشوشه

فقد جوَّز ذلك أصحابنا ومنه الشافعى. وجعله شيخ الطائفة نوعاً من القياس.

**قال البيهقي:** «يجوز بيع دينار صحيح ودينار قراضة بدينارين صحيحين، وبدينارين قراضة، ويجوز بيع درهم صحيح ودرهم مكسر بدرهمين صحيحين، أو مكسرتين.

وقال الشافعى: لا يجوز ذلك لمثل تعليله في مدى عجوة بمدى عجوة.  
وأما إذا باع دينارين جيدين أو صحيحين بدينارين ردئين أو مكسررين،  
جاز ذلك بلا خلاف بيننا وبين الشافعى؛ لأنّ أجزاء الدينارين الجيدين متساوية  
القيمة وأجزاء الدينارين الرديئين متساوية القيمة. فإذا قسم أحدهما على الآخر  
على قدر أجزاء المقصوم، أخذ كلّ جزء مثل ما يأخذ الجزء الآخر من عوضه،  
فلا يؤدّى إلى التفاضل.

دليلنا: الآية، ودلالة الخبر المتناول في جواز بيع الذهب بالذهب سواء بسواء، ولم يفصل فمن فضل فعله الدلاله، وما اعتبره ضرب من القياس وعندنا لا يجوز»<sup>(١)</sup>.

حاصل كلام الشافعى: أنَّه منع عن بيع دينارين صحيح ومحشوش  
بدينارين صحيحين أو محشوшин. بدعوى عدم تساوى أجزاء العوضين فى  
القيمة حينئذٍ، كما فى بيع مذى عجوة حيَّتين بمذى عجوة حيَّة ورديئة. فكيف

لا يجوز هناك؛ لعدم تساوى أجزاء العوضين في القيمة فكذلك في المقام. وهذا بخلاف بيع دينارين جيدتين بردئين منه؛ لأن بيع دينارين جيد وردئ بدينارين جيد وردئ؛ نظراً إلى تساوى أجزاء العوضين حينئذ.

وناقش فيه الشيخ بأن استدلاله يبنت على القياس؛ لابتناء الحكم فيه على العلة المستنبطة الظنية وهي تساوى أجزاء العوضين في القيمة.

مع أنّ موضوع الحرمة في الآية إنما هو الربا، وإنما دلت النصوص أنّ الربا الصرفي بيع دينارين بدينار. فيبقى بيع دينارين بدينارين في عمومات البيع مطلقاً بلا فرق بين الصحيحين والمغشوشين والمخالفين. وهذا بخلاف بيع العجوة - وهي نوع من الرطب - لأنّها من المكيل ومطلق الزيادة - عيناً أو حكيمياً - داخل في عمومات تحريم الربا المعاملي.

أما المقام الثاني - وهو ما وقع فيه الخلاف بين فقهاء الخاصة أنفسهم من حين كون التعليل من قبيل القياس الظني المحرم أو من القياس القطعي المحلل الحجة - فقد وقع الخلاف فيه بين فقهائنا في كثير من الفروع الفقهية في مختلف أبواب الفقه. ونكتفي هنا بذكر نماذج منها.

نقض الوضع  
بالإغماء والسكر

من هذه الفروع: مسألة نقض الوضوء بالإغماء والسكر. فمن أصحابنا من جعلهما ناقضاً للوضوء؛ مستندًا إلى فحوى ما دلّ من النصوص على وجوب الوضوء بالنُّعاس المسوّب لضعف السمع بخفة الصوت عليه. ومنهم من منع ذلك وألحقه بباب القياس المحرم.

وقد حرّر ذلك المحقق في المعتبر بقوله:

«ينقض الوضوء كلما أزال العقل من إغماء أو سكر أو جنون أو غيره... وقال ابن الجنيد: كلّما غلب على العقل كالغشوة والقرعة من القرع إذا تطاول،

والمعنى في الكل متقارب. وضابطه كلاماً غالب على الحاستين؛ لما روى معمّر ابن خلاد عن أبي عبد الله رض قال إذا خفي عليه الصوت، فقد وجب الوضوء. لا يقال: صدر الحديث يتضمّن الإغماء وهو من أسماء النوم؛ لأنّنا نقول: هذا اللفظ مطلق فلا يتقيّد بالمقدمة الخاصة. ولأنّ النوم الذي يجوز معه الحدث - وإن قلّ - يجب معه الوضوء، فمع الإغماء والسكر أولى. وهذا استدلال بالمفهوم، لا بالقياس»<sup>(١)</sup>. مقصوده من المفهوم، مفهوم الموافقة والفحوى. مثل قوله: «لاتقل لهما أَفْ» وهذا من قبيل قياس الأولوية.

ولكن الأولوية في السكر ممنوع؛ لصدق عنوان السكران عرفاً على من ظهر فيه بعض علائم السكر مما لا يزول به العقل.

حكم المذى  
من حيث النجاسة

ومنها: حكم ابن الجنيد بنجاسة كل ما خرج من الذكر  
عقب الشهوة حتى المذى، وخالفهم سائر فقهائنا

وجعلوه من قبيل القياس.

قال في الحديث: «المشهور بين الأصحاب أنه ليس شيءٌ مما يخرج من الذكر بنجس سوى البول والمني، وعن ابن الجنيد أنه قال ما كان من المذى ناقضاً لطهارة الإنسان، غُسل منه الثوب والجسد، ولو غسل من جميعه كان أحوط، وفسر الناقض للطهارة بما كان خارجاً عقب شهوة، قال في المختلف - بعد ذكر المسألة ونقل خلاف ابن الجنيد - : لنا إجماع الإمامية على طهارته، وخلاف ابن الجنيد غير معتمد به؛ فان الشيخ لما ذكره في كتاب فهرست الرجال واثنى عليه قال: إلا أن أصحابنا تركوا خلافه؛ لأنّه كان يقول بالقياس»<sup>(٢)</sup>.

(٢) الحديث الناشر: ج ٥، ص ٣٦ - ٣٧.

(١) المعتبر: ج ١، ص ١١١.

قوله: **غُسِّل من جميعه**; أي ولو بقدر قطرة أو أقل كانت له رطوبة محسوسة. ولا يخفى أنَّ القياس هنا - لو كان مستند ابن الجنيد - يكون من طريق التعليل بوحدة المؤثر.

ومنها فتوى السيد المرتضى وابن الجنيد بمشروعية،  
بل استحباب الإتمام في مراقد الأئمة: كلهم؛ معللاً  
بأنَّها من المشاهد المشرفة؛ قياساً بالمواطن الأربع. وخالفهما المشهور:  
اقتصاراً على موضع النص في مخالفة القاعدة.  
قال العلامة في المختلف:

«المشهور استحباب الإتمام في المواطن الأربع: مسجد مكَّة ومسجد  
النبي ﷺ وجامع الكوفة والحاير على ساكنه السلام خاصة، ووجوب التقصير  
فيما عداها».

وقال السيد المرتضى: لا تقصير في مشاهد الأئمة، وهو اختيار ابن الجنيد.  
لنا: الأصل الدال على وجوب القصر على المسافر.  
احتاجاً بأنَّها من المواضع المشرفة فاستحب فيها الإتمام كالأربعة.  
والجواب: المنع من القياس<sup>(١)</sup>. وهذا القياس من طريق التعليل بوحدة  
المؤثر أيضاً.

ومنها: حجر السفيه لوعاد إلى تبذيره بعد فكه عن  
الحجر؛ حيث حُكِم به أصحابنا. ولكن أفتى أبو حنيفة  
بعد حجره حينئِ؛ معللاً بأنه كالرشيد، وأنَّه يصح  
طلاقه فكذا عقوده. وردَّه المقدَّس الأربيلـي بأنَّه قياس باطل.

حجر السفيه  
لو عاد إلى التبذير  
بعد فكه عن الحجر

(١) مختلف الشيعة: ج ٣، ص ١٣٥

قال: «وَتُقْلَى عَلَيْهِ أَيُّ عَلَى عُودِ الْحَجَرِ فِي مَفْرُوضِ الْمَسَأَةِ - إِجْمَاعُ عَلَمَائِنَا فِي التَّذَكِّرَةِ، بَلْ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ وَقَوْلُ أَكْثَرِ الْعَامَةِ. وَنَقْلُ عَنْ زَفْرَ وَأَبِي حَنِيفَةِ عَدَمِ الْحَجَرِ عَلَيْهِ، قَالَ: وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ أَبْنَ سَيِّرِينَ وَالنَّخْعَى؛ لِأَنَّهُ مَكْلَفٌ فَلَا يَحْجُرُ عَلَيْهِ كَالرَّشِيدِ وَلِأَنَّهُ يَصْحُّ طَلاقَهُ، فَيَصْحُّ عَقْدُهُ.

وَأَنْتَ تَعْلَمُ مَا فِيهِ مِنَ الْقِيَاسِ الْبَاطِلِ أَصْلًا وَخَصْوَصًا هُنَّا، لِلْفَرْقِ بَيْنِ الرَّشِيدِ وَالسَّفِيهِ، وَالْمَالِيِّ وَغَيْرِهِ وَهُوَ وَاضْعَفُ، وَلِهَذَا فَرَقُ الْعُلَمَاءِ بَيْنَهُمَا، بَلْ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَتَبَاعِهِ أَيْضًا حِيثُ أَثْبَتُوا الْحَجَرَ أَوْلًا وَهُوَ مَنْصُوصٌ وَمَجْمُوعٌ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الْعَلَةَ الْمُقْتَضِيَّةَ لِلْحَجَرِ بِاقِيَّةً، فَيَجِبُ وُجُودُ مَعْلُولِهَا، عَلَى أَنَّ الْقِيَاسَ فِيمَا يَقْابِلُ النَّصَّ غَيْرَ مَقْبُولٍ وَلِأَنَّهُ لَوْ صَحَّ لَزَمَّ عَدَمُ الْحَجَرِ رَأْسًا»<sup>(١)</sup>.

وَهُذَا الْقِيَاسُ يَبْتَدِئُ عَلَى جَعْلِ مَلَكِ جَوَازِ التَّصْرِيفِ أَمْرِيْنِ أَحَدُهُمَا تَكْلِيفُ السَّفِيهِ وَالآخَرُ صَحَّةُ طَلاقَهُ؛ نَظَرًا إِلَى كَوْنِ اِيْقَاعِ الطَّلاقِ بِحَاجَةٍ إِلَى الرَّشْدِ. وَحَاصِلُ كَلَامِ الْأَرْدِبِيلِيِّ فِي الرَّدِّ: أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ السَّفِيهِ وَالرَّشِيدِ مَشْهُورٌ بِالْوَجْدَانِ وَيُعْرَفُهُ عُمُومُ النَّاسِ وَلَا يَمْكُنُ إِنْكَارُهُ. وَالطَّلاقُ أَمْرٌ غَيْرُ مَالِيٍّ لَا يَقْاسِ بِالتَّصْرِيفِ فِي الْمَالِ.

هَذِهِ نَمَادِجُ مِنَ الْفَرَوْعِ الْمُسْتَدِلُ فِيهَا بِالْقِيَاسِ وَفَرَوْعُ ذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْ حَدَّ الإِحْصَاءِ وَفِي هَذَا الْمَقْدَارِ كَفَايَةً.

تَحْصِّلُ مَا بَيَّنَاهُ فِي الْمَقْامِ أُمُورٌ:

- ١ - مِنَ الْفَرَوْعِ الَّتِي اسْتَدَلَ لَهَا الْعَامَةُ بِالْقِيَاسِ، حَكَمُوهُمْ بِأَنَّ الْحَوَالَةَ بَيْعٌ؛ قِيَاسًاً لَهَا بِبَعْضِ خَصْوَصِيَّاتِ الْبَيْعِ. وَرَدَّهُمْ شِيخُ الطَّائِفَةِ بِأَنَّ الْحَوَالَةَ عَقدٌ مُسْتَقْلٌ عَرْفًا وَلَهَا صِيَغَةٌ مُسْتَقْلَةٌ تَغَيِّرُ صِيَغَةَ الْبَيْعِ فِي الْلُّفْظِ، وَالْقِيَاسُ بَاطِلٌ لَا يَصْلُحُ لِلدلِيلِيَّةِ عَلَى إِلْحَاقِهِ بِهِ.

(١) مَجْمُوعُ الْفَائِدَةِ وَالْبَرَهَانِ: ج ٩، ص ٢٣٠.

- ٢ - ذهب الشافعى إلى أن حرمة الخمر معللة، وفقهاونا إلى دوران الحرمة مدار اسم الخمر ونفوا كونها معللة؛ مستدلاً بابتناه على القياس.
- ٣ - ذهب أبوحنيفة والثوري وأصحابهما إلى ثبوت العقود والإيقاعات والحدود غير المالية بشهادة رجل وامرأتين.
- وردّهم شيخ الطائفة بأن دليلنا إجماع المسلمين ولكن لا دليل على ما أدعوه، إلا القياس بباب الدين ولا نقول بالقياس.
- ٤ - منع الشافعى عن بيع دينارين صحيح ومحشوش بدينارين صحيحين أو مغضوشين؛ بدعوى عدم تساوى أجزاء العوضين كما في بيع مدي عجوة جيّدتين بمدي عجوة جيّدة وردية.
- ولتكن جوز بيع دينارين جيد وردى بدينارين جيد وردى لتساوى أجزاء العوضين حينئذٍ في القيمة.
- وناقش في كلامه الشيخ بابتناه استدلاله على قياس باب الصرف بغيره. مع أن الآية دلت على حرمة الربا. ودللت النصوص على أن بيع دينار بدينارين من الربا دون غيره مطلقاً.
- ٥ - الحق بعض الأصحاب الإغماء والسكر إلى النوم في نقض الوضوء بدعوى دلالة قوله عليه السلام: «إذا خفي عليه الصوت فقد وجب الوضوء» بالفحوى وقياس الأولوية.
- وفيه: أن في السكران لا يعتبر زوال العقل لصدق عنوانه عرفاً على من لم ينزل عقله.
- ٦ - الحق ابن الجنيد المذى بالمنى؛ لاشتراكهما في الخروج عقيب الشهوة. ورُدّ بأنه قياس لاحتمال الخصوصية في المني.
- ٧ - الحق السيد المرتضى وابن الجنيد مرافق الأئمة بالأماكن الأربع في الإتمام. ورُدّ بأنه قياس. ولا أولوية، بل الأمر بالعكس؛ لأن تلك الاماكن أشرف.

## الاستحسان

- ١ - تحرير الآراء وتنقيح الأقوال.
- ٢ - التعريف والأقسام.
- ٣ - تطبيقات فقهية.

هنا بعض وجوه أخرى عقلية - غير القياس - قد عدّه فقهاء العامة وعلماؤهم من أدلة الأحكام. وقد استدلوا به في مقام الاجتهاد والاستنباط. وعمدة ذلك: الاستحسان، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع. ونقدم البحث عن الاستحسان.

وقد حرر العلامة كلمات قدماء العامة والخاصة في اعتبار الاستحسان بقوله:

تحرير الآراء  
وتنقيح الأقوال  
في منصة القاعدة

«أختلف الناس في ذلك. فذهب أبوحنيفة وأصحابه إلى

أنه حجة. وبه قال أحمد بن حنبل وأنكره الإمامية والشافعية وباقى الجمهور حتى قال الشافعى: من استحسن فقد شرع»<sup>(١)</sup>.

وقال في التهذيب: «وقد ذهب إليه أكثر الحنفية والحنابلة وأنكره

(١) نهاية الوصول: ج ٤ ص ٣٩٨ - ٣٩٩

الباقيون»<sup>(١)</sup>.

وقد عقد ابن حزم - المتوفى ٤٥٦ هـق - باباً بعنوان: «الاستحسان والاستنباط في الرأي وإبطال كل ذلك». وقد وجّه تجميع العناوين في باب واحد برجوع كلها إلى معنى واحد. ثم شرع في تحرير آراء قدماء علماء العامة وأكابر فقهائهم، قال:

«إنما جمعنا هذا كله في باب واحد؛ لأنّها كلّها ألفاظ واقعة على معنى واحد. ولا فرق بين شيءٍ من المراد بها، وإن اختلّت الألفاظ. وهو الحكم بما رأى الحاكم أصلح في العاقبة وفي الحال. وهذا هو الاستحسان...».

قال المالكيون بالاستحسان في كثيرٍ من مسائلهم... قال مالك: تسعة أعشار العلم الاستحسان. قال أصيبيخ بن الفرج: الاستحسان في العلم يكون أغلب من القياس... وأما الحنفيون، فأكثروا فيه جداً، وأنكره الشافعيون... فأمّا القائلون به، فإنّنا نجد لهم يقولون في كثيرٍ من مسائلهم: إنّ القياس في هذه المسألة كذا، ولكنّا نستحسن فنقول غير ذلك»<sup>(٢)</sup>.

وقد اختلفت كلمات العامة وتشتّت مذاهبهم في حجية الاستحسان، فأثبته أبو حنيفة ومالك وتابعوهما وأبطاله الشافعي ومقلدوه. وقد عقد الشافعي في كتاب الأم باباً بعنوان «باب إبطال الاستحسان»، ومنع الاستحسان؛ معللاً بأيّ من حكم بالاستحسان، فقد جعل نفسه في عداد من ترك سدّي<sup>(٣)</sup> وخارجًا عن دين الله.

(١) تهذيب الوصول: ص ٢٩٤. (٢) الإحکام، لابن حزم: ج ٦، ص ٧٥٧.  
 (٣) السدّي: أي المهمل المتروك على حاله ويعبّر عنه في اللغة الفارسية بـ«يله ورها»، حيوان يا انسان رها وواگذاشتہ به حال خود.

قال: «لا يجوز لمن استأهل أن يكون حاكماً أو مفتياً أن يحكم ولا أن يفتني إلا من جهة خبر لازم... لا يجوز له أن يحكم ولا يفتني بالاستحسان؛ إذ لم يكن الاستحسان واجباً... فان قال قائل فما يدل على أن لا يجوز أن يستحسن... قيل: قال الله عزوجل: أیحسب الإنسان أن یترك سدئي. فلم یختلف أهل العمل بالقرآن - فيما علمت: أن السدئي الذي لا یؤمر ولا ینهى. ومن أفتى أو حكم بما لم یؤمر به، فقد أجاز لنفسه أن يكون في معانی السدئي. وقد أعلم الله أنه لم یتركه سدئي»<sup>(١)</sup>.

ونقل الدسوقي في الحاشية عن مالك أنه قال: «الاستحسان تسعة عشر العلم»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن قدامة<sup>(٣)</sup> في الشرح الكبير: «إن الاستحسان المجرد ليس بحججة؛ فاته وضع للشرع بالرأي والتحكُّم، من غير دليل. ولا يجوز الحكم به مع عدم المعارض»<sup>(٤)</sup>.

إن للعلامة الحلى كلاماً جاماً في تبيين ماهية الاستحسان وتحرير كلمات العامة فيه.

التعريف  
والأقسام

قال في نهاية الوصول:

«وهو استفعال مأخوذه من الحسن. ويطلق على ما يميل إليه الإنسان ويهواه من الصور والمعانٍ، وإن كان مستهجناً عند غيره. وليس المتنازع فيه ذلك، بل ولا يتحقق استحسان مختلف فيه.

(١) كتاب الأم للإمام الشافعى: ج ٧، ص ٢١٢.

(٢) حاشية الدسوقي: ج ٣، ص ٤٧٩.

(٤) الشرح الكبير: ج ٧، ص ٦٦.

(٣) المتوفى: ٦٨٢ هـ.

واختلف أصحاب أبي حنيفة في تعريفه، فقال بعضهم: إنّ عبارة عن دليل ينقدح في نفس المجتهد ولا يقدر على إظهاره؛ لعدم مساعدة العبارة عنه. وأورد عليه: أنّ المجتهد إن تردد فيه بين أن يكون دليلاً محققاً ووهماً فاسداً امتنع التمسك به إجماعاً. وإن تحقق أنه دليل شرعي، فلا خلاف في جواز التمسك به، وإن كان بعيداً. وإنما النزاع في تخصيصه باسم الاستحسان عند العجز عن التعبير عنه دون حالة إمكان التعبير عنه، وهو نزاع لفظي.

وقال قوم: إنّ عبارة عن العدول عن وجوب قياس إلى قياس أقوى منه. وقال بعضهم: إنّ عبارة عن تخصيص قياس بدليل هو أقوى منه، ويرجع حاصل ذلك إلى تخصيص العلة.

وقال الكرخي: الاستحسان هو العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه، لوجه هو أقوى، ويدخل فيه العدول عن حكم العموم إلى مقابله للدليل المختص، والعدول عن حكم الدليل المنسوخ إلى مقابله للدليل الناسخ، وليس باستحسان عندهم.

وقال أبوالحسين البصري: الاستحسان ترك وجه من وجوه الاجتهاد غير شامل شمول الألفاظ لوجه أقوى منه، وهو في حكم الطارئ على الأول.

قال: ولا يلزم عليه العدول عن العموم إلى القياس المختص؛ لأنّ العموم لفظ شامل. ولا يلزم عليه أن يكون أقوى القياس استحساناً؛ لأنّ الأقوى ليس في حكم الطارئ على الأضعف، فإن كان طارئاً، فهو استحسان<sup>(١)</sup>.

وقد جعل<sup>٢</sup> النزاع بين أهل العامة في تعريف الاستحسان لفظياً؛ حيث قال في تهذيب الوصول:

(١) نهاية الوصول: ج ٤، ص ٢٩٥ - ٢٩٧

«ولا يحصل بينهم اختلاف معنوي، لأنّ بعضهم فسّره بأنه دليل ينقدح في نفس المجتهد تعسر عبارته عنه. وبعضهم قال: إنّ العدول عن قياس إلى قياس أقوى منه. وقال آخرون: إنّ تخصيص قياس بأقوى منه. وقيل العدول إلى خلاف النظير لدليل أقوى»<sup>(١)</sup>.

وقد عرف أحمد بن علي الرازي **الجصاص**<sup>(٢)</sup> الاستحسان بقوله:

«قال أبو بكر: لفظ الاستحسان يكتنفه معنيان:

أحدهما: استعمال الاجتهاد وغلبة الرأي في إثبات المقادير الموكولة إلى اجتهادنا وآرائنا... فيسمى أصحابنا هذا الضرب من الاجتهاد استحساناً، وليس في هذا المعنى خلاف بين الفقهاء، ولا يمكن أحد من القول بخلافه. وأما المعنى الذي قسمنا عليه الكلام بدءاً من ضرب الاستحسان، فهو ترك القياس إلى ما هو أولى منه. وذلك على وجهين.

أحدهما: أن يكون فرع يتजاذبه أصلان يأخذ الشبه من كل واحد منها. فيجب إلهاقه بأحدهما دون الآخر؛ لدلالة توجيهه. فسموا ذلك استحساناً... وكان أبو الحسن يقول: إن لفظ الاستحسان عندهم يتبّع عن ترك حكم إلى حكم هو أولى منه، لواه لكان الحكم الأقل ثابتاً.

وأما الوجه الثاني منهما: فهو تخصيص الحكم مع وجود العلة - إلى أن قال - إن الاستحسان الذي هو تخصيص الحكم مع وجود العلة؛ أنا متى أوجبنا حكماً لمعنى من المعاني قد قامت الدلالة على كونه علمًا للحكم وسميناها

(١) تهذيب الوصول: ص ٢٩٤.

(٢) وهو من قدماء العامة ورؤوسهم، وقد ألف كتاباً كبيراً في علم الأصول باسم «الفصول في الأصول» وقد توفي بسنة ٢٧٠ هـ. وأبو بكر - المذكورة في كلامه - هو أبو بكر الباقلياني ظاهراً لأنّه كان حنفياً.

علة له، فإن إجراء ذلك الحكم على المعنى واجب حيثما وُجد، إلاً موضعًا تقوم الدلالة فيه على أنّ الحكم غير مستعمل فيه مع وجود العلة التي من أجلها وجب الحكم في غيره. فسموا ترك الحكم مع وجود العلة استحساناً.

وقد يترك حكم العلة تارة: بالنص وتارةً بالإجماع، وتارةً بقياس آخر

يوجب في الحادثة حكماً سواه<sup>(١)</sup>.

حاصل كلامه: أن الاستحسان عند العامة بمعنىين:

أحدهما: الاجتهاد بالرأي والوجوه الظنية النظرية بطريق الشبه<sup>(٢)</sup>.

ثانيهما: عدم الحكم مع وجود علته المستنبطة بوجه عقلي وقياس ظني.

وكلا القسمين يرجعان إلى معنى واحد، وهو الاجتهاد بالرأي والقياس

الظني العقلي.

وقد عرّف الجرجاني الاستحسان بقوله: «الاستحسان ترك القياس والأخذ

بما هو أوفق للناس»<sup>(٣)</sup>. ومقصوده ظاهراً ما هو أقرب إلى ارتکاز عموم الناس

ومتفاهمهم.

قال ابن رشد<sup>(٤)</sup>: «معنى الاستحسان في أكثر الأحوال هو الالتفات إلى

المصلحة والعدل»<sup>(٥)</sup>.

وقال: «وقد اختلفوا في معنى الاستحسان الذي يذهب إليه مالك كثيراً.

فضعفه قوم وقالوا: إنه مثل استحسان أبي حنيفة. وحدّدوا الاستحسان بأنّه

(١) الفصول في الأصول للجصاص: ج ٤، ص ٢٢٣ و ٢٤٣.

(٢) وقد سبق بيان هذه الطريقة من التعليل وما يرد عليها من النقاش.

(٣) التعريفات: ص ١٣.

(٤) المتوفى: ص ٥٩٥ هـ.

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتضى لابن رشد: ج ٢، ص ١٤٩.

قول بغير دليل. ومعنى الاستحسان عند مالك هو جمع بين الأدلة المتعارضة»<sup>(١)</sup>.

قال **الجصاص**<sup>(٢)</sup>: «ربما جاءت مسائل يذكرون فيها القياس والاستحسان. ثم يقولون: وبالقياس نأخذ فيتركون الاستحسان»<sup>(٣)</sup>. ثم ذكر لذلك فروعاً<sup>(٤)</sup>. والمحصل من كلامهم في تعريف الاستحسان أنَّ له خمسة تعاريف.

- ١ - قد نقل العلامة الحلبي عن قدماء العامة خمسة أقوال في تعريف الاستحسان. وجعل نزاعهم في ذلك لفظياً.
- ٢ - ما يستفاد من كلام **الجصاص** وغيره، من أنَّ الاستحسان هو الاجتهاد بالرأي والوجوه الظبية النظرية، كالتعليل بطريق الشبه. وهذا التعريف يشبه تعريف القياس.
- ٣ - ما يستفاد أيضاً من كلام **الجصاص** وغيره، وهو: عدم الحكم وتركه مع وجود علته المستنبطة لمصلحة أو مناسبة أو وجه عقلي ظبي.
- ٤ - ما يستفاد من كلام أبي الحسن والجرجاني وغيرهما، من أنَّ الاستحسان ترك القياس إلى ما هو أولى وأوفق عند ارتكاز الناس.
- ٥ - ما جاء في كلام ابن رشد من أنَّ الاستحسان هو الالتفات إلى المصلحة والعدل، وجعلهما رحى الاجتهاد والاستنباط.
- ٦ - ما عرَّفه ابن حزم بقوله: الاستحسان هو الحكم بما رأه الحاكم أصلح في العاقبة والحال. هذه التعاريف الخمسة عمدة ما يستفاد من كلمات أكابر العامة في تعريف الاستحسان.

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتضى لابن رشد: ج ٢ ص ٢٢٤ - ٢٢٥ . (٢) المتوفى ٢٧٠ هـ.

(٣) الفصول في الأصول ج ٤، ص ٢٤٠ . (٤) المصدر: ص ٢٤١ - ٢٤٣ .

ما يستفاد من مجموع  
كلمات العامة في  
معانى الاستحسان

هذا، ولكن الذي يستفاد من مجموع كلماتهم في تعريف الاستحسان ومعانيه أنه جاء في كلماتهم ثلاثة معانٍ: أحدها: أن الاستحسان الاجتهاد بغلبة

الرأي فيما أوكل إلى اجتهادنا وأرائنا. ولكن هذا التعريف يساوق القياس. وقد سبق هذا التعريف فيما نقله الجصاص عن أبي بكر وجعله المعنى الأول من المعنيين للاستحسان في كلامه.

ثانيهما: أنه العدول عن الاحتجاج بقياس أو علة إلى الاحتجاج بقياس آخر؛ نظراً إلى أقوائية القياس المعدول إليه في جهات الحُسْن والمصلحة والحكمة والعدل والإنصاف والمناسبة وكل جهة دخلة في إثبات الحكم. وعليه فماهية هذه القاعدة إنما هي استحسان وجه أو قياس على قياس آخر وترجيحه عليه لكونه أقوى ملاكاً لإثبات الحكم.

ويُفهم من كلماتهم أنه يعتبر في الاستحسان أن لا يكون سبب رحجان أحد القياسيين أو الوجهين على الآخر إجماعاً أو نصاً - كما جاء في ذيل كلام الجصاص - وإلا يكون العمل في الحقيقة بالإجماع أو النص، لا بالاستحسان. بل لابد من أن يكون ذلك السبب المرجح قياساً آخر مبنياً على غلبة الرأي والوجوه العقلية الظنية.

وبعبارة أخرى: حقيقة الاستحسان: تحكيم جهات الحسن والمصلحة والحكمة والعدل - الموجدة في أحد القياسيين أو الوجهين للحكم - على الآخر لإثبات حكم من الأحكام الشرعية. وإن شئت فقل: الاستحسان هو الاستدلال بالجهات المحسنة والحكمة والمصالح - المؤثرة - في ثبوت الحكم - الموجدة في أحد القياسيين لترجيحه على القياس الآخر وإثبات الحكم بمقتضاه.

هذا كله أحد قسمي الاستحسان. والقسم الآخر: هو العدول من أصل إلى

أصل آخر في فرع يكون أشبه بأحدهما. كما جاء في كلام الجصاص. ولا جامع بين هذين التعريفين. وعليه فيكون اختلافهم في تعريف الاستحسان معنوياً، لافظياً، كما أفاده العلامة.

والأصل هنا أعم من القياس أو عموم أو إطلاق خطاب شرعاً بل ينبغي أن يكون الثاني هو المراد؛ فرقاً بين القسمين، كما سيأتي في التطبيقات الفقهية.

استدلال العامة  
لحجية الاستحسان

استدل الجصاص لمشروعية الاستحسان وحجيته بقوله: «وقد ندب الله تعالى إلى فعاله وأوجب الهدایة لفاعله، فقال عزّ من قائل: «فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنـه، أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولوا الألباب»<sup>(١)</sup>.

وروي عن ابن مسعود، وقد روى مرفوعاً إلى النبي ﷺ أنه قال: «ما رأى المؤمنون حسناً، فهو عند الله تعالى حسن»<sup>(٢)</sup>.

يدعوى أن الاستحسان من قبيل اتباع أحسن الأقوال والوجوه، وأن الاستحسان في الكلام والاستدلال والمحاورات يراه المؤمنون حسناً، فهو عند الله حسن. ونظير الاستدلال بهذه الآية والرواية وما شابهما، جاء في كلام القائلين باعتبار الاستحسان من علماء العامة، ومن تقدم عن الجصاص وتأخر عنه.

المناقشة  
في الاستدلال

ولكنك ترى ضعف كلامه بأدنى تأمل. وذلك لأنَّ أحسنـية القول إنّما هو بما يبنتـي عليه من الدليل والبرهان، لا مجرد دعوى حسنة من القائل. فلا بد لإثباتـ حسنـه من ملاحظة

(١) الزمر: ١٨. (٢) الفصول في الأصول، ج ٤، ص ٢٢٧.

إنقان دليله وصلاحيته لإثبات حقانية المطلوب المدعى. ولا تتکفل الآية - كأي خطاب شرعي - لإثبات موضوعه، وهو حسن القول أو أحسننته. فلا تصلح هذه الآية للدليلية على حجية قاعدة الاستحسان.

وأما المرفوعة - فمع قطع النظر عن ضعف سندها - فغاية مدلولها حجية سيرة المؤمنين بما هم مؤمنون متشرّعون مالم يردّ عنها الشارع، لا أزيد من ذلك. فلابد من إثبات جريان سيرة المؤمنين المتشرعين على فعل أو ترك في الخارج، ثم يُستدل بمثل هذه الرواية لإثبات حكم ما جرت عليه سيرة المتشرعة.

وأما جريان سيرة المتشرعة على معاملة حكم الشارع مع كل ما استحسنه المسلمون أو العقلاء وإسناده إلى الشارع حتى في التوقيفيات بمجرد ذلك، فدون إثباته خرط القتاد. بل المقطوع استقرار سيرتهم على التوقف في ذلك ما دام لم تقم حجة من الشارع على ذلك. وهذا لا ينافي حجية سيرة المتشرعة؛ لأنَّ الاستحسان إنما هو الأخذ بالوجوه الظنية العقلية وما يخطر بالبال من المصالح والحكم والمحاسن والمناسبات الظنية.

ولن تجر عادة المتشرعة على الاتكال على ذلك في إسناد الحكم إلى الشارع.

## تطبيقات فقهية

قد استند فقهاء العامة في فروع كثيرة من مختلف أبواب الفقه بالاستحسان في فتاواهم. وخالفهم فقهاء الخاصة.

من هذه الفروع:

حكم أداء الكفارة  
دفع قيمة إحدى الخصال

ما أفتى به بعض العامة من الاجتزاء بدفع القيمة

في أداء الكفارة استحساناً منهم ذلك.

وخالفهم في ذلك فقهاؤنا؛ معللاً بأن الذمة قد اشتغلت بالخصال، لا بالقيمة حتى يُجزي دفعها.

وقد أشار إلى ذلك في الجوادر بقوله:

«لايجزي دفع القيمة في الكفار، لاشتغال الذمة بالخصال لا بقيمتها التي لا تدرج في إطلاق الأمر بالإطعام مثلاً حتى في الفرد الذي يراد منه التمليل للإطعام. والاجتزاء بها في الزكاة ونحوها للدليل، ومن هنا لم يكن خلاف في ذلك عندنا، بل في المسالك هو إجماع وإن خالف فيه بعض العامة؛ لنوع من الاستحسان الذي ليس بحجة عندنا كالقياس على الزكاة»<sup>(١)</sup>.

(١) جواهر الكلام: ج ٣٣، ص ٢٩١.

وهذا الاستحسان لعله من نوع التعليل بالشبه؛ نظراً إلى أنّ هناك أصلين: أحدهما وجوب أداء أعيان الكفارات؛ نظراً إلى تعلق الأمر. ثانيهما ترتيب حكم أداء الزكاة، فكيف تؤدي الزكاة بدفع القيمة؟ فكذلك في أداء الكفارة.

ومنها: ما أفتني به جماعة من القدماء والمتاخرين من أصحابنا، من تكفيل المدعى عليه لو لم تكن بيته المدعى حاضرة؛ موجهاً بدفع الضرر عن المدعى؛ لاحتمال فرار المدعى عليه؛ لأنّه قد يكون غير مأمون.

مطالبة الكفيل من المدعى عليه إذا لم تكن بيته المدعى حاضرة

ولكن ناقش صاحب الجواهر في هذا الاستدلال بأنّه يرجع إلى الاستحسان، ولا يمكن الاعتماد عليها.

فإنه ~~في~~ - بعد نقل قول القائلين بطلب الكفيل من المدعى عليه في مفروض المسألة وتحرير ما تمسكوا به من الوجه - قال:

«ومن هنا مال في الرياض إلى ذلك وقال: إنّ القول به لا يخلو من رجحان إن خيف هرب المنكر وعدم التمكن من استيفاء الحق - بعد ثبوته - من ماله. ولو لم يُخف من ذلك أمكن ترجيح القول الآخر. وبهذا التفصيل صرّح الفاضل المقداد. فقال: - ولنعم ما قال - ويقتصر أنّ التكفيل موكول إلى نظر الحاكم، فإن الحكم يختلف باختلاف الغرماء؛ فإن الغريم قد يكون غير مأمون، فالمصلحة حينئذ تكفيه، وإلا لزم تضييع حق المسلم. وقد لا يكون كذلك، بل يكون ذا ثروة وحشمة ومكنة، فلا حاجة إلى تكفيله؛ لعدم ثبوت الحق والأمن من ضياعه. وربما كان المدعى محتالاً يطلب التكفيل وسيلة إلى أخذ ما لا يستحقه.

لكن لا يخفى عليك أنّ جميع ذلك لا ينطبق على أصول الإمامية؛ ضرورة رجوعه إلى ما يشبه الاستحسان. وقاعدة «لا ضرر ولا ضرار» لا وجه لجريانها

في المقام؛ إذ الضرر لا يدفع بالضرر؛ على أنها لا تقتضي تعجيل الضرر على المسلم باحتمال ضرر الآخر»<sup>(١)</sup>.

ولايخفى أنّ ما جاء في كلامه من شبه ذلك بالاستحسان، وجه الشبه: أنّ لهذا الفرع أصلين أحدهما: عموم دليل «لا ضرر»، والآخر إطلاق «اليمين على من أنكر»؛ حيث ينفي الثاني بإطلاقه التكفيل، ويثبته الأقل بعمومه. فكان القائل بالتکفیل لما يرى هذا الفرع أشبه بنطاق عموم «لا ضرر» حكم بتقدیم «لا ضرر» ووجوب التکفیل؛ دفعاً للضرر المحتمل.

ولكنه من قبيل التعليل بطريق الشبه، الذي جاء في كلام الجصاص أنه من قبيل أحد قسمي الاستحسان.

حكم الإحرام للصلة  
بأسماء الله الحسنى

ومنها: ما ذهب إليه العامة، من جواز الإحرام في الصلاة بالتسبيح والتهليل بأيّ اسم من أسماء الله الحسنى مثل «الله» و«الرحمن» ونحو ذلك؛ بدلاً عن «الله أكبر».

وقد نقل ذلك عنهم السيد شرف الدين وأشكل عليهم بأنه لا دليل لهم على ذلك غير الاستحسان؛ حيث قال:

«قالوا: ويصبح الإحرام بالتسبيح أو التهليل، وبكل اسم من أسمائه تعالى بدون أن يزداد عليه شيء. كأن يفتحها بقول: «الله» أو «الرحمن»، أو نحو ذلك من أسمائه الحسنى مجردةً مع الكراهة.

هذا مذهبهم لا يختلفون فيه، وحجتهم إنما هي الاستحسان كما سمعت. والجواب هو الجواب»<sup>(٢)</sup>.

ولكن في إطلاق الاستحسان على ذلك خفاءً بل لاتنطبق عليه ضابطة

(١) جواهر الكلام: ج ٤٠، ص ٢٠٦. (٢) المسائل الفقهية للسيد شرف الدين: ص ٤٤.

الاستحسان، ولعله نوع من القياس بطريق المناسبة، أو للتمسك بقوله تعالى: «قل ادعوا الله أو آدعوا الرحمن أياً ما تدعوا فله الأسماء الحسنة»<sup>(١)</sup>. إلا أن نعمم تعريف الاستحسان إلى كلّ اجتهاد بالرأي والمناسبات العقلية الظنية كما يستفاد من كلام بعض العامة، كما سبق فيما نقله الجصاص عن أبي بكر، من أن الاستحسان الاجتهاد بغلبة الرأي فيما أوكل إلى اجتهاد وآرائنا ولكن هذا التعريف يساوق القياس.

ومنها: ما ذهب إليه بعض الفقهاء واحتاطه السيد وجوياً، من عدم العدول عن الجمعة والمنافقين إلى غيرهما في يوم الجمعة حتى قبل البلوغ إلى

حكم العدول عن الجمعة  
والمنافقين إلى غيرهما  
في يوم الجمعة

النصف.

وناقش في ذلك السيد الخوئي بأن ما استدلوا به لذلك يرجع إلى وجوبه استحسانية.

قال السيد: «الأحوط عدم العدول من الجمعة والمنافقين إلى غيرهما في يوم الجمعة وإن لم يبلغ النصف».

وقال السيد الخوئي في شرحه:

«هذا لم يرد في شيءٍ من النصوص، غير ما عن كتاب دعائم الإسلام المصحّح بعدم جواز العدول عنهم، وليس بحجة. وليس هناك شهرة ينجرى بها الضعف على القول به؛ لأنّ المسألة خلافية. فلم يبق، إلا الوجه الاستحساني. وهو أنّ جواز العدول عن الجحد والتوحيد إليهما - مع كونه ممنوعاً في نفسه - يكشف عن أهميّتهما بالنسبة إليهما وشدة العناية والمحافظة على قرائتهاهما

أكثر مما روعي في التوحيد والجحد. فاذا لم يجز العدول عنهما لم يجز في الجمعة والمنافقين بطريق أولى. إلا أن هذه الأولوية ليست بقطعية؛ لعدم العلم بمقاييس الأحكام. ومجرد الاستحسان لا يصلح أن يكون مدركاً لحكم شرعاً على سبيل البت والجزم»<sup>(١)</sup>.

بيان ذلك: أن العدول من الجحد والتوحيد إلى غيرهما لا يجوز، بل لا يجوز العدول من أحدهما إلى الآخر، إلا العدول عنهما إلى الجمعة والمنافقين. وهذا الاستثناء يدل على أهمية الجمعة والمنافقين بالنسبة إلى الجحد والتوحيد. وعليه فاذا لم يجز العدول عن الجحد والتوحيد إلى غيرهما، لا يجوز العدول من الجمعة والمنافقين إلى غيرهما بالفحوى.

ولعل هذا الاستحسان أيضاً من قبيل التعليل بطريق الشبه، لأن في المسألة أصلين أحدهما: جواز العدول عن غير الحج و التوحيد إليهما، ثانية: عدم جواز العدول عن الحج و التوحيد إلى غيرهما.

وهذا الفرع -أعني العدول عن الجمعة والمنافقين-أشبه بالعدول عن الحج و التوحيد بقرينة الأولوية والفحوى. فيستدل بذلك لعدم جواز العدول عنهما إلى غيرهما.

ومنها: حكم جماعة من الفقهاء في باب الحوالة بسقوط خيار الفسخ عن المحتال إذا كان المحال عليه فقيراً مفلساً حين الحوالة، لكن أمكن له الاقتراض وأداء الحوالة؛ معللاً بانصراف قوله تعالى: «إلا إذا كان قد أفلس قبل ذلك» عن مثاله؛ لأنّه وإن كان فقيراً مفلساً حين الحوالة، إلا أنه بتمكنه من الاقتراض في حكم الغني.

سقوط خيار الفسخ عن المحتال مع تمكن المحال عليه المفلس من الاقتراض

(١) مستند العروة الوثقى، كتاب الصلاة: ج ٢، ص ٣٩١

وقد ناقش السيد الخوئي في ذلك؛ بأن هذا الوجه يبتنى على الاستحسان العقلى المحسن.

قال السيد اليزدي: «ومع إمكان الاقتراض والبناء عليه يسقط الخيار للانصراف على إشكال».

وقد قوى السيد الخوئي الاشكال المذبور بقوله: «قوى جداً، ووجهه ظاهر،  
فان الانصراف إنما يوجب رفع اليد عن الحكم في غير المنصرف إليه فيما إذا  
كان الكلام مجملأ أو له ظهور عرفي في المنصرف إليه، وإلا - بأن كان الكلام  
مطلقاً وغير ظاهر في المنصرف إليه - فالتمسك بالانصراف لا يعدو  
الاستحسان العقلاني المensus.

وحيث أن الإطلاق في المقام ثابت : فان مقتضى قوله ﷺ: إلّا إذا كان قد أفلس قبل ذلك، كون إفلاس المحال عليه حين الحوالة موجباً لتخيير المحتال سواء تمكن بعد ذلك أم لا، فالتمسك بالانصراف - للحكم بعدم ثبوت الخيار عند التمكن من الأداء بوجه بعد الإفلاس حين العقد - من التمسك بالاستحسان ، لا الانصراف»<sup>(١)</sup>.

ولعل الاستحسان في كلامه من قبيل التعليل بطريق الشبه؛ نظراً إلى وجود أصلين لهذا الفرع. أحدهما: مقتضى إطلاق قوله: «إلا إذا كان قد أفلس قبل ذلك».

وثنائيهما: إطلاق عقد المستئن منه الدال على لزوم الحوالة. وهذا الفرع أشبه بعقد المستئن منه لصدق عنوان الغني على المحتال في مفروض المسألة بتمكنه من الاقتراض. فيسقط عنه خيار الفسخ. ورده السيد الخوئي بأن الإفلاس حين الحوالة يكفي لثبوت الخيار.

(١) مستند العروة الوثقى، كتاب المساقاة: ج ١، ص ٢٧٠.

ومنها: حكم العامة ببطلان تزويج الوكيل المعزول مع جهله بالعزل، وحكمهم بصحة بيعه موجهاً بوجه استحساني. حاصله: أنّ البعض ليس له عوض ولكن

بطلان نكاح الوكيل  
المعزول مع  
جهله بالعزل

المال له عوض.

وقد سئل الإمام عليه السلام عن هذا الحكم المختلف في الموردين، فأجاب عليه السلام بقوله: «ما أجر هذا الحكم وأفسده؟ فان النكاح أولى وأجدر أن يُحتاط فيه؛ لأنّه الفرج ومنه يكون الولد»<sup>(١)</sup>.

وقد أجاد السيد الخوئي في مناقشة حكم العامة بذلك وتبيين وجه ابتنائه على الاستحسان؛ حيث قال:

«إن حكم هؤلاء بصحة البيع مع الجهل بعزل الوكيل، وإن كان موافقاً للواقع. ولكنه حرام لأنّهم لم يستندوا فيه إلى الاحتياط لكي يحيب عنه الإمام عليه السلام بأنّ النكاح أولى وأجدر بالاحتياط، فيكون أولى بالصحة. بل استندوا في ذلك إلى الاستحسان الذي يقتضي الصحة في البيع والبطلان في النكاح. ولا ريب أنّ الاستناد إلى الاستحسان في مقام الفتوى حرام؛ لأنّه فتوى بلا علم... إنّ هؤلاء قد وضعوا أمر الدين - أصولاً وفروعاً - في غير مجله، ولم يرجعوه إلى أهله، ولم يستندوا فيه إلى آية صريحة ولا سنة معتبرة ولا عقل سليم بل استبدوا بآرائهم الواهية وعقولهم الناقصة، وانقطعوا بذلك عن العترة...»

فالإمام قد ردّ على هؤلاء؛ حيث لم يحتاطوا في الماليـات وأفتوا بصحة البيع الفضوليـ، واستندوا في رأيـهم هذا إلى الاستحسانـ، ولم يرجعوا فيه إلى أهـلهـ ولم يمتنعوا عنـ الحكمـ فيهـ، وإنـ كانـ رأـيـهمـ موافقـاًـ للـواقعــ. ولمـ يـحتـاطـواـ فيـ

(١) الوسائل: ج ١٢، ص ٢٨٧، ب ٢، من أبواب الوكالة: ح ٢.

الأعراض أيضاً؛ حيث أفتوا ببطلان النكاح الفضولي، مع أن النكاح من مهام ما يتوقف عليه نظام الدين والدنيا وكان الاحتياط فيه أحدر وأحرى؛ لأن تركه ربما يوجب التفريق بين الزوجين والزنا بذات البعل، ويكون ذلك وسيلة إلى تولد الفراعنة والجبابرة فيفسدون في الأرض ويسفكون الدماء.

وقد أشار الإمام عليه السلام إلى خطائهم وبطلان استحسانهم بقوله عليه السلام: «ما أجور هذا الحكم وأفسد: فان النكاح أولى وأجدر أن يحتاط فيه».

وعلى الجملة إن الإمام عليه السلام وبخهم... من جهة إقادهم على الفتوى بلا دليل شرعي وعدم سكتهم فيما لابد من التوقف فيه، مع أن الاحتياط كان مقتضايا للسكتوت»<sup>(١)</sup>.

حاصل كلامه: أن العامة حكموا بصحة بيع الوكيل المعزول مع جهله بالعزل؛ قياساً بالبيع الفضولي. ولكن حكموا ببطلان نكاحه؛ بدعوى عدم كون البعض عوضاً مالياً فليس حقيقة النكاح من قبيل البيع حتى يقاس بالبيع الفضولي.

وخطأ هم الإمام عليه السلام بأن النكاح أشد احتياطاً من البيع؛ لأن الفروج أهم في نظر الشارع من المال.

وعليه فلو عقد الوكيل المعزول النكاح وتحقق الجماع يكون الحكم ببطلانه مستلزم لمحذور التفريق بين الزوجين والزنا بذات البعل.

وأما هذا الاستحسان، فالظاهر أنه من قبيل القياس ومن التعليل بطريق المناسبة وفائق لضابطة الاستحسان. اللهم إلا أن يفترض وجود أصلين في المقام أحدهما: عدم صحة الفضولية في العقود والإيقاعات غير المعاوضي. ثانيهما: صحتها في المعاوضات. ثم نقول بأن نكاح الوكيل المعزول - مع

(١) مصباح الفقاہة: ج ٤، ص ٣٩ - ٤١

جهله - أشبه بالأصل الأول، فيحكم بالبطلان.

ولكن يرد عليه أنه لا نظر لهم في هذا الحكم إلى الفضولي؛ لأن حكمهم بصحة بيعه لا يبتنى على الفضوليّة ولحقوق اجازة الموكّل، بل ظاهرهم الحكم بالصحة بدليل الوكالة نفسه.

أو يقال بأن مراده من الاستحسان القسم الأول منه وهو مطلق الاجتهاد بالرأي؛ نظراً إلى رجوع الحكم بالأولوية غير القطعية إلى ذلك. لكنه يتدرج في القياس حينئذٍ، كما قلنا.

محصل الكلام في  
قاعدة الاستحسان

تحصل مما بيناه أمور:

١- المالكيون والحنفيون قالوا بالاستحسان وقدموه على القياس وأنكره الشافعي وأبطله وجعل باباً في ذلك، وجعل القائل بالقياس خارجاً عن دين الله.

٢- استدل الشافعي لإبطال الاستحسان بقوله تعالى: «أيحسب الإنسان أن يترك سدى»؛ بدعوى أن العامل بالاستحسان من قبيل سدى متrox.

٣- صرّح ابن قدامة بأن الاستحسان إسناد حكم إلى الشرع بالرأي والتحكّم، من غير دليل.

٤- نقل الجصاص عن بعض قدماء العامة أن الاستحسان على قسمين:  
الف: التعليل بطريقة المشابهة.

ب: العدول عن الأخذ بعلة الحكم إلى العمل بقياس آخر.

٥- اختلفوا في الاستحسان الذي ذهب إليه مالك. فقال قوم: إنّه بالمعنى الذي ذهب إليه أبو حنيفة، وهو ما تقدّم تعريفه أو سيأتي تكميله.  
وقال قوم: إنّه بمعنى الجمع بين الأدلة المتعارضة. ولعله يرجع إلى ترجيح

أحد القياسيين على الآخر، كما سأتأتي.

٦- يستفاد من كلمات قدماء العامة خمسة تعريفات للاستحسان وهي ترجع إلى معندين: أحدهما: أنه الاستدلال بالمصالح والجهات المحسنة المؤثرة في ثبوت الحكم الموجودة في أحد القياسيين لإثبات حكم آخر غير ما يقتضيه القياس المعدول عنه.

ثانيهما: العدول من أصل إلى أصل في فرع أشبه بأحدهما.

٧- استدلّ الجناباص لمشروعية الاستحسان وحجته بآية: «فَيَتَبَعُونَ أَحْسَنَهُ» وبالنبوى المرفوع؛ بدعوى أن الاستحسان من قبيل اتباع أحسن الأقوال والأخذ بما يراه المؤمنون حسناً.

وفيه: أن أحسنة القول إنما تثبت بالحجّة والدليل، لا بمجرد الدعوى. كما أن الآية والمرفوعة، لا تتكلان لإثبات ذلك والاستحسان لا يفيد أكثر من الظنّ، وهو لا يُعني من الحق شيئاً ما دام لم يعتبره الشارع. أما المرفوعة فغاية مدلولها حجية سيرة المؤمنين. وأما جريان سيرتهم على إسناد كل ما استحسنه المؤمنون إلى الشارع حتى في التوقيفيات، فدون إثباته خرط القتاد.

بل المقطع جريان سيرتهم على التوقف في ذلك ما دام لم تقم حجّة من الشارع على ذلك.

٨- نسب صاحب الجواهر إلى بعض العامة جواز أداء الكفارات بدفع القيمة قياساً بباب الزكاة، وأشكّل عليهم بأنه نوع من الاستحسان. والظاهر أن هذا الاستحسان من قبيل التعليل بطريق الشبه بدعوى أن أداء الكفارة أشبه بأداء الزكاة.

٩- أفتى جماعة من أصحابنا بمطالبة الكفيل من المدعى عليه إذا خيف من

احتياه ولم تكن بيته المدعى حاضرة. وردّه صاحب الجواهر بأنه أشبه من القياس.

هذا الاستحسان أيضاً من قبيل التعليل بطريق الشبه؛ نظراً إلى أنَّ لهذا الفرع أصلين يكون بأحدهما أشبه.

١٠ - ما ذهب إليه العامة من جواز الاكتفاء في إحرام الصلاة باسم من أسماء الله مثل «الله» و«الرحمن»، أشبه بنوع من القياس كالت تعليل بطريق المناسبة، وليس من الاستحسان كما عن بعض.

١١ - قال السيد الخوئي: إنَّ فتوى السيد اليزدي بعدم جواز العدول من الجمعة والمنافقين إلى غيرهما يوم الجمعة يبنى على الاستحسان. وهذا الاستحسان أيضاً من نوع التعليل بطريق الشبه: بدعوى أنَّ العدول عن الجمعة والمنافقين أشبه بالعدول عن الجحد والتوحيد.

١٢ - ناقش السيد الخوئي في حكم الفقهاء بسقوط خيار فسخ الحوالة عن المحتال لو كان المحال عليه المفلس متمكناً من الاقتراض وأداء الحوالة؛ معللاً بأنه من التمسك بالانصراف مع ثبوت الإطلاق وهو نوع من الاستحسان. ولعله من التعليل بطريق الشبه؛ بدعوى وجود أصلين لهذا الفرع. أحدهما: مقتضى الإطلاق والآخر مقتضى صدق الغني بالاقتراض وهو ملاك لزوم الحوالة ووجوب أداء المال المحال. وحال المحتال في مفروض الكلام أشبه بالمتمكن.

١٣ - أشكل السيد الخوئي على العامة في حكمهم ببطلان نكاح الوكيل المعزول مع جهله بالعزل، بأنه يبنى على الاستحسان. ولكنه أشبه بالقياس بالتعليق بطريق المناسبة.

تحرير المباني  
وتنقية الكلمات

## المصالح المرسلة

قد اختلفت كلمات علماء العامة في حجية المصالح المرسلة فقد نسب علي بن محمد الأدمي<sup>(١)</sup> إلى الحنفية

والشافعية أنهم منعوا من التمسك بالمصالح المرسلة.

قال: «وقد اتفق الفقهاء من الشافعية والحنفية على امتناع التمسك به؛ أي المناسب المرسل المعبر عنه بالمصالح المرسلة. وهو الحق، إلا ما نقل عن مالك أنه يقول به، مع إنكار أصحابه لذلك عنه. ولعل النقل -إن صح عنه- فالأشبه أنه لم يقل بذلك في كل مصلحة، بل فيما كان من المصالح الضرورية الكلية الحاصلة قطعاً، لا فيما كان من المصالح غير ضروريٍ ولا كلي ولا قوعه قطعي. وذلك كما لو تترس الكفار بجماعة من المسلمين، بحيث لو كفنا عنهم لغلب الكفار على دار الإسلام».«

واختار الأدمي نفسه عدم اعتبار المصالح المرسلة؛ حيث قال: «إن المصالح المرسلة -وإن غلت على الظن- لا يجوز العمل بها»<sup>(٢)</sup>.

وقد عد الفخر الرازى في «المحسول» المصالح المرسلة من الوسائل بين القياس الشرعي وبين النص الشرعي؛ بمعنى أن هناك يوجد وجوه وأدلة

(٢) الإحکام: ج ٤، ص ٧.

(١) المتوفى ٦٣١ هـ.

صالحة للاستدلال به، وهي غير النص الشرعي وغير القياس الشرعي. وعد من ذلك المصالح المرسلة بقوله:

«ثم إنّا نتبرّع بذكر الوسائل - يعني الوسائل بين القياس وبين النص -، ومنها: المصالح المرسلة الحالية عن شهادة الأصول»<sup>(١)</sup>.

ولايخفى أنّ مقصوده من الأصول ظاهراً الأصول والعمومات الشرعية. التي هي برأيها دليل مستقل. ومراده ظاهراً أن المصالح المرسلة من حيث هي حجة مع قطع النظر عن ساير الأصول والأدلة الشرعية.

وقد جعله من أقسام المناسب<sup>(٢)</sup> بقوله: «وثالثها: مناسب ملائم لا يشهد له أصل معين بالاعتبار... وهذا هو المصالح المرسلة»<sup>(٣)</sup>.

قال العلامة الحلي: «أختلف الناس في الاستدلال بالمصالح المرسلة، فالإمامية والشافعية والحنفية وغيرهم على امتناع ذلك، ونقل عن مالك القول به وأنكر أصحابه ذلك عنه، ولعل النقل مختص بما ذكره الغزالى»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) المحصول: ج ٥، ص ٧١.

(٢) وقد سبق البحث آنفًا عن طريق المناسبة وتعريف المناسب في فضلكة مبحث القياس، فراجع.

(٣) المحصول: ج ٥، ص ١٦٧.

(٤) نهاية الوصول: ج ٤، ص ٤٠٣.

تعريف المصلحة  
وأقسامها  
والاستدلال لاعتبارها

## مقدار القاعدة

١ - تعريف المصلحة وأقسامها.

٢ - شرائط اعتبار المصالح المرسلة.

يستفاد من كلام المحقق<sup>(١)</sup> في المقام تحرير المصلحة: بما يلائم الإنسان ويواافقه في مقاصده في دنياه أو آخرته أو كليهما، من تحصيل منفعة أو دفع مضرّة، ولما كانت الأحكام الشرعية على أساس المصالح والمفاسد،

(١) قال **بندر**: «المصلحة: هي ما يوافق الإنسان في مقاصده لدنياه، أو لآخرته، أو لهما. وحاصله: تحصيل منفعة أو دفع مضرّة. ولما كانت الشريعتان مبنتنيات على المصالح، وجب النظر في رعايتها. والمصالح تتقسم ثلاثة أقسام: معتبرة شرعاً، وملغاة، ومرسلة. فالمعتبرة: كتحريم القتل وشرع القصاص؛ لاستبقاء الأنفس. وفرض الجهاد وقتل المرتد؛ لحفظ الدين وتحريم الزنا وإقامة الحدّ؛ لحفظ الأنساب والقطع في السرقة؛ لحفظ الأموال.

والملغاة كما يقال للغنى - في كفارة الوطء في نهار شهر رمضان عمداً -؛ تصوم شهرين تحتيمياً، لأنّ ذلك يكون أزجر له عن المعاودة؛ لكن الشرع أسقط هذه المصلحة عن درجة الاعتبار.

والمرسلة: ما عدا القسمين. وهذه المصلحة إن كان معها مفسدة راجحة أو مساوية، كانت ملغاً وإن كانت المصلحة صافية عن المفسدة، أو راجحة؛ حكى عن مالك أنها حجة حتى قال: يضرب المتهم بالسرقة محافظةً على المال. وأنكر ذلك الأكبر». / معارج الأصول:

لابد من رعايتها عقلاً وشرعاً. ومن هنا يدور الأحكام الشرعية - إثباتاً ونفيأ - مدار المصالح والمفاسد.

وتنقسم المصالح - من جهة دخلها في ثبوت الأحكام وتشريعها - إلى معتبرة وملغاة ومرسلة.

فالمعتبرة: ما كان دخيلاً في تشريع الأحكام وثبتتها في دفتر التشريع في نظر الشارع، من المصالح التي هي الغايات والأغراض الداعية إلى تشريع الأحكام. وذلك كصيانة الأنفس وبقاء النوع الإنساني في تشريع حرمة القتل والقصاص، ومصلحة حفظ الدين في قتل المرتد وتشريع فريضة الجهاد، ومصلحة حفظ الأنساب ونظام الأسرة والقرابات في تحريم الزنا وتشريع أحكام الحدود، ومصلحة حفظ الأموال في الحكم بقطع يد السارق.

والملغاة: ما لا دخل له في تشريع الحكم في نظر الشارع، كإيجاد الانزجار عن فعل الوطي وإرادة تركها في نهار شهر رمضان في الصائم الغني المتمول بإيجاب إطعام ستين مسكيناً أو صيام شهرين متتابعين؛ فإن الشارع أسقط هذه المصلحة عن درجة الاعتبار والدخل في الحكم.

والمرسلة: ما كان من المصالح والمفاسد سكت عنها الشارع ولم يعلم من الشارع دخله في تشريع الحكم بدليل شرعي حتى يلحق بالمصالح المعتبرة، ولم يعلم أيضاً من الشارع إلغاها حتى يلحق بالمصالح الملغاة.

وهذه المصلحة لو كانت معارضة بمفسدة غالبة أو متساوية تلحق بالملغاة. وأما إذا كانت خالية عن المفسدة أو كانت راجحة على المفسدة، فقد حكي عن مالك أنها حجة. ومن هنا أفتى بجواز ضرب المتهم بالسرقة لحفظ الأموال. ولكن أنكر ذلك أكثر العامة<sup>(١)</sup>.

---

(١) الأحكام: ج ٢، ص ٣٩٤ والمنتهى: ص ٢٠٨

شرائط اعتبار  
المصالح المرسلة

واعتبر بعض العامة في العمل بها شرائط ثلاثة؛ وهي كون هذه المصالح والمفاسد ضرورية، وكلية،

وقطعية. وسيأتي هذا التفصيل في كلام الغزالى وغيره<sup>(١)</sup>. والمقصود من الضرورة ظاهراً كون ثبوت الحكم لأجل المصلحة ضرورياً، كوجوب قتل أسرى المسلمين مقدمة لحفظ دماء جماعة المسلمين، ولاعتلاء كلمة الإسلام ونفي سبيل الكفار على المؤمنين بالسد عن غلبتهم.

والمراد من قطعية المصلحة: كون ثبوت المصلحة قطعية؛ بأن يُحرز في المثال مقدمة قتل أسرى المسلمين للفتح وغلبتهم على الكفار. والمراد من كليتها: أن يكون قتل الأسرى -في المثال- موجباً لحفظ دماء جماعة المسلمين لا بعض أشخاص معوددة ممن يكون أقل خطراً من تعداد الأسرى.

قال المحقق: «ومنهم من اعتبر في العمل بها شروطاً ثلاثة: أن تكون ضرورية، وكلية وقطعية. وأما ما لا يكون كلياً كالفروع الجزئية، مثل مسائل الإجارة وجزئيات المسافة، ورعاية الكفاءة في النكاح»<sup>(٢)</sup>.

(١) المستصفى: ج ١، ص ٢٦٠ والمحصول: ج ٦، ص ١٦٣ - ١٦٤.

(٢) معارج الأصول: ص ٢٠٥

## **مدرك القاعدة**

- ١ - ما استُدِيل به لحجية المصالح المرسلة.
- ٢ - مناقشات المحقق فيما استدلوا به للقاعدة.
- ٣ - كلام الرازى والغزالى في تعريف المصالح المرسلة ودليل مشروعيتها.
- ٤ - مقتضى التحقيق والمناقشة في كلام الرازى والغزالى.

واستُدِيل لمالك وأتباعه بأنّ حكمة الحكيم تقتضي رعاية المصلحة. فإذا ثبت وجود مصلحة في حكم

ما استُدِيل به لحجية  
المصالح المرسلة

يدخل في مقتضى حكمة الشارع الحكيم، فيثبت بذلك تعلق إرادته التشريعية بذلك الحكم. وهذا دليل على جعل الحكم وتشريعه.

وقد نقل العلامة الحلبي احتجاج مالك على مرامه بقوله:

«واحتاجَ مالك بأنَّ كلَّ حكم يعرض فإما أنْ يستلزم مصلحة خالية عن المفسدة، أو مفسدة خالية عن المصلحة، أو يكون خالياً عن المصلحة والمفسدة بالكلية، أو يكون مشتملاً عليهما معاً، وهذا على ثلاثة أقسام: أن يكونا متساوين، أو تكون المصلحة راجحة، أو المفسدة. فالأقسام

الأول: أن يستلزم مصلحة خالية عن المفسدة؛ وهذا يجب في الحكمة أن يكون مشروعًا، لأنّ المقصود من الشرائع رعاية المصالح.

الثاني: أن يستلزم مصلحة راجحة؛ وهذا لابد وأن يكون أيضًا مشروعًا، لأنّ ترك الخير الكثير، لأجل الشر القليل شرًّا كثيرًا.

الثالث: أن يتساوي؛ وهذا يكون عبئًا فوجب أن لا يشرع.

الرابع: أن يخلو عن الأمرين؛ وهو أيضًا عبئ، فلا يكون مشروعًا.

الخامس: أن يكون مفسدة خالصة، ويمتنع أن يكون مشروعًا قطعًا.

السادس: أن يكون المفسدة راجحة وهو أيضًا غير مشروع، لأنّ المفسدة الراجحة واجبة الدفع بالضرورة.

وهذه الأحكام المذكورة في هذه الأقسام الستة كالمعلومة بالضرورة أنها من دين الأنبياء، وهي المقصود من وضع الشرائع.

والكتاب والسنة دالان على أنّ الأمر كذلك»<sup>(١)</sup>.

ولا يخفى أنّ عمدة استدلاله ترتكز في القسم الثاني؛ وهو ما إذا كان الحكم مستنبطاً لمصلحة راجحة. وهذا القسم هو مصتب الإشكال الآتي من المحقق في المعاج.

وقد ناقش المحقق فيما استدلوا به لمرامهم  
بوجوه، وهي:

مناقشات المحقق  
فيما استدلوا به للقاعدة

١- كون حكمة الشارع الحكيم مقتضية لرعاية المصلحة في تشريع الأحكام مما لا ريب فيه، إلا أنّ هذا الاقتضاء إنما يؤثر في جعل الحكم إدال م يكن هناك مانع من المفاسد. وخلو الحكم من جميع المفاسد لا علم لنا به؛ لعدم إحاطة

(١) نهاية الوصول: ج ٤، ص ٤٠٤

علمنا وعلقنا بجميع جهات المصالح والمفاسد، غاية الأمر يغلب عن ظنـنا عدم وجود المفسدة أو غـلة المصلحة. ولا يدور تشـريع الأـحكـام على ظـنـونـنا، بل دائـرـ مدارـ علمـه تـعـالـى بـذـلـكـ. وهذا معـنى قولـه تـعـالـى: «وـإـنـ الـظـنـ لـاـ يـغـنـيـ مـنـ الـحـقـ شـيـئـاـ»<sup>(١)</sup>. وبـذـلـكـ يتمـ تـقـرـيبـ الـاسـتـدـلـالـ بـهـ فـيـ الـمـقـامـ.

إنـ قـلـتـ: أـلـيـسـ الـمـكـلـفـ يـبـنـيـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ الشـرـعـيـاتـ عـلـىـ الـظـنـ، فـيـفـتـيـ الـفـقـيـهـ بـثـبـوتـ الـحـكـمـ الشـرـعـيـ فـيـهـ؟

قلـتـ: نـعـ، ولـكـ ذـلـكـ فـيـماـ إـذـاـ قـامـ دـلـيلـ شـرـعـيـ عـلـىـ وجـوبـ التـعـبـدـ بـالـظـنـ. وـلـايـلـزـمـ مـنـ ذـلـكـ حـجـيـةـ مـطـلـقـ الـظـنـونـ.<sup>(٢)</sup>

ولـكـ يـرـدـ عـلـيـهـ: أـنـ تـشـريعـ الـحـكـمـ وـإـنـ يـدـورـ مـدارـ علمـهـ تـعـالـىـ بـوـجـودـ الـمـصـالـحـ وـأـنـتـفـاءـ الـمـفـاسـدـ، إـلـاـ أـنـ الـكـلـامـ فـيـ إـثـبـاتـ الـأـحـكـامـ الشـرـعـيـةـ، وـهـوـ إـنـماـ يـدـورـ مـدارـ علمـ الـمـكـلـفـ أـوـ قـيـامـ الـحـجـةـ الشـرـعـيـةـ عـنـهـ.

٢ - لوـ كـانـتـ الـمـصـالـحـ الـمـرـسـلـةـ حـجـةـ وـجـازـ الـعـمـلـ بـهـاـ، لـوـجـبـ كـثـيرـ مـنـ الـمـسـتـحـبـاتـ وـالـمـبـاحـاتـ، بـلـ الـمـحرـّماتـ.

كـالـحـضـورـ فـيـ مـجـالـسـ الـوـعـظـ؛ تـحـصـيـلـاـ لـمـصـلـحةـ الـانـزـجـارـ عـنـ الـمـعـاصـيـ وـوـجـوبـ الـحـدـ فـيـ الـغـصـبـ؛ صـوـنـاـ لـلـمـالـ.

.٢٨ (١) النـجـمـ:

(٢) قالـ فـيـ الـمـعـارـجـ: اـحـتـجـ الـأـوـلـونـ بـأـنـ الـحـكـمـ باـعـثـةـ عـلـىـ رـعـاـيـةـ الـمـصـلـحـةـ فـيـ هـيـثـ يـبـتـ أـنـ فـيـ الشـيـ مـصـلـحـةـ يـعـلـمـ تـعـلـقـ دـاعـيـ الـحـكـمـ بـهـ، تـحـصـيـلـاـ لـتـلـكـ الـمـصـلـحـةـ. وـالـجـوابـ: مـتـىـ تـكـوـنـ الـحـكـمـ باـعـثـةـ عـلـىـ رـعـاـيـةـ الـمـصـلـحـةـ؟ إـذـاـ تـحـقـقـ خـلـوـهـاـ مـنـ جـمـيعـ الـمـفـاسـدـ، أـمـ إـذـاـ لـمـ يـتـحـقـقـ؟ الـأـوـلـ مـسـلـمـ، وـالـثـانـيـ مـنـنـوـعـ، وـالـتـقـدـيرـ تـقـدـيرـ عـدـمـ التـحـقـقـ. غـاـيـةـ ماـ فـيـ الـبـابـ أـنـ يـغـلـبـ الـظـنـ لـكـنـ التـكـلـيفـ مـنـ فـعـلـ اللهـ سـبـحـانـهـ، فـيـبـنـيـ عـلـىـ مـاـ عـلـمـهـ لـاـ عـلـىـ مـاـ ظـنـنـاهـ نـحـنـ.

لاـ يـقـالـ: الـمـكـلـفـ يـبـنـيـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ الشـرـعـيـاتـ عـلـىـ الـظـنـ. لـأـنـأـقـولـ: حـيـثـ دـلـ الـدـلـيلـ الشـرـعـيـ عـلـىـ الـعـمـلـ بـهـ لـاـ بـمـجـرـدـ الـظـنـ». مـعـارـجـ الـأـصـولـ: صـ ٣٠٥.

ولو صحّ ما حكى عن مالك - من جواز ضرب المتهم بالسرقة حفظاً للمال -، لجاز ضرب المتهم بالقتل؛ حفظاً للنفس بالفحوى القطعي، ولجاز ضرب المتهم بالغصب؛ صيانةً للمال؛ للمساواة، مع أنّ ذلك باطل إجماعاً.

وهذه النقوض الواضحة الواردة تثبت بطلان قول مالك<sup>(١)</sup>.

٣- وأما مسألة الترسُّس، فان مصلحة حفظ نفوس جماعة من المسلمين وإن كان أهم من حفظ نفس مسلم واحد أو أقل. ومن هنا يراعى الأهم فالأهم في باب التزاحم.

لكن لا يجوز رعاية الأهم بارتكاب فعل الحرام. وذلك أنّ قتل نفس المؤمن - وإن كان واحداً - حرام ومن الكبائر بنص الكتاب والسنة المتواترة. ورعايا المصلحة - على القول بها في مثل المقام - إنما إذا لم تعارض دليلاً شرعياً قطعياً ضرورياً بنص الكتاب والسنة.<sup>(٢)</sup>

(١) قال: ثم نقول: لو جاز العمل بالمصلحة المرسلة لوجب حضور مجالس الوعظ تحصيلاً لمصلحة الانزجار ولو جب الحدّ في الغصب تحصيناً للمال.

وما حكى عن مالك من جواز ضرب المتهم بالسرقة، باطل؛ لأنّه لو جاز ذلك، لجاز ضرب المتهم بالقتل، والمتهم بالغصب؛ محافظةً على الأنفس والأموال، لكن ذلك باطل إجماعاً. / معارج الأصول: ص ٣٠٥ - ٣٠٦.

(٢) قال في المعارج: إذا ترسّس أهل الحرب بالاساري من المسلمين، هل يجوز رميهم وإن أدى ذلك إلى تلف الاسرى؟ قال هؤلاء: نعم إذا علمنا أنّا إذا لم نرمهم ظهرروا على الإسلام. فقالوا: هذه ضرورة لأنّه لا يندفع استعمال المسلمين إلا بالرمي وكلية، لأنّ الضرر عامٌ من المسلمين كافة وقطعية لأنّا نتيقن تسلط أهل الكفر مع عدم الرمي واحتتجوا لوجوب مثل هذا القدر بأنّ قالوا: المحافظة على الدماء مقصود للشارع والرمي مفض إلى ذلكقصد، فيكون واجباً وإن أدى إلى قتل الأسير.

والجواب: ما الذي تعنى بالقصد؟ إن عنيت أنّ الشرع منع من القتل وأوجب القصاص، فمسلم وإن عنيت أنه قصد حفظها بغير ذلك مما لم يدلّ عليه الشرع، فلا نسلم. أو نقول: لانسّل أنّ المحافظة على الدماء مقصودة كيف كان، بل لم لا يجوز أن تكون المحافظة مقصودة بتحريم القتل والقصاص لا غير، ولا يلزم من تشريع هذه الزواجر شرع طريق آخر. ←

ولكن يرد على إشكاله الأخير أن جواز قتل أسرى المسلمين في مفروض الكلام قد دلّ عليه النص المعتبر الوارد من أهل البيت عليه السلام.

وهو معتبرة حفص بن غياث: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مدينة من مدائن الحرب: هل يجوز أن يرسل عليها الماء أو تحرق بالنار أو ترمي بالمنجنيق حتى يقتلوا و منهم النساء والصبيان والشيخ الكبير وأسرى من المسلمين والتجار؟ فقال عليه السلام: يفعل ذلك بهم ولا يمسك عنهم لهؤلاء ولا دية عليهم للمسلمين ولا كفاره»<sup>(١)</sup>.  
نعم إشكاله على العامة - في توجيهه ذلك بالمصالح المرسلة - متين جداً لا غبار عليه.

وأما الآية، فلا إشكال في جواز تخصيص عمومها وتقييد إطلاقها بالنص المعتبر المعمول به عند الأصحاب، كما في المقام.

هذا، مضافاً إلى أنّ من قتل الأسرى المترسّ بهم موجب لسلطة الكفار على المسلمين بغلبهم التي هي أبرز مصاديق السبيل والسلطة.

وهذا قد نفاه قوله تعالى: «ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً»<sup>(٢)</sup>.  
وحاصل كلام صاحب الشرائع أن المصالح المرسلة ليست بحجة ما دام لم ترجع إلى منصوص العلة أو تنفيذ الملاك القطعي.

وقد ناقش العلامة الحلي في حجية المصالح المرسلة بقوله:

→ ثمّ نقول: هذه المصلحة دلّ الشرع على إنماها، فيجب سقوطها عن الاعتبار. يدلّ على ذلك قوله تعالى: ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها، وقوله تعالى: ولا تقتلوا النفس التي حرّم الله إلا بالحق، وقوله عليه السلام: من سعى في دم امرء مسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم القيمة مكتوباً على جبينه آيس من رحمة الله، وغير ذلك من الأحاديث الدالة على المنع من قتل المسلم ومع وجود النصّ لا اعتبار بغيره» / معارج الأصول: ص ٣٠٧.

(١) الوسائل: ج ١١، ص ٤٦، ب ١٦، من أبواب جهاد العدو، ح ٢.

(٢) النساء: ١٤١.

«لنا: إنَّ المصالح منها ما ثبت اعتباره وعهد من الشارع الالتفات إليه، ومنها ما ثبت إلغاؤه وعهد من الشرع إبطاله وهذا القسم متردّد بين الأمررين وليس إلحاقه بأحد القسمين أولى من الآخر، فامتنع الاحتجاج به دون شاهد بالاعتبار يعرف أنَّه من قبيل المعتبر دون الملغى»<sup>(١)</sup>.

كلام الرازى والغزالى  
في تعريف المصالح المرسلة  
ودليل مشروعيتها

يستفاد من كلام الفخر الرازى أنَّ قاعدة المصالح المرسلة إنَّما هي إنطة الحكم الشرعي بما يرى العقل فيه من الحكمة

والمصلحة. وعلى هذا الأساس قسمها إلى أقسام. قال:  
«إنَّ المصالح بالإضافة إلى شهادة الشرع ثلاثة أقسام.  
أحدهما: ما شهد الشرع باعتباره... ثانيها: ما شهد الشرع ببطلانه... القسم الثالث: مال يشهد له بالاعتبار ولا بالإبطال نصًّا معينًّا... والمناسبة إنَّما أن تكون في محلِّ الضرورة أو الحاجة أو التتمة.

فقال الغزالى: أما الواقع في محلِّ الحاجة أو التتمة، فلا يجوز الحكم فيها بمجرد المصلحة؛ لأنَّه يجري مجرى وضع الشرع بالرأي.  
وأما الواقع في رتبة الضرورة، فلا يبعد أن يؤدى إليه اجتهاد مجتهد.  
مثاله: أنَّ الكفار إذا تترسوا بجماعة من المسلمين... فيجوز أن يقول قائلُ هذا الأسير مقتول بكل حال... وهذا لا عهد به في الشرع، فحفظ كل المسلمين أقرب إلى مقصود الشارع من حفظ المسلم الواحد...  
ومذهب مالك أنَّ التمسك بالمصلحة المرسلة جائز»<sup>(٢)</sup>.

(١) نهاية الوصول: ج ٤، ص ١٦٢ - ١٦٦

(٢) المحصول: ج ٦، ص ٤٠٣

ثم قسم الفخر الأحكام بلحاظ ما فيها من المصالح أو المفاسد المحسنة أو الغالبة أو المتعادلة إلى ستة أقسام. وعلى أي حال إلى ما له من جانب الشارع شاهدًا أو لا.

فعلى الأول لا إشكال في اعتباره؛ لما في الأخذ به اتباع حكم الشارع. وعلى الثاني فما كان من الحكم ذا مصلحة محسنة أو غالبة، لاريب في تعلق إرادة الشارع التشريعية بها وجعل ذلك من القطعيات، وسمّاه بالمصالح المرسلة.

قال - بعد الأقسام الستة المشار إليها - :

«إذا ثبت هذا وجوب القطع بكونه حجة للمعقول والمنقول.

أما المعقول، فلأننا إذا قطعنا بأنّ المصلحة الغالبة على المفسدة معتبرة قطعاً عند الشرع، ثم غالب على ظننا أنّ هذا الحكم مصلحته غالبة على مفسدته، تولد من هاتين المقدمتين ظنٌ أنّ هذه المصلحة معتبرة شرعاً. والعمل بالظنّ واجب لقوله عليه السلام: «أقضى بالظاهر» ولما ذكرنا أنّ ترجح الراجح على المرجوح من مقتضيات العقول. وهذا يقتضي القطع بكونه حجّة.

وأما المنقول، فالنص والإجماع. أما النص، فقوله تعالى: «فاعتبروا يا أولى الأ بصار»<sup>(١)</sup> أمرٌ بالمجازة. والاستدلال بكونه مصلحة على كونه مشروعاً مجازة، فوجب دخوله تحت النص»<sup>(٢)</sup>.

ويرد عليهم - أعني الرازبي والغزالى - : ما لا يخفى من المناقشات.

أما مسألة التترس فهي تندرج تحت قاعدة التزاحم؛

مقتضى التحقيق  
والمناقشة في كلام  
الرازبي والغزالى

(٢) المحصول: ج ٦، ص ١٦٦.

(١) الحشر: ٢.

نظراً إلى الدوران بين حفظ جماعة كثيرين من المسلمين وبين حفظ أشخاص قليلين منهم. ولا فرق بين ذلك وبين توقف حفظ جماعة الراكبين في السفينة على طرح واحد منهم؛ لوحدة المالك.

وأما غلبة المفسدة فلا توجب أكثر من الظن بل المصلحة المحسنة أيضاً لا تستلزم القطع بالحكم. وذلك لعدم إحاطة العقل بجميع ما في تشريع الأحكام التكليفية، من المصالح والمفاسد. وعليه فدعوى القطع بالمصلحة أو المفسدة المحسنة في الأحكام التوقيفية - التي لا سبيل لعقل البشر إليها - جزافية. نعم يمكن دعوى ذلك فيما للعقل إليه سبيلاً من الأحكام غير التوقيفية التي تكون من قبيل المستقلات العقلية البديهية. هذا في المصلحة المحسنة المدعاة، فضلاً عن المصلحة الغالبة، فكيف يمكن القطع باعتبارها عند الشرع في الأحكام التوقيفية؟ فالعهدة على مدعها.

وأما قوله: «قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإنهما أكبر من نفعهما»<sup>(١)</sup> في الخمر والميسر، فإنه وإن دل على ابتناء تحريمها على أساس غلبة المفسدة على المصلحة، إلا أن ذلك يتم ويُعقل في تشريعات الشارع العليم؛ لإحاطته بجميع جهات المصالح والمفاسد.

ولايتم في تشريعات البشر وأحكامه العقلية؛ نظراً إلى عدم إحاطته بجميع جهات المصالح والمفاسد. فلا اعتبار بما يحصل له، من الظن بغلبة المصلحة على المفسدة ما دام لم يكن مستندأ إلى حجة شرعية.

وأما قوله تعالى «فاعتبروا» من الاعتبار والعبرة؛ أي فاتّعظوا وانتبهوا. وهذا نظير قول علي عليه السلام: «إنَّ من صرَّحت له العِبْرَ عما بين يديه من المَثَلَات، حجزَتْهُ

القوى عن تقوّم الشبهات<sup>(١)</sup>. يعني من اتّعظ بموجبات العبرة - من المصابب والعقوبات ونوائب الدهر - تنفعه القوى في حفظه وصيانته عن السقوط والتردّي والغور في الشبهات وتقيه عن الهلاك من حيث لا يعلم. فقوله تعالى: «فاعتبروا» يفيد هذا المعنى.

أنظر كيف وقع الخلط لهم في مصادر الاستنباط ومبادئ الاجتهاد وكيف انحرفوا عن تفسير القرآن؟!.

وهل الوجه في ذلك إلّا بعدهم وانحرافهم عن مدرسة أهل البيت عليهما السلام.

وأما ما نسبه إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، من قوله: «أقضى بالظاهر» فلم يثبت من طرقنا، بل الثابت من طرقنا خلافه، كما ورد عن علي عليه السلام: «ليس من العدل القضاء على الثقة بالظن»<sup>(٢)</sup>. وعلى فرض ثبوته، لا يكون معناه كما زعمه، من القضاوة بمطلق الظن، بل معناه عدم قضاوته بما يعلمه من الغيب؛ لأنّ النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وأئمّة عليهم السلام لم يكونوا مرخصين في القضاوة والحكم بعلم الغيب، بل كانوا مأمورين بالقضايا على أساس ميزان القضاء. كما هو معنى قول النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إنّما أقضى بينكم بالبيان والأيمان». وهي إنّما تثبت ظواهر الأمور ولا تكشف عن بواطنها.

وقد صادفت - بعد ما ناقشت في الاستدلال بالأية - كلام الآمدي<sup>(٣)</sup> فاته نقاش في الاستدلال بما أوردناه؛ حيث قال: «ولكن لا نسلم أنّ الاعتبار ما ذكرتموه، بل هو عبارة عن الاتّعاظ...؛ إذ هو المتبادر إلى الفهم من إطلاق هذا اللفظ»<sup>(٤)</sup>.

(١) نهج البلاغة: خ ٢٢٠.

(٢) نهج البلاغة: خ ١٦.

(٣) علي بن محمد الآمدي، وهو من فقهاء العامة توفي سنة ٦٣١ هـ.

(٤) الإحکام: ج ٤، ص ٢٩.

ثم قال: «قد بيتنا في القياس حقيقة المصلحة وأقسامها وانقسامها - باعتبار شهادة الشارع لها - إلى معتبة وملغاة، وإلى ما لم يشهد الشرع له بالاعتبار ولا الإلغاء... وهو المعبر عنه بالمناسب المرسل...»  
وقد اتفق الفقهاء من الشافعية والحنفية على امتناع التمسك به، وهو الحق، إلا ما نُقل عن مالك أنه يقول به، مع إنكار أصحابه لذلك عنه»<sup>(١)</sup>.

حصيلة البحث  
في المقام

- ١ - نسب الأدمى إلى الحنفية والشافعية منع التمسك بالمصالح المرسلة. ونقل عن مالك أنه جوزه في المصالح الضرورية كالترس بأسارى المسلمين.
  - ٢ - اختيار الأدمى عدم اعتبار المصالح المرسلة.
  - ٣ - عد الفخر المصالح المرسلة وسائط بين النص والقياس. وأنها مستقلة في الحجية عن النص والقياس.
  - ٤ - جعل الفخر المصالح المرسلة من قبيل التعليل بطريق المناسبة.
  - ٥ - يستفاد من كلام المحقق تعريف المصلحة بما يلائم المنافع المادوية والمعنوية. ولما كان تشريع الأحكام على أساس المصالح والمفاسد، يدور الأحكام مدارها.
- وتنقسم المصالح من جهة دخلها في ثبوت الأحكام إلى: معتبة وملغاة ومرسلة، المعتبة ما لم يسقطها الشارع من المصالح الداعية إلى تشريع الأحكام.

والملغاة ما أسقطها الشارع، والمرسلة ما لم يثبت إسقاطها واعتبارها من الشارع. ولو غلب فيها أحد الجانبين تلحق به.

٦- واشترط بعض العامة في اعتبار المصالح المرسلة ثلاثة شروط. وهي كونها ضرورية وكلية وقطعية، لا مصلحة غير لازمة أو مرجوحة، ولا جزئية غير شاملة، ولا ظنية غير محربة.

٧- واستدلّ لحجية المصالح المرسلة بأنّ حكمة الشارع الحكيم تقضي ابتناء الأحكام على المصالح، فإذا ثبتت مصلحة لحكم وجب ثبوت ذلك الحكم.

٨- ناقش المحقق في استدلالهم بوجوه:  
الف: إنّ مجرد وجود المصلحة لا يكفي بل لابد من إثراز عدم مفسدة مانعة وغلبة المصلحة عليها.

ولا علم لنا به ولا اعتبار بالظنّ؛ للعدم دوران حكم الشارع مدار ظنوننا.  
وقتوى الفقيه إنّما تكون بالظنّ الذي قامت الحجة الشرعية على اعتبارها.  
ب: لو كانت المصالح المرسلة حجة لوجب كثيّر من المستحبات، بل  
المحرمات كالحضور في مجالس الوعظ تحصيلاً لمصلحة الانزجار وإقامة  
الحدّ على الفاصلب؛ حفظاً للمال.

ج: لا نسلم جواز قتل أسرى المسلمين للمصلحة المشار إليها؛ لحرمة قتل  
النفس في صريح الكتاب والسنة.

يرد على إشكاله هذا أن النص الصحيح دلّ بالصراحة على جواز قتلهم بل وجوبه وبه يُخصّص على جواز قتلهم بل وجوبه وبه يُخصّص عموم تحريم  
قتل النفس. وذلك لجواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد المعمول به.

٩- قسم الفخر المصالح بلحاظ اعتبارها عند الشارع إلى ما شهد الشرع  
باعتباره، وما يشهد بعدم اعتباره، وما لم يشهد بوحدة منهم. وسمّاه بالمصالح

المرسلة. وقسمها إلى ذات مصلحة محضة أو غالبة.

١٠ - قسم الرازي المناسب إلى ما في محل الحاجة أو التتمة وضرورية.  
حكم بحجية الضرورية - كالترس - وجعل القسمين الأولين من الاجتهاد  
بالرأي الباطل.

١١ - مسألة الترس داخلة في قاعدة التزاحم عند الدوران.

١٢ - غلبة المصلحة أو المفسدة بحسب آرائنا لا تفيد أكثر من الظن وليس  
بحجة. وأما قوله: «وإثمهما أكبر من نفعهما» فهو ناظرٌ إلى ما هو في علم الله.

١٣ - أما قوله تعالى: «فاعتبروا» فناظرٌ إلى الاتعاظ.

١٤ - وما نبوي: «أقضى بالظاهر»، فهو ضعيف ويعارضه المروي عن  
علي عليه السلام من طرقنا.

## تطبيقات فقهية

وقد استدل فقهاء العامة بقاعدة المصالح المرسلة في كثير من الفروع الفقهية في مختلف أبواب الفقه. وخالفهم في ذلك فقهاء الخاصة.

من هذه الفروع:

مسألة التترس  
بأسارى المسلمين

مسألة التترس بأسارى المسلمين؛ حيث حكموا

بجواز قتلهم سداً عن غلبة الكفار وحفظاً لدماء المسلمين، كما سبق آنفأ كلام الغزالى<sup>(١)</sup> وغيره في ذلك؛ فاته بعد تعريفه المصالح المرسلة بالمصالح الضرورية في حكم لا دليل على اعتبارها من الشعع، ولا من قبيل المصلحة المحسنة ولا المفسدة المحضة مثل لذلك بالمسألة المزبورة. وقد سبق تحقيق ذلك في تحرير كلام صاحب الشرائع.

ومنها: جواز ضرب المتهم بالسرقة صيانةً للمال،

ضرب المتهم بالسرقة  
للإقرار. صيانةً للمال

كما حکى المحقق صاحب الشرائع عن مالك بقوله:

«إن كانت المصلحة صافية عن المفسدة أو راجحة، حکى عن مالك أنها حجة،

حتى قال: يُضرب المتّهم بالسرقة محافظة على المال»<sup>(١)</sup>.

وقد سبق تنقیح کلامه في خلال هذا البحث.

هذا الفرعان نموذج مما رتب العامة على المصالح المرسلة ولا حاجة إلى الإطالة في المقام، وقد عرفت تطبيقات أخرى في خلال هذا البحث.

---

(١) معارج الأصول: ج ٤ - ٣٠٥ - ٣٠٦

## قاعدة: سد الذرائع

- ١ - تعريف القاعدة ودليلها.
  - ٢ - أقسام الذريعة.
  - ٣ - كلام الشهيد الأول في تنقيح قاعدة سد الذرائع.
  - ٤ - مقتضى التحقيق في المقام.
  - ٥ - تطبيقات فقهية.
- من القواعد العقلية الاستحسانية الظنية التي استدلّ بها العامة، قاعدة: «سد الذرائع» وكأنّهم أرادوا به قاعدة: «حرمة الإعانة على الاثم».
- تعريف القاعدة  
ودليلها

وقد سُمّيت بذلك باعتبار أنّ الفعل إذا كان سبباً إلى الحرام ووسيلة وذريعة إلى وقوع المعصية، فقد سدّ الشارع طريق التوسل والتسبّب به لإيقاع الغير في الحرام بمنعه وتحريمه. وبهذا المنوال سدّ الشارع الطرق والذرائع إلى الحرام. ويشهد لما قلنا كلام محمد بن إسماعيل الصنعاني؛ حيث إنّه جعل بعض النصوص المتضمنة لما بيناه أصلأً في قاعدة «سد الذرائع»، قال:

«عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنّ رسول الله ﷺ قال: من الكبائر شتم الرجل والديه. قيل: وهل يسبّ الرجل والديه؟ قال ﷺ: نعم، يسبّ أبا الرجل فيسبّ الرجل أباه».

و يسبب أمه فيسبب أمه... قال ابن بطال: هذا الحديث أصل في سد الذرائع... وعليه دل قوله تعالى: ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله، فيسببو الله عدواً بغير علم. واستنبط منه الماوردي تحريم بيع الثوب الحرير إلى من يتحقق منه لبسه، والغلام الأمورد إلى من يتحقق فعل الفاحشة، والعصير لمن يتخرذ خمراً<sup>(١)</sup>.

وعليه فمعنى سد الذرائع: منع كل ما يُفضي إلى الحرام وكان وسيلة إلى الفساد والمعصية.

وقد أشار الشوكاني<sup>(٢)</sup> في فتح القدير إلى الآية المزبورة بقوله: «وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أن هذه الآية محكمة ثابتة غير منسوخة، وهي أصل أصيل في سد الذرائع»<sup>(٣)</sup>.

معنى آخر  
لقاعدة سد الذرائع

وه هنا قسم، بل معنى آخر لسد الذرائع.  
حاصله: أن الشارع ألغى اعتبار الألفاظ - التي هي  
وسائل وذرائع إلى إيجاد الواجبات التكليفية والوضعية وحقائق العبادات  
والمعاملات - إذا فسست وكانقصد صحيحًا.

وعليه يكون مفاد هذه القاعدة: أن الاعتبار في العبادات والمعاملات  
والعقود والإيقاعات إنما هي بالمقاصد، لا بالألفاظ، فيما إذا فسد اللفظ وصح  
القصد.

وقد فسر بعض العامة حديث: «لكل أمرٍ مانوى» بهذا المعنى. وعليه شيد  
بنيان قاعدة سد الذرائع، بل جعل هذا الحديث من أقوى أدلة هذه القاعدة، كما

(١) سُبُّل السلام، لمحمد بن إسماعيل الصناعي: ج ٤، ص ١٦٦ - ١٦٧.

(٢) وهو محمد بن علي بن محمد الشوكاني من فقهاء العامة وتوفي بسنة ١٢٥٠ هـ.

(٣) فتح القدير: ج ٢، ص ١٥١.

صرّح بذلك ابن الحجر العسقلاني؛ حيث إنّه - بعد ذكر الحديث المزبور - قال ما لفظه: «قال ابن المنير: اتسع البخاري في الاستنباط، فحمل الحديث على العبادات والمعاملات، وتبع مالكاً في القول بسدّ الذرائع واعتبار المقاصد. فلو فسد اللفظ وصحّ العقد، أعني اللفظ وأعمل القصد تصحيحاً وإبطالاً، قال: والاستدلال بهذا الحديث على سدّ الذرائع وإبطال التخييل من أقوى الأدلة»<sup>(١)</sup>.

والمقصود من فساد اللفظ الاختلال في صيغة العقود والإيقاعات، ومن صحة القصد تعلّقه بما هو المشروع؛ بأن يقصد التملّك والنقل والانتقال والنکاح والطلاق على الوجه المشروع.

وعلى هذا الأساس يكون معنى سدّ الذرائع إلغاء اعتبار ألفاظ العبادات والمعاملات وصيغ العقود والإيقاعات عند فسادها إذا كان القصد صحيحاً. ولا جامع بين هذا التعريف وبين التعريف السابق.

ويرد على استدلالهم بهذا الحديث أنّه إنّما يفيد إناثة الثواب بنية القربة؛ بمعنى أنّه يثبت لكلّ أمرٍ يوم القيمة من ثواب أعماله ما قصد به القربة. فكل عمل لم يقصد بفعله القربة إلى الله لا ثواب له فيه. فلا نظر لهذا الحديث إلى إلغاء اعتبار الألفاظ.

وقد بحثنا عن الحديث المزبور مفصلاً في المجلد الرابع من كتابنا «مباني الفقه الفعال» في قاعدة «الأعمال بالنيات»، فراجع.

هذا، مع أنّ دعوى تصحيح ما فسد لفظه من العقود والإيقاعات - بعد صحة قصدها - بنفسه سد الذريعة إلى الفساد، لا يمكن قصديتها على إطلاقها، بل

(١) فتح الباري: ج ١٢، كتاب الحِيَل، ص ٢٩٠.

تختص بما بعد المواقعة في النكاح والتصرف في البيع، ولا تأتي في ما قبل ذلك بمجرد تمامية العقد، بلا فرق بين التصحيح عند فساد اللفظ وبين الإبطال عند فساد القصد.

أقسام  
الذريعة

قد ذكر ابن القيم للذريعة أقساماً أربعة:

١ - الوسائل الموضوعة للإفضاء إلى المفسدة، كشرب الخمر المفضي إلى مفسدة السكر، والزنا المفضي إلى اختلاط المياه وفساد الفراش.

٢ - الوسائل الموضوعة للأمور المباحة، إلا أن فاعلها قصد بها التوصل إلى المفسدة كما يعقد البيع قاصداً الربا.

٣ - الوسائل الموضوعة للأمور المباحة، والتي لم يقصد بها التوصل إلى المفسدة، لكنّها مفضية إليها غالباً كسبّ آلهة المشركين المفضي إلى سبّ الله سبحانه.

٤ - الوسائل الموضوعة للمباح وقد تقضي إلى المفسدة ومصلحتها أرجح من مفسدتها، كالنظر إلى المخطوبة أو المشهود عليها<sup>(١)</sup>.

كلام الشهيد الأول  
في تنقية  
قاعدة سد الذرائع

إن للشهيد الأول كلاماً جاماً في تنقية مينا قاعدة سد الذرائع<sup>(٢)</sup>، حاصله: أن متعلقات الأحكام - من

(١) نقله الشيخ المحقق جعفر السبحاني في أصول الفقه المقارن ص ٢١١ عن إعلام الموقعين ج ٣ ص ١٤٨.

(٢) قال: «إعلم أن متعلقات الأحكام قسمان: مقاصد بالذات وهي المستضمنة للمصالح والمفاسد في نفسها، وهي الطرق المفضية إليها وحكمها في الأحكام الخمسة حكم المقاصد».

حيث ما تتضمنه من المصالح والمفاسد - تنقسم إلى قسمين:  
أحدهما: ما يتضمن المصالح والمفاسد بالذات وفي أنفسها.  
ثانيهما: ما كان وسائل وطرق وذرائع مُفضية إلى المصالح والمفاسد،  
وتحتفل درجاته - شدة وضعاً - باختلاف تلك المصالح والمفاسد. فالوسيلة  
منها إلى الأصلح أفضل وإلى الأفسد أغلظ تحريمًا.

---

وتنافوت في الفضائل بحسب المقاصد، فالوسيلة إلى الأفضل أفضل الوسائل وإلى أقبح  
المقاصد أقبح الوسائل.

وقد مدح الله تعالى على الوسائل، كما مدح على المقاصد قال تعالى: ذلك بأنهم  
لا يصيّبهم ظمآن ولا نصب ولا مخصصة الآية... فأتاهم على ذلك وإن لم يكن بقصدهم إليه  
لأنه إنما حصل بسبب التوسل إلى الجهاد الذي هو وسيلة إلى إعزاز الدين الذي هو وسيلة  
إلى رضوان رب تعالى.

ثم الوسائل على ثلاثة أقسام:

الأول: قسم اجتمعت الأمة على منعه كحرق الآبار في طرق المسلمين وطرح المعاشر؛  
لأنه وسيلة إلى ضررهم الحرام. وكذا إقاء السم في مياهم وسب الأصنام وما في معناها  
عند من يعلم أنه يسب الله تعالى أو أحدًا من أوليائه كما قال الله تعالى: ولا تسربوا الذين  
يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوًا بغير علم.

ومنه بيع العنبر ليعمل خمراً، والخشب ليعمل صنماً.

الثاني: ما اجتمعت الأمة على عدم منعه، كالمنع من غرس العنبر خشية إعصاره خمراً  
ومن عمل السيف خشية قتل مؤمن به.

الثالث: ما فيه خلاف كبيع العنبر على من يعمله خمراً والخشب على من يعمله صنماً،  
وكالبيع بشرط الإقراض والنظرة أو بيع السلعة على غلامه ليخبر بالزائد وشراء ما باعه نسيئة  
عند حلول الأجل بنقيضة عن الشمن، أو قوله كما إذا باعه ثواباً بمائة إلى سنة ثم اشتراه منه  
حالاً بخمسين فإنه في المعنى عاوض على خمسين في الحال بماه إلى سنة.

والحق به بعض العامة مسائل كثيرة جداً تبلغ الألف ويسمونها سداً الذرائع.

منها: تضمين الصناع ما تلف في أيديهم سداً لدعواهم التلف، أو الاشتباه بسبب تغيرها  
بالعمل فيختلفون عليه.

ومنها: منع القضاة بالعلم سداً لسلط بعض قضاة السوء على قضاة باطل» / القواعد  
والقواعد: ج ٢، ص ٨٢ - ٨٣.

ثم إنَّ الذرائع والوسائل إلى المفاسد من حيث تعلق من الشارع بها تنقسم إلى ثلاثة أقسام.

١ - ما اجتمعت الأُمّة على منعه، كحفر الآبار في طريق المسلمين وإلقاء السم في مياهم، وسب الكفار عند من يعلم أنَّه يسب الله أو أحد أوليائه متقابلاً.

٢ - ما اجتمعت الأُمّة على عدم منعه كالمنع من غرس العنب خشية إعصاره خمراً ومن صنع السلاح خشية قتل مؤمن به.

٣ - ما في منعه خلاف بين الأُمّة كبيع العنب على من يعمله خمراً، وبيع الخشب على من يعمله صنماً وقد رتب العامة على هذا القسم فروعاً كثيرة وعبروا عنه بسد الذرائع. وجعلوا من ذلك حكم الشارع بتضمين الصناع ما تلف في أيديهم؛ سداً لدعواهم التلف.

القضاء بالعلم؛ سداً لسلطة القضاة السوء على الحكم ومنع بالباطل وإزالة حق المظلومين والمحرومين.

قد استدلَّ العامة لإثبات حجية هذه القاعدة ببعض نصوص الكتاب والسنة.

ما استدلَّ به العامة  
لحجية هذه القاعدة

أما الكتاب: فاستدلوا بهذه القاعدة بقوله تعالى: «وَلَا تُسْبِّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَذْوَأَ بِغَيْرِ عِلْمٍ»<sup>(١)</sup>.

بتقرير: أنَّ النهي عن سب الكفار قد عُلل في هذه الآية بأنَّ سبهم وسيلة وذريعة إلى سب الله تعالى. فدللت الآية على حرمة كل ما كان وسيلة وذريعة إلى أي حرام ومفيدة.

أما السنة: فاستدلوا بهذه القاعدة بما رواه عن عبد الله بن عمرو بن العاص

عن رسول الله ﷺ، قال: «من الكبائر شتم الرجل والديه. قيل: وهل يسبّ الرجل والديه؟ قال ﷺ: نعم، يسبّ أبا الرجل فيسبّ الرجل أباه، ويسبّ أمه فيسبّ أمه»<sup>(١)</sup>. بتقرير: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ جعل سبّ الرجل أبا أخيه المسلم في حكم سبّه أبا نفسه. وعلل ذلك بأنَّه وسيلة ومقْدمة وذريعة إلى ذلك. وقد ذكر الاستدلال بالأئمَّة والرواية المزبورتين ابن حجر العسقلاني<sup>(٢)</sup>. وضعف الاستدلال بهما واضحٌ.

أما الاستدلال بالأئمَّة، فلأنَّ احتمال الخصوصية في سبّ الله تعالى لا دافع له بوجهه. وكذا احتمال الخصوصية في سبّ الكُفَّار من حيث المقدمية لسبّ الله مما لا دافع له. وعليه فالتعليل في الآية لا يندرج في ضابطة منصوص العلة ولا يصلح للتعدي من موردها إلى كلِّ ما كان وسيلة إلى أيِّ فعل حرام، ولا سيما إذا كان وسيلة غير مباشرة متوسطة بوسائل أخرى. فاذًا لم يجز التعدي لاحتمال الخصوصية في سبّ الله بل هو المظنون، لا يصح تأسيس قاعدة سدّ الذرائع وتشييد بنيانها على هذا التعدي.

بيان ذلك: أنَّ تمامية الاستدلال بهذه الآية تتوقف على إلغاء الخصوصية من ناحيتين.

إحداهما: إلغاء الخصوصية عن سبّ الكُفَّار والتعدي منه إلى آية مقدمة للحرام.

ثانيةهما: إلغاء الخصوصية عن سبّ الله تعالى إلى أيِّ حرام. والسرّ في هذا التوقف أنَّ التعدي إنما يجوز إذا كان موضوع النهي مقدمة أيِّ حرام، دون ما إذا كان خصوص سبّ الكُفَّار مقدمة إلى خصوص سبّ الله. فلو قلنا بأنَّ سبّ الكُفَّار

(١) سبل السلام لمحمد بن إسماعيل الصناعي ج ٤ ص ١٦٦ - ١٦٧.

(٢) المصدر.

إنما تعلق به النهي بما أنه وقع مقدمةً للحرام وأن سبّ الله لا خصوصية له، بل بعنوان أنه من مصاديق الحرام تعلق النهي بمقدمته، يمكن حينئذ إثبات تمامية دلالة هذه الآية على قاعدة «سد الذرائع».

ولكن لا دافع من احتمال الخصوصية في كلا الموردين. أما سبّ الكفار، فلأنّ السبّ في ذاته محركٌ لعرق العصبية ومثيرٌ للغضب والبغضاء، فكل ما له هذه الخصوصية يلحق بالسب، كالفحش والضرب ونحو ذلك. وأما سائر الأفعال مما ليس له هذه الخصوصية، فلا يمكن التعدي إلىه. وأما سبّ الله، فخصوصيته واضحة؛ لأنّ الشرك بالله إذا كان من أكبر الكبائر فكيف بسبّ الله تعالى؟ ومن هنا لا دافع من احتمال خصوصية سبّ الله والتعدي إلى سائر المحرمات.

وأما الرواية - مضافاً إلى ضعف سندها عندنا - فلا دلالة لها على المطلوب؛ حيث لا دافع لاحتمال خصوصية السب؛ لأنّه بذر العداوة والبغضاء الذي يستولي به الشيطان على العباد، ولا سيّما سبّ الوالدين. هذا مضافاً إلى أنه لا إشكال في حرمة سباب المؤمن نصاً وفتوىًّا بعنوانه، بلا حاجة إلى وقوعه وسيلة لسبّ الوالدين. وعليه فمدلول الرواية أنّ سبّ المؤمن حينئذ أغلظ تحريمًا وبمنزلة سبّ الرجل أبا نفسه؛ لأنّه أقدم بما ينتهي إلى ذلك.

والحاصل: أنه لا إشكال في ضعف دلالة الآية والرواية المزبورتين على المطلوب؛ حيث لا دافع لاحتمال خصوصية سباب الله وسباب الوالدين، كما لا يخفى.

هذا مضافاً إلى أنه لا إشكال في حرمة سبّ المؤمن نصاً وفتوىًّا، سواءً وقع وسيلة وذريعة إلى معصية أخرى أم لا.

مقتضى التحقيق: أنّ ما كان من مجازي قاعدة سدّ الذرائع داخلاً في مصبّ قاعدة «حرمة الإعانة على الإثم» فهو محكوم بالمنع والحرمة الشرعية. وذلك لا لقاعدة «سدّ الذرائع»، بل لقاعدة «حرمة الإعانة على الإثم».

قد يقال: إنّ في جريان قاعدة حرمة الإعانة على الإثم يشترط قصد وقوع المعصية، ولكنه لا يشترط في قاعدة سدّ الذرائع لإفادتها تحريم مطلق ما كان وسيلة وذريعة إلى الفساد والحرمة، فلا ربط بينهما.

وفيه: أولاً: أنه لا يشترط في حرمة الإعانة على الإثم قصد وقوع المعصية، بل يكفي العلم بانتهاء الفعل المعنـان به إلى وقوعها والملازمة العادية بينهما؛ نظراً إلى صدق الإعـانـة على الإـثـمـ حينـئـنـ، بلا فرق في ذلك بين إعـانـةـ الغـيرـ وـبـينـ إـعـانـةـ النـفـسـ.

نعم لو انكشف أنّ ما عُلم أنه معصية ليس بمعصية أو عرض المانع من وقوعها، يدخل ارتكاب الفعل المعنـان به في عنوان التجـري بمجرد صدق الإـعـانـةـ حينـ الـارـتكـابـ.

وهذا القسم من التجـري حـرامـ - على ما حـقـقـناـ -؛ لأنـه تـحـرـيـكـ العـضـلاتـ والـتـلـبـسـ بما يـعـتـقـدـ أنهـ مـعـصـيـةـ؛ لـفـرـضـ حـرـمـةـ الإـعـانـةـ بـنـفـسـهـ.

وـثـانـيـاـ: لا ضـرـورـةـ لـانـطـبـاقـ القـاعـدـتـيـنـ فـيـ جـمـيعـ مـصـادـيقـهـماـ، بلـ يـكـفـيـ تـصادـقـهـماـ فـيـ الجـمـلةـ وـلـوـ بـصـدـقـ إـحـدـاهـماـ عـلـىـ بـعـضـ مـصـادـيقـ الـأـخـرـىـ.

وـقـدـ بـحـثـنـاـ عـنـ هـذـهـ القـاعـدـةـ وـأـثـبـتـنـاـ اـعـتـبـارـهـاـ فـيـ الـمـجـلـدـ الـأـوـلـ مـنـ كـتـابـنـاـ «مبـانـيـ الـفـقـهـ الـفـعـالـ»ـ، فـرـاجـعـ.

وـعـلـيـهـ فـمـاـ كـانـ مـنـ مـجازـيـ هـذـهـ القـاعـدـةـ غـيرـ مـنـدـرـجـةـ تـحـتـ القـاعـدـةـ المـزـبـورـةـ، لـأـلـلـيـ عـلـىـ حـرـمـتـهـ وـمـنـعـهـ لـأـجـلـ مـاـ لـهـ دـخـلـ فـيـ التـوـسـلـ بـهـ إـلـىـ أـيـةـ مـفـسـدـةـ.

وأما قاعدة «سد الذرائع» بعنوانها، فلا دليل عليها، غير ما يرجع من مجاريها إلى مصب قاعدة «حرمة الإعانة على الاتم». وقد عرفت مما بيّناه ضعف ما استدل به العامة لاعتبار قاعدة «سد الذرائع»، من الكتاب والسنّة، مضافاً إلى ما يرد عليها من المناقشة الواردة في حجية القياس والاستحسان والمصالح المرسلة.

وأما الفروع المترتبة على هذه القاعدة، فحكم أكثرها معلوم بالنص. وأما ما لم يثبت من الفروع حكم بدليل خاص، فلا يمكن إثبات حرمتها بهذه القاعدة، إلا بدخولها في مصب قاعدة «حرمة الإعانة على الإثم».

محصل الكلام  
في هذه القاعدة

تحصل مما تقدم أمور:

١ - سد الذرائع؛ أي سد الطريق إلى الحرام وقطع الوسيلة إلى المعصية بكل ما يتوصل به إلى المعصية، كما يشهد له كلام العسقلاني.

٢ - لقاعدة سد الذرائع تعريفان: أحدهما: كل فعل يتوسل به إلى المعصية، ثانيةهما: إلغاء اعتبار الألفاظ عند فسادها والاعتبار بالقصد إذا كان صحيحاً.  
٣ - استدلوا لهذه القاعدة بقوله تعالى: «ولا تسبيوا الذين...»؛ بدعوى أنّها محكمة غير منسوخة.

٤ - قسم ابن القيم الذريعة إلى أربعة أقسام:

الف: الوسائل الموضوعة للإفضاء إلى الحرام.

ب: الوسائل الموضوعة للأمور المباحة التي قصد فاعلها التوصل به إلى الحرام.

ج: الوسائل الموضوعة للمباح المفظية إلى المفسدة، من دون أن يقصد بها

التوصل إلى الحرام.

د: الوسائل الموضوعة للمباح التي قد تفضي إلى الحرام، لكن مصلحتها أقوى.

٥- لسد الذرائع قسم، بل معنى آخر، حاصله: إلغاء اعتبار الألفاظ - في العبادات والمعاملات - إذا كانت فاسدة وكان القصد صحيحاً. وبذلك فسّروا حديث: «لكل أمرٍ ما نوى» وعلى هذا الحديث شيدوا قاعدة «سد الذرائع»، بل جعلوه من أقوى الأدلة عليها، كما صرّح بذلك ابن الحجر العسقلاني. وفيه: أنّ معنى الحديث المزبور إنّاطة ثواب العمل بنية القرابة، لا إلغاء اعتبار الألفاظ؛ أي لكلّ أمرٍ من ثواب عمله ما نواه بقصد القرابة ونيل ذلك الثواب.

٦- قسم الشهيد متعلقات الأحكام إلى قسمين:

ألف: ما يتضمن المصالح والمفاسد بالذات.

ب: ما كان وسيلة إلى المصالح والمفاسد، فالواسطة إلى الأصلح أفضل وإلى الأفسد أغلظ تحريمًا.

- وقسم الوسيلة إلى المفسدة إلى ثلاثة أقسام.

الف: ما اجتمعت الأمة على منعه.

ب: ما اجتمعت على جوازه.

ج: ما وقع الخلاف في منعه.

٧- استدلّ العامة لهذه القاعدة بوجهين:

أحدهما: قوله تعالى: «ولا تسْبُوا الَّذِينَ...»؛ بدعوى دلالة ذيل الآية

- وهو تعليل النهي عن سبّ الكفار بأنّه وسيلة وذريعة إلى سبّ الله تعالى - على هذه القاعدة.

ثانيهما: قوله ﷺ: «يسب أبا الرجل فيسب الرجل أباه...»؛ بدعوى دلالة ما ورد فيه - من تعليل حرمة سب أبي الأخ المسلم بانجراره إلى سب الوالدين - على هذه القاعدة.

ويرد على الوجهين؛ أولاً: أنَّه لا دافع لاحتمال خصوصية سب الله وسباب الوالدين، فلا يمكن التعدُّي عنهمَا إلى كل وسيلة إلى أي حرام.  
· وثانياً: أنَّه لا إشكال في حرمة سب المؤمن نصاً وفتوىًّا، سواءً وقع وسيلة إلى معصية أخرى أم لا.

## تطبيقات فقهية

قد استدل العامة في فروع كثيرة بقاعدة «سد الذرائع» حتى أنهاها الشهيد الأول إلى ألف فرع.

فروع مترتبة على  
سد الذرائع في  
كلام الشهيد

قال <sup>ع</sup>: «والحق به بعض العامة مسائل كثيرة جداً تبلغ الألف ويسمونها سد الذرائع.

منها: تضمين الصناع ما تلف في أيديهم سداً لدعواهم التلف، أو الاشتباه بسبب تغيرها بالعمل فيخلفون عليه.

ومنها: منع القضاء بالعلم سداً لسلط بعض قضاة السوء على قضاء الباطل. وكذلك تضمين حامل الطعام<sup>(١)</sup>.

ومرجع ذلك إلى الحكم بالضمان؛ سداً عن التوسل إلى تلف المال وإهداره، أو الانجرار إلى النزاع وحلف الصناع، وعن الحكم بالقضاء الباطل سداً عن التوسل إلى سلطة قضاة السوء.

منها: مسألة بيع العنب ممن يعمله خمراً.

ومنها: مسألة بيع الخشب ممن يصنعه صنماً.

ومنها: مسألة البيع بشرط الإقراض والنظرة.

ومنها: مسألة بيع العينة؛ بأن يشتري البائع ما باعه نسيئةً عند حلول الأجل أو قبله بنقصية من الثمن، لأن باعه ثوباً بمائة درهم نسيئةً إلى سنة ثم اشتراه منه حالاً بخمسين درهماً.

هذه الفروع ذكره الشهيد في القواعد والفوائد.<sup>(١)</sup> وبعضها من باب سد التوسل إلى صنع الأصنام والتماثيل. وبعضها من قبيل سد الذريعة إلى بيع الخمر وشربه، وبعضها من قبيل سد التوسل إلى الربا، كما في البيع بشرط الأقراض؛ لأنَّه في الحقيقة راجع إلى الأقراض بشرط البيع وكذا بيع العينة.

ومنها: حكمهم بجواز الاقتداء بشخص في النافلة، كما نقل ذلك ابن حجر العسقلاني<sup>(٢)</sup> عن مالك أنه أفتى بذلك، وعلل له ذلك بما أتسسه مالك وشيد عليه فتاواه،

حكم العامة  
بجواز الاقتداء  
بشخص في النافلة

من قاعدة سد الذرائع.

قال: «روى ابن وهب عن مالك أنه لا يأس بأن يؤمِّ النفر في النافلة. فأما أن يكون مشترياً ويجمع له الناس، فلا. وهذا بناء على قاعدته في سد الذرائع»<sup>(٣)</sup>. وفي انطباق هذا الفرع على ضابطة سد الذرائع إشكال.

ومنها: فتوى جماعة من العامة بتحريم كسب المرأة حذراً من وقوعها في الزنا؛ معللاً بأنه

تحريم بعض العامة  
مطلق الكسب على المرأة

لا تؤمن -إن جُعل عليها تأمين المؤنة المقررة اليومية بكسبها حتى بالمكاسب المحللة -أن تكسب بفرجهها.

(١) القواعد والفوائد: ج ٢ ص ٨٣

(٢) المتوفى سنة ٨٥٢

(٣) فتح الباري: ج ٣، ص ٥٠

واستدلوا بذلك بقاعدة سد الذرائع. كما جاء في كلام ابن حجر؛ حيث إنه - بعد بيان حكم تحريم أجرة المرأة على الزنا والتعليق له بنفي النبي ﷺ عن كسب الاماء - نقل قوله باستنباط حرمة مطلق كسب الاماء: موجهاً بما قلناه.

قال في ذيل الحديث المزبور: «وقيل المراد بكسب الأمة جميع كسبها وهو من باب سد الذرائع؛ لأنها لا تؤمن إذا ألمت بالكسب أن تكسب بفرجها. فالمعنى أن لا يجعل عليها خراج معلوم تؤديه كل يوم»<sup>(١)</sup>. وانطباق هذا الفرع على ضابطة سد الذرائع واضح. وكذا الفرع الآتي.

ومنها: منع بعضهم عن الاستدانة؛ لقاعدة سد الذرائع؛ حذراً من وقع المديون في الكذب وخلف الوعد. واستندوا في ذلك بما رواه عن النبي ﷺ من أنه استعاد من الدين.

قال ابن حجر - بعد نقل الحديث المزبور: «قال المهلب: يستفاد من هذا الحديث سد الذرائع؛ لأنَّه ﷺ استعاد من الدين؛ لأنَّه في الغالب ذريعة إلى الكذب في الحديث والخلف في الوعد»<sup>(٢)</sup>.

منع بعض العامة  
عن الاستدانة

ومنها: فتوى العامة بدوران صحة العبادات والمعاملات مدار القصد وعدم العبرة باللفظ، وأنَّ فساد اللفظ - من القرائات والأذكار في العبادات وألفاظ الصيغ في المعاملات - لا يضر بها ما دام القصد صحيحاً. وقد عللوا ذلك بقاعدة سد الذرائع.

فتوى العامة بدوران  
صحة العبادات والمعاملات  
مدار القصد. دون النظر

(٢) المصدر: ج ٥، ص ٤٥.

(١) فتح الباري: ج ٤، ص ٣٥٤.

واستفادها من حديث «لكلّ امرئٍ مانوي» وجعلوا هذا الحديث من أقوى الأدلة على هذه القاعدة.

قال ابن الحجر - بعد ذكر الحديث المزبور - ما لفظه:

«قال ابن المنير: اتسع البخاري في الاستنباط، فحمل الحديث على العبادات والمعاملات وتبع مالكاً في القول بسد الذرائع واعتبار المقاصد. فلو فساد اللفظ وصح العقد، ألغى اللفظ وأعمل القصد تصحيحاً وإبطالاً، قال: والاستدلال بهذا الحديث على سد الذرائع وإبطال التحيل من أقوى الأدلة»<sup>(١)</sup>.

هذا الفرع ينطبق على معنى آخر لقاعدة سد الذرائع.

---

(١) فتح الباري: ج ١٢، ص ٢٩٠.



«الحجـج النـقـلـية»  
(الـشـرـعـيـة التـوـقـيـفـيـة)

- نـكـات تـمـهـيـدـيـة فـي الـحـجـج الشـرـعـيـة
- أـقـسـامـ الـحـجـجـ الشـرـعـيـةـ التـوـقـيـفـيـةـ
- أـقـسـامـ الـخـبـرـ
- حـجـيـةـ الـخـبـرـ الـواـحـدـ
- قـاـعـدـةـ تـبـدـيـلـ السـنـدـ
- قـاـعـدـةـ اـنـجـبـارـ ضـعـفـ سـنـدـ الـخـبـرـ بـعـمـلـ الـمـشـهـورـ
- قـاـعـدـةـ وـهـنـ سـنـدـ الـخـبـرـ بـإـعـرـاضـ الـمـشـهـورـ
- قـاـعـدـةـ التـسـامـحـ فـيـ أـدـلـةـ السـنـ
- الإـجـمـاعـ /ـ الشـهـرـةـ /ـ سـيـرـةـ الـمـتـشـرـعـةـ



«نکات تمہیدیہ»

«فی الحج الشرعیة»

- مناط اعتبار الحج والأمارات الشرعية
- اعتبار الحج الشرعية مع تمكّن تحصيل العلم
- الطريقيّة والسببيّة / المصلحة السلوكيّة
- الجمع بين الحكم الظاهري والواعي



مروز على تعريف الحجة  
الشرعية وتعين  
محل الكلام

سبق في المباحث السالفة تعريف الحجة لغةً  
بأنها ما يُحتاج ويُستدل به، وفي اصطلاح علم  
الأصول: بأنها كل دليل منجز أو معذر للتکلیف،  
أو كل ما يثبت متعلقه شرعاً ولا يبلغ درجة القطع الوجданی، من الطعنون  
المعتبرة. ويعبر عنها بالأمارة أيضاً. فكأنه صار هذا التحديد للحجة اصطلاحاً  
بينهم في علم الأصول. وهو الحجة الأصولية.

وقد انتهينا في نهاية الشوط - بعد التحقيق في تعاريف الأعلام للحجة  
والنقض والإبرام فيها وتقوية ما أفاده الشيخ الأعظم والمحقق النائيني<sup>(١)</sup> - إلى  
ما ينبغي تعريف الحجة الأصولية به، وإن لا مشاحة في الاصطلاح، وهو:  
كلّ ما يثبت متعلقه شرعاً مطلقاً، من غير فرق بين كونه مثبتاً متعلقه بذاته،  
كالقطع وحكم العقل البديهي، أو باعتبار الشارع. وذلك إما إ مضائياً كالحجج  
العقلائية الإمضائية، أو جعلاً وتأسيساً، كالحجج الشرعية التأسيسية. ولكن  
لابد من انتهاء الكل إلى إثبات متعلقه شرعاً.  
وأما الحجة الشرعية، فتارة: يراد بها معناها العام المرادف للحجة  
الأصولية.

(١) فرائد الأصول: ج ١ ص ٢٩ - ٣٠ / فوائد الأصول: ج ٣ ص ٧ - ٩.

بأن يقال: كل ما يصلح للاحتجاج به في نظر الشارع لإثبات التكليف الشرعي، أو كل ما ثبت صلاحيته لذلك من جانب الشارع، أو كل ما يثبت متعلقه شرعاً - سواءً بلغ درجة القطع كالأية المحكمة الصريحة والنصوص المتواترة، أو لم يبلغ كأخبار الآحاد - فهو حجة شرعية.

وآخرى: يراد بها معناها الخاص. وهو ما يقابل الدليل العقلى والعقلائى؛ بأن كان بالتبعد المحسن والأحسن التعبير عنها بالحجج التقليدية؛ لأنّ عمدتها تقليدية غير سيرة المتشربة والإجماع. ويجمع الكل عنوان الحجج التوقيفية. هذا، ولكن مقصودنا من الحجج الشرعية في المقام، مالم يكن من الحجج عقلائياً ولا عقلياً. وذلك يفهم بقرينة المقابلة بين الأقسام الثلاثة. وإلا فعند الإطلاق يصدق الحجة الشرعية على جميع الأقسام الثلاثة حتى السيرة العقلائية؛ ضرورة أن السيرة العقلائية الممضاة عند الشارع إنما تكون حجيتها بتقرير الشارع، وإلا لاحجية لها شرعاً، بل هي مقصودنا من الحجج العقلائية، لا مطلق السيرة العقلائية؛ لأنّها لا تصلح لإثبات الحكم الشرعي مالم يُحرز إمضاء الشارع وتقريره لها، ولو بعدم الردع.

وكذلك حكم العقل البديهي؛ حيث لا ريب في كونه حجة في نظر الشارع كما ورد في النصوص أن العقل حجة باطنة، والأنبياء والرسل حجة ظاهرة. فهو حجة شرعية بمعناها العام.

والحاصل: أن الحجة الشرعية تارة: ترافق الحجة الأصولية؛ وهي الحجة الشرعية بمعناها العام، وأخرى: بالمعنى المقابل للحجج العقلائية والعقلية. ومقصودنا من الحجج الشرعية في المقام مالم تكن حجيته مبنية على السيرة العقلائية أو حكم العقل البديهي، من التوقيفيات والتآسيسيات، كالإجماع وأدلة الأصول العلمية التقليدية وسيرة المتشربة، وقاعدة التسامح، أو مالم يُحرز لنا

جريان السيرة عليه بماله من الحدود والخصوصيات وإن جرت في الجملة،  
كخبر الثقة والاستصحاب، أو لم تثبت لنا بداعه حكم العقل به، كبعض أنحاء  
الأصول العملية.

وعمدة هذه الحجج - غير سيرة المتشرعة - لما كانت نقلية، يمكن التعبير  
عنها بالحجج النقلية، كما يصح التعبير عن الكل بالحجج التوقيفية.

محصل الكلام  
في تعين مصب البحث

ومحصل الكلام في تعين مصب البحث:  
أن عمدة محل الكلام في هذا الفصل - من هنا إلى آخر الكتاب - الحجج النقلية والإجماع، وسيرة المتشرعة. ويجمع الكل عنوان  
الحجج الشرعية التوقيفية التأسيسية، مما لا يبني على السيرة العقلائية  
ولا على حكم العقل البديهي.

وإنما عبرنا عنها بالحجج الشرعية بلحاظ أن حجية هذه الحجج إنما هي من  
جانب الشارع، من دون ابتناء على حكم العقل ولا بناء العقلاء. وعبرنا عنها  
بالتوقيفية؛ نظراً إلى كون حجيتها من باب التبعد المفضي بحكم الشارع  
بحجيتها، ولا سيما مثل الإجماع المصطلح بين فقهائنا الخاصة ومثل سيرة  
المتشرعة. ومن أجل ذلك تكون هذه الحجج حجاً شرعيةً بمعناها الأخص.

المناط في  
اعتبار الحجة الشرعية

لاريب أنّ الظن بما هو ظنٌ لا حجية له عند الشارع؛  
لما دلّ عليه الكتاب العزيز في قوله تعالى: «إِنَّ الظَّنَّ  
لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيئًا»، وقوله تعالى: «إِنَّ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ».  
دعوى اختصاص نظر هاتين الآيتين بالاعتقادات لا دليل لها؛ نظراً إلى عدم  
صلاحية مورد نزولهما ولا قبلهما ولا بعدهما من الآيات لصرف إطلاقهما

ولا تقييدهما.

هذا، مع عدم إمكان التشكيك في دلالة قوله تعالى: «قل آللله أذن لكم أم على الله تفترون»؛ حيث دلّ بسقرينة المقابلة على دخول مالم يثبت فيه إذن الله بحجة شرعية - من الأقوال والأخبار - في الافتراء عليه تعالى. وذلك لأنّ ما جاء من التفصيل في هذه الآية قاطع للشركة، فلا قسم ثالث في البين. ومما يدل على ذلك قوله تعالى: «ولا تخف ما ليس لك به علم»؛ حيث إنّه لا ريب في عدم كون الظنّ من قبيل العلم، فلا يجوز افتقاء إثره ولا اتباعه.

وعليه فمقتضى القاعدة عدم الاعتبار شرعاً بالظنّ، إلا أن يثبت بدليل قطعي اعتباره من الشارع. فالظنّ لابدّ من إثبات اعتباره بدليل قطعي. ومن هنا لا يرد إشكال الأخباريين على الأصوليين بأنّهم يحكمون ويفتون بالظن والخرص كخبر الواحد ونحوه.

فتحصل: أنّ المناط في اعتبار الحجة الشرعية ورود الدليل القطعي من جانب الشارع على اعتباره. ومن أجل ذلك يكفي مجرد الشك في اعتبار الأمارة لسقوطها عن الاعتبار والحجية شرعاً، كما أشرنا إليه سابقاً.

شبهة  
ودفع

وأوضح على ضوء هذا البيان فساد ما قد ينقل عن بعض علماء العامة، من الإشكال على فقهاء الخاصة بأنكم كيف ترفضون ظاهر الآية القرآنية وتخصّصون عمومها وتقييدون إطلاقها بالأخبار الآحاد بتوجيهه أنّ الآية ظني الدلالة، ولو كان كما ذكرتم لم يبق من القرآن قطعي الدلالة، إلا آية معدودة.

وجه الاتضاح ما سردناه لك من انتهاء مدرك حجية الأخبار الآحاد إلى الدليل القطعي، وهو النصوص المتواترة الصريحة في حجية خبر الثقة وهي

حجّة قطعية على حجّية الأخبار الأحاديّة؛ إما تأسيساً لحجّيتها، أو إمضائأً وتقريراً عاماً للسيرة القطعية العقلائيّة الجاريّة على العمل بخبر الثقة في جميع شؤونهم.

هذا مضافاً إلى عدم كون الاختلاف الدلالي بين الخبر الخاص والمقيّد وبين عموم الآية وإطلاقها من قبيل التضاد والتناقض، بل إنّما يرى أهل العرف والمحاورة بينهما تلاوئاً وتوافقاً وقابلّاً لحمل أحدهما على الآخر بالجمع العرفي.

والحاصل: أنَّ العلم مناط اعتبار الحجج الشرعية. وأما حجّية العلم، فهو ذاتي، كما تقدّم بيانه في المباحث السالفة.

قد يتواهم أنَّ اعتبار الحجج الشرعية يختص بصورة عدم التمكّن من تحصيل العلم، كما شيد الأخباريون اعتبار الأمارات الظنية على أساس

اعتبار الحجج الشرعية  
حتى مع التمكّن  
من العلم

انسداد باب العلم.

وقد يخطر بالبال في البداية أنَّ الحق معهم؛ إذ لهم أن يسألوا: كيف يمكن جواز الرجوع إلى غير العلم مع التمكّن من تحصيل العلم؟!. ولكن يظهر جواب هذا السؤال بأدنى تأمل. وذلك لأنَّ ما ثبت من الإطلاق للأدلة اللغظية الدالة على اعتبار الحجج والأمارات الشرعية، وما استقرَّ بين العقلاة وبين المسلمين المتشرّعين من السيرة القطعية على العمل بها، لا يُبقي أي شك في اعتبارها وحجّيتها حتى في صورة التمكّن من تحصيل العلم.

نعم لو حصل العلم بالحكم الشرعي في مورد لا يبقى للرجوع إلى الأمارات و الحجج الشرعية موضوع، وهو الجهل. وأما إذا تحقق موضوعه

فيكفي قيام الحجة الشرعية في تحقق الامتثال، من دون وجوب تحصيل العلم ولو تمكّن منه.

وبعبارة أخرى: في صورة الجهل بالحكم الشرعي - وهو موضوع اعتبار الحجج والأدلة الشرعية والرجوع إليها - تارة: يكون المكلّف متمكناً من تحصيل العلم، وأخرى: لا يتمكّن منه. فعلى الثاني لا كلام في اعتبار الحجة الشرعية، بل يجب عليهأخذ الحجة الشرعية والعمل به. وأما على الأول، فلا ريب أيضاً في اعتبار الحجج الشرعية، كما يجوز له تحصيل العلم ما دام لم يفت التكليف بسبب تحصيله.

ويشهد لذلك - مضافاً إلى إطلاقات الأدلة النقلية والسير العقلائية - ما استقرت عليه سيرة الأصحاب المعاصرين للأئمة عليهم السلام؛ حيث كانوا يأخذون بخبر مثل زرارة ويكتفون بذلك عن الرجوع إلى الإمام عليه السلام نفسه، من دون أن ينكر أحد ذلك عليهم.

بل نصوص الإرجاع الخاصة - البالغة حد التواتر - أصدق شاهد على ذلك؛ حيث دلت بوضوح على جواز الاكتفاء بأقوال وأخبار ثقات الرواية عن تحصيل العلم بالحكم الواقعي بالرجوع إلى الأئمة عليهم السلام مع تمكّن الأصحاب من ذلك؛ وذلك لأنّ الإرجاع إليهم - في فرض التمكّن من الرجوع إلى الأئمة عليهم السلام - لا يعني له إلا حجية أخبارهم وجوائز الاكتفاء بها عن تحصيل العلم بالرجوع إلى الأئمة عليهم السلام عند التمكّن منه، كما هو واضح. وهذه النصوص قد أفادت إنّ اعتماد أخبار هؤلاء الرواية بما أنّهم ثقّات، بل إنّاطة حجيتها بوثاقتها بما هي بها، من دون اعتبار درجة خاصة عالية من الوثاقة والعدالة، حتى تنصّر إلى صورة الاطمئنان بقول المعصوم عليه السلام كما قد يتوجه.

فتحصل أنّ موطن اعتبار الحجج الشرعية لا يختص بصورة تعدد

تحصيل العلم بالحكم الشرعي، بل أعمّ من صورة التمكّن منه. وقد سبق ذلك في المباحث السالفة وإنما تعرّضنا له تذكاراً.

ان قلت: مع الإذعان باستقرار السيرة العقلائية على الاكتفاء بالأماراة الظنية - مثل خبر الثقة - عن تحصيل العلم عند التمكّن منه، كيف تستدلّون بسيرة المترشّعة؟ أهل يمكن إحرازها فيما استقرّت عليه السيرة العقلائية؟

قلنا: الاستدلال بسيرة المترشّعة إنّما هو مبنيٌ على التنزّل عن استقرار السيرة العقلائية وفرض عدمه فيما إذا وقع الخلاف في استقرارها أو كان في مظان المنع والمخالفة.

ولا يخفى أنّ حجية الأمارة الشرعية عند التمكّن من تحصيل العلم لا تختصّ بخبر الثقة، بل تثبت في جميع الأamarات المعتبرة من الإجماع وسيرة المترشّعة. وذلك لما سيأتي في تحقيق مدارك حجية سائر الأamarات، من شمول أدلةها لصورة التمكّن من تحصيل العلم. وجه الشمول أنّ حجيتها إنّما هو في ظرف الجهل بالحكم الواقعي والتمكّن من تحصيل العلم لا ينافي ذلك وإنّما ينافي العلم بالحكم الواقعي نفسه. نعم أدلة الأصول العملية لا تشتمل هذه الصورة؛ لأنّها إنّما هي ناظرة إلى صورة الشك في الحكم الواقعي بعد الفحص و اليأس عن الظفر بالدليل عليه، فلا نظر لها إلى من تمكّن من تحصيل العلم بالحكم الواقعي.

سبق في تعريف الحجة الشرعية أنها منجزة للتكليف ومعدّرة عنه. ومعنى المنجزة ترتب

معنى  
المنجزة والمعدّرة

الثواب والأجر والفلاح والنجاة من عذاب الآخرة بالأخذ بالحجّة الشرعية وتطبيق العمل على طبقها، وإجزاء العمل بها عن الإعادة والقضاء.

ومعنى المعدنية كونها عذرًا للمكّف يوم القيمة وارتفاع العقاب الآخروي بالعمل بها فيما إذا اكتشف خطأه بعد الأخذ والعمل بها ومضي وقت التكليف، إلا أن تدارك التكليف الفائت واجب بالإعادة والقضاء.

ثم إن المنجزية والمعدنية تارة ثابتتان للدليل بالذات، وأخرى: بجعل الشارع.

أما ثبوتهما بالذات، فانما هو للقطع؛ لأن القطع بذاته منجز ومعدّر بلا حاجة إلى جعل جاуль، وهذا هو معنى حجيته الذاتية، بناءً على تفسير الحجية بذلك. ومن ذلك حكم العقل البديهي الموجب للقطع.

وأما ثبوتها بجعل الشارع، فانما هو للأمارات والأصول العملية. وعليه فالامارات والأصول مشتركتان في هذه الجهة. وإنما الفرق بينهما أن لسان أدللة اعتبار الأمارات تنزيل مؤدياتها منزلة الحكم الواقعى، فلو أصابت تكون منجزة وإلا فمعدنة. ولكن لسان أدللة الأصول تعين الوظيفة العملية للمكّف الشاك عند ما انقطعت يده عن أية حجة على الواقع -قطعاً كانت أو أمارة - فليس لسانها تنزيل مؤديات الأصول منزلة الحكم الواقعى، بل تعين الوظيفة العملية للشك، ولو بتنزيل الشك منزلة العلم، كما في الاستصحاب.

إمكان التعبد  
بالظن

قد يقال:<sup>(١)</sup> ليس المراد من إمكان التعبد بالظن ما يقابل الإمكان الواقعي، من احتمال التعبد به ثبوتاً كما هو المراد من قولهم: «كلما قرع سمعك فذره في بقعة الإمكان مالم يزدك عنه قاطع البرهان».

(١) وهو السيد الخوئي في مصباح الأصول ج ٢ ص ٨٩.

وفيه: أنَّ ما يقرع السمع من الأخبار إنما هو الإخبار عن وقوع شيءٍ، ويكون المراد من الامكان حينئذِ الإمكان الواقعي، لا الذاتي. والمراد أنَّ ما سمعت وقوعه أجعله من قبيل مالايلزم من وقوعه محالٌ مالم يحكم العقل ولم يقم البرهان على امتناع وقوعه.

وليس المراد من الإمكاني في المقام الإمكاني الذاتي في مقابل الامتناع الذاتي؛ لوضوح عدم كون فرض التعبد بالظن - ثبوتاً في ظرف الجهل بالواقع - مستلزمًا لمحدود اجتماع النقيضين أو اجتماع الضدين حتى يحكم العقل بامتناعه بمجرد تصوره ولحظته.

بل المراد الإمكان الواقعي؛ بمعنى أنَّه هل يلزم من وقوع تشريع التعبد بالظن من جانب الشارع، أو من وقوع التعبد بأمر الشارع من جانب العبد المكافَّ تناقض أو تضاد أم لا؟ كما أفاده السيد الخوئي<sup>(١)</sup>. كما أنَّ المقصود من الظن إنما هو الظن النوعي، كالحاصل بخبر الثقة ونحوه مما يفيد الظن لغالب الناس ونوعهم، لا الظن الشخصي الحاصل بقرينة خاصة، كالحاصل منه بطيران الغراب لمن اعتقد ذلك.

ومحل النزاع ماقام من الشرع دليل معتبر على وقوع التعبد به. ومن هنا يكون الوجدان أدلة دليل على الواقع فضلاً عن إمكانه. لأجل ذلك لا يرد إشكال صاحب الكفاية على الشيخ بذلك. وعليه ففي الحقيقة يكون هذا البحث لغرض التوجيه العلمي لما وقع من التعبد ببعض الظنون بأوامر الشارع وجعله. وإلا فلارييف في إمكان أصل التعبد بالظن في نفسه.

وتوجيه ذلك - مضافاً إلى كون الوجدان أدلة دليل عليه؛ لوقوعه بالأدلة

---

(١) مصباح الأصول: ج ٢، ص ٨٩ - ٩٠

### الشرعية القطعية -

أولاً: أن ظرف التعبد بالأمارات إنما هو مرتبة الظاهر المجهول فيها الحكم الواقعي، وظرف ثبوت الحكم الواقعي إنما هو مرتبة الواقع على ما هو عليه في علم الله. ومع تعدد الجهة واختلاف ظرف التعبد وثبت الحكم الواقعي، يرتفع موضوع التناقض والتضاد؛ لأن المتضادين متعاقبان على موضوع واحد. والمفروض في المقام تعدد الموضوع، ولا تناقض أيضاً؛ لأن وحدة الجهة والموضوع من الشرائط الثمانية في التناقض. وهذا البيان أحسن الوجوه لدفع توهّم استحالة التعبد بالظن في دفع إشكال ابن قبة؛ لأن تحليل الحرام وتحريم الحلال إنما يلزم في مرتبة واحدة.

وثانياً: لما أفاده الشيخ الأعظم؛ من استقرار بناء العقلاه على العمل بالظن، وتحقق البناء منهم وجداً لمن راجع ارتکازه العقلائي العاري عن التعصّب. وهو أدل دليل على إمكان العمل بالظن، وعدم استتباعه محذوراً، وإلا لم تجر عليه سيرة العقلاه بما هم عقلاه، كاستقرار سيرتهم على معاملة المالك مع ذى اليد، ومعاملة الواقع مع ما أخبر عنه الثقة، ونحو ذلك.

وبعد وضوح المسألة لاحاجة إلى إطنان البحث حول إشكال ابن قبة - وهو لزوم تحليل الحرام وتحريم الحلال -، ولا الدخول في النقض والإبرام في ذلك. ولا سيما أن ذلك خارج عن موضوع علم الأصول، لأنه يبحث عن قيام الدليل وتحصيل الحجة، لا عن إمكان التعبد به بعد العلم بوقوعه.

طريقة الأمارة الشرعية  
لانتاجي توفيقيتها

لا إشكال في ثبوت الحكم الواقعي في دفتر التشريع ونفس الأمر، وعدم انقلابه عما هو عليه

بقيام الأمارة الشرعية ولا بكشف خطاها. وإنما الشارع جعل طريقة إليه

باعتبار الأمارات والحجج الشرعية. وبذلك يتم ما للظنون من الكشف الناقص باعتبارها، وجعلها بمنزلة الكاشف التام الذي هو القطع. وهذا مراد من قال: إنّ اعتبار الأمارات من باب تتميم الكشف. ويترتب على ذلك عدم إجزاء العمل بها عند كشف الخطاء، كما لعله المشهور.

وعلى هذا الأساس يبني مذهب المخطئة وشيد أساس قاعدة اشتراك الأحكام بين العالم والجاهل. وقد بيّنا كيفية تشييد هذه القاعدة على ذلك في البحث عن هذه القاعدة في المجلد الثالث من كتابنا «مباني الفقه الفعال». و على أي حال لا إشكال في كون اعتبار الحجج الشرعية من باب الطريقة؛ لما قلنا آنفاً، ولما يستلزم القول بالسببية من التصويب الباطل. ولا ينافي ذلك كون حجيتها توقيفية تعبدية؛ إذ التعبد والتوقيف في نفس تنزيل مؤدي الأمارة منزلة الواقع بمكانٍ من الإمكان. يعني تتميم كشفها الناقص واعتبار طرفيتها أمارة وحجةٌ شرعية إنما هو بالتعبد.

وقد قسم الشيخ الأنصاري <sup>٢٧</sup> القول بالسببية إلى ما يؤول إلى التصويب الباطل وإلى ما لا يؤول إليه. وعبر عن

إبطال  
القول بالسببية

الثاني بالمحصلة السلوكية، وسيأتي البحث عنها.

وأما السببية بالمعنى الأول، فقد استدل لبطلانها بقوله:

«وأن يكون الحكم - مطلقاً - تابعاً لتلك الأمارة، بحيث لا يكون في حق الجاهل - مع قطع النظر عن وجود هذه الأمارة وعدمها - حكم، فتكون الأحكام الواقعية مختصةً في الواقع بالعالمين بها، والجاهل - مع قطع النظر عن قيام أمارةٍ عنده على حكم العالمين - لا حكم له، أو محكوم بما يعلم الله أنّ الأمارة تؤدي إليه. وهذا تصويب باطل عند أهل الصواب من التخطئة. وقد تواتر بوجود

الحكم المشترك بين العالم والجاهل الأخبار والآثار»<sup>(١)</sup>. ظاهر ذيل كلامه الاستدلال لإبطال هذا النوع من التصوييب بالإجماع والنص؛ لدلالة قوله: «عند أهل الصواب من التخطئة»، وقوله: «وقد تواتر... الأخبار والآثار». مقصوده من أهل الصواب؛ إنما القائلون بالانفتاح منهم، أو مطلق أهل الحق والصواب منهم. فيكون إشارة إلى بطلان قول غيرهم من العامة ومن وافقهم.

والحق بذلك السببية بمعنى آخر، وهو كون الحكم الواقعي تابعاً في فعليته لقيام الأمارة. ومرجع هذا القول إلى كون قيام الأمارة سبباً لفعالية الحكم الواقعي؛ بمعنى أنّ مؤدي الأمارة هو الحكم الواقعي بمرتبته الفعلية. ولا حكم واقعي وراء مؤدي الأمارة غير مرتبة الإنشاء لنفس الحكم الذي أدت إليه الأمارة. ومن هنا لا يتصور في هذا النوع من السببية أيضاً كشف الخلاف.

ويرد عليه نفس الإشكال الوارد على الوجه الأول، من أنّ سببية قيام الأمارة لثبت الحكم الواقعي خلاف الإجماع والنصوص. هذا مع لزوم تعدد الحكم الواقعي عند اختلاف الفتاوى.

وقد حكم الشيخ ببطلان هذا النوع من السببية كالأول. وعلل ذلك بأنّ مزاحمة أمارة لأمارة أخرى لاتصلح أن يكون موجباً ومنشأً لإنقلاب الحكم الواقعي عمّا هو عليه، بل هو بعد قيامها على ما كان عليه قبل قيامها، من غير تغيير. قال في تعليل ذلك: «وهذا أيضاً كالأول في عدم ثبوت الحكم الواقعي للظان بخلافه؛ لأنّ الصفة المزاحمة بصفة أخرى لاتشير منشأً للحكم، فلا يقال للكذب النافع: إنّه قبيحٌ واقعاً»<sup>(٢)</sup>. مقصوده من الصفة المزاحمة هو الأمارة المزاحمة بأمارة أخرى عن اكتشاف الخلاف.

(١) فرائد الأصول: ج ١، ص ١١٣ . (٢) المصدر: ص ١١٤ .

هذا، مع أنَّ قيام الأمارة سبب لتنجيز الحكم، لافعليته؛ نظراً إلى حصول العلم التعبدِي التنزيلي بالحكم الواقعِي بقيام الطريق الشرعي عليه. وإنما فعلية الحكم بتحقق موضوعه في الخارج وحصول الشرائط العامة من العقل والقدرة و البلوغ.

وقد نسب المحقق النائي<sup>(١)</sup> النوع الأول من التصويب إلى الأشاعرة وعبر عنه بالتصويب الأشعري.

وقد وجَّه النوع الثاني من السببية بأنَّ قيام الأمارة يوجب حينئذ حدوث مصلحة في مؤدَّاها هي أقوى من المصلحة الواقعية، فلذا صار سبب تعين الحكم الفعلي في مؤدَّاها وأوجب تغيير الحكم الواقعِي على طبق مفادها. ونسبة هذا النوع من التصويب إلى المعتزلة؛ حيث قال: «ولابد وأن تكون المصلحة الطارئة بسبب قيام الأمارة أقوى من مصلحة الواقع، إذ لو كانت متساوية لها كان الحكم هو التخيير بين المؤدَّى وبين الواقع، مع أنَّ المفروض أنَّ الحكم الفعلى ليس إلا المؤدَّى؛ وهذا الوجه هو «التصويب المعتزلي» وييلو الوجه السابق في الفساد والبطلان، فان الإجماع انعقد على أنَّ الأمارة لا تغير الواقع. وعلى أي حال لا إشكال في بطلان السببية بهذه المعنيين؛ لاستلزمهما التصويب الباطل.

أما السببية بمعنى المصلحة السلوكية، فهي من ابتكارات الشيخ الأعظم<sup>(٢)</sup> فقد صورها وجعلها القسم الثالث من السببية ومما لا يُؤول إلى التصويب الباطل. وحكم بأنَّها مما يتدارك به الواقع

المصلحة  
السلوكية

(١) فوائد الأصول ج ١، ص ١١٤.

(٢) فوائد الأصول ج ٣ ص ٩٥.

الفائـت عـند كـشـف الـخـطـأ وـيـوجـب الإـجزـاء.

بيان ذلك: إن إشكال ابن قبة لا يأتي بناءً على انسداد باب العلم؛ إذ لا وجوب ولا تحريم فعلي في حق غير المتمكن من العلم بالحكم الواقعي حتى يلزم من التبعد بالأمراء تحليل أو تحريم. بل إنما يختص إشكاله بصورة افتتاح باب العلم، كما أشار الشيخ الأعظم إلى ذلك بقوله: «وكيف كان فلا نظن بالمستدل إرادة الامتناع في هذا الفرض، بل الظاهر أنه يدعى الافتتاح؛ لأنّه أسبق من السيد وأتباعه الذين ادعوا افتتاح باب العلم»<sup>(١)</sup>

وعليه فلما يقول المجتهد الانفتاحي بحجية الأمارات الشرعية مع التمكن من العلم، لابد هناك في الأخذ بالأمراء من مصلحة يتدارك به مافات - من مصلحة الحكم الواقعي - عند كشف الخلاف.

وتلك المصلحة لا تخلا!

إنما هي مصلحة تسهيل الوصول إلى الواقع بجعل الحجية لما هو أغلب المطابقة للواقع. وهذه المصلحة في نفس جعل الحجية للأمارات الذي هو فعل الشارع.

وإنما أن تكون تلك المصلحة في نفس قيام الأمارة، وتوجب إحداث الحكم الواقعي؛ بحيث يدور ثبوت الحكم الواقعي مدارها، أو هي توجب فعليه الحكم الواقعي بحيث تدور فعليه الحكم الواقعي مدارها. وهذا القسمان من قبيل التصويب المجمع على بطلانه عند الطائفة المخطئة من المجتهدين وهم جلّ المجتهدين الأصوليين من الإمامية؛ لاستلزمهما عدم اشتراك الحكم بين العالم والجاهل وتعدد الحكم الواقعي عند اختلاف الأمارات القائمة على الحكم.

(١) فرائد الأصول ج ١ ص ١٠٨.

وكلا اللازمين خلاف النص والإجماع.

وثالثة: تكون المصلحة في نفس السلوك وتطبيق العمل على طبق ما أدّت إليه الأマرة واتّباعها. وهي المصلحة السلوكية التي أشار إليها الشيخ بقوله: «الثالث: أن لا يكون للأمارة القائمة على الواقع تأثير في الفعل الذي تضمنته الأمارة حكمه ولا تحدث فيه مصلحة، إلا أن العمل على طبق تلك الأمارة والالتزام به في مقام العمل على أنه هو الواقع وترتيب الآثار الشرعية المترتبة عليه واقعاً، يشتمل على مصلحة، فأوجبه الشارع.

ومعنى إيجاب العمل على الأمارة؛ وجوب تطبيق العمل عليها، لا وجوب إيجاد عملٍ على طبقها؛ إذ قد لا تتضمن الأمارة إلزاماً على المكلف. فإذا تضمنت استحباب شيءٍ أو وجوبه تخيراً أو إباحته، وجب عليه إذا أراد الفعل أن يوقعه على وجه الاستحباب أو الإباحة؛ بمعنى حرمة قصد غيرهما، كما لو قطع بهما. وتلك المصلحة لابد أن تكون مما يتدارك بها ما يفوت من مصلحة الواقع لو كان الأمر بالعمل به مع التمكن من العلم؛ وإلا كان تفويتاً للمصلحة الواقع، وهو قبيح، كما عرفت في كلام ابن قبة». (١)

وحاصلها: كون المصلحة في نفس سلوك الأمارة واتّباعها بتطبيق العمل على طبقها. وهذا المقدار من المصلحة كاف للإجزاء وتدارك ما فات من الواقع مع التمكن من العلم.

وقال <sup>رحمه الله</sup>: «ومعنى وجوب العمل على طبق الأمارة: وجوب ترتيب أحكام الواقع على مؤدّها من دون أن يحدث في الفعل مصلحة على تقدير مخالفة الواقع» (٢).

(٢) المصدر: ص ١١٧.

(١) فرائد الأصول ج ١ ص ١١٤ - ١١٥.

وقد أشكل عليه<sup>(١)</sup>.

أولاً: بأن مصلحة تسهيل امتثال الأوامر والنواهي الشرعية والعمل بالتكليف الواقعية، - وهي التي تدعوا إلى جعل الأمارات واعتبار الحجج الشرعية - كافية لتدارك ما فات من مصلحة التكليف الواقعى. فلا حاجة إلى جبرانها بالمصلحة الشخصية السلوكية الكائنة في عمل شخص المكلف واتباعه للأمارة القائمة عنده.

وثانياً: بأنه لو كانت المصلحة السلوكية بهذه الحد صالح لتدارك الواقع، لكان الأنسب توجيه أمر الشارع بنفس اتباع الأمارة، لا بذات الفعل.

ويرد عليه أولاً: أن مصلحة التسهيل إنما تصلح للدعوة إلى جعل الأمارات واعتبارها طريقاً إلى التكليف والأحكام الواقعية، وهي غير المصلحة الكائنة في ذات الفعل المأمور به أو ترك المنهي عنه، كما إنها غير مصلحة الانتقاد واتباع الأمارة وتطبيق العمل وتحريك العضلات على طبقها. فهناك ثلات مصالح: إحداها في جعل الأمارة واعتبارها، والأخرى في ذات الفعل المأمور به، والثالثة في سلوك الأمارة واتباعها مطلقاً، سواء طابق الواقع أم لم يطابق.

وكلام الشيخ إنما هو قيام المصلحة السلوكية مقام ما فات من مصلحة ذات الفعل المأمور به عند كشف خطأ الأمارة. ومن الواضح أن مصلحة التسهيل التي هي الغرض الداعي إلى جعل الأمارة لا تصلح لجبران ما فات من الواقع؛ لأنها إنما تكون في فعل الشارع الجاعل، ولا ربط له بعمل المكلف. وإنما الصالح لجبران ما فات المصلحة الكائنة في عمل المكلف بتطبيقه على مؤدى الأمارة؛ لأنّه الموجب للقرب إلى الله تعالى وتحصيل رضوانه. فالحق مع الشيخ في

(١) راجع أصول الفقه: ج ٢، ص ٤٤.

المقام. ومن هنا استدللنا بهذا الوجه لإجزاء الأمارات، مضافاً إلى سائر الوجوه التي تمسّكت بها لإجزائها في قاعدة الإجزاء من كتابنا «بدائع البحث». وثانياً: إن توجّه الأمر بنفس اتّباع الأمارة مما لا ينكر، بل هو الموجب لجبران مافات من مصلحة ذات المأمور به الواقعى.

تظهر ثمرة البحث عن طريقة الأمارات وسببيتها وعن التخطئة والتوصيب في إجزاء الأمارة عند كشف الخلاف.

ثمرة الفرق بين  
الطريقة والسببية  
والخطيئة والتوصيب

فعلى القول بسببية الأمارات، لا يعقل كشف الخلاف وتقويت المصلحة الواقعية في النوع الأول من التوصيب الباطل؛ حيث إنّه لا حكم ولا مصلحة وراء مؤدّى الأمارة، حتى يتصور إنكشاف الخلاف، فضلاً عن تقويت المصلحة. وأما في النوع الثاني من التوصيب الباطل، وإن كان انكشاف الخلاف متصرّراً معقولاً بلحاظ الحكم الإنسائي الثابت في الواقع، إلا أنّ تقويت المصلحة الواقعية لامعنى له حينئذٍ؛ لأنّ تقويت المصلحة فرع فعلية الحكم. وحيث لم يكن الحكم الإنسائي فعلياً، لم يستقر التكليف في عهدة المكلّف حتى يتصرّر تقويت مصلحة في حقه.

وأما على القول بالمصلحة السلوكية، فإنّما يتصرّر كشف الخلاف وتقويت المصلحة على القول بانفتاح باب العلم ومع التمكّن من تحصيل العلم بالحكم الواقعى؛ إذ على انسداد الطريق إلى الواقع ومع عدم التمكّن من العلم به، لا يتتصور كشف الخلاف، فضلاً عن تقويت المصلحة الواقعية، كما سبق إشارة الشيخ الأعظم إلى أنّ محطة إشكال ابن قبة صورة انفتاح باب العلم. ومما لا ينبغي أن يُغفل في هذا المجال تحقيق منشأ تدارك المصلحة الفائتة

و ملاك الإجزاء بحسب مباني السببية والطريقيه. و مقتضى التحقيق أنه على القول بالنوع الأول من التصويب الباطل يكون قيام الأمارة بنفسه مبدأ جعل الحكم الواقعي ؛ إذ الحكم الواقعي حينئذ إنما يحدث بنفس قيام الأمارة.

و أما على القول بالنوع الثاني من التصويب الباطل، يكون قيام الأمارة سبب فعليّة الحكم الواقعي ؛ بمعنى أنّ الحكم المنشأ في صنع الواقع إنما يصير فعلياً بنفس قيام الأمارة. وعلى أيّ حال فإن حدوث أصل الحكم أو صيرورته فعلياً إنما يكون بنفس قيام الأمارة - على القول بالتصويب الباطل بنوعيه - من دون دخلٍ لفعل المكلّف في ذلك.

وأما المصلحة السلوكية، فانما تنشأ من عمل المكلّف بتحريكه عضلاته وتطبيقه على مؤدي الأمارة بقصد امتثال أمر المولى ؛ وهذه المصلحة إنما هي مصلحة نفس الانقياد والاتّباع وما في ذلك من الاتيان برسم العبودية، وابتغاء مرضاة الله وتحصيل رضوانه المشار إليه بقوله تعالى: «ورضوان من الله أكبر»<sup>(١)</sup>، بل الآية تشير إلى أنّ رضوان الله أكبر مصلحة من سائر ما يتقرّب به إلى الله تعالى، فكيف لا يدرك به ما فات من مصلحة ذات الواجب؟ ومن هنا استند الشيخ الأعظم إلى هذا التدارك لإثبات إجزاء الأمارات عن الإعادة والقضاء، نظراً إلى كفاية الجهل بالواقع.

وأما سائر المجتهدين الأصوليين القائلين بالإجزاء الذين لم يرتضوا بالمصلحة السلوكية، فإنما استدلوا لإثبات الإجزاء باطلاقات أدلة الأحكام أو أدلة نفي العسر والحرج عند لزومهما من عدم الإجزاء فيما إذا عمل بالأماراة مدة طويلة من العمر.

وأما القائلون بعدم إجزاء الأمارات، فلم يروا شيئاً من الوجوه المزبورة كافياً لإثبات الإجزاء؛ لما يرونه من المنافاة بين طريقة الأمارات وبين مقوله الإجزاء. وقد بحثنا عن ذلك مفصلاً في مبحث الإجزاء من كتابنا «بدائع البحوث».<sup>(١)</sup>

قد سبق تفصيل الكلام والبحث عن مراتب الحكم في المجلد الأول من كتابنا «بدائع البحوث». حاصله: أنه يمكن

مراتب  
الحكم

أن يتصور للحكم أربع مراتب ثبوتاً.

١ - مرتبة الاقتضاء والشأنية: وهي مرتبة وجود المصلحة - في متعلق الحكم أو في نفس تشريعه - المستدعاة لجعل الحكم.

٢ - مرتبة الجعل والإنشاء: وهي مرتبة تشريع الحكم بإلقاء الخطاب اللفظي.

٣ - مرتبة الفعلية: وهي مرتبة استقرار الحكم في عهدة المكلفين بتحقق الشرائط العامة - كالقدرة والعقل والبلوغ - وتحقق موضوع الحكم في الخارج وفقد موازنه من الضرر والحرج.

٤ - مرتبة التنجّز: وهي تحدُّم الحكم على المكلَّف؛ بأن يثاب على فعله ويعاقب على تركه. وإنما يصل الحكم إلى هذه المرتبة بعلم المكلَّف به.

يستفاد من كلام المحقق الخراساني في حاشيته على الفرائد<sup>(٢)</sup> ثبوت هذه المراتب الأربع كلها للحكم. ولكن في الكفاية وأشار إلى المرتبتين الأخيرتين بقوله:

«ثم لا يذهب عليك أن التكليف مالم يبلغ مرتبة البعث والزجر لم يصر فعليّاً.

(١) بدائع البحوث: ج ٣ ص ٢٠٣ - ٢١٦.

(٢) حاشية الفرائد: من منشورات مكتبة بصيرتي، ص ٣٦.

و ما لم يصر فعلياً لم يكُن يبلغ مرتبة التنجّز واستحقاق العقوبة على المخالفه، وإن كان ربما يوجب موافقته استحقاق المثوبة. وذلك لأنّ الحكم ما لم يبلغ تلك المرتبة لم يكن حقيقة بأمرٍ ولا نهيٍ، ولا مخالفته عن عدم بعصيان، بل كان مما سكت الله عنه، كما في الخبر فلاحظ وتدبر»<sup>(١)</sup>.

ولكن لا يستفاد من كلامه هذا في الكفاية حصر مراتب الحكم في الآخرين. نعم يدل قوله: «لأن الحكم ما لم يبلغ تلك المرتبة لم يكن حقيقة بأمرٍ ولا نهيٍ، ولا مخالفته عن عدم بعصيان، بل كان مما سكت الله عنه» بأنّ مرتبتي الاقتضاء والإنشاء خارجتان عن حقيقة الحكم الفعلي والمنجز قوله: «وإن كان ربما يوجب موافقته استحقاق المثوبة» إشارة إلى العبادات المحبوبة عند الله في ذاتها كالصلوة، والصوم، والدعاة، والصدقة ونحوها.

وعليه فرأيه في ذلك ما قال به في الحاشية. ونقلنا نص كلامه في المجلد الأقل من كتابنا «داعي البحوث»<sup>(٢)</sup>.

ويستفاد من كلام المحقق الاصفهاني<sup>(٣)</sup> أن للحكم مراتب ثلاثة: وهي الاقتضاء والإنشاء والتنجز، بحذف المرتبة الفعلية؛ بدعوى أن الفعلي من ناحية المولى عين الإنساني؛ لاستحالة إنشاء الحكم من جانب المولى بلا داع إليه حقيقةً والفعلي مطلقاً - حتى من ناحية العبد المكلّف باستقرار الحكم في ذمته - عين التنجّز. وذلك لأنّ باتيان المأمور به حينئذٍ يسقط التكليف والإعادة والقضاء وبتركه عمداً يستحق العقوبة.

ويستفاد من كلام المحقق البروجردي أن للحكم مرتبة واحدة وهي الفعلية، وأنّ سائر المراتب خارجة عن ذات الحكم.

(١) كفاية الأصول: ج ٢، ص ٨ - ١٠. (٢) داعي البحوث: ج ١، ص ٢٤٢ - ٢٤٣.

(٣) نهاية الدرية، طبع آل البيت، الطبعة الأولى: ج ٣، ص ٢٧.

وذهب السيد الإمام الراحل إلى أن الحكم مرتبتين، وهما: الإنشاء والفعالية؛ لأنّ الاقتضاء خارج عن ماهية الحكم؛ لأنّه ليس إلا مجرد ثبوت المقتضي للجعل. وأمّا مرتبة المنجزية والمعدّية فانّما هي من حالات الحكم. وهذا هو الحق؛ لأنّ المنجزية والمعدّية داخلتان في معنى الحجية وتقعان وصفاً للحكم. فنقول: إنّ حكم الوجوب حجة على المكّلّف؛ أي على صفة المنجزية والمعدّية.

والحاصل: أنّ حجية الحكم ومنجزيته ومعدّيته غير نفس الحكم.  
وقد بيّنا ذلك كله في المجلد الأول من كتابنا بداعي البحث.<sup>(١)</sup> ورجّحنا هناك مذهب السيد الإمام الراحل <sup>ت</sup>. وجعلناه مقتضى التحقيق؛ لما أشرنا إليه هنا، وتفصيله هناك، فراجع.

ينبغي قبل الورود في مبحث الجمع بين الحكم الواقعي والظاهري بيان ماهية الحكم الواقعي والظاهري وأقسامهما. وقد سبق بيان ذلك في الجزء الأول من

الحكم الواقعي  
والظاهري  
وأقسامهما

كتابنا هذا.<sup>(٢)</sup>

حاصله: أنّ الحكم الواقعي حكم جعله الشارع لعناوين الأشياء والأفعال - أولية كانت أو ثانية - مع قطع النظر عن علم المكّلّف أو جهله به، وهو مشترك بين العالم والجاهل.

والحكم الظاهري: حكم جعله الشارع في ظرف الجهل به أو الشك فيه. وكلّ منها ينقسم إلى نوعين.

(١) بداعي البحث: ج ١ ص ٢٤١ - ٢٤٦ .

(٢) المصدر: ص ٢٠٢ - ٢٠٤ .

أما الحكم الواقعي، فيطلق تارةً على الحكم الواقعي الثابت في علم الله المكتوب في اللوح المحفوظ.

وأخرى: على الحكم الذي أدت إليه الأمارة؛ نظراً إلى إفاده أدلة اعتبارها تنزيل مؤداتها منزلة الحكم الواقعي فيكون مؤديات الأمارات الشرعية أحكاماً واقعية تنزيلية. وأيضاً يطلق عليها الأحكام الظاهرية بضرب من العناية؛ نظراً إلى تشريعها في ظرف الجهل بالحكم الواقعي ظاهراً. بتنزيله منزلة الحكم الواقعي الثابت في علم الله تعالى. فهي أحكام واقعية تنزيلية في عين حال كونها ظاهرية. وإن شئت فقل: أحكام ظاهرية منزلة الحكم الواقعي.

وأما الحكم الظاهري، فيطلق تارةً على مؤديات الحجج والأمارات الشرعية التي هي طرق إلى الأحكام الواقعية النفس الأممية، كما سبق بيان ذلك آنفاً. وهو المقصود من الحكم الظاهري في مسألة الجمع بين الحكم الواقعي والظاهري.

وأخرى: على مؤديات أدلة الأصول، وهي أحكام مجعلة في ظرف الشك في الحكم الواقعي النفس الأممي بعد الفحص واليأس عن الظفر على دليله. والحكم الظاهري عند الإطلاق - من دون قرينة - يراد به هذا النوع: أي أحكام الأصول العملية المقررة للشك. وهو منجز إذا لم تقم أمارة شرعية على الحكم الواقعي الأولي. كما أنّ مؤدى الطرق والأمارات الشرعية إنما ينتجز ما دام لم يعلم الحكم الواقعينفس الأممي وجданاً.

وقد يعبر عن هذا النوع من الحكم الظاهري بالحكم الثانيي؛ نظراً إلى كونه مجعلولاً للشيء أو الفعل المشكوك - حكمه الواقعي الأولي - ثانياً وبالعرض.

## الجمع بين الحكم الظاهري والواقعي

تعني هذه المسألة: أنّ الحكمين - الواقعى والظاهري - ثابتان معاً؛ بمعنى أنّ الحكم الواقعى ثابت في صدق الواقع على ما هو عليه، من دون تغيير، ولكن في ظرف الجهل به يحدث بقىام الأمارة حكم في الظاهر يعامل معه معاملة الحكم الواقعى مالم ينكشف الخلاف. ويلزم من ذلك اجتماع الحكم الواقعى والظاهري. ويوجد في هذه المسألة إشكال معروف.

حاصل الإشكال: أنّ الأمارة لا تخلي؛ إما أن يكون مؤدّاها مخالفًا للحكم الواقعى أو موافقًا. فاذاكان مؤدّاها مخالفًا للحكم الواقعى، يلزم اجتماع الحكمين المتضادين وإن كان موافقًا يلزم اجتماع المثلين. هذا مضافاً إلى إشكال لزوم تفويت المصلحة الواقعية عند انكشاف الخلاف، وإشكال تحليل الحرام وتحريم الحلال. أما الإشكالان الآخرين، فقد عرفت جوابهما آنفاً.

أما الإشكال الأول، فقد أجاب عنه في الكفاية بما حاصله:

أنّ الأمارة ليست إلا منجزة أو معدّرة عند كشف الخلاف. وما كان شأنه ذلك لا يفيد جعل حكم آخر مستقل غير الحكم الواقعى. ومحذور اجتماع المثلين أو الضدين إنما يلزم لو أفادت الأمارة جعل حكم مستقل عن الواقع. وأما إشكال تفويت المصلحة، فقد أجاب عنه بعدم لزومه؛

تبسيط جواب  
صاحب الكفاية  
عن الإشكال في المقام

نظراً إلى جبرانها بما في التعبد بالأماراة من المصلحة الغالبة.  
والظاهر أنَّ ما أشار إليه في كلامه، من مصلحة التعبد بالأماراة راجعة إلى  
المصلحة السلوكية التي بينها الشيخ الأعظم. وقد سبق بيانها آنفاً.

قال في الكفاية: «وكيف كان فما قيل أو يمكن أن يقال في بيان ما يلزمه  
التعبد بغير العلم من المحال، أو الباطل - ولو لم يكن بمحال - أمور.

أحدها: اجتماع المثلين من إيجابين أو تحريمين مثلاً فيما أصاب، أو ضدين  
من إيجاب وتحريم، ومن إرادة وكراهة ومصلحة ومفسدة ملزمتين بلا كسر  
وانكسار في البين فيما أخطأ، أو التصويب وأن لا يكون هناك غير مؤديات  
الأمرات أحكام.

ثانيها: طلب الضدين فيما إذا أخطأ وأدى إلى وجوب ضدِ الواجب. ثالثها:  
تفويت المصلحة أو الإلقاء في المفسدة فيما أدى إلى عدم وجوب ما هو واجب  
أو عدم حرمة ما هو حرام، وكونه محكوماً بسائر الأحكام.

والجواب: أنَّ ما أُدعي لزومه؛ إنما غير لازم، أو غير باطل. وذلك لأنَّ التعبد  
بطريق غير علمي إنما هو يجعل حجيته. والحجية المجعلة غير مستتبعة  
لإنشاء أحكام تكليفية بحسب ما أدى إليه الطريق، بل إنما تكون موجبة لتنجز  
التكليف به إذا أصاب، وصحة الاعتذار به إذا أخطأ، ولكن مخالفته وموافقته  
تجريأً وانقياداً مع عدم إصابته، كما هو شأن الحجة الغير المجعلة. فلا يلزم  
اجتماع حكمين مثلين أو ضدين، ولا طلب الضدين، ولا اجتماع المفسدة  
والمصلحة، ولا الكراهة والإرادة كما لا يخفى. وأماماً تفويت مصلحة الواقع أو  
الإلقاء في مفسدته، فلا محذور فيه أصلاً إذا كانت في التعبد به مصلحة غالبة  
على مفسدة التفويت أو الإلقاء»<sup>(١)</sup>.

(١) كفاية الأصول: ج ٢، ص ٤٤ - ٤٩.

مقتضى التحقيق  
في المقام

مقتضى التحقيق في المقام:  
أنّ عدم إمكان الجمع بين الحكم الظاهري والواقعي، إما  
من ناحية نفس التشريع. وذلك بلحاظ امتناع اجتماع الإرادة والكرامة في نفس  
الشارع فيما إذا كان أحدهما إيجاباً والآخر تحريماً. وإما يكون التنافي من ناحية  
المبدأ، أو من ناحية المنتهي.

والمراد من المبدأ العلة الغائية لجعل الحكم من المصالح والمفاسد الواقعية  
الكافحة في ذات المأمور به والمنهي عنه، وما يترتب على فعل الطاعة من الرشد  
والكمال والفلاح الأبدى، وعلى العصيّان من النقصان والسقوط واستحقاق  
العذاب الحالى.

ومن المنتهي مقام الامتنال والعمل بالوظيفة. وما يقال من التضاد بين  
الأحكام إنّما هو بهذين اللھاظتين. وقد بيّنا ذلك مفصلاً في مسألة التضاد بين  
الأحكام في المجلد الأول من كتابنا « بدايع البحث ».

وعلى أيّ حال يعتبر في التضاد كون الحكمين من سنخ واحد من حيث  
الواقعية والظاهرية، كما هو واضح؛ ضرورة عدم فعليّة الحكم الواقعي مع  
فعليّة الحكم الظاهري، وكذا عكس ذلك. ومن هنا لا تنافي دائمًا بين الحكم  
الواقعي وبين الحكم الظاهري مطلقاً، لا في المبدأ ولا في المنتهي. وإنّ تعدد  
مرتبة الحكم الواقعي والحكم الظاهري هو السرّ في إمكان التعبد بالظنّ.

تفصيل ذلك: إنّ التنافي بين الحكم الواقعي والظاهري؛ إنّما يكون في نفس  
التشريع بلحاظ امتناع اجتماع الحبّ والبغض والإرادة والكرامة في فعل واحد،  
وإنّما يكون من حيث المبدأ - أي رتبة علة التشريع -، وإنّما من حيث المنتهي؛ أي  
مرتبة الامتنال.

إنّما من حيث المبدأ، فغاية ما يمكن أن يستدلّ به لإثبات التنافي بين

الحكمين، لزوم اجتماع المصلحة والمفسدة في متعلق الحكم عند ما كان الحكم الواقعي حراماً وكان الحكم الظاهري واجباً. وهو ممتنع؛ نظراً إلى استحالة اجتماع المصلحة الملزمة والمفسدة الملزمة في شيء واحد.

ويمكن المناقشة في هذا الاستدلال بأنَّ مصلحة الحكم الواقعي إنما هي في متعلق الحكم وفي مرتبة الواقع، ولكن مصلحة الحكم الظاهري إنما هي في نفس انقياد العبد وفعل الامتحان واتباع الأمارة، وتحقق الامتحان الالهي وتميّز درجة انقياد العبد وطاعته. فكُلُّ من مصلحة الحكم الواقعي ومصلحة الحكم الظاهري في ظرفها ولا مساس بينهما. هذا من ناحية المبدأ.

وأما من ناحية المـتـهـىـ، فـغـاـيـةـ الاـشـكـالـ عـدـمـ تـمـكـنـ المـكـلـفـ منـ اـمـتـثالـ كـلـاـ الحـكـمـينـ (الـوـجـوبـ وـالـحـرـمةـ).

وجوابه واضح، وهو أنَّ امتحان أي تكليف وحكم إنما يستقرُ وجوبه على المـكـلـفـ عندـ تـنـجـزـهـ. وإنما يـتـنـجـزـ التـكـلـيفـ عندـ العـلـمـ بهـ. ومنـ الواـضـحـ أنـ التـكـلـيفـ الـوـاقـعـيـ علىـ ماـ هوـ عـلـيـهـ مـجـهـولـ فيـ ظـرـفـ تـنـجـزـ الحـكـمـ الـظـاهـريـ؛ حيثـ لاـ يـتـنـجـزـ أيـ حـكـمـ وـاقـعـيـ، إـلاـ عـنـ الجـهـلـ بـهـ. وـعـلـيـهـ فـمـنـ قـامـ عـنـهـ الـأـمـارـةـ لـاـ تـكـلـيفـ عـلـيـهـ، إـلاـ بـالـحـكـمـ الـظـاهـريـ الذـىـ أـدـتـ إـلـيـهـ الـأـمـارـةـ. وقدـ أـجـادـ السـيـدـ الـخـوـئـيـ فـيـ بـيـانـ ذلكـ<sup>(١)</sup>، لـاـ نـطـيلـ الـبـحـثـ بـذـكـرـهـ، فـرـاجـعـ.

محـصـلـ الـكـلامـ  
فيـ المـقـامـ

محـصـلـ الـكـلامـ فيـ المـقـامـ: أـنـ إـشـكـالـ عـدـمـ إـمـكـانـ الـجـمـعـ بـيـنـ  
الـحـكـمـ الـوـاقـعـيـ وـالـظـاهـريـ إـمـاـ يـكـونـ مـنـ نـاحـيـةـ نـفـسـ  
الـتـشـرـيعـ، أوـ مـنـ نـاحـيـةـ المـبـدـأـ أوـ المـتـهـىـ.

(١) رـاجـعـ مـصـبـاحـ الـأـصـوـلـ: جـ ٢ـ صـ ١١٠ـ.

وبعبارة أخرى: إن إشكال عدم إمكان الجمع بين الحكم الظاهري والواقعي، إما من ناحية المبدأ، أو من ناحية المنتهي. والإشكال من ناحية المبدأ، إما يكون في نفس التشريع أو في علته الغائية؛ أي المصالح والمفاسد الكائنة في متعلقات الأحكام، وذوات الواجبات والمحرمات.

وعلى أي حال ملاك الإشكال إنما هو تنجّز الحكمين معاً، فلو كان أحدهما منجزاً والآخر غير منجز أو غير فعلي أو غير منشاء، فلاتضاد ولا تنافي، بل ثبوت كل منها في مرتبته بمكان من الإمكان.

إذا عرفت ذلك، فاعلم أنه يمكن دفع الإشكال المزبور في المقام بوجهين: أحدهما: أن بقيام الأمارة لا يحدث حكم آخر غير الحكم الواقعي، بل إنما يتتجّزه الحكم الواقعي. فليس مؤدى الأمارة إلا الحكم الواقعي المنجز، وهو المعتبر عنه بالحكم الظاهري، وعليه فالحكم الظاهري - الذي أدته الأمارة في ظرف الجهل بالحكم الواقعي - إنما هو الحكم الواقعي المنجز. والذي يتبيّن عند اكتشاف خطأ الأمارة، إنما هو عدم تنجّز الحكم الواقعي. وعليه فعند الإصابة يثبت أن مؤدى الأمارة هو الحكم الواقعي المنجز، وعنده اكتشاف خطأ الأمارة يثبت عدم تنجّز الحكم الواقعي بقيامها. فالذى يثبت بقيام الأمارة ويتبين عدم ثبوته عند اكتشاف الخطأ إنما هو وصف التنجّز للحكم الواقعي، لا حكم مستقل عن الحكم الواقعي. وأما الحكم الظاهري، فليس إلا الحكم الواقعي المنجز؛ لأن الأمارة ليس شأنها إلا المنجزية والمعدارية. هذا هو جواب المحقق الخراساني، وقد سبق آنفاً.

والجواب الثاني: إن الحكم الظاهري وإن كان ثابتاً، وهو غير الحكم الواقعي - ومن هنا تارةً يطابقه وأخرى لا يطابقه -، إلا أن الحكم الظاهري إنما يكون ثابتاً منجزاً في ظرف الجهل أو الشك في الحكم الواقعي. فليس هناك في مرتبة

الظاهر، إلا حكم منجز واحد. وكذلك عند اكتشاف الخلاف أيضاً ليس إلا حكم منجز آخر. فلا ينجز حكمان في وقت حتى يلزم الجمع بين الحكمين. وإن يتبيّن بعد اكتشاف خطأ الأمارة ثبوت الحكم الواقعي في ظرف قيام الأمارة في مرتبة الإنشاء أو الفعلية، إلا أن ملاك الإشكال ليس مطلقاً الجمع، بل إنما هو اجتماع الحكمين المنتجزين؛ لأنَّه الذي يستلزم إشكال اجتماع المتضادين أو المثلثين، وهو الذي يستلزم اجتماع المصلحة والمفسدة في فعل واحد من ناحية المبدأ، وهو الذي مستلزم لمحذور عدم إمكان الجمع من ناحية المستهى؛ أي مقام الامتثال من جانب المكلَّف، وهو الذي يوجب تقويت المصلحة؛ لأنَّ التفويت فرع قابلية الاستيفاء وهي فرع تنجز التكليف، وهو الذي يستلزم محذور تحليل الحرام وتحريم الحال. ولو لا تنجز الحكمين معاً لا يلزم شيءٌ من المحاذير المزبورة. وعلى ضوء هذا البيان تبيّن لك أنَّ البحث عن مراتب الحكم الأربع كيف أثرت هنـا.

## ثمرة المسألة

تظهر ثمرة البحث عن اعتبار الحجّة الشرعية في تحصيل الحجة على الأحكام الشرعية وجواز العمل بها وترتيب آثار الواقع على مؤذها عند التمكّن من العلم، مالم ينكشف الخلاف. وفي إجزاء العمل بها عن الإعادة والقضاء عند اكتشاف الخلاف، وهي ثمرة أصولية؛ لما اخترناه في تعريف المسألة الأصولية بأنّها القواعد الممهدة لتحقّص الحجّة على الحكم.

نعم قدّوّع الخلاف في اقتضاء الأمارة الإجزاء؛ نظراً إلى اطلاق دليل حجيّتها، وإلى ما في التعبد بالأمراء من المصلحة السلوكيّة الجابرة لما فات من المصلحة الواقعية، أو عدم اقتضائها الإجزاء؛ نظراً إلى أنّه مقتضى طريقيّتها المحسنة.

وأما ثمرة الفرق بين كون الأمارة طريقة أو سبباً - ولو بمعنى المصلحة السلوكيّة -، فانّما هي إجزائها عن الإعادة والقضاء بناءً؛ على السببية بمقتضى القاعدة، دون الطريقة.

ويشهد لما قلنا ما جاء في كلام صاحب الكفاية من جبران المصلحة الفائتة عند خطأ الأمارة؛ لما في التعبد بالأمراء من المصلحة الغالية؛ حيث ركّز الجبران على نفس التعبد، لا الأمر به؛ حيث قال: «واما تقويت مصلحة الواقع أو

الإلقاء في مفسدته، فلا محذور فيه أصلًا إذا كانت في التعبد به مصلحة غالبة على مفسدة التفويت أو الإلقاء»<sup>(١)</sup>.

ولايختفي أنّ مصلحة التعبد بالأمراء ليست إلّا المصلحة السلوكيّة نفسها. أمّا المصلحة الواقعية الكائنة في ذات المأمور به وكذا المفسدة الواقعية الكائنة في ذات المنهي عنه، فلاتصلحان لأن يدور الثواب والعقاب مدارهما. وذلك لأنّ تحصيل الأولى والاجتناب عن الثانية خارجان عن اختيار المكلّف؛ لأنّ فرع الإصابة إلى الواقع، والذي يكون في تمكن المكلّف إنّما هو تحصيل الحجة عليهما بتابع قيام الحجة على المأمور به والمنهي عنه.

إن قلت: فما هي الفائدة في تشريع الواجبات والمحرّمات، أَو لايست هي تحصيل المصلحة الكائنة في المأمور به والاجتناب عن المفسدة الكائنة في المنهي عنه؟ ولو لا هذه الفائدة، لكان تشريع الأحكام لغواً عبثاً تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيراً.

قلت: يكفي في حكمه تشريع الأحكام اختبار العباد بها؛ ليهلك من هلك عن بيته ويحيى من حي عن بيته، كما قال تعالى<sup>(٢)</sup> وقال: «الذي خلق الموت والحياة ليلوكم أيّكم أحسن عملاً»<sup>(٣)</sup>.

وإنّما يتميّز المطاعين عن العاصين وأهل السعادة من أهل الشقاوة بالانتقاد وطاعة الأوامر والنواهي، وبالطغيان وعصيانهما، وبذلك يتحقق الاختبار والامتحان الالهي.

وأما المصلحة الكائنة في ذات المأمور به وترك المنهي عنه، فانما هي - عند الإصابة - تعود إلى شخص المكلّف في الدنيا، فتتوجب صفاء قلبه وتنوير عقله ورفع غشاء الغفلة عن سمعه وبصره وتقربه إلى الحق وتؤثر في

(١) الملك: ٢.

(٢) الانفال: ٤٢.

(٣) كفاية الأصول: ج ٢، ص ٤٩.

رشده وكماله النفسي. وكل ذلك من أسباب توفيقه وهدايته وازدياد إيمانه  
وعلاج أمراضه القلبية.

وعليه فالثواب والعقاب الآخرة يدوران مدار الانقياد والطغيان،  
والطاعة والعصيان؛ لأن ذلك أمر اختياري للمكلَف، فيصلح لدوران استحقاق  
الثواب والعقاب مدارهما. وأما ذات الواجب والحرام الواقعين، فائناً ما يتربّ  
عليهما مصالح ومحاسد معنوية نفسانية ومادية جسمانية في الحياة الدنيا.  
وإن جبرانها عند الخطأ بقدرة الله وعنایته ببركة الانقياد والعبودية بمكان  
من الإمكان، بل الواقع حسب وعد الله وبمقتضى عده؛ إذ لا فرق بين المخطئ  
والمحبب من حيث الاتيان برسم العبودية والطاعة والانقياد باتباع الأمارة.  
بل عدم جبران ما فات من مصالح متعلقات الأحكام وذوات الواجبات ينافي  
ما وعده الله من هداية من جاهد في سبيل الله بإطاعة أوامرها والاتيان  
برسم العبودية، كما دلّ عليه قوله تعالى: «والذين جاهدوا فينا لنهدينهم  
سبلنا»<sup>(١)</sup> فإن حرمان المخطئ من المصالح الفائتة الكائنة في ذوات الواجبات  
ليس من قبيل الهدایة إلى سبل الله، من الرشد والكمال وسلامة القلب وجلاء  
النفس والفالح، مع أن المخطئ والمحبب سينان من حيث الطاعة والانقياد  
والاتيان برسم العبودية.

ومما لا ينفي أن يُغفل عنه في هذا المجال: أن الأمارة الخاطئة لو لم  
ينكشف خطؤها ومخالفتها للواقع ما دام العمر، لا إشكال في استحقاق المكلَف  
العامل بها ثواب الطاعة وأمنه من عذاب المعصية. وملك هذا الاستحقاق نفس  
الطاعة والانقياد والتبعيد بالحجَّة الشرعية، والاتيان ب المتعلقة الأمر الواقع  
حسب ما أدّته الأمارة. ولا ينافي ذلك في نفسه القول بعدم الإجزاء على القول

بالطريقة المحسنة؛ ولفرض العلم بعدم تحقق امتثال الأمر الواقع أو لاقتضاء الأمر الجديد بالقضاء. بناءً على عدم الإجزاء.

ولكتنا أثبتنا الإجزاء حتى في الإمارات -فضلاً عن الأصول-؛ نظراً إلى إطلاق دليل الحجية لما بعد زمان الانكشاف، وإلى كفاية مصلحة الانتقاد الطاغية لتدارك المصلحة الفائتة.

## تطبيقاتٌ فقهيةٌ

وقد تعرّض الفقهاء للبحث عن الجمع بين الحكم الواقعي والظاهري في فروع كثيرة، ووقع بينهم النقض والإبرام في فتاواهم من هذه الحيثية.

هل يلحق كثير النسيان  
إلى كثير الشك؟

ومن هذه الفروع: مسألة إلحاقي كثير النسيان إلى

كثير الشك؛ حيث ذهب إليه جماعةٌ من الفقهاء،

ولكن أشكل عليهم المحقق النائيني بأنّ حكم الناسي - على ما يستفاد من النصوص الواردة في كثير السهو والنسيان - واقعي، وأدلة تخصص أدلة الأحكام الواقعية، بخلاف حكم الشك في كثير الشك. واستنتج من ذلك عدم صحة ما قيل: من كون المراد من السهو - من النصوص الواردة في حكم كثير السهو - أعمّ من الشك والنسيان؛ بدعوى: أنّ المستفاد منها كون كثير النسيان أيضاً في حكم كثير الشك، كما عن صاحب الحدائق.

وعلى ذلك بأنّ حكم كثير النسيان واقعي وحكم كثير الشك ظاهري.

ولا يمكن الجمع بين الحكم الواقعي والظاهري.

قال رحمه الله: «ربما قيل بأنّ السهو في المقام - أي مقام البحث عن حكم كثير الشك - أعمّ من الشك والنسيان، فمن كثر نسيانه أيضاً لا يلتفت إلى نسيانه. بل حكي عن الحدائق - رحمة الله - أنّ المراد بالسهو هو النسيان. والشك إنما يكون

ملحقاً به. ولكن الإنصاف أتَه مما لا يمكن الالتزام به ؛ فان دعوى كفاية الصلاة بلا ركوع بالنسبة إلى من كثُر نسيان الركوع، أو الصلاة ثلاثة ركعات لمن كثُر نسيان الركعة الرابعة - كما ترى - مما لا يرضى الفقيه القول به. بل لا يمكن أن يكون النسيان والشك معاً متدرجين في الأخبار ؛ فان الحكم بعدم الالتفات في كثير الشك ظاهري لا واقعي. فلو علم أنه نقص ركوعاً أو ركعة بعد الصلاة أعاد. والحكم بعدم الالتفات في كثير النسيان واقعي مخصوص للأدلة الواقعية ؛ حيث تكون صلاته واقعاً ثلاثة ركعات أو بلا ركوع أو مع زيادة ركوع أو ركعة على حسب متعلق النسيان، ولا يمكن الجمع بين الحكم الظاهري والواقعي في كلام واحد.

وتوهم أن أخبار الباب طائفتان ؛ طائفة ليس فيها إلا لفظ الشك، فليكن المراد منها كثير الشك فقط، وطائفة ليس فيها إلا لفظ السهو فليكن المراد النسيان فقط، فلا يلزم الجمع بين الحكمين في كلام واحد، فاسد ؛ فان لفظ السهو يشمل الشك أيضاً قطعاً، ولا يمكن إخراجه عنه. فيلزم الجمع المذكور، فتأمل<sup>(١)</sup>.  
ولا يخفى أن مقصوده من عدم إمكان الجمع بين الحكم الواقعي والظاهري في كلام واحد، نفي إمكان الجمع بينهما في مرتبة واحدة - وهي مرتبة التنحّز -، كما هو واضح ؛ نظراً إلى حصول شرائط هذه المرتبة فيما بعد العلم بالحكم بدليل نصوص المقام.

ولكن ما قصده الأصوليون من عدم التنافي بين الحكم الظاهري والواقعي في الجمع بينهما إنما هو نفي التنافي بينهما عند اختلاف مرتبتهما. وعدم التنافي في الثاني كعدم التنافي في الأول أمر واضح لا ينبغي التأمل فيه.

(١) كتاب الصلاة، تقرير بحث التأيني للكاظمي: ج ٢، ص ٣١٢ - ٣١٣.

هذا، ولكن يرد على هذا العلم: أن الناسي والشاك وكثير الشك عناوين متغيرة وكل حكمه حسب دلالة النصوص.

ولا يتصور جمع بين الأحكام مع تعدد الموضوع، كما هو واضح. فحينئذ كون بعضها واقعياً وبعضها ظاهرياً بمكان من الإمكان؛ لعدم وقوع الجمع بينها على أي حال.

ولعل مقصود هذا العلم عدم امكان الجمع بين الحكم الواقعي والظاهري في خطاب واحد في النصوص الواردة في كثير السهو. وجوابه: أن النصوص على قسمين:

فمنها: ما أخذ في موضوعه عنوان الشك وكثير الشك. ومنها: ما أخذ النسيان والسهو في موضوعه. وفي كل خطاب أريد الحكم المناسب لموضوعه. وذلك بقرينة مناسبة الحكم والموضوع.

هذا، ولكن في كون حكم كثير النسيان واقعياً أوّل الكلام؛ لأن الالتزام بكون الحكم الواقعي ثلاث ركعات لمن ينسى الركعة الرابعة غالباً، أو فاقد السجدة الأخيرة لمن يكثر عنه نسيانها خلاف ضرورة الفقه. بل أصل هذا الإلحاد أوّل الكلام، بل ممنوع؛ لقيام القرينة على أن المقصود من كثير السهو إنما هو كثير الشك؛ نظراً إلى أن كثرة السهو إنما هي منشأ كثرة الشك. وهو غير كثير النسيان الذي ينسى كثيراً ثم يتذكر أنه نسي، ولو لا تذكره لا يتصور كثير النسيان. فلأنظر لهذه النصوص إلى كثير النسيان. ومن هنا لم يلتزم أكثر الفقهاء بالإلحاد كثير النسيان إلى كثير الشك. والتوجيه بأنه لا اعتبار بتذكر كثير النسيان لو هن ذكره بكثرة نسيانه؛ قياس لا يجوز الاستناد إليه في الأحكام التوقيفية.

ومنها: ما إذا قام الدليل على اشتراط قيد في معاملة، وكانت فاقدة له ظاهراً؛ أي في ظرف

إذا قام الدليل على اشتراط  
قيد في معاملة ظاهراً

الجهل بالواقع، فانكشف كونها واجدة لها واقعاً. كما لو منع المالك العامل في المضاربة عن معاملة خاصة؛ معللاً بأنه في معرض الخسارة. فخالف العامل فدخل في تلك المعاملة، فاتفاق الربح في تلك المعاملة. فقد يقال ببطلان مثل هذه المعاملة؛ معللاً بأنه مخالفة لشرط المالك وغير مأذون من جانبه ولكن حكم السيد الحكيم بصحة هذه المعاملة الرابحة؛ لأن صحتها حكم واقعي، وعدم الصحة عند خوف الخطر حكم ظاهري ولا منافاة بينهما؛ نظراً إلى عدم التنافي بين الحكم الظاهري والحكم الواقعي، وإمكان الجمع بينهما.

قال <sup>يش</sup>: «ما أخذ قيداً في مقام الظاهر خوفاً من الخسارة، كما إذا قال: لا تشتري التمر؛ فإنه خطر، فاشترى تمراً، وربح. فالمعاملة - وإن كانت غير مأذون فيها ظاهراً - مأذون فيها واقعاً. ولا منافاة بين الأمرين؛ لعدم التنافي بين الحكم الظاهري والواقعي. وعليه فالمعاملة صحيحة ولا تحتاج إلى إمضاء وإجازة»<sup>(١)</sup>.

مقصوده عدم التنافي بينهما مع اختلاف الرتبة؛ بمعنى أن الحكم الظاهري وإن كان فعلياً منجزاً في ظرف الجهل بالواقع، إلا أنه لا ينافي فعلية الحكم الواقعي وتنجزه بعد انكشاف الخلاف والعلم بالواقع. وهذا هو الحق الصحيح الذي يقتضيه التحقيق.

ومنها: مسألة أقل مدة الحيض. فقد اختلفت النصوص في ذلك، فدللت طائفة مستفيضة منها على أن أقل الحيض ثلاثة

أقل  
مدة الحيض

أيام، مثل صحيحة معاوية بن عمّار، وصحيفة صفوان وغيرهما.<sup>(١)</sup> ودللت طائفة أخرى على أن أقلّ مدة الحيض أقلّ من ثلاثة، مثل موثقة إسحاق بن عمّار الواردية في المرأة الحبلى، وموثقة سماعة بن مهران الواردية في المبتدئة<sup>(٢)</sup>. وصار ذلك منشأ التعارض بين الطائفتين. وأفتى بعض الفقهاء -كالمحقق الهمданى - بمفاد النصوص المعارضة في موردها؛ وهو المرأة الحبلى والمبتدئة، فحكم فيما بأنّ أقلّ مدة الحيض أقلّ من الثلاثة. وحكم جماعة من الفقهاء بطرح المؤثتتين المعارضتين وبعضهم حملهما على خلاف ظاهرهما. ولكن السيد الخوئي جمع بين الطائفتين بأنّ المؤثتتين ناظرتان إلى بيان الحكم الظاهري، وأنّ النصوص المستفيضة في الطائفة الأولى ناظرة إلى بيان الحكم الواقعي. ولا منافاة بين الحكم الواقعي والظاهري؛ نظراً إلى اختلاف مرتبتهما.

قال <sup>عليه السلام</sup>: - بعد نقل نصوص الطائفة الأولى وتسالّم أصحابنا على العمل بمفادها - ما لفظه:

«وبازاء هذه الروايات موثقتان:

إحداهما: موثقة إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله <sup>عليه السلام</sup> عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين، قال <sup>عليه السلام</sup>: إن كان الدم عبيطاً، فلا تحصل ذينكاليومين. وإن كان صفرة، فلتغتسل عند كل صلاتين.

وثانيتها: موثقة سماعة بن مهران، قال: سأله عن الجارية البكر أول ما تحيض. فتقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلاثة أيام يختلف عليها لا يكون

(١) الوسائل: ج ٢، ص ٥٥١، ب ١٠ من أبواب الحيض ح ١ و ٢، وساير روايات هذا الباب وب ١٢.

(٢) المصدر: ص ٥٧٨، ب ٣٠ من أبواب الحيض ح ١ وص ٥٥٩، ب ١٤ ح ١.

طمثها في الشهر عدة أيام سواء، قال عليه السلام: فلها أن تجلس وتدع الصلاة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة، فإذا اتفق الشهرين عدة أيام سواء، فتلك أيامها.

قد يقال: بكونهما معارضتين للأخبار المتقدمة؛ لدلالتهم على أن أقل الحيض أقل من ثلاثة أيام، فلا بد من طرحهما أو حملهما على خلاف ظاهرهما، بل عن المحقق الهمداني العمل بهما في موردهما أعني المرأة الحبلية والمبتداة التي ترى الدم في الشهر يومين وفي الشهر ثلاثة أيام؛ تخصيصاً لما دل على أن أقل الحيض ثلاثة أيام بالإضافة إلى مورد الروايتين.

ولكن الصحيح عدم معارضتهما للأخبار المتقدمة بوجهه. وذلك لأن الموثقة الأولى... مسوقة لبيان الحكم الظاهري، والأخبار المتقدمة مبنية الحكم الواقعي، ولا تعارض بين الحكم الظاهري والواقعي... وكذلك الحال في الموثقة الثانية الواردة في وظيفة المبتداة - أي التي لم تر الحيض قبل ذلك - حيث دلت على أنها ترتب آثار الحيض من حين ترى الدم وهو حكم ظاهري... فالموثقة سبقت لبيان الوظيفة الظاهرية للمبتداة. فإذا انقطع الدم قبل ثلاثة أيام انكشف عدم كون الدم حيضاً بمقتضى الروايات المتقدمة. فلا معارضة بينها وبين الأخبار المتقدمة؛ لأن الموثقة بتصديق بيان الحكم الظاهري والأخبار المتقدمة تدل على الحكم الواقعي. ولا تنافي بين الأحكام الظاهرية والواقعية حتى تطرح الموثقتان أو تحملان على خلاف ظاهرهما، أو يعمل بهما في موردهما فقط»<sup>(١)</sup>.

والذى يقتضيه التأمل أنَّ أمراً للإمام عليه السلام بترك الصلاة في الموثقتين لو كان من باب الحكم بالحيضية واقعاً

مقتضى التحقيق  
في المقام

(١) كتاب الطهارة للسيد الخوئي: ج ٦، ص ١٤١ - ١٤٣.

وتحصيصاً لعمومات التحديد بالثلاثة - كما يقول به المحقق الهمданى -، لا يتصور انكشاف الخلاف بالانقطاع في يومين؛ لفرض كون الدم المرئي في يومين حيضاً واقعاً. فتختص الحি�ضية هذه بالحُبلِي والمبتدئة؛ لأنَّه مقتضى التخصيص. وإن كان إنكشاف الخلاف بتبدل الرأي حينئذٍ بمكان من الإمكان. وكذا انكشاف كونه دم عذرَة أو جرح وقرح، وأما انكشاف الخلاف بالانقطاع في يومين، فلا يتصوَّر حينئذٍ؛ لأنَّه مقتضى الحكم بالحيضية الواقعية وتحصيص عمومات التحديد بالثلاثة.

وأما لو كان ترتيب حكم الحيضية ظاهرياً كما يقول به السيد الخوئي - فإن انقطاع الدم قبل ثلاثة أيام ينكشف الخلاف، ويجب الإعادة والقضاء حينئذٍ، ولكن لا اختصاص لهذه الوظيفة الظاهرية بالحُبلِي بل المبتدئة. ويكون ما قبل ثلاثة الأيام من أيام الاستظهار لكل امرأة متحيضة في أوائل خروج الدم. وهذا الحكم الظاهري - وهو وجوب الاجتناب عن محَرَّمات الحِيْض - إنما هو ثابت بقيام أُمَارَةِ الحِيْض، وهو كون الدم الخارج عبيطاً، كما جاءَ في الموثقة. وبقيام هذه الأُمَارَة يتَّسِع حكم الحِيْض الواقعى ما لم ينكشف الخلاف بالانقطاع قبل ثلاثة أيام وإلا يجب عليه الإعادة والقضاء.

هذا مقتضى كون الحكم بالحيضية في الموثقتين ظاهرياً، بلا فرق بين الحُبلِي والمبتدئة وبين غيرهما. وهو الذي ينبغي أن يكون مراد السيد الخوئي مما استظهره من الموثقتين، وبذلك جمع بين الطائفتين. هذا، ولكنه خلاف ظاهرهما. وذلك لظهورهما في جواز ترك الصلاة، بل وجوبه في فرض انقطاع الدم ليومين، من دون قضاءٍ ولا إعادة. فكيف يكون حكماً ظاهرياً ثابتاً قبل الانقطاع مع عدم وجوب الإعادة والقضاء عند كشف الخلاف؟

ويشهد لما قلناه أنَّ سؤال الراوى إنما هو عن حُبلِي ومبتدئة رأت

دم الحيض في يومين وانقطع الدم ولم يستمر إلى ثلاثة أيام، والإمام بن حبيب إنما أمر بترك الصلاة في هذا الفرض. وهذا خلاف مقتضى كون الحكم ظاهرياً؛ حيث إن بالانقطاع ينكشف الخلاف ومقتضى القاعدة حينئذ وجوب الإعادة والقضاء، لا الأمر بترك الصلاة.

وأما احتمال كون المراد من الحكم الظاهري الاحتياط بترك الصلاة، فهو أيضاً بعيداً؛ إذ الاحتياط في الإتيان بالصلاحة على كل حال، لاترکها. أما البراءة، فلا تجري؛ لأنّه ينافي الإلزام بالترك.

ومن أجل ذلك يتقدّم رأي المحقق الهمداني بكون وجوب ترك الصلاة في مورد السؤال في الموقف حكماً واقعياً مختصاً بالحبلني والمبتدئة، فيكون من باب تخصيص عمومات تحديد أقل أيام الحيض بالثلاثة.

منها: ما إذا عقد شخص بالفارسية وآخر بالعربية، فنقل السيد الخوئي عن بعض مشايخه بأنه لا معنى لكشف الخلاف في الأحكام الوضعية. فمن يرى العقد بالفارسية صحيحاً يكون عقده نافذاً بالنسبة إلى الآخر الذي لا يراه صحيحاً؛ اجتهاداً أو تقليداً. وهذا بخلاف الأحكام التكليفية؛ حيث يمكن أن يثبت لشخص دون آخر. وعُلل ذلك بأن الحكم الوضعي إذا كان صحيحاً، يصح في حق الجميع؛ لعدم تصور كشف الخلاف في الوضعيات.

إذا عقد شخص  
بالفارسية  
وآخر بالعربية

وقد أشار إلى كلام بعض مشايخه بقوله: «وقد ناقش في ذلك بعض مشايخنا المحققين، وملخص كلامه: هو أن الأمارة إذا قامت على حكم تكليفي فأقصى ما هناك هو تبدل الواقع بالنسبة إلى من قامت الأمارة عنده على الخلاف دون غيره وعليه فيمكن أن يكون الشيء حلالاً بالإضافة إلى أحد وحراماً

بالإضافة إلى شخص آخر... وهذا بخلاف الأحكام الوضعية، فإنّها إذا تحققت في حق أحد - ولو من جهة قيام الأمارة عنده - تحققت في حق الجميع. فإذا اشتري - من يرى جواز العقد بغير العربي - شيئاً بالعقد الفارسي حكمنا بكونه ملكاً له واقعاً، بناءً على القول بالسببية والموضوعية. ومع تحقق الملكية واقعاً في اعتبار الشارع - كما هو المفروض - جاز لكل أحد ترتيب الأثر على تلك الملكية». <sup>(١)</sup> وناقش فيه السيد الخوئي - بعد نقله بقوله:

«هذا الذي أفاده المحقق المزبور وإن كان متيناً بناءً على السببية، إلا أنّنا ذكرنا - في مبحث الجمع بين الأحكام الظاهرية والأحكام الواقعية من علم الأصول - أنّ الالتزام بالموضوعية والسببية حتى السببية السلوكية - التي اخترعها المصنف في رسائله - مستلزم للتوصيب. وإنْ فلَا يمكن الالتزام بذلك. فلا مناص وقتئذٍ عن القول بالطريقة المحسّن في جعل الأمارات. ولا زم ذلك هو عدم جواز اكتفاء أحد المتعاقدين بما يراه الآخر صحيحاً، فيحكم بالصحة من جانب، وبالفساد من جانب آخر» <sup>(٢)</sup>.

و فيه: ما عرفته سابقاً من أنّ المصلحة السلوكية لا يستلزم التصويب بأي وجه. نعم لا فرق بين المعاملات والعبادات، كما أفاده لأنّ معنى تصحيح معاملة من جانب الشارع حكمه بترتيب آثارها المتوقعة العقلائية كما هو ذلك في السيرة العقلائية. وهذا لا ينافي العمل بالأمراء الجديدة المخالفة بتجديد الصيغة في المعاملات مع ترتيب آثار الصحّة بالنسبة إلى قبل زمان انكشاف الخلاف.

(١) مصباح الفقاهة: ج ٣، ص ٢٤٦.

(٢) مصباح الفقاهة: ج ٣، ص ٢٤٧.



## ﴿أقسام الحجج النقلية﴾

- الكتاب المجيد
- السنة النبوية
- أقسام الخبر



ال التقسيم  
الرئيسي

- ١ - التقسيم الرئيسي.
- ٢ - الكتاب المجيد.
- ٤ - السنة النبوية وروایات أهل البيت عليهم السلام.

قسم الأصوليون الدليل الشرعي إلى إجتهادي وفقاهتي.  
وعرّفوا الدليل الاجتهادي بما دلّ على الحكم الواقعي  
الثابت لذات الشيء بما أنه في نفسه فعل من الأفعال، مع قطع النظر عن عروض  
حالة الشك على المكلّف، كأدلة وجوب الصلاة والصوم والخمس والزكاة  
والحج، وحرمة الخمر والميسر والكذب وقطع الرحم، ونحو ذلك من أدلة  
الأحكام الأولية والثانوية.

وعرّفوا الدليل الفقاهتي: بما دلّ على الحكم الظاهري للشيء، لا لذاته، بل بما  
أنّه مشكوك حكمه الواقعي. ويعبّر عنه بالأصل العملي. وموضوعه كل ما شُكَّ  
في حكمه الواقعي.

وينقسم الدليل الشرعي الاجتهادي إلى الكتاب والسنة والإجماع والسيرية  
المتشرعة والعقلائية، وإن كانتا داخلتين في السنة بالإمضاء.

وينقسم الدليل الفقاهي إلى الأصول الأربع العملية وإلى كل ما أخذ في  
موضوعه الشك في الحكم الواقعي كأصالة الطهارة والحلية. وقد تقدّم الكلام  
في الأدلة الشرعية الاجتهادية.

الكتاب  
المجيد

الكتاب المجيد من أهم الأدلة والحجج الشرعية، فإنه معجزة خالدة وحجة قاطعة لا يأتيه ريب ولا باطل؛ لأنَّ

محكماته وأياته الصريحة البينَة قطعية السند والدلالة، وظواهرها غير الصريحة أيضاً حجة قطعية؛ لأنَّ حجية الطواهر مما استقرت عليه السيرة العقلائية المحاورية القطعية وتعلقت به إمضاء الشارع الثابت بمنهجه ومسلكه القطعي في خطاباته التشريعية؛ لمانجده - بأدنى فحص وتتبع في الخطابات والنصوص الشرعية - من أنَّ الشارع في تشريع الأحكام وبيانها لم يتخذ منهجاً خاصاً غير طريقة العقلاة وسيرتهم المحاورية، كما يشير إليه قوله تعالى: «ما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليُبَيِّنَ لَهُمْ»<sup>(١)</sup>. وذلك لعدم إمكان تبليغ الرسالة وتبين الأحكام إلا بلسان القوم وسيرتهم المحاورية كما دلَّ عليه قوله: «لِيُبَيِّنَ لَهُمْ»؛ أي كون الرسول من أهل قومه وبلسانهم إنما كان لغرض تحقيق التبليغ والتبيين.

أمّا متشابهات الآيات، فلا بدّ من ردّها إلى محكمات الآيات. وقد بحثنا في الحلقة الأولى من كتابنا «دروس تمهدية في القواعد التفسيرية» عن قاعدة: ردّ متشابهات القرآن إلى محكماته، فراجع.

وعلى أيّ حال سند الكتاب قطعي، ودلالته؛ إنما قطعية، أو ظنية ظاهرة - وهي متنته إلى الدليل القطعي -، أو مجملة ومتشبهة.

أمّا القطعية، فلاريّب في وجوبأخذها. وأمّا الظنية، فلما تنتهي إلى الدليل القطعي، يجب أخذها أيضاً ما لم يخصّص أو يُقيّد بسنة معتبرة. وأمّا المتشابهات منها، فلا بدّ إنما من ردّها إلى المحكمات؛ لما ورد في النصوص: «من ردّ متشابهات القرآن إلى محكماته، فقد هُدِيَ إلى صراط مستقيم». ولكن دلَّ الكتاب والسنة المتظافرة على أنَّ تقسيم المتشابهات بالمحكمات يجب على

أن يكون على ضوء الكتاب والسنة. وأيضاً يجب تبيين مجملاتها بمبنياتها وبالروايات المبينة المفسرة. وأما نسخ الكتاب، فقد بحثنا عنه مفصلاً في المجلد الرابع من كتابنا «بديع البحوث».

وأما سائر ما يرتبط بالكتاب العزيز - من المباحث كتواتر القراءات وتنقل الآيات عن مواضعها الأصلية، وعدم تحريف القرآن، ولا سيما القواعد التفسيرية -، فقد بحثنا عنها مفصلاً في حلقات كتابنا «القواعد التفسيرية»، فراجع. وأيضاً بحثنا عن أهم ما يرتبط بالكتاب من المسائل النافعة في كتابنا «المدخل إلى بديع البحوث»، وفي الجزء الأول من هذا الكتاب.

بقي هنا شبهة، وهي أن الكتاب المجيد لا ريب في حجيته، بل ذلك من ضروريات الدين. والمسألة الأصولية هي التي مهدت لتحصيل الحجة على الأحكام. وحجية الكتاب حاصلة، فكيف عُدّ هذا المبحث من المسائل الأصولية؟

شبهة  
واجابة

والجواب: أن أصل حجيّة الكتاب المجيد ليست محلّاً للبحث في المقام. وإنما الكلام في حجيّة ظواهر القرآن؛ حيث زعم جماعة من القدماء اختصاص حجيّة ظواهر القرآن بالمشافهين مستدلاً بما ورد في النصوص: «من أنه إنما يعرف القرآن من خطوب به»<sup>(١)</sup>. ويکفي في إثبات بطلان هذا الزعم أدنى تأمل في لسان هذه النصوص؛ فانها ناظرة إلى تفسير بطون القرآن وتأويل مت شباهاتها. وقد بحثنا عن هذه النصوص مفصلاً في الجزء الثالث والرابع من كتابنا «القواعد التفسيرية». مضافاً إلى ما سبق آنفاً من استقرار السيرة القطعية العقلائية على الأخذ بالظواهر في حماوراتهم وإمساء الشارع لها بالدليل القطعي.

(١) الوسائل: ج ١٨، ص ١٣٦، ب ١٣ من أبواب صفات القاضي، ح ٢٥.

## السنة النبوية وروایات أهل البيت

ولا يخفى أنّ موضوع كلامنا في مباحث السنة، إنما هو ما كان من أوصاف وأقسام وصفات الرواية والراوي دخيلاً في حجية الخبر. وبنينا على الاجتناب عمّا كان من هذه المباحث لا دخل له في حجية الخبر.

والوجه في ذلك ما اعتبرناه في القاعدة الأصولية من كونها ممهدة لتحصيل الحجة على الأحكام الكلية الشرعية.

وقد تبنتنا على هذا التبني؛ لئلا يُشكّل علينا بأأنَّ كثيراً من هذه المباحث داخلة في علم الدرأية والقواعد الرجالية.

لفظ السنة في اللغة: الطريقة والسيره. ويعبر عنها في اللغة الفارسية بـ«روش». و منه قوله تعالى: «ولن تجد

معنى السنة  
لغةً واصطلاحاً

لسنة الله تبديلاً»<sup>(١)</sup>.

وفي الاصطلاح: فقد يقال إنّها ما صدر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير. وعرّف أيضاً بأنّها ما صدر عن مطلق المعصوم عليه السلام، قوله أو فعلأً أو تقريراً. وهو الأقرب إلى الاصطلاح في علم الدرأية وأصول الفقه.

وأما المقصود من السنة - في ما ورد عنهم: من الأمر بأخذ ما وافق السنة عند تعارض الأخبار - إنما هو ما كان صدوره عن المعمصون عليهم السلام قطعاً بتواتر أو شهرة روائية وظافر، ونحو ذلك، مما لا يحتمل فيه كذب ولا اشتباه جملة الناقلين عادةً.

وقد عرّف شيخ الطائفة السنة بما ثبت استقرار النبي عليه السلام على فعله بلا فرق بين الواجب والمندوب والمحاب. ونسبة إلى الفقهاء أنهم يطلقون لفظ السنة على المندوبات.

قال الشيخ رحمه الله في العدة<sup>(١)</sup>: أما قولنا في الشيء: «إنّه سنته»، فهو أنّ النبي عليه السلام قد أمر بإدامته إذا كان يديم فعله ليقتدى به. وهو مأخوذ من سنتُ الماء إذا والبيت بين صبه. ولا فصل بين أن يكون واجباً أو ندباً أو مباحاً. وربما استعمل الفقهاء هذه اللفظة فيما يكون مندوباً إليه من الشرعيات ليغفلوا بيته وبين الواجب فيقولون: «ركعنا الفجر سنة وصلوة الليل سنة وصلوة الغداة فريضة» والأصل ما قدمناه. «انتهى»

ولكن الاصطلاحين الآخرين المذكورين في كلامه مخصوص بالروايات فقد أطلق فيها لفظ سنة على المندوبات. وتبعها الفقهاء الأقدمين قبل الشيخ رحمه الله فإنهم كانوا متأثرين ومقتنين لاصطلاح النصوص الصادرة عن أهل البيت عليهم السلام في تعابيرهم لقربهم إلى عصرهم.

ولكن المصطلح عليه في علم الدراسة وعلم اصول الفقه ما قلنا. وأما إطلاق السنة على المحاب الذي استمرّ فعله من النبي عليه السلام، كما جاء في كلام الشيخ، فخارج عن المعنى المصطلح وداخل في معناها اللغوي.

(١) عدة الأصول: ج ٢، ص ٥٦٥ و ٥٦٦

والمعروف بين أصحابنا أنَّ نبيَّنَاهُ لَمْ يَكُنْ مُتَعَبِّدًا  
بِشَرْعِ غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ حَتَّى قَبْلَ النَّبُوَّةِ، بَلْ كَانَ

هل كان نبيتنا  
متعبداً بشرع غيره؟

يَعْمَلُ بِالْوَحْيِ.

ويشهد لما قلنا كلام شيخ الطائفة؛ حيث قال:

«عَنْدَنَا أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَكُنْ مُتَعَبِّدًا بِشَرِيعَةِ مِنْ أَنْبِيَاءِ، لَا قَبْلَ النَّبُوَّةِ وَلَا بَعْدَهَا، وَأَنَّ جَمِيعَ مَا تَعَبَّدَ بِهِ كَانَ شَرِيعَاللهِ.

وَيَقُولُ أَصْحَابُنَا: إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبْلَ الْبَعْثَةِ كَانَ يُوحَى إِلَيْهِ بِأَشْيَاءِ تَخَصُّهُ، وَكَانَ يَعْمَلُ بِالْوَحْيِ، لَا اتِّبَاعًا لِشَرِيعَةِ قَبْلِهِ»<sup>(١)</sup>.

وَنَظِيرُهُ مَا يَأْتِي عنِ الْعَالَمَةِ.

ولكن قال المحقق في المعارج: «اختلف الناس في النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ. هل كان متعبداً بشرع من قبله أم لا؟

وهذا الخلاف عديم الفائد، لأنَّا لا نشك أنَّ جميع ما أتى به لم يكن نقاًلاً عن الأنبياء، بل عن الله تعالى بواسطة الملك، ونُجْمِعُ على أنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَفْضَلُ الأنبياء، وإذا أجمعنا على ثمرة المسألة، فالدخول بعد ذلك فيها كلفة»<sup>(٢)</sup>.

وَلَا يَخْفَى أَنَّ المحقق لم ينف كلام شيخ الطائفة بل في كلامه تأييد لقول الشيخ، إِلَّا أَنَّهُ جعل ذلك من الواضحات التي لا طائل في البحث عنها. ولكن الأمر ليس بهذا الحد من الوضوح كما ذكره، وإِلَّا لَمْ يَكُنْ مَحْلُ الْبَحْثِ وَالْكَلَامُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ الْمُحَقِّقِينَ.

ويدل على تعبد النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبْلَ الْبَعْثَةِ بِالْوَحْيِ وَتَعْلِيمِ الْمَلَكِ مَا وَرَدَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ. قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَلَقَدْ قَرَنَ اللَّهَ بِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ لَدُنْ أَنْ كَانَ فَطِيمًا

(١) معارج الأصول: ج ٢، ص ٥٩٠.

(٢) عَدَّةُ الأُصُولِ: ج ٢، ص ١٧٥.

أعظم ملك من ملائكته يسئلُك به طريق المكارم، ومحاسن أخلاق العالم، ليله ونهاره، ولقد كنت أتَّبعه أتباع الفضائل إثر أمّه، يرفع لي في كل يوم من أخلاقه عَلَمًا ويأمُرُني بالاقتداء به»<sup>(١)</sup>.

السنة تشمل قول  
المعصوم و فعله و تقريره

ثم إنّ المقصود من السنة في الاصطلاح ما يعم قول المعصوم و فعله و تقريره. والفرق بين الثلاثة أنّ القول له دلالة على وجّه الفعل من الوجوب والندب والإباحة، وأيضاً له إطلاق و عموم و بيان وليس الفعل كذلك.

فإن علمنا بقرائتين وجّه الفعل الصادر منه أنه على وجّه الوجوب أو الندب، يجب التأسيي والاتّباع، وإلا يجب التوقف عن ذلك. ولما لا يصدر القبيح من المعصوم، لا مناص من حمله على الجواز المطلق ما لم يديمه، وإلا فيدخل في السنة.

وعند اختلاف القول والفعل، كل ما تأخر منها عن الآخر، هو المتبّع، ما لم يكن بعنوان ثانوي لاضطرار وتقية ونحوهما. كما هو المعمول بين العقلاة واستقرت عليه سيرتهم وأمضاه الشارع في نصوصه، كما سبق ذكر بعضها في باب تعارض الأخبار من وجوب القول بالأحدث. وأيضاً اتفق عليه علماؤنا. وقد أجاد العلامة في بيان ذلك كله؛ حيث قال:

«مذهبنا أنّ الأنبياء معصومون: عن الكفر والبدعة خلافاً للفضيلة، وعن الكبائر خلافاً للخشوية، وعن الصغائر عمداً خلافاً لجماعة من المعتزلة، وخطأ في التأویل خلافاً للجائزین، وسهوأ خلافاً للباقيين. وبالجملة: فالعصمة واجبة

(١) نهج البلاغة: صبحي الصالح، خطبة الثاقبة: ١٩٢، ص ٣٠٠

في كل زمان، وقد بيّنا ذلك في علم الكلام، فلا حاجة إليه هنا.  
في وجوب التأسي بالنبي ﷺ: والحق ذلك؛ خلافاً لقوم. لنا قوله تعالى:  
فَاتَّبِعُوهُ، وقوله: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة، وقوله: قل إن كنتم  
تحبّون الله فاتّبعوني يحبّكم الله.

إذا عرفت هذا، فمعنى التأسي به: أنه ﷺ إذا فعل فعلاً على وجه الوجوب،  
يجب علينا أن نفعله على وجه الوجوب، وإن تناقل به، كثّا متعبدين بالتناقل، وإن  
فعله على وجه الإباحة، كثّا متعبدين باعتقاد إباحته وجاز لنا فعله.  
هذا إذا أعلم وجه الفعل.

أما إذا لم يعلم فقال ابن سريج<sup>(١)</sup>: إنه للوجوب في حقنا. وقال الشافعي  
للندب. وقال مالك: للإباحة، وأكثر المعتزلة: على الوقف، وهو الأقرب؛ لأن  
عصمته تنفي القبح عنه، والوجوب والندب زائدان فالمشترك هو الجواز.  
في الترجيح بين القول والفعل: إذا ورد خطاب متناول للأمة خاصة، ثم  
فعل ﷺ فعلاً ينافيه، وجب المصير إلى الفعل. وإن كان متناولاً لنا وله وتراخي  
فعله، صار منسوخاً عنه وعنّا؛ للتأسي. وإن تناوله دوننا، كان منسوخاً عنه.  
وإن كان الفعل متقدماً، وجب التأسي. فان كان القول متناولاً له خاصة،  
كان مختصاً له عن ذلك العموم. وإن تناول امته خاصة، كان حكم الفعل  
مختصاً به. وإن كان عاماً لنا وله، دلّ على سقوط حكم الفعل عنه وعنّا. وإن  
لم يعلم تقدم أحدهما، قدم القول، لأنّه أقوى دلالةً من الفعل.

في تعبيده بشرع من قبله: الحق أنّه ﷺ لم يكن متعبداً بشرع من قبله، قبل  
النبوة ولا بعدها. وإلا لاشتهر، ولا فخر به أهل تلك الملة»<sup>(٢)</sup>.

(١) أحمد بن سريج البغدادي فقيه الشافعية، ٢٤٩ - ٣٠٦ هـ. ق.

(٢) مبادى الوصول: ص ١٦٦ - ١٧٠.

ونظيره ما جاء في كلام شيخ الطائفة والمحقق صاحب الشرائع<sup>(١)</sup>.

والحاصل: أنَّ السنة النبوية وروایات الأئمَّة المعصومين من آل البيت علیهم السلام من أهم مصادر التشريع والحجج الشرعية.

وأما التطبيقات الفقهية للكتاب والسنة، فأنَّ كتب الفقه مملوقة من الفروع المستندة إليهما، وكلمات فقهائنا مشحونة من الاستدلال بهما على فتاواهم. وهي خارجة عن حد الإحصاء ونحن قد استدللنا بالآيات والروايات في مجموعة كتبنا «دليل تحرير الوسيلة» ولا سيما في كتاب الارث والربا. فمن أراد الوقوف على ذلك، فليراجعهما.

---

(١) عُدة الأصول: ج ٢، ص ٥٦٦ - ٥٨٨، ومعارج الأصول: ص ١٦٩ - ١٧٤.

## أقسام الخبر

- ١ - المتواتر والآحاد.
- ٢ - تنويع الحديث إلى أربعة الأنواع الأصلية.
- ٣ - مبدأ هذا التنويع، وعلّته، وفائضته.
- ٤ - الحديث الصحيح في مصطلح القدماء.
- ٥ - الحديث الصحيح في مصطلح المتأخرين.
- ٦ - الحسن والموثق.
- ٧ - الخبر الضعيف.

والمتواتر ما بلغ تعداد رواته في جميع الطبقات إلى حدٍ  
يستحيل تواظؤهم على الكذب عادةً. فخرج بهذا التعريف  
ما كان على هذا الوصف في بعض طبقاته، فضلاً عما كان عدد رواته في جميع  
الطبقات بمقدار لا يمتنع تواظؤهم على الكذب عادةً. ولا ريب في اعتبار استناد  
المخبرين إلى الحسن بإحدى طرق التحمل.  
وان التواتر قد تحقق في أصول الشرائع والأحكام، كالصوم والصلوة  
والحج والجهاد والخمس والزكاة وقليل من الأحكام الفرعية.

الخبر المتواتر  
وأقسامه

والتواتر على ثلاثة أقسام. الأول: التواتر اللفظي، وهو أخبار كثيرة اتفقت ألفاظها. الثاني: التواتر المعنوي، وهو أخبار كثيرة اتحدت مضمونتها ومدليلها من دون اتحاد في عين ألفاظها. الثالث: التواتر الإجمالي، وهو عدّة من الروايات الكثيرة التي يعلم بصدور بعضها مع اختلاف مضمونتها. كما صرّح بذلك بعض الفحول.<sup>(١)</sup>

وقد نسب إلى المحقق النائيني أنه أنكر التواتر الإجمالي؛ بدعوى أنّا لو وضعنا اليدي كل واحد من تلك الأخبار كان محتملاً للصدق والكذب، فلا يكون هناك خبر مقطوع الصدور.

وأشكل عليه تلميذه السيد الخوئي بأنّ احتمال الكذب في كل خبر بخصوصه غير قادر في التواتر الإجمالي؛ لعدم منافاته صدور بعضها في الجملة. وإلا لكان قادحاً في التواتر المعنوي واللفظي.

قال <sup>رض</sup>: «التواتر الإجمالي: وهو ورد عدّة من الروايات التي يعلم بصدور بعضها مع عدم اشتتمالها على مضمون واحد. وأنكر المحقق النائيني <sup>رض</sup> التواتر الإجمالي، بدعوى أنّا لو وضعنا اليدي كل واحد من تلك الأخبار نراه محتملاً للصدق والكذب، فلا يكون هناك خبر مقطوع الصدور.

وفيه: أنّ احتمال الكذب في كل خبر بخصوصه غير قادر في التواتر الإجمالي، لأنّ احتمال الصدق والكذب في كل خبر بخصوصه لا ينافي العلم الإجمالي بصدور بعضها، وإلا لكان مانعاً عن التواتر المعنوي واللفظي أيضاً، إذ كل خبر في نفسه محتمل للصدق والكذب. وبالجملة التواتر الإجمالي مما لا مجال لإنكاره؛ فأنّ كثرة الأخبار المختلفة ربما تصل إلى حد يقطع

(١) مصباح الأصول: ج ٢، ص ١٩٣.

بتصور بعضها، وإن لم يتميز بعينه»<sup>(١)</sup>.

وإن التواتر اللغظى لا يحصل إلا قليلاً، وأغلب ما يتحقق من التواتر غالباً هو المعنوى، ثم الإجمالي.

ولا يعتبر عدد خاص في رواة الخبر المتواتر، بل المالك بلوغه إلى حدّ يوجب العلم بتصور الخبر؛ بحيث يستحيل تواطؤهم على الكذب عادةً، كما أشار إلى ذلك الشهيد<sup>رحمه الله</sup> بقوله: «قد يحصل التواتر في بعض المخبرين بعشرة وأقل، وقد لا يحصل بعشرة؛ بسبب قربهم إلى وصف الصدق وعدمه». <sup>(٢)</sup> وقد اختلفت الأقوال في تعين عدد التواتر ولا دليل لشيء منها.

مقتضى التحقيق  
في المقام

مقتضى التحقيق في المقام: أنَّ المالك الوحيد في تحقق التواتر بلوغ عدد الرواية - كمَا وكيماً - إلى حدّ يمنع عن

تطرق احتمال تواطؤ المخبرين على الكذب؛ لاستحالته عادةً.

وفي هذا المجال عنصران أساسيان لهما دخلٌ تامٌ في تتحقق المالك المزبور. أحدهما: عدد أفراد الرواية، والآخر: وثاقة الرواية. فكلما ازداد عدد الرواية يقل احتمال التواطؤ على الكذب إلى حدّ ينتفي احتماله العقلاي؛ نظراً إلى استحاللة التواطؤ على الكذب عادةً حينئذٍ. كما أنه كلما ازدادت درجة الوثاقة وكثير العدول والثبات والأجلاء في طريق النقل، يقل احتمال التواطؤ على الكذب، إلى حدّ ينتفي احتماله، وإن لم يبلغ عدد الرواية إلى تلك الكثرة.

حاصل الكلام:

أنَّه إذا كان رواة الخبر من العدول والثبات والأجلاء يحصل وصف التواتر وإن لم يبلغ عدد الرواية إلى الدرجة العالية من الكثرة، فتكتفى الدرجات النازلة

(٢) الدرایة: ص ١٣.

(١) مصباح الأصول: ج ٢، ص ١٩٣.

من الكثرة حينئذ، كما جاء في كلام الشهيد. وهذا بخلاف ما لو لم يكن أفراد الرواة بهذا الوصف، فتحقق التواتر حينئذ بحاجة إلى تعداد أكثر من الرواة حتى يحصل ملاك التواتر، وهو انتفاء احتمال توافق المخبرين على الكذب واستحالته عادةً.

هل يتحقق التواتر  
مع ضعف أحد  
الرواية؟

وه هنا نكتة مهمة ينبغي تنفيتها. وهي أنه هل يتحقق التواتر مع ضعف أحد الرواية؟ أم لا، بل يعتبر في تتحقق التواتر كون الرواية - ولو بعضهم - ثقة؟ وهذا هو محطة الخلاف ومصب النزاع بين المحقق النائي وתלמידه. فلو قلنا باشتراط ذلك في تتحقق التواتر، لا اختصاص له بالتوادر الإجمالي كما يظهر من المحقق النائي، بل يأتي في التواتر المعنوي أيضاً، كما قال السيد الخوئي. والذي يقتضيه التحقيق: عدم اشتراط وجود الراوي الثقة ولا تكون بعض الطرق صحيحة في تتحقق التواتر.

وذلك لأنّ في تتحقق ملاك التواتر - وهو استحاللة التواطؤ على الكذب عادةً وانتفاء احتماله العقلائي - لا يعتبر كون بعض رواة الخبر ثقةً أو بعض طرقه صحيحاً، بل يكفي بلوغ عدد الرواية إلى حدّ يمنع التواطؤ على الكذب عادةً ويوجب انتفاء احتماله العقلائي، وإن كان لوثيقة الرواية تأثيرٌ في تقليل العدد المحقق للتواتر، كما قلنا.

والوجه في ذلك مانراه ونشاهده بالوجдан في كثير من الأخبار لانعرف شخصيات المخبرين ولم نحرز وثاقة واحدٍ منهم، ولكن يكون عدد المخبرين بالغاً إلى حدّ من الكثرة يسدّ طريق احتمال التواطؤ على الكذب عادةً. ويوجب العلم بتحقق المخبر عنه.

الخبر الواحد  
وأقسامه

أما الخبر الواحد: فهو ما لا يبلغ حد التواتر، سواءً كان الراوي واحداً أو أكثر. فليس معناه ما كان راوياً واحداً

كما قد يتوهم اغتراراً باسمه.

ثم إنّ الخبر الواحد ينقسم إلى مستفيض وغيره . فالمستفيض ما زادت رواته في كل طبقة عن ثلاثةٍ أو اثنين - على خلاف - وقد يعبر عنه بالمشهور. وقد يفرق بينهما ويطلق المشهور على ما كان على الوصف المذبور في الطبقات الأخيرة، لا جميعها، كما في المستفيض. ذكر هذا الفرق في الدراسة<sup>(١)</sup> وغيرها.

وقد يعبر عن المستفيضة بالمتظافرة، وذلك إذا كثرت طرقها ورواتها. فالمتظافرة في الحقيقة هي المستفيضة بدرجاتها العالية إلى حد يقرب التواتر. ولا ريب في اعتبارها، بل هي أقوى اعتباراً من الخبر الواحد والمستفيضة بدرجاتها النازلة. ولا يشترط كون جميع طرقها أو بعضها صحيحة، بل هي حجة ولو كان جميع آحادها ضعيفة. وذلك لأن كثرتها توجب الالتفاق النوعي بتصور مضمونها بمجموعها عن المعصوم عليه السلام.

ولذا ترى الفقهاء يستدلّون بالنصوص المتظافرة، بل إنّ أقوائيتها في الحجية والاعتبار من القسمين المذكورين أمر مسلم مفروغ عنه عندهم. فمنهم المحقق السيد الخوئي رض فإنه قال في المراد من ذوى القربي: «الروايات الدالة على أنّ المراد بذوى القربي هو الإمام المعصوم عليه السلام نصوص مستفيضة متظافرة وإن كانت بأجمعها ضعيفة السنّد». <sup>(٢)</sup>

وقال في حرمة الطواف عرياناً: «الروايات النافية عن الطواف عرياناً وإن

(١) الدراسة: ص ١٦ ومقاييس الهدایة: ج ١، ص ١٣٠.

(٢) كتاب الخامس: ص ٣٠٨.

كانت بأجمعها ضعيفة السند إلّا أنها كثيرة متظافرة لا يمكن ردّها، بل عن  
كشف اللثام إنها تقرب من التواتر من طريقي الخاصة وال العامة». <sup>(١)</sup>

وقال في حمرة الانتفاع بالميّة: «الروايات الدالة على حمرة الانتفاع بالميّة  
إنّ أكثرها ضعيفة السند إلّا أنّها متظافرة». <sup>(٢)</sup>

ولا يخفى أنّ حجية الأخبار المتظافرة إنّما تتم بناءً على دخل الوثائق  
النوعي بالصدور في اعتبار الخبر الواحد كما سيأتي متأخراً. وأمّا بناءً على  
عدم دخله في حجية الخبر واحتصاص الحجية بخبر الثقة كما قد يظهر من  
السيد الخوئي رض في علم الأصول، فيشكل القول باعتبار الخبر المستفيضة بل  
المتظافرة إذا كانت بأجمعها ضعيفة السند. وذلك لفرض عدم دخوله بذلك  
في الخبر المتواتر المفيد للعلم بالصدور، ولفرض عدم كونه خبر الثقة،  
ولفرض عدم اعتبار الوثائق النوعي. ولكن مقتضى التحقيق: كفاية الوثائق  
النوعي في اعتبار الأخبار المتظافرة، وإن كانت بأحادتها ضعيفة. وقد سبق بيان  
وجه ذلك آنفأ.

#### وينبغي التنبيه في المقام على أمورٍ :

١- إنّ الخبر الواحد - حتى غير المستفيض - قد يفيد العلم في بناء العقلاء،  
وهو ما إذا أحتج بالقرائن القطعية الموجبة للعلم بمفاد الخبر عادة،  
كالإخبار عن مرض شخص مع وجود أumarات المرض في نبضه ولوته، أو عن  
موت شخص مع أumarات في جسده أو كثرة تردد الناس إلى بيته وآثار العزاء  
ونحو ذلك. ولا إشكال ولا خلاف في حجية مثل هذا الخبر الواحد. وإنّما الكلام  
فيما إذا لم يكن محفوفاً بالقرينة القطعية.

(٢) مصباح الفقاہة: ج ٤، ص ٦٤.

(١) المعتمد، كتاب الحج: ج ٤، ص ٣٣١.

وإنّ الأخبار الآحاد المحفوظة بالقرائن القطعية قد حصلت كثيراً لقدماء الأصحاب مثل الشيوخين ومن تقدّمهم؛ لقرب عصرهم إلى زمان المعصومين.

٢- لا يعتبر اتحاد ألفاظ جميع الأخبار في المستفيض، كما يظهر من عبائر بعض الأصحاب، بل تتحقق الاستفاضة باتحاد المعنى وإن تغيرت الألفاظ، كما نسب ذلك<sup>(١)</sup> إلى صاحبي الرياض والجواهر. فهو - كالمتواتر - لفظي ومعنوي. الواقع منه غالباً هو النوع الثاني.

٣- الخبر المتظاير لا يعتبر في تتحققه واعتباره وثاقة بعض رواته ولا صحة بعض طرقه. وذلك لعين ما قلناه في الخبر المتواتر. غاية الفرق أنّ التواتر يفيد العلم الوجдاني والتظاير يوجب الوثوق النوعي. فكما أنّ في التواتر يمكن تتحقق العلم الوجداني بمفاد الخبر لأجل كثرة المخبرين وتنوعهم، كذلك يمكن حصول الوثوق النوعي بكثرة عدد الناقلين في الخبر المتظاير، كما أنّ العقلاء في سيرتهم يأخذون الخبر المتظاير البالغ عدد رواته إلى الحد المفيد للوثوق النوعي بتصوره، بل يرون أنه أقوى سندًا من خبر الثقة، وإن لم يحرزوا وثيقة آحاد رواته. ولم يرد من الشارع ردٌ عن ذلك، بل ورد منه ما يدلّ على إمسائه مثل مادلٍ على اعتبار شهرة النقل مالم ينتهي منشؤه إلى خبر واحد.

وقد يشكل بأنّ قوله تعالى: «وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيئًا»<sup>(٢)</sup> يكفي لردّ هذه المسيرة.

والجواب: أنّ مصيّب السيرة إنّما هو الوثوق وهو الاطمئنان، وهو غير الظن، بل أقرب منه إلى الواقع. والخبر المتظاير إنّما هو البالغ حدّ الشهرة. والشهرة في النقل لا إشكال في قيام السيرة العقلائية على اعتبارها ودلالة النصوص على اعتبارها.

. (٢) النجم: ٢٨.

(١) مقباس الهدایة: ج ١، ص ١٣٠ - ١٣١.

فأعدة في مناط  
حجية الخبر المتظاهر

ينبغي تحرير مقتضى القاعدة في مناط حجية  
الخبر المتظاهر، ومناط حجيته يرجع في الحقيقة

إلى مناط حجية الشهرة الروائية.

وهو أن تظاهر النقل إنما هو الشهرة في النقل. وإن مصب استقرار السيرة  
ومورد إمضاء الشارع إنما هو الشهرة في النقل بما هي شهرة. ولا إناءلة لتحقيق  
الشهرة بإثبات وثاقة آحاد رواتها في ارتكاز العقلاة. ومن هنا لا يشترط في  
اعتبار الخبر المتظاهر - وهو المشهور - بإثبات وثاقة آحاد رواتها.

وإذا ورد من الشارع منع عامٍ عن اتباع مطلق الظن وقد قامت السيرة  
العقلائية على العمل ببعض أصنافه، ولم يرد من الشارع ردٌّ لتلك السيرة،  
بل أمضاها، مقتضى الصناعة حينئذٍ تخصيص ذلك العام بتقرير الشارع  
لمورد السيرة.

وفي المقام ورد من الشارع عموم منع اتباع مطلق الظن. وقد قامت السيرة  
العقلائية على الأخذ بخبر الثقة وبالأخبار المتظاهرة - ولو كانت بأحادتها  
ضعيفة - ولم يردع الشارع عن هذه السيرة، بل أمضاها. فمقتضى القاعدة  
حينئذٍ تخصيص عموم المنع بتقرير الشارع لمورد السيرة.

وحascal الكلام: أن عموم منع اتباع الظن قد خصص بتقرير الشارع للسيرة  
العقلائية القائمة على الأخذ بالخبر المتظاهر المفيد للوثيق النوعي؛ حيث قد  
ورد من الشارع ما يدل على إمساء هذه السيرة القطعية. وهو مادل على اعتبار  
كل ما اشتهر نقله بين أصحاب الحديث، مثل مرفوعة زراراة ومحبولة حنظلة،  
ومادل على اعتبار الشهرة في النقل في مثل رؤية الهلال والقبلة ونحو ذلك من  
مواضيعات الأحكام.

إن قلت: الشهرة المرجحة لإحدى الطائفتين المتعارضتين إنما هي

المشتملة على أخبار صحيحة معتبرة لامطلق الشهرة الروائية، والوجه في ذلك أنّ مورد السؤال والجواب في النصوص العلاجية إنّما هو تعارض النصوص المعتبرة الصالحة للمعارضة مع مقابلها، فهي واجدة لشرائط الحجية بنفسها ولأجلها وقع التعارض. وإن كان ملوك الترجيح حينئذٍ مجرد الاشتهر في الحقيقة، لكنه في فرض حجية المتعارضين. فهو مورد الترجح بالشهرة في النصوص العلاجية، وهل يمكن التعدي في الترجح المنصوص إلى الأخبار المتضادرة الخالية عن الرواية المعتبرة؟ فهو بحث آخر.

ولامنافاة بين حجية مجرد التضاد والشهرة في غير مورد التعارض وبين عدم صلاحيتها للترجح في باب التعارض. نعم تصلح للمعارضة مع خبر الثقة؛ لأنّها واجدة لملاك الحجية، إلا أنّ ذلك لا يستلزم صلاحيتها للترجح بها؛ لخروجها عن نطاق النصوص العلاجية كما قلنا. نعم يمكن عدّها من المرجحات غير المنصوصة؛ نظراً إلى أقوائهما الوثوق النوعي من الظن النوعي الذي يفيده خبر الثقة بعد اشتتمال دليل الإ مضاء والاعتبار لهما كليهما.

نعم الشهرة الفتوائية لاحجية لها على الحكم المفتى به، وهي التي استدلّ لحجيتها بألويتها من خبر العادل في إفادة الظن، وبعموم التعليل في آية النبأ<sup>(١)</sup> وليس مصبة الاستدلال والنقض والإبرام هناك الشهرة الروائية. وإلا فالشهرة الروائية لا إشكال في قيام السيرة العقلائية ودلالة النصوص على اعتبارها، كما قلنا. وستأتي تكميلة هذا البحث في مبحث الشهرة.

وسرّ الفرق بين الشهرتين أنّ الأولى حاصلة في النقل والإخبار عن حسّ ولكن الثانية إخبار عن حدس. والسيرورة العقلائية إنّما قامت على الأخذ بالأولى دون الثانية.

(١) أصول الفقه للشيخ المظفر: ج ٢، ص ١٦٥.

للخبر المشهور  
ثلاثة معانٍ

٣- الخبر المشهور جاء له ثلاثة معانٍ:

١- ما اشتهرت بين الرواة والأصحاب المعاصرين

لالأئمة عليهم السلام. وهذه الشهرة روائية.

٢- ما افتقى بمضمونه مشهور الفقهاء من القدماء والمتاخرين وهذه هي الشهرة العملية الجابرة لضعف سند الخبر المعهول به.

٣- ما أشتهر من الأخبار في السنة الأصحاب من العلماء والفقهاء في كتبهم الفقهية. وهل المقصود من قوله عليه السلام: «خذ بما أشتهر بين أصحابك» المعنيان الأولان دون الأخير، كما قال في مقباس الهدایة؟<sup>(١)</sup>

مقتضى التحقيق: أنّ ظاهر مرفوعة زراره ومحبولة ابن حنظلة<sup>(٢)</sup> إرادة المعنى الأول وهو الشهرة الروائية؛ لأنّه الظاهر من لفظ «أصحابك»؛ أي أصحاب السائل الذين هم رواة الحديث عنهم عليهم السلام. ول المناسبة سؤال الراوي عن حكم تعارض الروايات، فالشهرة في كلام الإمام والسائل لابد أن تقع وصفاً للرواية الراجحة في مقام ترجيح المشهور من الروايتين المتعارضتين.

لأنّها بهذا الوصف وقع موضوعاً للترجيح في كلام الإمام عليه السلام؛ حيث يستفاد من كلامه عليه السلام أنّ اتصاف أحد الخبرين المتعارضين بأنّه مشهور ملاك ترجيحة على الآخر. ومن هنا سأله الراوي - عقيب جواب الإمام - بقوله: «إنّهما معاً مشهوران». واتصاف الخبر بأنّه مشهور من حيث إنّه خبرٌ ظاهر في اشتهره من ناحية كثرة المُخبرين. وسيأتي تتميم هذا البحث في مبحث الشهرة.

(١) مقباس الهدایة: ج ١، ص ١٣٠ - ١٣١ .

(٢) الوسائل: ج ١٨، ص ٧٥، ب ٩ من أبواب صفات القاضي، ج ١، ومستدرك الوسائل: ج ١٧، ص ٣٠٣، ب ٩ من أبواب صفات القاضي، ج ٢ .

تنوع الحديث إلى  
أربعة الأنواع الأصلية

قبل الخوض في تفقيح مناطق حجية الخبر الواحد ينبغي التنبيه على نكبات تمهدية في تنوع الحديث.

فإنها لاتخلوا من فوائد في تمييز الخبر الحجة عن غيرها.

اشتهر بين علماء الإمامية تنوع الحديث إلى أربعة أنواعٍ أصليةٍ تسمى بأصول الحديث. وهي الصحيح والحسن والموثق والضعف. ولها فروع باعتبارات مختلفة تبلغ ثمانية عشرة نوعاً مشتركة بين الأقسام الأربع، وثمانية أنواع مختصة بالخبر الضعيف. وهي بالإضافة إلى الأصول الأربع تبلغ بمجموعها إلى ثلاثين نوعاً. وقد ذكرنا هذه الأقسام وما لها من التعريف والخصوصيات في كتابنا «مقاييس الرواية»، فراجع. وأكثر هذه الأقسام الفرعية لا ينبع لها في الحجية والاستدلال ولا دخل لها في مقام استنباط الأحكام.

ومن الواضح أنَّ هذه الأقسام ليست على وجه الحصر العقلي، بل هي جعلية اعتبارية قابلة للتتوسيع باعتباراتٍ أخرى، كما قال الشهيد<sup>رحمه الله</sup>: «ون ذلك على وجه الحصر الجعلية أو الاستقرائي لإمكان إبداء أقسام أخرى». <sup>(١)</sup>

مبدأ هذا التنوع  
وعلّمه

المعروف أنَّ تنوع الحديث إلى الأقسام الأربع اصطلاح حادث بين المتأخرین ولم يكن معهوداً مشهراً بين قدماء الأصحاب؛ نظراً إلى أنَّ ملاك اعتبار الخبر عندهم لمَا كان احتفاف الخبر بقراءٍ مفيدة للوثوق بتصوره، كان الخبر عندهم إنما صحيحاً لأجل احتفافه بالقراءٍ أو ضعيفاً لعدم احتفافه بها.

ولذا قال الشيخ حسن بن الشهيد الثاني (المتوفى سنة ١٠١١ هـ):

«فإن القدماء لا علم لهم بهذا الاصطلاح قطعاً؛ لاستغنائهم عنه في الغالب بكثرة القرائن الدالة على صدق الخبر. وإذا أطلقت الصحة في كلام من تقدّم فمرادهم منها التثبت أو الصدق ... وتوسّعوا في طرّق الروايات وأوردوا في كتبهم ما أقتضى رأيهم إيراده من غير إلتفات إلى التفرقة بين صحيح الطريق وضعيفه ... اعتماداً منهم في الغالب على القرائن المقتضية لقبول ما دخل الضعف في طريقه». <sup>(١)</sup>

ومن صرّح بذلك هو المحدث الفيض الكاشاني <sup>(٢)</sup> (المتوفى سنة ١٠٩١ هـ) والشيخ يوسف البحرياني <sup>(٣)</sup> (المتوفى سنة ١١٨٦ هـ).

ثم أختلف في أول من أصطلاح على هذا التنوع، فاختار الشيخ حسن أنَّ أول من أصطلاح على ذلك هو جمال الدين أحمد بن طاووس (المتوفى سنة ٦٧٢ هـ) - وهو أخو السيد رضي الدين علي بن طاووس -.

ويظهر اختيار ذلك أيضاً من الشيخ الحر العاملي <sup>(٤)</sup>. وكذا يظهر من صاحب الحدائق <sup>(٥)</sup> على نحو الترديد.

وخالفهم في ذلك المحدث الكاشاني <sup>رحمه الله</sup> فقال: «وأول من أصطلاح على ذلك وسلك هذا المسلك العلامة الحلى <sup>رحمه الله</sup>. وهذا الاصطلاح لم يكن معروفاً بين قدمائنا <sup>(عليه السلام)</sup>». <sup>(٦)</sup> ولا يخفى أن العلامة الحلى كان تلميذ احمد بن طاووس كما صرّح به صاحب الوسائل؛ حيث قال: «إنَّ هذا الاصطلاح مستحدث في زمان العلامة أو شيخه احمد بن طاووس كما هو معلوم وهم معترفون به» <sup>(٧)</sup>، وقال: «الاصطلاح الجديد على تقسيم الحديث إلى صحيح، وحسن، وموثق، وضعيف،

(١) منتقى الجمان: ج ١، ص ٢٢-٣.

(٢) الوافي: ج ١، ص ٢٢.

(٣) الحدائق الناضرة: ج ١، ص ١٤، المقدمة الثانية.

(٤) الوسائل: ج ٢٠، ص ٩٦، الفائدة التاسعة.

(٥) الوسائل: ج ١، ص ١٤.

(٦) الحدائق الناضرة: ج ١، ص ٢٠.

(٧) الوسائل: ج ١، ص ١٠٢.

الذي تجدد في زمن العلامة وشيخه أحمد بن طاوس<sup>(١)</sup> وعليه فالأصح ما قال به الشيخ حسن وأشار إليه الشيخ الحر العاملی وغيره من أن مبدأ تنويع الحديث بهذا الاصطلاح هو جمال الدين أحمد بن طاوس <sup>رض</sup> شيخ العلامة الحلي <sup>رض</sup>. ثم إن صاحب الحدائق <sup>رض</sup> قال في بيان سبب تكون هذا الاصطلاح نقلًا عن حاصل كلام الشيخ حسن <sup>رض</sup> (صاحب المعالم) والشيخ البهائي <sup>رض</sup> : «إن السبب الداعي إلى تقرير هذا الاصطلاح في تنويع الحديث إلى الأنواع الأربع هو أنه لما طالت المدة بينهم وبين الصدر الأول وبعدهم عليهم الشقة<sup>(٢)</sup> وخفيت عليهم تلك القرائن التي أوجبت صحة الأخبار عند المتقدمين وضاق عليهم ما كان متسعًا على غيرهم، التجأوا إلى العمل بالظن بعد فقد العلم؛ لكونه أقرب مجاز<sup>(٣)</sup> إلى الحقيقة عند تعذرها، وبسبب التباس الأخبار - غثتها<sup>(٤)</sup> بسمينها وصحيحها بسقيمها - التجأوا إلى هذا الاصطلاح الجديد، وقربوا لنا البعيد وتوّعوا الحديث إلى الأنواع الأربع. وزاد في كتاب مشرق الشمسين أنهم - أي المتأخرون - ربما سلكوا طريقة القدماء في بعض الأحيان، ثم عذّلوا موضع من ذلك. هذا خلاصة ما ذكروا في تعليل ذلك».<sup>(٥)</sup>

فائدة تنويع الحديث  
إلى الأنواع الأربع

لا تترتب ثمرة على تنويع الحديث إلى الأنواع الأربع عند مثل السيد المرتضى <sup>رض</sup> ومن تبعه ممن

لا يرى حجيةً لمطلق الخبر الواحد، بلا فرق بين أنواعه.

(١) الوسائل: ج ٢٠، ص ٩٦.

(٢) قال بذلك الشيخ حسن في منتقى الجمان والشيخ البهائي في مشرق الشمسين .

(٣) أي الفاضلة أو الناجية وحرف الشين على المعنى الثاني مضمومة. (٤) أي طريق.

(٥) قال في الصحاح هو الحديث الرديء الفاسد. و السمين ضد الغث المهزول .

(٦) الحدائق الناضرة: ج ١، ص ١٥، المقدمة الثانية .

وإنما تترتب الثمرة على هذا التنويع ؛ بناءً على حجية الخبر الواحد وجواز العمل به كما ذهب إليه كثيرون من القدماء وأكثر المتأخرين. وذلك أنَّ فيهم من يقول بحجية خصوص الخبر الصحيح، ومنهم من أضاف الحسن، وأضاف الآخرون الموثق، وأضاف عدّة منهم الضعيف على بعض الوجوه، كما لو استند إليه مشهور قدماء الأصحاب في فتاواهم. وسيأتي الكلام في ذلك تفصيلاً إن شاء الله.

ويشهد لما قلنا كلام الشهيد الثاني رحمه الله. فإنه قال:

«وأعلم أنَّ من منع العمل بخبر الواحد مطلقاً - كالسيد المرتضى رحمه الله - تنتفي عنده فائدة البحث عن الحديث الغير المتواتر مطلقاً. ومن جوز العمل بخبر الواحد - كأكثر المتأخرين في الجملة - لم يعمل به مطلقاً. بل منهم من خصه بالصحيح، ومنهم من أضاف الحسن، ومنهم من أضاف الموثق، ومنهم من أضاف الضعيف على بعض الوجوه»<sup>(١)</sup>.

ثم إنَّ الشهيد رحمه الله كلاماً نافعاً فيما وقع بينهم من الخلاف في العمل ببعض أنواع الخبر. حاصله:

أنَّ الأصحاب اختلفوا في العمل بالحسن وغيره. ولكن كلام الشيخ رحمه الله في ذلك مضطربٌ؛ حيث إنَّه تارة ؛ عمل بالضعف وخصص به أخباراً صحيحة كثيرة إذا كانت معارضة له بالإطلاق. وأخرى: يردُّ الخبر الضعيف لأجل ضعفه. وثالثة يصرح بردِّ الصحيح، معللاً بأنه خبر واحد لا يوجب علمًا ولا عملاً. كما قال به السيد المرتضى رحمه الله.

وفصل بعض في الحسن، بل الموثق والضعف، فذهب إلى اعتباره فيما إذا كان العمل به مشهراً بين الأصحاب، بل قدّمه على الصحيح الذي لم يشتهر

العمل به بين الأصحاب، كما صدر ذلك من المحقق <sup>٣٧</sup> في المعتبر، والشهيد في الذكرى. ونظير هذا الاختلاف وقع في العمل بالموثق. ولكن يمكن القول باشتراك الثلاثة في الحجية؛ نظراً إلى دلالة قوله تعالى: «إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ فَتَبَيَّنُوا» على مانعية الفسق عن العمل بالخبر الواحد. فيصير موضوع الاعتبار خبر غير الفاسق.

وربما يقال بأنّ موضوعه خبر العدل. وذلك لدلالة الآية على تعليق وجوب التبيين على عنوان الفاسق. فلا بد من إثباته أولاً بالفحص ومن ثبت عدم فسقه بعد الفحص فهو عادل.

ولكنه غير وجيه؛ نظراً إلى أصلية عدم الفسق في المسلم. ولعدم إمكان الحكم بفسق مجهول الحال. وأنّ موضوع وجوب التبيين هو المحكوم عليه بالفسق. انتهى حاصل كلامه <sup>٣٨</sup>.<sup>(١)</sup> وظاهر إشكاله نفي حصر الخبر الحجة في العادل وإدخال الحسن والثقة، بل كل من لم يثبت فسقه في موضوع وجوب التبيين.

هذا الكلام منه متين لا غبار عليه في مدلول الآية إلا أن النصوص المتضادرة دلت على حجية قول الثقة. فموضوع الحجية في مدلول النصوص إنما هو قول الثقة وإن الوثاقة لا يمكن إحرازها بالأصل.

إن للمحدث الكاشاني كلاماً جاماً في بيان معنى الخبر الصحيح عند القدماء والحد الوسط بينهم وبين

الحديث الصحيح  
في مصطلح القدماء

المتأخرین، ونقطة انقلاب اصطلاح القدماء إلى اصطلاح المتأخرین، وبيان علة ذلك. وينبغي نقل كلامه بطوله؛ لما له من المنافع في المقام. فاته <sup>٣٩</sup> بعد الإشارة

إلى أنواع الحديث ومبداً هذا الاصطلاح قال:

«وهذا الاصطلاح لم يكن معروفاً بين قدماءنا قدس الله أرواحهم كما هو ظاهر لمن مارس كلامهم، بل كان المتعارف بينهم إطلاق الصحيح على كل حديث اعتمد بما يقتضي الإعتماد عليه واقترب بما يوجب الوثوق به والرکون إليه؛

كوجوده في كثير من الأصول الأربعينية المشهورة المتدوالة بينهم التي نقلوها عن مشايخهم بطرقهم المتصلة بأصحاب العصمة سلام الله عليهم. وكثكرره في أصل أو أصلين منها فصاعداً بطرق مختلفة وأسانيده عديدة معتبرة.

وكوجوده في أصل معروف الإنسب إلى أحد الجماعة الذين أجمعوا على تصديقهم، كزرارة و محمد بن مسلم والفضيل بن يسار.<sup>(١)</sup> أو على تصحيح ما يصحّ عنهم<sup>(٢)</sup> كصفوان بن يحيى ويونس بن عبد الرحمن وأحمد بن محمد ابن أبي نصر،<sup>(٣)</sup> أو على العمل برواياتهم كعمار السباطي<sup>(٤)</sup> ونظراته. وكان دراجه في أحد الكتب التي عرضت على أحد الأئمة المعصومين عليهما السلام فأثنوا على مؤلفيها كتاب عبد الله الحلبي الذي عرض على الصادق عليهما السلام وكتابي

(١) هو من أصحاب الباقي والصادق (عليهم السلام).

(٢) تفرقة بين إجماع العصابة على تصديق هؤلاء وبين تصحيح ما يصح عنهم يشهد على عدم كون العبرة الثانية بمعنى تصديقهم في رواياتهم فقط كما يظهر من بعض المحققين بل بمعنى الحكم بصحة ما حكم هؤلاء بصحته من الروايات أو بصحة ما كان صحيحاً بلحاظ من دونهم من الرواية في الطبقة. وهذا هو الأظهر.

(٣) كان صفوان بن يحيى من خواص أصحاب الكاظم والرضا (عليهم السلام). وكذلك يونس بن عبد الرحمن بل كان الإمام الرضا عليهما السلام يشير إليه في العلم والفتيا. وأما أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي كان من خواص أصحاب الرضا والجواد (عليهم السلام).

(٤) روى عمار بن موسى السباطي عن الصادق والكاظم (عليهم السلام) وكان فطحيأً.

(يونس بن عبد الرحمن والفضل بن شاذان<sup>(١)</sup>) المعروضين على العسكري عليه.  
وكأحد من أحد الكتب التي شاع بين سلفهم الوثوق بها، والإعتماد عليها  
سواء كان مؤلفوها من الإمامية، ككتاب «الصلاحة» لحرير بن عبد الله  
السجستاني<sup>(٢)</sup>، وكتب «أبني سعيد<sup>(٣)</sup>» و«علي بن مهزيار<sup>(٤)</sup>». أو من غير الإمامية: ككتاب حفص بن غياث القاضي<sup>(٥)</sup> والحسين بن عبد الله  
السعدي<sup>(٦)</sup>، وكتاب «القبلة» لعلي بن الحسن الطاطري<sup>(٧)</sup>.

وقد جرى أصحاباً كتابي (الكافي والفقي) على متعارف المتقدمين في  
اطلاق الصحيح على ما يُرکن إليه ويعتمد عليه، فحكماً بصحّة جميع ما أورده  
في كتابيهما من الأحاديث، وإن لم يكن كثير منه صحيحاً على مصطلح  
المتأخرین.

قال صاحب الكافي في أول كتابه في جواب من التمس عنه التصنيف: وقلت  
إنه تحب أن يكون عندك كتاب كاف يجمع من جميع فنون علوم الدين، ما يكتفي  
به المتعلم ويرجع إليه المسترشد ويأخذ منه من يريد علم الدين، والعمل بالآثار

(١) كان الفضل بن شاذان من خواص أصحاب الجواد عليهما السلام وقيل روى عن الرضا عليهما السلام.

(٢) عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق ع.

(٣) وهذا الحسين بن سعيد الأهوازي وأخوه الحسن بن سعيد قال النجاشي: إنه شارك أخاه الحسين في الكتب الثلاثين المصنفة وكتب أبيه سعيد كتب حسنة معمول عليها.

(٤) علي بن مهزيار الأهوازي (رض) روى عن الرضا (علیه السلام) وروى عن أبي جعفر الشافعي وأبي الحسن الثالث (علیه السلام) وكان وكيلهما في بعض النواحي وكان عظيم المنزلة عندهما.

(٥) كان عامي المذهب وله كتاب معتمد قاله الشيخ وعده في رجاله من أصحاب الباقر والصادق والكاظم عليهما السلام.

(٦) وال الصحيح أنه الحسين بن عبيدة الله السعدي وهو من طعن عليه ورمي بالغلو، له كتاب صحيح الحديث قاله النجاشي.

(٧) هو من أصحاب الكاظم عليه السلام وكان فقيهاً ومن وجوه الواقفة وشيوخهم قاله النجاشي والعلامة.

الصحيحة عن الصادقين عليهما السلام والسنن القائمة التي عليها العمل، وبها يؤدّى فرض الله وسنة نبيه عليهما السلام إلى أن قال: وقد يسر الله وله الحمد تأليف ما سألت، وأرجو أن يكون بحثي توثيقي.

وقال صاحب (الفقيه) في أوله: أني لم أقصد فيه قصد المصنفين في ايراد جميع مارووه، بل قصدت إلى ايراد ما أفتى به وأحكم بصحته وأعتقد فيه أنه حجة فيما بيني وبين ربّي، تقدّس ذكره، وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعقول وإليها المرجع.

وقال صاحب (التهذيب) في كتاب العدة: إنَّ ما أورده في كتابي الأخبار إنما أخذه من الأصول المعتمدة عليها، وقد سلك على ذلك المنوال كثير من علماء الرجال فحكموا بصحة حديث بعض الرواية الغير الإمامية (كعلي بن محمد بن رباح<sup>(١)</sup>) وغيره؛ لما لاح لهم من القرائن المقتضية للوثق بهم والإعتماد عليهم، وإن لم يكونوا في عداد الجماعة الذين انعقد الإجماع على تصحيح ما يصحّ عنهم.

بل المتأخرون ربما يسلكون طريقة القدماء فيصفون بعض الأحاديث التي في سندتها من يعتقدون أنها فطحي<sup>(٢)</sup> أو ناوسى<sup>(٣)</sup> «بالصحة»:

(١) هو أبو القاسم علي بن محمد بن رباح النحوي عده الشيخ فيمن لم يرو عنهم عليهما السلام النجاشي انه كان ثقة في الحديث وافقاً في المذهب صحيح الرواية ثبت معتمد على ما يرويه وله كتب.

(٢) لفظ الفطحي منسوب إلى الفطحية وهو القائلون بإمامية الأئمة عشر عليهما السلام مع إمامية عبدالله الأفتح بن الصادق عليهما السلام. وسموا بذلك لأنَّه كان أفتح الرأس أي عريضه. (مقباس الهدایة: ج ٢، ص ٣٢٣).

(٣) منسوب إلى الناوسية وهو أتباع رجل يقال له ناوس وقيل نسبوا إلى قرية «ناوسيا». وهو القائلون بالإمامية إلى الإمام الصادق عليهما السلام ووقفوا عليه وقالوا آله عليهما السلام حيّ لمن يموت حتى يظهر ويظهر أمره. (مقباس الهدایة: ج ٢، ص ٣٢٦).

نظراً إلى اندراجه «في من أجمعوا على تصحيح ما يصحّ عنهم»، بل يصفون مراسيل هؤلاء ومقاطعاتهم ومسانيدهم إلى الضعفاء والمجاهيل بـ«الصحة» لذلك.<sup>(١)</sup>

وعلى هذا جرى العلامة والشهيد في مواضع من كتبهما مع أنها الأصل في الإصطلاح الجديد. وربما يقال: الباعث لهم على العدول عن طريقة القدماء طول المدة واندراس بعض الأصول المعتمدة والتباين الأحاديث المأخوذة من الأصول المعتمدة بالمخوذة من غير المعتمدة، واشتباه المتكررة في كتب الأصول بغير المتكررة، وعدم إمكانهم الجري على أثر القدماء في تمييز ما يعتمد عليه مما لا ير肯 إليه». انتهى كلام المحدث الكاشاني <sup>عليه السلام</sup>.<sup>(٢)</sup>

ومثله ما عن المحدث الجليل الشيخ الحر العاملی في تفسیر الصحيح عند القدماء وبيان ما اعتدوا عليه من القرائن في الحكم بصحة الخبر؛ حيث قال: إن الصحيح عند القدماء وساير الأخباريين ثلاثة معان؛ أحدها: ما علم وروده عن المعصوم <sup>عليه السلام</sup>.

وثانيها: ذلك مع قيد زائد. وهو عدم معارض أقوى منه بمخالفة التقى ونحوها.

وثالثها: ماقطع بصحة مضمونه في الواقع، أي: بأنه حكم الله، ولو لم يقطع بوروده عن المعصوم <sup>عليه السلام</sup>.<sup>(٣)</sup>

ثم إنّه قد ذكر صاحب الوسائل في الفائدة الثامنة<sup>(٤)</sup> جملةً من قرائن صدق الخبر وصدوره عن

القرائن التي حكم بها  
القدماء لصحة الخبر

(١) هذا الكلام من المحدث الكاشاني أيضاً يشهد على كون إجماع العصابة على تصحيح ما يصح عن هؤلاء بالمعنى الذي قلنا.

(٢) الواقي: ج ١، ص ٢٢ - ٢٤.

(٤) المصدر: ص ٩٣ - ٩٤.

(٣) الوسائل: ج ٢٠، ص ١٠٧.

المعصوم عليه السلام.

منها: كون الراوي ثقةً يؤمن من الكذب عادةً. وذلك قرينة واضحة على صحة الحديث؛ بمعنى ثبوته. وكثيراً ما يحصل العلم بذلك حتى لا يبقى شكًّا أصلاً، وإن كان ثقةً فاسد المذهب كما صرَّح به الشيخ وغيره، ولا سيما إذا انضمَّ إلى ذلك جلالته في العلم والفضل والصلاح.

هذه القرينة هي التي اعتمد عليها المتأخرون واتفقوا على إثبات صحة الخبر بها. وهي طريقة تصحيح سند الرواية بوثاقة رواتها في جميع الطبقات. منها: كون الحديث موجوداً في كتابٍ من كتب الأصول - المجمع عليها - أو في كتاب أحد الثقات.

منها: كون الحديث موجوداً في الكتب الأربع ونحوها من الكتب المتواترة اتفاقاً المشهود لها بالصحة.

هذه القرينة تتکل عليها جمُعُ من المتأخرین ولكن مقتضی التحقيق عدم إثبات صحة آحاد الأخبار المدونة في هذه الكتب، لمجرد التوثيق العام الصادر من مؤلفيها في مقدمة الكتاب.

منها: كونه منقولاً من كتاب أحدٍ من أصحاب الإجماع. ويُعلم ذلك بالتتبع والقرائن وتصريح الشيخ وغيره كما مرّ.

اعتبار هذه القرينة في إثبات صحة سند الخبر منوط بتمامية الإجماع المدعى في حق أصحاب الإجماع، والتحقيق عدم تماميتها.

منها: كون بعض رواته من أصحاب الإجماع، وقد صَحَّ عنه مطلقاً، بمعنى أنه ثبت نقله له، أعمَّ من أن يكون مرسلاً أو مسندًا عن ثقة أو ضعيف أو مجہول لما تقدم من ذلك الإجماع الشريف الذي قد علم دخول المعصوم فيه.

الوجه في صحة روایات أصحاب الإجماع، مانقله الشيخ عن الكشي من

إجماع الأصحاب على تصحيح ما يصح عن هؤلاء الثمانية عشر من ثلاث طبقات.

وقد فسر مصيّبُ هذا الإجماع بتفاصيله، عمدتها وجهان:

**أحد هما: الحكم بصحة نقل هؤلاء؛ بمعنى تصديقهم في نقل ماصح عنهم**

مع قطع النظر عن الرواة المتوسطين بينهم وبين الامام عليه السلام : أي إذا صح الرواية

من المصدق إلى أحد هؤلاء - مثلاً - اتفق الأصحاب على تصديق نقلهم.

و المرجع إلى الإجماع على تعديلهم أنفسهم.

ثانيهما: الحكم بصحة مرويهم إذا صَحَّ عن هؤلاء، أي الحكم بصحة

رواياتهم عن الإمام، أي شخص كان الرواة المتوسطين بينهم وبين

المعصومين.

<sup>(11)</sup> وقد قلنا في كتابنا «مقاييس الرواية» بتعين الوجه الثاني؛ لظهور التعبير

المذبور في ذلك.

ولكن يرد على هذا الإجماع أنّ غاية ما يثبت لهذا الإجماع حكم القدماء

بصحة روایات هؤلاء لأجل ما حصل لهم من الوثوق بتصورها بسبب القرائن

المورثة للوثوق لهم. وهذا لا يتنزّم صحة روایاتهم بناءً على مبني المتأخرین؛

حيث لاستلزم صحة الرواية - بناءً على مبني القدماء - وثاقة آحاد رواتها في

**جميع الطبقات؛ لأنّهم كانوا يتكلون في حكمهم بصحة الرواية على قرائن عديدة**

آخرى غير وثاقة الرواية.

وممّا يشهد لماقلنا أنَّ في طريق أصحاب الإجماع إلى الإمام عُثْرَةَ وقع رجال

صرّح الأصحاب بضعف حالم.

منها: كونه من روایات بعض الجماعة الذين وثقهم الأئمة عليهم السلام وأمروا

بالرجوع إليهم والعمل برواياتهم.

(١) مقياس الرواة في كليات علم الرجال: ص ١٨٧.

هذه القرينة في قوّة توثيق الأئمّة بِالْكَلَامِ بل الأمر بقبول روایات هؤلاء الفقهاء من الرواة في أحاديث الإرجاع، ولاريب في اعتبارها.  
ثم ذكر في الفائدة الثانية عشرة<sup>(١)</sup> عدّةً من الذين حكم الأصحاب باعتبار روایتهم.

فمنهم: من نصّ علماؤنا على وثاقته مع صحة عقيدته.  
ومنهم: من نصّوا على مدحه وجلالته، وإن لم يتوثّقونه مع كونه من أصحابنا.

ومنهم: من نصّوا على توثيقه مع فساد مذهبـه لما تقدّم.

ومنهم: من عدّوه من أصحاب الإجماع.

ومنهم: من عدّوه من أصحاب الأصول.

ومنهم: من نصّوا على رواية بعض أصحاب الإجماع كتابـه؛ لدخولـه في الإجماع على أنّ هؤلاء الأصحاب لا يروون إلا عن ثقة.

ومنهم: من كان ضعيفاً أو مجهولاً وقد شهدوا الكتابـه بالصحة والاعتماد.  
ويفهم من صريح كلامـه عدم انحصار طريق تصحيح الخبر في القرائن المعتمدة المذكورة في كلامـ الفيض وغيرـه. بل كان وثافةـ الراوي وأمنـه من الكذب، بل حسنـ حالـه أيضاً من طرقـ تصحيحـ الخبرـ عندـهمـ. ويـشهدـ لـذلكـ ما جاءـ فيـ مـقدمةـ كتابـ كاملـ الـزياراتـ؛ حيثـ قالـ: «لكنـ ماـ وـقـعـ لـنـاـ مـنـ جـهـةـ الثـقـاتـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ». فـانـ ظـاهـرـ كـلامـهـ تـصـحـيـحـ مـارـوـاهـ فـيـ كـتابـهـ بـطـرـيـقـ وـثـافـةـ روـاتـهـ، لاـ بـسـايـرـ القرـائـنـ.

وقد عرفتـ مماـ بـيـنـاهـ حالـ أـكـثرـ القرـائـنـ الـتيـ اـتـكـلـ عـلـيـهـاـ الـقـدـماءـ. وـتـفـصـيلـ ذلكـ كـلـهـ قدـ بـحـثـناـ عـنـهـ فـيـ كـتاـبـيـنـاـ «ـمـقـيـاسـ الـرـوـاـةـ»ـ وـ«ـمـقـيـاسـ الـرـوـاـيـةـ»ـ، فـرـاجـعـ.

طرق إثبات  
وثـاقـة الرـوـاـة

وثـاقـة الرـوـاـة إـمـا تـثـبـت بـرـوـاـيـة عـنـ الـمـعـصـومـ عـلـيـهـ السـلـطـةـ، أـوـ  
باـشـتـهـار عـدـالـةـ الرـاوـيـ بـيـنـ الـأـصـحـابـ، أـوـ بـإـخـبـارـ أـحـدـ  
الـعـلـمـاءـ الـعـدـولـ الـمـعـاصـرـ أـوـ الـقـرـيبـ بـعـصـرـ مـنـ أـخـبـرـ عنـ وـثـاقـتـهـ.

وـالـطـرـيقـ الـأـوـلـ: أـنـ يـرـوـيـ أـحـدـ الـمـحـدـثـينـ بـطـرـيقـهـ عـنـ الـإـمـامـ عـلـيـهـ السـلـطـةـ مـاـيـدـلـ عـلـىـ  
وـثـاقـةـ شـخـصـ مـنـ الرـوـاـةـ.

وـقـدـيـشـكـلـ بـأـنـ يـوـجـبـ الدـورـ وـالـتـسـلـسلـ. وـذـلـكـ لـأـنـ وـثـاقـةـ رـجـالـ تـلـكـ الرـوـاـيـةـ  
ـالـدـالـلـةـ عـلـىـ وـثـاقـةـ الرـجـلـ - إـمـا تـثـبـتـ بـرـوـاـيـةـ ذـلـكـ الرـجـلـ فـهـوـ دـوـرـ، وـإـمـاـ بـرـوـاـيـةـ  
أـخـرـىـ نـتـقـلـ الـكـلـامـ فـيـ رـجـالـ تـلـكـ الرـوـاـيـةـ هـلـمـ جـرـأـ يـتـسـلـسلـ.

وـالـجـوـابـ: أـنـ وـثـاقـةـ كـثـيرـ مـنـ الرـوـاـةـ ثـابـتـةـ بـالـرـوـاـيـاتـ الـمـشـهـورـةـ وـوـثـاقـةـ كـثـيرـ  
مـنـهـمـ ثـابـتـهـ بـالـاشـتـهـارـ مـنـ زـمـنـ الـأـئـمـةـ عـلـيـهـ السـلـطـةـ طـبـقـةـ بـعـدـ طـبـقـةـ وـجـيـلـ بـعـدـ جـيـلـ إـلـىـ  
زـمـانـنـاـ. وـاـشـتـهـارـ وـثـاقـةـ هـؤـلـاءـ يـكـفـيـ فـيـ إـثـبـاتـ وـثـاقـةـ الـمـشـهـورـينـ بـالـوـثـاقـةـ  
وـالـجـلـالـةـ وـالـدـيـانـةـ وـالـورـعـ، سـوـاءـ كـانـتـ الشـهـرـةـ هـذـهـ روـائـيـةـ عـنـ الـأـئـمـةـ عـلـيـهـ السـلـطـةـ، أـوـ  
كـانـتـ مـتـحـقـقـةـ بـيـنـ الـأـصـحـابـ أـنـفـسـهـمـ.

الـطـرـيقـ الثـانـيـ: إـخـبـارـ أـحـدـ الـعـلـمـاءـ الـعـدـولـ الـمـعـاصـرـ أـوـ قـرـيبـ  
الـعـصـرـ بـالـرـاوـيـ؛ بـحـيثـ يـكـونـ إـخـبـارـهـ عـنـ حـسـنـ لـمـاعـاصـرـتـهـ، أـوـ لـتـوـقـرـ الـقـرـائـنـ  
الـمـورـثـةـ لـلـعـلـمـ أـوـ إـطـمـيـنـانـ عـادـةـ بـوـثـاقـةـ الرـاوـيـ؛ لـقـرـبـ عـصـرـهـ. كـاـلـاشـتـهـارـ  
بـيـنـ أـهـلـ زـمـانـهـ، أـوـ ثـبـتـ أـحـوالـهـ فـيـ كـتـبـ التـرـاجـمـ الـمـعـتـبـرـةـ، أـوـ إـخـبـارـ غـيـرـ وـاحـدـ  
مـنـ الـعـدـولـ.

تفـقـيـحـ كـلـامـ  
شـيخـ الطـائـفةـ

وـمـمـاـ يـشـهـدـ لـذـلـكـ مـاـ قـالـ الشـيـخـ الطـوـسـيـ عـلـيـهـ السـلـطـةـ:  
ـوـمـمـاـ يـدـلـ أـيـضـاـ عـلـىـ صـحـةـ مـاـ ذـهـبـنـاـ إـلـيـهـ، أـتـاـ وـجـدـنـاـ  
الـطـائـفةـ مـيـزـتـ الرـجـالـ النـاقـلـةـ لـهـذـهـ الـأـخـبـارـ، وـوـثـقـتـ الـثـقـاتـ مـنـهـمـ، وـضـعـفـتـ

الضعفاء، وفرقوا بين من يعتمد على حديثه وروايته، ومن لا يعتمد على خبره، ومذحوا الممدوح منهم وذمّوا المذموم، وقالوا فلان متهم في حديثه، وفلان كذاب، وفلان مخلطٌ، وفلان مخالف في المذهب والاعتقاد، وفلان واقفي، وفلان فطحيٌ، وغير ذلك من الطعون التي ذكروها، وصنفوا في ذلك الكتب، واستثنوا الرجال من جملة مارووه من التصانيف في فهارستهم، حتى إنَّ واحداً منهم إذا أنكر حديثاً نظر في إسناده وضعفه برواته.

هذه عادتهم على قديم الوقت وحديثه لا تُنْهَى، فلو لا أنَّ العمل بما يسلِّم من الطعن ويرويه مَنْ هو موثوق به جائز، لما كان بينه وبين غيره فرق، وكان يكون خبره مطروحًا مثل خبر غيره، فلا يكون فائدة لشروعهم فيما شرّعوا فيه من التضييف والتوثيق وترجيح الأخبار بعضها على بعضٍ، وفي ثبوت ذلك دليل على صحة ما اخترنا». (١)

ويستفاد من كلامه أولًا: أنَّ التوثيق والتضييف والمدح والذم لرواية الأحاديث كان دارجاً شائعاً بين قدماء الأصحاب أيضًا، بلا اختصاص بالمتاخرين.

وثانياً: عدم انحصار طريق تصحيف الخبر بالقرائن المعتمدة، بل كان من أحسن طرق تصحيحه عندهم هو توثيق الرواية وتنقية سند الحديث بلاحظ أحوال رجاله.

وثالثاً: إنَّ ابن طاووس لم يكن مخترعاً لتنويع الحديث بهذه الأنواع الأربع. بل نشأ هذا الاصطلاح من دينَ القدماء، وجريان سيرتهم في العمل بالروايات على التمييز بين صحيحها عن سقيمها.

الحديث الصحيح  
في مصطلح المتأخرین

إنَّ للحديث الصحيح في اصطلاح المتأخرین معناً مشهوراً بينهم ومعانی غير مشهورة. أما

المشهور، فما عن الشهید<sup>رض</sup>: حيث قال في الدراسة ما حاصله: إنَّ أصول الحديث أربعة وساير الأقسام ترجع إليها. وهي: الصحيح والحسن والموثق والضعف. ثم عرَّف الصحيح بأنه ما أتَّصل سنته إلى المعصوم<sup>علیه السلام</sup> بنقل إمامي عدلٍ عن مثله في جميع الطبقات. فخرج باتصال السند المقطوع: لأنَّه لا يُسمَّى صحيحاً وإنْ كان رجال طريقه عدوٌ لـأ. وخرج بقيد العدل الموثق: لأنَّ العدل يطلق على الإمامي الثقة. وعليه فلا حاجة إلى ذكر لفظ الإمامي في التعريف. والموثق ما وقع في طريقه ثقةٌ غيرُ الإمامي. وخرج بالإمامي العدل الحسن: لأنَّه ما وقع في طريقه الإمامي ممدوحٌ لم يثبت وثاقته بتوثيق أحدٍ وإنْ مدحه الأصحاب. وخرج بقيد جميع الطبقات ما وقع في بعض طبقاته من لم يكن بالوصف المذكور؛ لأنَّ الحديث يتبع في تعونه أحسن رواه.

ثم قال<sup>رض</sup>: وإن اعتراه شذوذ. فلا يضر طرُو الشذوذ بصحة الحديث على خلاف ما أصطلح عليه العامة في تعريف الحديث؛ حيث اعتبروا سلامته من الشذوذ والعلة.

وقد يُطلق الصحيح على ما كان رجال طريقه عدوٌ لـأ. الإمامين أو يفيد فائدة الصحيح المشهور من حيث الوثوق بالصدور، وإن كان فيه قطع أو إرسال، ك الصحيح ابن أبي عمير وصفوان والبنطي. بل أطلقوا الصحيح على بعض الأحاديث المروية عن غير الإمامي لأجل صحة السند إليه. وكذلك نُقل الإجماع على تصحيح ما يصبح عن بعض من لا يكون إمامياً، لأجل اعتماد الأصحاب عليه، مثل أبيان بن عثمان مع كونه فطحيأ. وهذا كلَّه خارج عن تعريف الصحيح الذي ذكره مشهور الأصحاب.

انتهى حاصل كلام الشهید فی الدرایة.<sup>(١)</sup>

الحسن  
والموثق

قال الشهید ~~بِئْرٌ~~ ما حاصله: الحسن ما اتصل سنته إلى المعصوم بِإمامي ممدوح، من غير نص على عدالته، مع تحقق ذلك في جميع مراتبه؛ أي جميع مراتب رواة طريقة. أو تحقق ذلك في بعضها؛ بأن كان فيهم واحد إمامي ممدوح غير موثق مع كون باقي الرواة من رجال الصحيح. ويوصف الطريق بالحسن لأجل ذلك الواحد.

واحترز بكون الباقی من رجال الصحيح عما لو كان دون ذلك، فانه يلحق بالمرتبة الدنيا. كما لو كان فيهم واحد ضعیف يكون ضعیفاً. أو ثقة غير إمامي فانه يصير بذلك موثقاً.

وبالجملة فیتبع عنوان الخبر أحسن صفات رواته.<sup>(٢)</sup>

ثم قال ما حاصله: إن الحسن قد يطلق على ما كان بعض رواته امامياً ممدوحاً مع كونه مقطوعاً أو مرسلاً أو مستنثلاً على ضعيف. وعدّ من ذلك ما حكم العلامة وغيره بكون طريق الفقيه إلى منذر بن جبير حسنة، مع أنّهم لم يذكروا حال منذر بمدح ولا قدح.

ومثله طريق الفقيه إلى سماعة بن مهران؛ حيث وصفه بأنه حسن، مع أنّ سماعة وافقى وإن كان ثقة، فيكون من الموثق، لكنه حَسَنٌ بهذا المعنى.

وقد ذكر جماعة من الفقهاء أنّ روایة زرار - في مفسد الحج إذا قضاه أنّ الأولى حجة الاسلام -، من الحَسَن مع أنها مقطوعة، ومثل هذا كثيرة فينبغي مراعاته، انتهى حاصل هذه الفقرة من كلام الشهید.<sup>(٣)</sup>

هذا، يرد عليه: أنّ عدّ طرق الفقيه إلى هؤلاء المذكورين من قبيل الحسن

(١) الدرایة: ص ١٩ - ٢١. (٢) المصدر: ص ٢١ - ٢٢. (٣) المصدر: ص ٢٢ - ٢٣.

لا يستلزم اتصاف الرواية بأنّها حسنة. واتصاف الطرق المذكورة بالحسن ليس لأجل هؤلاء بل إنّما هو بلحاظ الرواة الواقعين في الطبقات المتأخرة عنهم. وذلك مثل ما يقال: روى الصدوق في الصحيح عن علي بن أبي حمزة. فكيف لا تشير الرواية بذلك صحيحة؟ فكذلك لو قيل: روى فلان في الحسن عن علي ابن أبي حمزة لا تشير الرواية بذلك حسنة.

وأما إطلاق الحسن على الخبر الآخر، فلعله بلحاظ وقوع إبراهيم بن هاشم؛ نظراً إلى عدم التصرير بوثاقته من أحدٍ، ولكن مقتضى التحقيق أنّه لما كان أشهر وأجلّ من أن يحتاج إلى التوثيق تكون الرواية من جهة صحيحة. وإلا فهو مضمّنٌ؛ حيث رواه زرارة عن الإمام مضمراً ولا يُبْطِئ إضمار مظهبه بصحتها؛ لعدم احتمال سؤال زرارة عن غير الإمام عليه السلام. فمقتضى القاعدة أنها صحيحة.<sup>(١)</sup>

ثم قال **ث** في وجه تسمية الخبر الموثق: **سُمِّي** بذلك لأنَّ راويه ثقة وإن كان مخالفًا. وبهذا فارق الصحيح مع اشتراكهما في الثقة. ويقال له القوي أيضًا لقوة الظن بجانبه بسبب توثيقه. وهو ما دخل في طريقه من نص الأصحاب على توثيقه مع فساد عقیدته بأنَّ كان من إحدى الفرق المخالفة للإمامية وإن كان من الشيعة.

نقطة افتراق  
الموثق عن غيره

(١) رواها علي بن إبراهيم عن أبيه، عن حماد، عن حرزن، عن زرارة قال: سأله عن محرّم غشى أمرأته وهي محرمة، قال: جاهلين أو عالمين؟ قلت: أجبني في الوجهين جميعاً، قال: إن كانوا جاهلين استغفرا لهما ومضيا على حجهما وليس عليهما شيء، وإن كانوا عالمين فرق بينهما من المكان الذي أحدثا فيه وعليهما بدنة وعليهما الحجّ من قابل، فإذا بلغا المكان الذي أحدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا نسكيهما، ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا: قلت: فائي العجترين لهما؟ قال: الأولى التي أحدثا فيها ما أحدثا، والآخرى عليهما عقوبة. الوسائل: ج ٩، ص ٢٥٧، ب ٣ من كفارات الاستماع، ح ٩.

واحتذر بقوله «نص الأصحاب على توثيقه» عما رواه المخالفون في صحاحهم التي وثقوا رواتها، فإنها لا تدخل في الموثق عندنا؛ لأن العبرة بتوثيق أصحابنا للمخالف لا بتوثيق غيرنا، لأننا لم نقبل أخبارهم بذلك.<sup>(١)</sup>

ولا يخفى أن في الموثق أيضاً تحكم قاعدة تبعية الحديث في تعنته أحسن أوصاف الرواية. فلذا لا بد من حصول الوثاقة في جميع الطبقات أو في بعضها مع كون الباقين واجدين لوصف الصحة من دون اشتتمال طبقة واحدة منها على الضعف، وإلا لصار الخبر بذلك ضعيفاً.

ثم قال <sup>عليه السلام</sup>: «وقد يطلق القوي على ما يروى الإمامي غير المدوح ولا المذموم، كنوح بن دراج، وناحية بن عمارة الصيداوي، وأحمد بن عبدالله بن جعفر الحميري وغيرهم، وهم كثيرون». <sup>(٢)</sup> ثم اشترط <sup>عليه السلام</sup> في تعريف الحسن بكون المدح مقبولاً أو غير معارض بذم ونحوه. و هو حق.

كفاية عدم القدح  
في اعتبار  
خبر الإمامي المعروف

ولكن ينبغي هنا التنبيه على نكتة. وهي: ان مجرد عدم ورود المدح والذم في الإمامي لا يوجب اعتبار حديثه وقوته. بل يعتبر مع ذلك كونه من المعاريف

أو صاحب أصل مذكور في كلمات الأصحاب أو كونه كثير الرواية أو نقل عنه أصحاب الإجماع. ونحو ذلك من القرائن الكاشفة عن الاعتماد بخبره بل بوثاقته؛ لأن مثل هذا الراوي المعروف لو كان فيه فسق أو عيب لبيان ذكر في كلمات الأصحاب.

وذلك مثل ما رواه قاسم بن سليمان في مانعية القتل من إرث القاتل،

(١) المصدر: ص ٢٣ - ٢٤.

(٢) الدرية: ص ٢٣.

وما رواه في اشتراط القبض في الوقف الخاص، ومثل ما رواه النوفلي في دخول الموقوف في ملك الموقوف عليه، وما رواه موسى بن بكر في وقف الصبي. وما رواه اسماعيل بن مرار في تقديم قول العامل مطلقاً. إلى غير ذلك من الفروع مما لا يحصى قد استند الفقهاء بروايات هؤلاء وأمثالهم لإثبات فتاويمهم.

وقد استندنا إلى روايات هؤلاء في فروع كثيرة من مختلف أبواب الفقه في مجموعة كتبنا «دليل تحرير الوسيلة»؛ لما بينينا على اعتبار رواياتهم بل وثاقتهم. بدليل أنهم من مشاهير الرواة ومعاريفهم. فلو كان فيهم ضعف وقدح، لبيان واشتهر.

أما وجه كونهم من المشاهير، فلأنهم إما كثير الرواية، أو صاحب أصل أو كتاب رواه أحد الثقات المغاريف من الرواية، أو نقل الأجلاء وأصحاب الإجماع عنه كثير، ولا سيما إذا كانوا مشمولين للتوثيق العام؛ لأجل الواقع في أسناد كامل الزيارات وتفسير القمي.

عرف الشهيد <sup>رحمه الله</sup> الخبر الضعيف في الدرية بأنه: ما لا يجتمع فيه شرط أحد الثلاثة المتقدمة ؛ بأن يتضمن طريقة على مجروح بالفسق ونحوه، أو مجهول الحال، أو ما دون ذلك كالوضع <sup>(١)</sup>.  
هذا، ولكن يمكن اندراج مثل الوضع في المجروح كما أشار إليه الشهيد <sup>رحمه الله</sup> بعد التعريف المزبور. وذلك لأنّ نسبة الوضع والجعل من مصاديق الجرح. وعليه فلا حاجة إلى القيد الآخير. فالأصح تعريف الضعيف بأنه: ما اشتمل طريقة على مجروح أو مجهول.

الخبر  
الضعيف

ولا يخفى أنه كلما كثُر عدد الرواية المجرورين والمجهولين في طبقات طريق الحديث يشتد ضعفه. ولذا تختلف درجات الحديث الضعيف في الضعف كاختلاف الصحيح والحسن والموثق في الاعتبار بلحاظ كثرة وقوع العدول والأجلاء وقلتهم في طريقها، كما أشار إليه الشهيد <sup>رحمه الله</sup>.<sup>(١)</sup>

معاني الخبر الضعيف  
ووجوه تضعيفات الشيخ

ثم إن للمحدث المحقق الشيخ الحر العامل <sup>رحمه الله</sup> كلاماً نافعاً في معاني الخبر الضعيف يحتوي نكباتٍ مهمة لا تخلو من الفائدة.

قال <sup>رحمه الله</sup>: «والضعف عندهم (أي القدماء) ثلاثة معانٍ مقابلة لمعنى الصحيح. أحدها: ما لم يعلم وروده عن المعصوم <sup>عليه السلام</sup> بشيءٍ من القرآن. ثانياً: ما عُلم وروده وظهر له معارض أقوى منه. ثالثها: ما علم عدم صحة مضمونه في الواقع لمخالفته للضروريات ونحوها. فتضعيف الشيخ <sup>رحمه الله</sup> لبعض الأحاديث المذكورة معناه أن الحديث ضعيف بالنسبة إلى معارضه، وإن علم ثبوته بالقرآن.

وأما الضعف الذي لم يثبت عن المعصوم <sup>عليه السلام</sup> ولم يعلم كون مضمونه حقاً، فقد علم بالتتبع والنقل أنهم ما كانوا يتبتّونه في كتاب معتمد ولا يهتمّون بروايته، بل ينصّون على عدم صحته». <sup>(٢)</sup>

ثم أشكّل على حصر معاني الخبر الضعيف عند القدماء في الثلاثة المذبورة بوجهين: أحدهما: تضعيف شيخ الطائفة أحاديث كثيرة؛ معللاً بضعف رواتها. ثانيهما: لغوية التوثيقات والتضعيفات الواردة من الأصحاب والنصوص.

(١) الدرية: ص ٢٤ - ٢٥. (٢) الوسائل: ج ٢٠، ص ١٠٨.

قال رحمه الله: «فإن قلت: إنَّ الشِّيخَ كثِيرًا ما يُضْعَفُ الْحَدِيثُ، مَعَلَّمًا بِأَنَّ رَاوِيهَ ضَعِيفٌ. وَأَيْضًا يُلْزِمُ كونَ الْبَحْثَ عَنْ أَحْوَالِ الرِّجَالِ عِبْتًاً وَهُوَ خَلَافٌ لِإِجْمَاعِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخَّرِينَ، بَلِ النَّصُوصِ عَنِ الْأَئِمَّةِ رحمهم الله كثِيرًا فِي تَوْثِيقِ الرِّجَالِ وَتَضْعِيفِهِمْ».

قلت: أما تضييف الشيخ <sup>ر</sup> بعض الأحاديث بضعف الرواية، فهو تضييف غير حقيقي؛ لما تقدم، وإنما هو تضييف ظاهر. ومثله كثير من تعليقاته، كما أشار إليه صاحب المتنقى في بعض مباحثه، وما ذكره في أول التهذيب من رجوع بعض الشيعة عن التشيع بسبب اختلاف الحديث، فهو كثيراً ما يُرجح بترجيحات العامة.

والأقرب هناك أنّ مراده أنّه ضعيف بالنسبة إلى قوّة معارضه، لا ضعيف في نفسه فلا ينافي ثبوته. وما يوضح ذلك أنّه لا يذكره إلا في مقام التعارض. بل في بعض مواضع التعارض أيضاً فاته يقول: هذا ضعيف لأنّ راويه فلان ضعيف. ثم نراه يعمل برواية ذلك الراوي بعينه، بل برواية من هو أضعف منه في مواضع لا تُحصى.

وكثيراً ما يضعف الحديث بأنه مرسل ثم يستدل بالحديث المرسل. بل  
كثيراً ما يعمل بالمراسيل وبرواية الضعفاء ويرد المسند ورواية الثقات وهو  
صريح في المعنى الذي قلنا.<sup>(١)</sup>

قوله: «لما تقدّم» إشارة إلى مasicق من كون الوجه الأصلي في التضعيـف وجود المعارض أو مخالفة المذهب. وانتفاء القرائن المورثة للوثوق بالصدور. وقد استنتج صاحب الوسائل من الجواب أنّ الشـيخ أيضـاً كسائر القدماء كان يتكلـ في تضـيـف الروايات بـقرائن مـانـعة من الوثـوق بالـصـدـور، لاـصـفة

(١) الوسائل: ج ٢٠، ص ١١١.

### الجرح وضعف حال الرواية.

ولكن الذي يقتضيه التأمل في كلام شيخ الطائفة أنّه اختار كون وثاقة الراوي من طرق إثبات حجية الخبر وصحته، مع قطع النظر عن القرائن صدوره أو عدمه. وأمّا ما يشاهد في كلامه أحياناً من ردّ خبر الثقة أو قبول خبر الضعيف المجرور، فائزماً هو لأجل قيام القرائن المورثة للوثوق بصدوره أو عدمه. وإلا فمع قطع النظر عن القرائن استقر مذهبه على العمل بالأخبار الآحاد. والدليل على ذلك تصريح كلامه بذلك، وقد سبق نقل نصّ كلامه.

## تطبيقاتُ فقهيةٌ

وقد استند الفقهاء في فروع كثيرة من مختلف أبواب الفقه بالنصوص المتواترة والمستقيضة والخبر الواحد المعتبر - الأعم من الصحيح والحسن والموثق - وما رواه أصحاب الإجماع ، وما توفر فيه بعض القرائن التي اتكل عليها القدماء في تصحيح الخبر .  
ونكتفي هنا بذكر نماذج منها .  
أما النصوص المتواترة:

فمن الفروع التي استند الفقهاء إلى الأخبار المتواترة لإثباته، حكمهم بنجاسة الماء الراكد بلا مادة بمقابلة النجس، كما صرّح به صاحب المعامل والعالمة المجلسي والمحقق البهبهاني وصاحب الرياض . وقد نقل عنهم في المستمسك<sup>(١)</sup> :

ومنها: نجاسة الكلب البري . ففي المستمسك - بعد دعوى تواتر النصوص الدالة على ذلك - قال: «ففي بعضها الأمر بغسل الثوب الملاقي له ببرطوبة . وفي آخر: رجس نجس . وفي ثالث: هو نجس يقولها ثلاثة . وفي رابع: الأمر بغسل الإناء الذي شرب به . وفي خامس: لا والله إنّه نجس، لا والله إِنَّه نجس . وفي

(١) مستمسك العروة: ج ١ ص ١٤١.

سادس: النهي عن الشرب من سؤره. وفي سابع: الأمر بغسل اليد عند مسّه... إلى غير ذلك»<sup>(١)</sup>.

ومنها: كون البول والغائط من نواقض الوضوء وموجباته. فقد صرّح في المستمسك بتواتر النصوص الدالة على ذلك<sup>(٢)</sup>.

ومنها: وجوب الغسل بخروج المني<sup>(٣)</sup>.

ومنها: جواز العدول في صلاة الفريضة من سورة إلى أخرى ما لم يبلغ النصف في غير التوحيد والجحد<sup>(٤)</sup>.

ومنها: وجوب صلاة الجمعة في يوم الجمعة بشرائطها<sup>(٥)</sup>.

ومنها: وجوب الزكاة في تسعه أشياء. وهي الأنعام الثلاثة، والنقدين، والغلات الأربع. وقد ادعى صاحب الجواهر تواتر النصوص الدالة على ذلك<sup>(٦)</sup>. إلى غير ذلك من الفروع مما لا يُحصى.

أما النصوص المستفيضة والأخبار الآحاد، فموارد استناد الفقهاء إليها في الفروع الفقهية، أكثر من أن تحصى، وهي في حدّ من الوفور، لا حاجة إلى ذكرها في المقام.

وأما الخبر المشهور - بالشهرة الروائية - فقد ذكرنا نماذج من موارد استناد الفقهاء إليه لترجيح إحدى الطائفتين المتعارضتين من النصوص على الأخرى بالشهرة الروائية في مباحث التعادل والترجيح<sup>(٧)</sup>.

وأما بالشهرة العملية الجابرة لضعف السند، فقد أشرنا إلى بعض مواردها

(١) مستمسك العروة: ج ١ ص ٣٦٣ - ٣٦٤ . ٢٥١ المصدر: ج ٢ ص

(٢) المصدر: ج ٣ ص ٧ . ١٨٦ المصدر: ج ٦ ص

(٣) جواهر الكلام: ج ١٥، ص ١١١ . ١٦٣ المصدر: ج ٧ ص

(٤) راجع المجلد السادس من كتابنا « بدايع البحث » .

في أقسام الخبر الواحد ذيل عنوان الخبر المتظاهر، وسيأتي ذكرها تفصيلاً في تطبيقاتها الفقهية في مبحث قاعدة انجبار الضعف بعمل المشهور.

وأما موارد استناد الفقهاء - ولا سيما القدماء منهم - في فتاواهم إلى ما توفرت فيه القرائن المشترطة في صحة الخبر من النصوص، فيمكن الوقوف عليه بالفحص في كتبهم الفتوىية، بل الحديثية كالكتب الأربع؛ حيث إنّهم اتكلوا في فتاواهم على أخبار وقع في بعض طبقات سندتها من لا يوثق به. ومع الالتفات إلى مبنائهم في تصحيح الأخبار نفهم أنّ استنادهم إلى مثل هذه الأخبار إنّما كان لاتكالهم على مبنائهم في ذلك.

## «حجية الخبر الواحد»

- سير التحقيق في أسناد الروايات
- أدلة حجية الخبر الواحد
- شرائط حجية الخبر الواحد
- قول الصحابي



## سير التحقيق في أسناد الروايات

إنَّ في سير تحقيق أسناد الروايات أموراً تبنتني عليها تماميتها. فما لم تتوفر هذه الشروط بأجمعها، لا يتم سند الرواية.

وهذه الأمور الدخيلة في حجية الخبر أربعة، وهي:

الأول: التحقيق والفحص عن حال آحاد الرواة الواقعين في السنن، وإثبات وثاقة جميع الرجال الواقعين في السنن، أو حسن حالهم أو اعتبار روایتهم. فلو لم يثبت شيءٌ من ذلك في حق شخصٍ واحدٍ من رجال السنن، يسقط ذلك الخبر عن الاعتبار والحجية ويصير بذلك ضعيفاً غير صالح للدلائلية في مقام الاستنباط. وهذا معنى قولهم: إنَّ عنوان الرواية يتبع أحسن حال الرواة الواقعين في طريقها. بل لو كان الراوي في إحدى الطبقات مجهولاً أو مهملاً يصير الخبر بذلك ضعيفاً.

الثاني: اتصال سلسلة رجال السنن. فلو كان الراوي في إحدى طبقات سند الحديث غير مذكور، كأن يقول المحدث: عن رجل أو عن بعض أصحابنا ونحو ذلك من التعبارات الكلية المبهمة، يصير ذلك الحديث مرسلاً أو مقطوعاً، أو مرفوعاً ويسقط بذلك عن الاعتبار.

وكذلك الوقف في السنن؛ بأن تنتهي سلسلة السنن إلى غير المعصوم، كأن

ينتهي السند إلى يونس، قال كذا، أو إلى زرارة قال كذا، من دون إسناد إلى المعصوم ولو مضمراً. أما المضموم فينبغي فيه من التفصيل بين من لا يروي عن غير الإمام عليه السلام فيكون مضموماته حجة، وإلا فلا. وقد بحثنا عن ذلك كله في كتابنا «مقاييس الرواية».

الثالث: إثراز اتحاد طبقة كلّ واحدٍ من رجال السند مع من يروي عنه؛ حيث إنّه ما لم يُحرز اتحاد الطبقة والمعاصرة بينهما، لا دافع عن احتمال حذف الواسطة وحصول القطع بينهما. ومن هنا تسقط الرواية عن الاعتبار والصلاحية للدليلية. ولأجل ذلك قلنا: إنّ معرفة طبقات الرواية من أهمّ ما يتوقف عليه اعتبار الرواية وصحتها وأمنها من التدليس والقطع. ولا يخفى أنّ اتحاد الطبقة إنّما ينفع إذا توفر الأمر الثاني؛ بأن لم يكن في السند إرسالاً، أو وفقاً، أو رفعاً أو إضماراً. فاعتبار الأمر الثالث في طول حصول الأمر الثاني.

الرابع: إذا كان اسم الراوي مشتركاً بين عدّة من الرواية المسماة بذلك الاسم أو المكثّاة بتلك الكنية أو الملقبة بذلك اللقب، فلا بد من تمييز الشخص الواقع في السند من بين المشتركين بأحد أسباب التمييز.

نعم لو كان جميع المشتركين من العدول والثقة لا يجب تمييز الشخص الواقع في السند. ولكن في غالب موارد الاشتراك يكون أكثر المشتركين من الضعاف. ولذا لا مناص لنا من تمييز الشخص الواقع في سند الرواية بين المشتركين بذلك الاسم أو الكنية أو اللقب. وإنّ لا يجوز الاستدلال بتلك الرواية؛ لاحتمال كون الشخص الواقع في سندها من الضعاف. نعم لو كان بعض المشتركين من المعروفين ينصرف إليه الاسم المشترك.

وقد يكون عكس ذلك بأن يكون لراوٍ واحد أسامي وألقاب وكُنى مختلفة. فلا بد من معرفة ذلك؛ لكي يتمكّن من تمييز الراوي الواقع في السند بتطبيق

مختلف الأسماء والألقاب والكنى عليه. ويُعبر عنـه بتوحيد المفترقات ؛ يعني التطبيق المزبور.

ثم إنـه لو كانت الرواية فاقدة لهذه الشروط الأربعـة، لابد من ملاحظة أمور أخرى، أهمـها خمسـة:

أـحـدـها: الشـهـرـةـ الـعـلـمـيـةـ الـاسـتـنـادـيـةـ. وـلـابـدـ لإـحـراـزاـهـاـ منـ مـلاـحـظـةـ أـنـ قـدـمـاءـ الـأـصـحـابـ هـلـ اـسـتـنـدـواـ إـلـيـهـاـ فـيـ فـتاـواـهـمـ، أـوـ أـنـ فـتاـواـهـمـ هـلـ كـانـتـ مـطـابـقـةـ لـمـضـمـونـ تـلـكـ الـرـوـاـيـةـ؟ فـلـوـ كـانـتـ تـلـكـ الـرـوـاـيـةـ مـوـرـدـاـ لـاستـنـادـهـمـ فـيـ الـفـتـوـىـ أـوـ كـانـ مـضـمـونـهـاـ مـطـابـقـاـ لـفـتـوـاهـمـ وـلـمـ يـكـنـ غـيـرـ تـلـكـ الـرـوـاـيـةـ الـضـعـيفـةـ وـجـهـاـ آخـرـ صـالـحـاـ لـالـدـلـلـيـةـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ، يـمـكـنـ الـاسـتـدـلـالـ بـتـلـكـ الـرـوـاـيـةـ فـيـ مـقـامـ الـاسـتـبـاطـ، بـنـاءـ عـلـىـ اـنـجـيـارـ ضـعـفـ سـنـدـ الـخـبـرـ بـعـمـلـ قـدـمـاءـ الـأـصـحـابـ، كـمـاـ هـوـ مـقـضـىـ التـحـقـيقـ. سـيـأـتـيـ تـفـصـيلـ الـبـحـثـ عـنـ ذـلـكـ إـنـ شـاءـ اللهـ.

ثـانـيـهاـ: بـلـوـغـ تـعـدـادـ طـرـقـ الـخـبـرـ وـكـثـرـةـ رـوـاتـهاـ إـلـىـ حـدـ التـظـافـرـ وـالـاشـتـهـارـ؛ بـأـنـ يـكـثـرـ طـرـقـ نـقـلـ الـأـخـبـارـ الـمـتـضـمـنـةـ لـمـضـمـونـ وـاحـدـ، وـتـبـلـغـ كـثـرـتـهاـ إـلـىـ حـدـ تـورـثـ الـأـطـمـئـنـانـ وـالـوـثـوقـ بـصـدـورـ مـضـمـونـهـاـ، وـلـوـ كـانـتـ بـآـحـادـهـاـ ضـعـفـةـ. وـالـوـجـهـ فـيـ اـعـتـبـارـهـ قـيـامـ السـيـرـةـ الـعـقـلـائـيـةـ عـلـىـ الـأـخـذـ بـالـأـخـبـارـ الـمـتـظـافـرـةـ الـمـتـضـمـنـةـ لـمـضـمـونـ وـاحـدـ، وـإـمـضـائـهـاـ مـنـ جـانـبـ الشـارـعـ. وـقـدـ سـبـقـ تـوـضـيـحـ ذـلـكـ آـنـفـاـ فـيـ تـحـقـيقـ أـقـسـامـ الـخـبـرـ الـواـحـدـ. وـسـيـأـتـيـ تـفـصـيلـهـ فـيـ مـسـأـلـةـ الشـهـرـةـ، إـنـ شـاءـ اللهـ.

ثـالـثـهـاـ: التـوـثـيقـاتـ الـعـامـةـ. بـأـنـ كـانـ الـرـاوـيـ الـضـعـيفـ الـوـاقـعـ فـيـ السـنـدـ -ـالـذـيـ لـأـجلـهـ اـتـصـفـ الـخـبـرـ بـأـنـهـ ضـعـيفـ -ـمـشـمـولاـ لـالـتـوـثـيقـ الـعـامـ، وـعـمـدةـ طـرـقـ إـثـبـاتـهـاـ ثـلـاثـةـ:

أـلـفـ: نـقـلـ أـصـحـابـ الإـجـمـاعـ. وـذـلـكـ أـنـهـ لـوـ وـقـعـ فـيـ السـنـدـ شـخـصـ مـنـ أـصـحـابـ

الإجماع، وكانت الواسطة بينه وبين المعصوم عليهما السلام شخصاً ضعيفاً، فبناءً على اعتبار روايات أصحاب الإجماع، لا بد من الحكم باعتبار ذلك الحديث.

بـ: كون الخبر من مرسلات أحد المشايخ الثلاثة - وهم صفوان وابن أبي عمير والبنطي - فبناءً على قبول الإجماع المحكم عن الكشي، من تسوية الأصحاب بين مرسلاتهم وبين مستداتهم ودفع ما يرد عليه من المناقشات، يُحكم باعتبار ذلك الخبر المرسل.

ولكن المبنيين كليهما غير تامّين عندنا. وقد بحثنا عن الإجماع الذي رواه الشيخ عن الكشي في أصحاب الإجماع وعن مرسلات مشايخ الثقات في كتابنا (مقاييس الرواية).

جـ: إخبار بعض مشايخ أصحابنا عن وثاقة جماعة من الرواة الداخل فيهم الراوي الواقع في السند الذي لم يثبت في حقه توثيق خاص ولامدح ولاذم. ومن هنا حكم جماعة من الفحول بوثاقة آحاد الرواة الواقعين في أسناد كامل الزيارات لجعفر بن محمد بن قولويه وتفسير علي بن إبراهيم القمي. ولكن المختار عدم إثبات وثاقة آحاد رواة الكتابين بتوثيق صاحبهما. وقد بحثنا عن ذلك مفصلاً في كتابنا مقاييس الرواية<sup>(١)</sup> وقد قيل ذلك في حق رواة أصول وكتب روائية أخرى حتى الكتب الأربع. وبحثنا عن ذلك كله هناك.<sup>(٢)</sup>

وعلى أي حال فبناءً على اعتبار الروايات المدونة في هذه الكتب يكون ذلك من إحدى طرق تصحيح سند الخبر.

رابعها: قاعدة تبديل السند: فيما لو كان في سند روايةٍ ضعفٌ، ولكن صرّح شيخ الطائفة في فهرسته بأنّ له طريقاً صحيحاً إلى جميع روايات ذلك الراوي

(١) مقاييس الرواية: ص ١٩٧ - ٢٠٦ - ٣٠٦ - ٢٠٧ .

(٢) المصدر: ص ٢٠٧ - ٢٠٦ - ٣٠٦ - ٢٠٨ .

وكتبه. فتصير تلك الرواية الضعيفة بطريق الشيخ في فهرسته معتبرة مصححة. والوجه في ذلك حصول العلم بدخول تلك الرواية الضعيفة في ذلك السند الذي ذكره الشيخ في الفهرست. وهذا المنهج يُعبر عنه في علم الرجال بقاعدة تبديل السند ولهذه القاعدة طريق آخر. وقد بحثنا عنها في كتابنا «مقاييس الرواية». ولما كان لهذه القاعدة دخلٌ في تصحيح الرواية وحجيتها، تدخل المسألة المتكلفة للبحث عن ذلك في القواعد الأصولية؛ نظراً إلى إنتاجها تفصيل الحجة على الحكم. وسوف نبحث عنها في هذا الكتاب.

خامسها: أنه لو كان المقصود من الاستناد إلى الرواية إثبات حكم مندوب؛ فبناءً على قاعدة التسامح في أدلة السنن يمكن إثبات حجية الرواية الضعيفة في باب المندوبات، كما نسب إلى المشهور، بل لا حاجة إلى إثبات صحة سند الرواية؛ بناءً على ثبوت الحكم الاستحبابي ولو بالرواية الضعيفة. وسيأتي البحث عن هذه القاعدة في المباحث القادمة من هذا الكتاب.

فتحصل أنه لابد في جواز الاستناد إلى الخبر توفر الشرائط الأربع الأولى أو أحد الشرائط الخمسة الأخيرة، وإلا فلا يجوز الاستناد إليه في الفتوى؛ لسقوطه حينئذٍ عن درجة الاعتبار.

ولا يخفى أن في اشتراط الخمسة الأخيرة في حجية الخبر واعتباره اختلافاً بين المحققين. وكل واحد منها إنما يشترط في الحجية - أي إنما يجوز الاستدلال به للاستناد إلى الخبر الواحد - بناءً على اشتراطه ودخله في حجية الخبر المستدلّ به. وسوف يأتي تفصيل البحث عنها في هذا الكتاب إن شاء الله.

## أدلة حجية الخبر الواحد

- ١ - تحرير الآراء وتعيين رأي المشهور.
- ٢ - تنقیح مباني الاستدلال.
- ٣ - الاستدلال بالاجماع.
- ٤ - الاستدلال بالدليل العقلي.
- ٥ - الاستدلال بالكتاب العزيز.
- ٦ - الاستدلال بالسنة.
- ٧ - الاستدلال بالسيرة العقلائية.

تحرير الآراء  
وتعيين رأي المشهور

سبق آنفًا تعريف الخبر الواحد وأقسامه. وأما حجيته، فقد وقع الخلاف في حجيتها، فأنكرها السيد المرتضى. نقل ابن ادریس کلامه الصريح في ذلك؛ قال: «لابد في الأحكام الشرعية من طريق يوصل إلى العلم - إلى أن قال - : ولذلك أبطلنا في الشريعة العمل بأخبار الآحاد، لأنها لا توجب علمًا ولا عملاً، وأوجبنا أن يكون العمل تابعاً للعلم، لأنَّ الخبر الواحد إذا كان عدلاً فغاية ما يقتضيه الظن بصدقه ومن

ظننت صدقه يجوز أن يكون كاذباً<sup>(١)</sup>.

وتبعه في ذلك ابن ادريس والقاضي وابن زهرة والطبرسي، على ما نسب إليهم<sup>(٢)</sup>.

ولكن ذهب شيخ الطائفة ومن تبعه إلى حجية الخبر الواحد.

فاته قد صرّح في ديباجتي الاستبصار والتهذيب<sup>(٣)</sup> وفي العدة<sup>(٤)</sup> وقد ادعى إجماع الامامية على ذلك. وقد صرّح بأنّ معقد الإجماع إنّما هو ما إذا لم يكن هناك قرينة خاصة تدل على صحة مضمون الخبر، وإنّما لكان الاعتبار بالقرينة.

قال في العدة بعد بحث طويل في ذلك:

«فاما ما اخترتُه من المذهب، فهو: أنّ خبر الواحد إذا كان وارداً من طريق أصحابنا القائلين بالإمامية وكان ذلك مروياً عن النبي ﷺ، أو عن واحد من الأئمة عليهم السلام وكان ممّن لا يطعن في روايته، ويكون سديداً في نقله، ولم تكن هناك قرينة تدلّ على صحة ما تضمنه الخبر - لأنّه إن كانت هناك قرينة تدلّ على صحة ذلك، كان الاعتبار بالقرينة، وكان ذلك موجباً للعلم، ونحن نذكر القرائن فيما بعد - جاز العمل به»<sup>(٥)</sup>.

وقد وافقه في ذلك أكثر القدماء والمتاخرين، بل صرّح الشيخ الأنصاري بأنه مشهور، بل كاد أن يكون إجماعاً<sup>(٦)</sup>.

(١) السراج: ج ١، ص ١٩، الذريعة إلى أصول الشريعة: ج ٢ ص ٥١٧ وص ٥٢٩ - ٥٣٠ ورسائل المرتضى: ج ١ ص ٢١.

(٢) نسب اليهم الشيخ الأعظم في الفرائد: ج ١، ص ٢٤٠.

(٣) الاستبصار: ج ١، ص ٣ - ٤ والتهذيب: ج ١ ص ٣. (٤) عدة الأصول: ج ١، ص ١٢٦ - ١٢٧.

(٥) المصدر.

(٦) فرائد الأصول: ج ١، ص ٢٣٧.

وقد علل شيخ الطائفة حجية الخبر الواحد باتفاق الأصحاب، قال: «والذي يدل على ذلك: إجماع الفرق المُحَقَّة، فاني وجذتها مجمعة على العمل بهذه الأخبار التي رواها في تصانيفهم ودونوها في أصولهم، لا يتناکرون ذلك ولا يتدافعونه، حتى أن واحداً منهم إذا أفتى بشيء لا يعرفونه، سأله: من أين قلت هذا؟ فإذا أحالهم على كتاب معروف أو أصل مشهور - وكان راويه ثقة لا ينكر حدثه - سكتوا وسلّموا الأمر في ذلك وقبلوا قوله، وهذه عادتهم وسجيّتهم من عهد النبي ﷺ ومن بعده من الأئمة بِالْكَلَمِ ومن زمان الصادق جعفر ابن محمد بِالْكَلَمِ الذي انتشر العلم عنه وكثُرت الرواية من جهته. فلو لا أن العمل بهذه الأخبار كان جائزًا، لما أجمعوا على ذلك ولأنكروه؛ لأن إجماعهم فيه معصوم لا يجوز الغلط والسهوا»<sup>(١)</sup>.

ويتبّع من ملاحظة مجموع كلامه أن مذهب الأصحاب إنما استقر على العمل بالأخبار الآحاد لأجل وثاقة رواتها، لا لأجل العلم أو الوثوق بصدر الرواية، وإلا لم يكن العمل دائراً مدار صفة الرواية، كما أشار إليه السيد المرتضى بقوله:

«اعلم أن من يذهب إلى وجوب العمل بخبر الواحد في الشريعة، يكثُر كلامه في هذا الباب ويتفرع؛ لأنّه يُراعي في العمل بالخبر صفة المُخبر في عدالته وأمانته. فاما من لا يذهب إلى ذلك، ويقول: إن العمل في مُخبر الأخبار تابع للعلم بصدق الراوي، فلا فرق عنده بين أن يكون الراوي مؤمناً أو كافراً أو فاسقاً؛ لأنّ العلم بصحّة خبره يُستند إلى وقوعه على وجه لا يمكن أن يكون كذباً. وإذا لم يكن كذباً، فلابد من كونه صدقاً على ما بيّناه من الكلام على صفة التواتر

(١) عَدَّةُ الْأُصُولِ: ج ١، ص ١٢٦ - ١٢٧.

وشروطه. فلما فرق على هذه الطريقة بين خبر العدل وخبر من ليس كذلك. ولذلك قبلنا أخبار الكفار، كالروم ومن جرى مجراهم إذا خبئونا عن بلدانهم والحوادث الحادثة فيهم. وهذا مما لا شبهة فيه»<sup>(١)</sup>.

وقد أجاد الوحيد البهبهاني في تجميع الشواهد والقرائن في كلمات القدماء، مما دلّ على عملهم بالأخبار الآحاد واتكالهم عليها في فتاواهم<sup>(٢)</sup>.

وعلى أي حال فالمشهور بين الأصحاب حجية الخبر الواحد كما صرّح به الشيخ الأنصاري. ويمكن استفادة ذلك من كلام شيخ الطائفة، كما عرفت، بل ادعى الإجماع على ذلك.

والقائلون بحجية الأخبار الآحاد اختلفوا في ملاك حجيته. وقد سبق بيان اختلاف القدماء والمتآخرين في ملاك صحة الخبر. وقد بيّنا ذلك مفصلاً في كتابنا «مقاييس الرواية في علم الدرایة» و«مقاييس الرواية في كليات علم الرجال»، فراجع.

قال الشيخ الأعظم: «وأما القائلون بالاعتبار، فهم مختلفون من جهة: أنَّ المعتبر منها كلُّ ما في الكتب المعتبرة - كما يحكى عن بعض الأخباريين أيضاً، وتبعدُهم بعض المعاصرين من الأصوليين بعد استثناء ما كان مخالفًا للمشهور -، أو أنَّ المعتبر بعضها، أو أنَّ المناط في الاعتبار عمل الأصحاب كما يظهر من كلام المحقق، أو عدالة الراوي أو وثاقته، أو مجرد الظن بتصور الرواية من غير اعتبار صفةٍ في الراوي، أو غير ذلك من التفصيات»<sup>(٣)</sup>.

(١) الذريعة إلى أصول الشريعة: ج ٢، ص ٥٥٥ - ٥٥٦.

(٢) الرسائل الأصولية للوحيد البهبهاني: ص ١٦٩ - ١٧٠ و ١٧٣ - ١٨١ و ١٩٦ - ٢٠٦.

(٣) فرائد الأصول: ج ١، ص ٢٤٠ - ٢٤١.

الاستدلال  
بالاجماع

## تحقيق أدلّة حجية الخبر الواحد

استُدلَّ لحجية الخبر الواحد بوجوه، عدتها التي تصلح  
للأستدلال بها ثلاثة وجوه، وهي الكتاب والسنة

وببناء العقلاه.

وأما الإجماع، فقد ادعاه شيخ الطائفة صريحاً بقوله:  
«والذي يدل على ذلك إجماع الفرق المحققة، فاني قد وجدتها مجتمعة على  
العمل بهذه الأخبار التي رواها في تصانيفهم ودونوها في أصولهم»<sup>(١)</sup>.  
ولكن لا مجال لتصديق دعواه بعد مخالفة السيد المرتضى وابن ادريس  
وجماعة من القدماء والمتاخرين، بل إنهم أيضاً ادعوا الإجماع على عدم اعتبار  
الخبر الواحد.

الاستدلال  
بالدليل العقلي

وأما العقل، فقد استدل بعضهم به لحجية الخبر الواحد.  
وقد ذُكر في تقرير الاستدلال به وجوه:

١ - ما ذكره الشيخ الأعظم في تقرير مقدمات الانسداد الصغير، ونقله

(١) عدة الأصول: ج ١، ص ١٢٦.

المحقق النائي<sup>(١)</sup>.

حاصله: أن إثبات الحكم الشرعي بالخبر الواحد يتوقف على أربعة أمور:

١ - العلم بصدور الخبر.

٢ - العلم بكون صدوره لجهة بيان حكم الله الواقعي، لا لجهة التقية.

٣ - إثبات ظهور الخبر في ذلك الحكم.

٤ - حجية الظهور.

فلو احتلَّ أحد الأربعة ينسد طريق إثبات الحكم الشرعي بالخبر. وهذا هو المراد من الانسداد الصغير؛ يعني انسداد باب العلم بالسنة بطريق الأخبار. والعقل يحكم بحجية كُلّ خبر واحد مظنون الصدور، بدليل الاختلال في الأمر الأول؛ نظراً إلى انسداد باب العلم بصدور الخبر الواحد المستدل به لإثبات ما أفاده من الحكم الشرعي.

تقريب ذلك: أنا نعلم وجданاً بصدور أخبار كثيرة متضمنة لأحكام شرعية. ولا ريب في أنا مكلّفون بمضامينها، فلا يجوز إهمالها، ولا يجب الاحتياط في الجميع، لعدم إمكانه أو تعسره. ولا يجوز أيضاً الرجوع إلى الأصول العملية؛ لمنافاتها للعلم الإجمالي المنجز. والمفترض انسداد باب العلم بصدور الأخبار الآحاد. وبناءً على هذا الأساس فلامناص من الأخذ بكل خبر مظنون الصدور حتى ينحل به العلم الإجمالي.

وناقش فيه المحقق النائي: بعدم انحصار أطراف العلم الإجمالي بالأحكام في مضامين الأخبار، بل وغيرها أيضاً داخل في أطرافه كالشهرة، والإجماع المنقول، والأولوية الضئيلة والسيرورة العقلائية الممضبة بعدم الردع.

فأطراف العلم الإجمالي أوسع من ذلك. وحينئذٍ لو عزلنا موارد قيام طائفةٍ من الأمارات الظنية كموارد الإجماعات المنقولة والأخبار المحفوفة بالقرائن المورثة للوثق بالصدور، وماجرت عليه السيرة العقلائية الممضاة بمجرد عدم الردع، وسيرة المتشربة ينحل العلم الإجمالي المزبور فلابيقى وجة للأخذ بكل خبر مظنون.

ولايختفى أن سيرة العقلاء والمتشربة والأخبار المحفوفة بالقرينة، أضفناها إلى ماذكره المحقق النائيني. والمذكور في كلامه إنما هو الإجماع المنقول والشهرة والأولوية الظنية.

هذا، ويمكن الجواب أيضاً بأنه بعد قيام الدليل على حجية الخبر الواحد ينحل العلم الإجمالي الصغير بالأخذ بالأخبار الآحاد.

٢ - ما نقله المحقق النائيني<sup>(١)</sup> عن صاحب الحاشية، حاصله: أن العلم بالأحكام الشرعية بمقدار ينحل به العلم الإجمالي الكبير لما لا ينحل بالكتاب والسنة القطعية، لامناس من الأخذ بكل خبر مظنون الصدور.

وفيه: مالايختفى من المناقشة، كما أشار إليه المحقق النائيني.<sup>(٢)</sup> حاصله: أن مقصوده من السنة لوكان واقع السنة الثابت بالتواتر والإجماع المحصل، فعند تعدد العلم بها يحكم العقل لحجية كل مايفيد الظن بها، بلافرق بين الخبر الواحد أو سائر الأمارات الظنية المذكورة آنفاً.

وإن كان مقصوده الأخبار الحاكية عن السنة، فلاريـب في انسحـالـ العلم الإجمالي الكبير بالسنة المروية بالأـخـارـ الآـهـادـ بـعـدـ قـيـامـ الدـلـيـلـ القـطـعـيـ علىـ اعتـبارـهاـ.

(١) فوائد الأصول: ج ٣، ص ٢١٢.

(٢) المصدر.

٣ - ماعن صاحب الواقفية : قال: «إِنَّ نَقْطَعَ بِبَقَاءِ التَّكَالِيفِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، سِيمَا بِالْأُصُولِ الضروريَّةِ، كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصُّومِ وَالْحَجَّ وَالْمَتَاجِرِ وَالأنكحة وَنحوها، مَعَ أَنَّ جُلَّ أَجْزَائِهَا، وَشَرَائِطِهَا، وَمَوَانِعِهَا وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا؛ إِنَّمَا يُثَبِّتُ بِالْخَبَرِ غَيْرِ الْقَطْعِيِّ، بِحِيثُ نَقْطَعُ بِخُروجِ حَقَائِقِ هَذِهِ الْأُمُورِ عَنْ كُونِهَا هَذِهِ الْأُمُورُ عِنْدَ تَرْكِ الْعَمَلِ بِالْخَبَرِ الْوَاحِدِ؛ وَمِنْ أَنْكَرِ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا يَنْكِرُ بِاللِّسَانِ، وَقَلْبِهِ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ».<sup>(١)</sup>

وقد أقام هذا الوجه لإثبات حجية الخبر الواحد العاري عن قرائن القطع.

وحاصله: لزوم خروج الأركان والأصول الضرورية والعناوين الشرعية الأصلية عن حقائقها لولا العمل بالخبر الواحد.

ولكن المحقق النائي<sup>(٢)</sup> نسب إليه الاستدلال بهذا الوجه لخصوص الروايات المدونة في الكتب الأربع، ثم ناقش فيه على أساس هذا الرعم، فلا يرد شيء من مناقشاته.

نعم ذكر صاحب الواقفية بعد صفحات<sup>(٣)</sup> أن للعمل بالخبر الواحد شرائط في هذا الزمان يجمعها الأخبار المدونة في الكتب الأربع ونحوها. والجواب الصحيح: أنه بعد قيام الدليل القطعي على اعتبار الأخبار الأحاد - من النصوص والسير - لا يلزم المحذور الذي ذكره حتى تصل النوبة إلى التمسك بهذا الوجه العقلي.

ولكن هذا الوجه أشبه بمقتضى ضرورة الشرع، وإن يؤود إلى حكم العقل بلزوم تفريغ الذمة عن التكاليف الشرعية القطعية.

وقد يخطر بالبال وجه عقلي آخر لحجية الخبر الواحد. وهو لزوم احتلال النظام في معاش العباد من عدم حجيته، ولكن دون إثباته خرط القتاد: لاحتفاف

(١) الواقفية: ص ١٥٩ .  
(٢) فوائد الأصول: ج ٣، ص ٢١٣ و ٢١٦ .  
(٣) فوائد الأصول: ج ٢، ص ٢١٣ .

كثيرٍ من الأخبار الآحاد اليومية بالقرائن المورثة للعلم أو الوشـق النوعـي، أو الشخصـي.

نعم، نقل المحقق في المعارج عن ابن قبة استحالة التعبـد بخبر الواحد. وظاهره الاستدلال بالعقل لعدم حـجـية الخبر الواحد. لكنـه خـالـفـه بـقولـه: «يجـوزـ التـعـبـدـ بـخـبـرـ الـواـحـدـ عـقـلـاـ؛ـ خـلـافـاـ لـابـنـ قـبـةـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ وـجـمـاعـةـ مـنـ عـلـمـاءـ الـكـلـامـ»<sup>(١)</sup>.

وقد نقل الشـيخـ الأـعـظـمـ<sup>(٢)</sup> دـلـيلـ اـبـنـ قـبـةـ تـحـتـ عـنـوانـ أـدـلـةـ اـمـتـنـاعـ التـعـبـدـ بـالـظـنـ، وـحاـصـلـ اـسـتـدـلـالـهـ وـجهـانـ:

- ١ - لو جـازـ التـعـبـدـ بـالـإـخـبـارـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ، لـجـازـ التـعـبـدـ بـهـ فـيـ الـإـخـبـارـ عـنـ اللهـ تـعـالـىـ وـالـتـالـيـ باـطـلـ، فـالـمـقـدـمـ مـثـلـهـ.
- ٢ - يـلـزـمـ مـنـ التـعـبـدـ بـخـبـرـ الـواـحـدـ تـحـلـيلـ الـحـرـامـ وـتـحـرـيمـ الـحـلـالـ؛ـ إـذـ لاـ يـؤـمـنـ مـنـ الـاشـتـبـاهـ.

ولـكـنـ فـسـادـ اـسـتـدـلـالـهـ مـاـ لـاـ يـخـفـىـ؛ـ إـذـ إـخـبـارـ عـنـ اللهـ مـخـتـصـ بـالـنـبـيـ ﷺـ وـاعـتـبـارـهـ ثـابـتـ بـدـلـيلـ مـعـجزـاتـهـ. وـأـمـاـ اـحـتمـالـ تـعـمـدـ الـكـذـبـ أـوـ الـخـطـاءـ فـيـ الـخـبـرـ الـواـحـدـ، فـهـوـ مـدـفـوعـ بـعـدـ الـاعـتـنـاءـ بـهـ تـعـبـدـاـ بـعـدـ قـيـامـ الـدـلـيلـ الـقـطـعـيـ مـنـ جـانـبـ الشـارـعـ عـلـىـ اـعـتـبـارـهـ.

واـسـتـدـلـ الشـيخـ الأـعـظـمـ لـإـثـبـاتـ إـمـكـانـ التـعـبـدـ بـالـخـبـرـ الـواـحـدـ بـقـولـهـ:ـ إـنـاـ لـاـ نـجـدـ فـيـ عـقـولـنـاـ بـعـدـ التـأـمـلـ مـاـ يـوـجـبـ الـاستـحـالـةـ، وـهـذـاـ طـرـيـقـ يـسـلـكـهـ الـعـقـلـاءـ فـيـ الـحـكـمـ

(١) مـعـارـجـ الـأـصـولـ:ـ صـ ٢٠٣ـ -ـ ٢٠٤ـ.ـ وـلـاـ يـخـفـىـ أـنـ أـبـاـ جـعـفرـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـانـ بـنـ قـبـةـ الرـازـيـ فـقـيـهـ رـفـيعـ الـمـنـزلـةـ مـنـ مـتـكـلـمـيـ الـإـمامـيـةـ، صـاحـبـ كـتـابـ الـإـنـصـافـ فـيـ الـإـمامـةـ الـذـيـ يـنـقـلـ مـنـهـ الشـيخـ الـمـفـيدـ فـيـ الـعـيـونـ وـالـمـحـاسـنـ.ـ وـذـكـرـهـ النـجـاشـيـ وـقـالـ:ـ مـتـكـلـمـ، عـظـيمـ الـقـدرـ، حـسـنـ الـعـقـيدةـ قـوـيـ فـيـ الـكـلـامـ، كـانـ قـدـيـمـاـ مـنـ الـمـعـتـلـةـ، وـتـبـصـرـ وـاـنـقـلـ.ـ لـهـ كـتـبـ فـيـ الـكـلـامـ.

(٢) فـرـائـدـ الـأـصـولـ:ـ جـ ١ـ، صـ ١٠٥ـ.

بإمكان»<sup>(١)</sup>.

وهذا الاستدلال لا يفيد أكثر من إثبات الإمكان التعبّد بالخبر الواحد،  
لا حجيته ووجوب الأخذ به.

وقد تحصل من جميع ما بيناه عدم صلاحية شيءٍ من الإجماع والدليل  
العقلي لإثبات حجية الخبر الواحد.

فالعمدة في الاستدلال لإثبات حجية الخبر الواحد ثلاثة وجوه، كما ذكرنا،  
وهي: الكتاب والسنة والسيرة العقلائية. وما ينبغي أن لا يُغفل عنه في هذا  
المجال أنَّ الخبر الواحد - بناءً على ابتناء حجيته على السيرة العقلائية - يندرج  
في الحج العقلائية غير اللفظية كما سبق بيان ذلك. وبناءً على ابتناء حجيته  
على نصوص الكتاب والسنة يدخل في الحج الشرعية التقليدية التوثيقية.

---

(١) فرائد الأصول: ج ١، ص ١٠٦.

دفع مناقشة في  
حجية ظواهر الكتاب

## الاستدلال بالكتاب العزيز

قد ينافق في الاستدلال بالكتاب: بأنّ سنته وإن كان قطعياً، ولكن دلالته على المطلوب لمّا كانت ظنية،

الاستدلال بظواهر الكتاب يرجع ذلك إلى الاستدلال بالظنّي لإثبات حجية الخبر الواحد الظنّي، ولا يصلح الظنّ لإثبات اعتبار ظنّ آخر مثله.

والجواب واضح؛ لأنّ حجية ظواهر الكتاب مستندةً إلى دليل قطعي، وذلك الدليل وجهان:

أحدهما: بناء العقلاء واستقرار سيرتهم القطعية على الأخذ بالظواهر، وعدم وصول ردعٍ من الشارع، بل ثبوت إمضائه لها بالنصوص وبالاتفاق والإجماع في ظواهر الكتاب والستة في مختلف المجالات والأبواب الفقهية.

ثانيهما: دلالة النصوص المتواترة على حجية ظواهر الكتاب.

من هذه الطائفة: نصوص العرض؛ نظراً إلى قلة آيات الأحكام الصريحة في مداليلها، بل أكثرها دلت على مضامينها المقصودة بالظهور. وعرض الأخبار المتعارضة، بل غيرها على ظواهر الكتاب فرع حجيتها في نفسها مع قطع النظر عن الأخبار ونصوص السنة. ومن هنا لا وجہ للحمل على الكتاب الثابتة دلالتها بالسبة كما سبق عن صاحب الوسائل.

ومن ذلك حديث الثقلين الدال بطلاقه على كون حجية الكتاب كحجية أحاديث أهل البيت، وأنهما عدلان في الاعتبار لا يفترقان، كما دلّ عليه قوله ﷺ: «لن تضلوا ما إن تمكنتم بهما». وعدم افتراقهما إنما هو في أصل الاعتبار، لافي احتياج كل واحد منها إلى الآخر في تمامية الدلالة مطلقاً حتى في الطواهر. ومقتضاه حجية ظواهر الكتاب، كظواهر النصوص.

وممّا يشهد لحجية ظواهر الآيات نصوص استدل فيها الأئمة عليهم السلام بأيات الكتاب مشيرين إلى وجه الاستدلال وملأ الاستظهار. وهذه الإشارة والتنبيه ظاهرٌ في حجية ظواهر الآيات.

فمن ذلك قول الصادق عليه السلام مخاطباً لزراره: «فعرفنا حين قال: برؤسكم، أنَّ المسح ببعض الرأس؛ لمكان الباء»<sup>(١)</sup>. وإنْ دلالة «الباء» على التبعيض إنما هي من قبيل الطواهر.

وقوله عليه السلام مخاطباً لعبد الأعلى: «هذا وأشباهه يُعرف من كتاب الله عزَّ وجلَّ. قال الله تعالى: ما جعل عليكم في الدين من حرج، امسح عليه»<sup>(٢)</sup>؛ حيث من الواضح أنَّ دلالة آية نفي الحرج على حكم مورد سؤال عبد الأعلى إنما هي بالظهور؛ حيث دلت بالعموم - المستقاد من النكرة في سياق النفي - على نفي أي حكم إلزامي حرجي. فتشتمل مورد السؤال بالعموم.

ونحو ذلك من النصوص المتظافرة.

وقد استدلّ بأيات من الكتاب المجيد لإثبات حجية الخبر الواحد، عدتها أربع آيات، وهي:

الاستدلال بأية النها  
لحجية الخبر الواحد

(١) الوسائل: ج ١، ص ٢٩٠، ب ٢٣، من أبواب الوضوء، ح ١.

(٢) المصدر: ص ٣٢٧، ب ٣٩ من أبواب الوضوء، ح ٥.

١ - آية النبأ، وهي قوله تعالى: «إِنْ جَاءُكُمْ فَاسِقٌ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قوماً  
بِجَهَالَةٍ فَتَصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ»<sup>(١)</sup>.

لفظ التبيّن في هذه الآية بمعنى الاستكشاف والتثبت، لا الظهور  
والانكشاف، كما في قوله: «حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض...».

أما وجه دلالتها، فهو مفهوم الشرط؛ حيث علق الأمر بالتبيّن على  
إخبار الفاسق، لا أصل الإخبار حتى يكون مسوقاً لبيان الموضوع فانه  
خلاف الظاهر؛ لأنّ الأصل في القيد كونه احترازياً، وإلا لأصبح ذكر قيد الفاسق  
لغواً. وليس من قبيل مفهوم الوصف، حتى يستشكل بعدم حجية مفهوم  
الوصف لأقوائمة ظهور «إن» الشرطية الداخلة على المقدّم، وهو «جائكم فاسق  
بنباً». وتاليه قوله: «فتَبَيَّنُوا».

وعليه يكون مفهوم الآية قوله: إن جائكم عادل بنباءٍ لا تبيّنوا، بل صدّقوا  
خبر العادل بلا فحص وتبّين.

فإن الشرط مجي الفاسق بالخبر والجزاء مترب عليه لا على أصل مجيء  
الخبر، وكذلك جزاء المفهوم مترب على مجي غير الفاسق (الثقة أو العادل)  
بالخبر، لا على عدم مجيء أصل الخبر. كما أشار إليه صاحب الكفاية.

فاته بعد التصرير بأنّ حجية آية النبأ من أجل مفهوم الشرط، قال:  
«وإِنْ تَعْلِيقَ الْحُكْمَ بِأَيْجَابِ التَّبَيِّنِ عَنِ النَّبَأِ الَّذِي جَيَءَ بِهِ، عَلَىٰ كُونِ الْجَائِي  
بِهِ الْفَاسِقَ، يَقْتَضِي انتِفَاءَهُ عَنِ انتِفَاءِهِ. وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ عَلَىٰ هَذَا التَّقْرِيرِ لَا يَرِدُ أَنَّ  
الشَّرْطَ فِي الْقُضِيَّةِ لِبَيَانِ تَحْقِيقِ الْمَوْضِعَ فَلَا مَفْهُومَ لَهُ أَوْ مَفْهُومَ السَّالِبَةِ  
بِانتِفَاءِ الْمَوْضِعِ»<sup>(٢)</sup>.

(٢) كفاية الأصول: ج ٢، ص ٨٣

(١) الحجرات: ٦

قد ينافش في دلالة الآية بما حاصله:

إنّ التعليل بعدم الإصابة بجهالة - بقوله: «أن تصيبوا قوماً بجهالة» - ينفي دلالة الآية على حجية خبر العادل؛ لأنّ قول العادل أيضاً لا يفيد العلم، فالأخذ بقوله أيضاً ربما يوجب الإصابة بجهالةٍ فيحتاج إلى التبيّن. ومن هنا قد يُلتجئ - لدفع هذا الإشكال - إلى أخذ قوله: «أن تصيبوا...» مفعولاً لقوله: «فتبيّنوا»؛ فراراً من التعليل المستلزم للإشكال.

ولكن مقتضى التحقيق أنّ قوله: «أن تصيبوا...» ليس بمفعول، كما أنّ الجهالة ليست بالمعنى الذي توهم المستشكل.

بيان ذلك:

إنّ قوله: «أن تصيبوا قوماً بجهالة» مقدّرٌ فيه. وكان في الأصل حذراً أن تصيبوا، أو خشية أن تصيبوا. ولا معنى لكونه مفعول «فتبيّنوا» كما قيل<sup>(١)</sup>. وذلك بقرينة قوله: «بجهالة»؛ إذ الإصابة بجهالة ممنوع محذور، مع أنه غير معقول في نفسه؛ إذ يكون في قوّة أن يقال: تعلّموا الجهل فالصحيح المناسب كون مفعول تبيّنوا نبأ الفاسق؛ أي تبيّنوا نبأ الفاسق؛ ليعرفوا صحته؛ لكيلا تصيبوا قوماً بجهالة. ولكن المفعول حُذف في الكلام؛ لأنّه معلوم؛ حيث فُرع التبيّن على مجيء النبأ من جانب الفاسق. وعليه فقوله: «أن تصيبوا...» في قوّة المفعول لأجله، لا المفعول به.

وليس المقصود من الجهالة مطلق عدم العلم، بل المراد عدم التأمل أو الجهل الاختياري الناشيء من عدم التثبت والفحص، ويعبّر عنه بالفعل السفهي والسفاهة. وعليه فلا يرد الإشكال بعدم حصول العلم من خبر العادل أيضاً فلا مفهوم؛ لأنّ السفاهة وعدم التأمل والتحقيق إنما في العمل بخبر الفاسق من

(١) أصول الفقه: ج ٢، ص ٧٣

غير فحص، لا في خبر العادل الموثوق صدوره لوثاقته وتحرّزه عن الكذب؛ فأنّ العقلاء لا يعدّون العمل بخبر الثقة جهالةً.  
وقد أطربوا البحث والنقض والإبرام حول هذه الآية، لكنه لا طائل تحته بعد وضوح المطلب.

٢- آية النفر، وهي قوله تعالى: «وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَّةً، فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوْا فِي الدِّينِ وَلِيَنذِرُوْا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوْا إِلَيْهِمْ لِعَلَّهُمْ يَذَرُوْنَ»<sup>(١)</sup>.

لفظة «ما» في قوله: «وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ...» نافية، والمقصود نفي وجوب نفر جميع المؤمنين؛ لما يستلزم من الضيق والحرج، لا مجرد الإخبار عن عدم وقوع نفرهم؛ حيث إنّ الأقلّ أنسّب لشأن الشارع في مقام التشريع.  
ولفظة «لو لا» للتحضيض الظاهر في الحث على نفر جماعة من المؤمنين لغرض التفقه في الدين وكسب المعارف الإلهية وتعلم الأحكام الشرعية وتعليم قومهم وإنذارهم عند الرجوع إليهم.

وجه الدلالة أنّ ظاهر التحضيض والثّ الأمر والإيجاب، وأنّ إيجاب التعليم والإندار عليهم عند الرجوع فرع حجية قوله على قومهم. ومن الواضح عدم حصول التواتر بإذارهم؛ حيث إنّ مقتضى العادة إنذار كل واحد منهم أهله وأقربائه وأصدقائه وإخوانه المؤمنين. وبذلك تتم دلالة الآية على حجية الخبر الواحد. ولا فرق بين الإخبار والإندار والتعليم؛ لأنّ إيجاب ذلك كله فرع حجية خبر كل واحد منهم، وإلا ليصبح تكليفهم بالإذار لغوًّا؛ لأنّه على فرض عدم الاعتبار يكون وجوده كالعدم، كما يستلزم ذلك وجوب تصديق قومهم لهم.

والجواب: أنّ قوله: «ليتلقّهوا في الدين» قرينة على أنّ المقصود الإنذار بما يكون التفّقُه في الدين مقدمةً لتحقّصه؛ أي الإنذار ببيان الحلال والحرام. فانّ بيان الحلال والحرام إنذار للمؤمنين، كما هو واضح، وإلا فلو كان المقصود مجرد الإنذار من عذاب القيامة، لم يتحجّر إلى التفّقُه في الدين. فحيث أمر في الآية بالنفر والتلتفّه في الدين لأجل الإنذار، يعلم منه أنّ المقصود الإنذار ببيان الحلال والحرام. وإنّما يتحقق الإنذار ببيان الحلال والحرام إذا تحقق الحذر بذلك. ولا يتحقق الحذر - الذي هو المقصود الغائي - ببيان الحلال والحرام، إلا إذا كان خبر من يخبر عن الحلال والحرام حجّة على مخاطبه. فلولم يكن قول المخبر عن الواجبات والمحرمات حجّة واجب الأخذ لا يتحقق إنذار ولا يجب الحذر والاجتناب عن مخالفته. فإذاً لا معنى لإيجاب الإنذار. فلماً أو جب الإنذار يعلم منه حجيّة خبر المنذرين - بالكسر - في إخبارهم عن المحرّمات والواجبات، حتى يجب قبول إخبارهم عن ذلك، فيتتحقق الإنذار والحدّ.

وبهذا البيان يمكن دفع هذه المناقشة وتتّم دلالة الآية.  
أما اعتبار كون المتنزّرين غير الفاسقين، فقد دلّ عليه قوله: «وما كان المؤمنون...»<sup>(١)</sup> والمؤمن من غير الفاسق، كما دلّ عليه قوله تعالى: «أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً»<sup>(٢)</sup>

٣- آية الكتمان، وهي قوله: «إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُۢ...»<sup>(١)</sup>.  
بتقرير: أن تحرير الكتمان في قوّة إيجاب الإظهار، وإيجاب الإظهار والبيان  
بالإخبار، مستلزم لوجوب القبول، وإلا ليصبح لغوًّا.

ونوّقش بأنّ تحرير الكتمان ووجوب الإظهار إنّما يدل على وجوب القبول  
وحجية الخبر فيما إذا لم يكن المخبر عنه معلوماً، وإلا لا دلالة له على وجوب  
الأخذ بالخبر الواحد، مع العلم بالمخبر عنه قبلًا. وحيثـنـتـ لا يلزم من عدم وجوب  
قبوله لغوًّا؛ لأنّ وجه تحرير الكتمان لعله قبح كتمان الحق في نفسه؛ إذ نفس  
كتمان الحق قبيحٌ مبغوضٌ قابل للتحريم النفسي. فلا يدلّ على حجية الخبر  
الواحد؛ لانتفاء الملازمة المزبورة.

ومورد الآية من هذا القبيل. وذلك بقرينة قوله: «من بعد ما بيّنناه للناس»  
فالمعنى تحرير كتمان ما أنزل الله - وهو نبأ نبيـنـتـ اللهـ - بعد بيانها وإثباتها  
بالمعجزات. ولا نظر لها إلى وجوب القبول وحجية قولهم، بل ظاهره تحرير  
الكتمان بنفسه.

هذا بناءً على كون المقصود من الكتاب في الآية القرآن - كما هو أحد  
الاحتمالين -؛ إذ بناءً على ذلك يكون بيان النبوة في القرآن موجباً لعلم  
المسلمين بها. وأما بناءً على كون المراد من الكتاب التوراة، لا يحصل العلم  
بالنبوة للمسلمين بمجرد بيانها من التوراة. فيكون تحرير الكتمان لأجل دخـلـ  
إظهار علماء اليهود في حصول العلم بالنبوة.

ولكن سياق الآية يلاـئـهـ الــثــنــيــ الأولــ؛ لأنــ المســاعــدــ لــلــحــكــمــةــ وــالــاعــتــبــارــ  
استحقاقهم اللعن بكتمان نبــرــةــ بينــاـ بعدــ إـثــبــاتــهاـ لــشــخــصــ النــبــيــ اللهــ بــالــمــعــجــعــاتــ

وإعلانها وبيانها للناس في الكتاب المجيد.  
ولايزال يمنع ظهور الآية في المطلوب احتمال كون التحرير الكتمان نفسيًا؛  
نظراً إلى قبح كتمان الحق إذا كان الحق المكتوم دخيلاً في نجاة الناس وفلاحهم.  
كما لو واجه جماعة خطاً عظيماً، لكنهم غافلون عن وجوده، وكان هناك  
شخص عالم بوجود هذا الخطر وبطريق الخلاص من ذلك الخطر، لكنه يكتم  
ذلك، فلم يخبرهم فيقعوا في الخطر. فأن هذا الكتمان لاريب في قبحه في نفسه  
 عند العقل والعقلاء واستحقاق العقوبة عليه. وإن نبوة نبينا هي الطريقة  
 الوحيدة لنجاة الناس من ورطة الهلاكة الأبدية والعذاب الحال.

٤- آية السؤال، وهي قوله : «فاسألو أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون»<sup>(١)</sup>.  
ولا إشكال في دلالتها؛ إذ إيجاب السؤال مستلزم لوجوب قبول الجواب،  
وذلك فرع حجية الجواب على السائل، كما لا إشكال في شمولها بالإطلاق للخبر  
الواحد.

ولا ضير في نزولها في مورد النبوة التي هي من المسائل الاعتقادية؛ لعدم  
الفرق في ملاك الدلالة، وهو الملازمة بين إيجاب السؤال وبين حجية الجواب  
بالخبر الواحد ووجوب أخذه.

ولكن الإشكال يرد على الاستدلال بهذه الآية لحجية الخبر الواحد؛ إذ هي  
قاصرة عن إثبات حجية الخبر الواحد في مورد نزولها؛ ضرورة عدم إثبات  
النبوة بالخبر الواحد. فكيف تدلّ على حجية الخبر الواحد في غير مورده.  
وهذا قرينة على إنصراف الآية عن المدعى، بل سياقها يشهد على أنها  
ناشرة إلى تحصيل العلم بالسؤال من علماء اليهود، أو إلى دفع الشبهة

(١) النحل: ٤٣ والأنبياء: ٧.

والتشكيك في ذلك.

فتحصل أن هذه الآية أيضاً لا تتم دلالتها على المطلوب.

هذه عمدة ما استدل به من الآيات القرآنية لإثبات حجية الخبر الواحد العادل أو الثقة ولا إشكال في تمامية الأوليين من هذه النصوص.

الاستدلال  
بالستة

عمدة ما يصلح من السنة للاستدلال به لإثبات حجية الخبر الواحد أربع طوائف من النصوص، كل واحدة منها

بالغة حد التواتر.

**الطائفة الأولى: الأخبار العلاجية الواردة في باب تعارض الأخبار ونصوص الترجيح؛** فإنها دلت بالفحوى على حجية كل واحدٍ من الخبرين المتعارضين لو خلي وطبعه. وقد سبق ذكر هذه الأخبار مفصلاً في باب التعادل والتراجيح.

وجه الدلالة: أنه لا تعارض إلا بين الحجتين، فلو لم يكن الخبران المتعارضان كلاهما حجتين، لم يكن وجهاً للعلاج بالترجح أو غيره في الأخبار العلاجية.

**الطائفة الثانية:** ما ورد من النصوص في إرجاع الأصحاب إلى آحاد الفقهاء من الرواية، كزرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وزكريا بن آدم ويونس بن عبد الرحمن وغيرهم. فلو لم يكن إخبارهم عن المعصوم حجة، لم يكن وجهاً للارجاع إليهم. هذه النصوص كثيرة بالغة حد الاستفاضة، بل حد التواتر.

ولم يكن الصادر من هؤلاء الأصحاب - في الإجابة عن الأسئلة وبيان الأحكام عند الرجوع إليهم - من باب الفتوى بالمعنى المصطلح في عصرنا، بل من قبيل نقل الروايات والإخبار عن آراء الأئمة بأيامهم غاية الأمر باستظهار

مداليها وتطبيق مضمونها المقصود بالفهم الساذج على موارد سؤال المستفتين، كما بيّنا ذلك في كتابنا **الأصولي « بدايع البحث »**<sup>(١)</sup>.  
الطائفة الثالثة: ما دلّ على وجوب الأخذ بقول الثقة. لا إشكال في تمامية دلالة هذه النصوص على المطلوب؛ لوضوح ظهورها في إثابة الأخذ ونفي العذر في التشكيك بوثاقة الرواوى.

فمن هذه النصوص ما ورد في التوقيع الشريفي عن الحجة (عج) في معتبرة المراغي: «فانه لا عذر لأحدٍ من مواليينا في التشكيك فيما يرويه عنا ثقاتنا».<sup>(٢)</sup>  
رواه الكشي عن علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري عن أحمد بن إبراهيم المراغي. أما الأول فقد ترضاى الصدوق عنه كثيراً وكثرة ترضيه كاشفة عن وثاقة الرجل، بل جلالته. أما الثاني، فقال ابن داود إنَّه ممدوح عظيم الشأن، مع روایة الكشي ما يدلّ على حسن حاله، بل جلالته، وإنْ وقع نفسه في طريقه. وعلى أيّ حال اعتمد عليه الأصحاب ولم يرد فيه أيّ قدحٍ وهذا المقدار كافٍ في جواز الاعتماد على روايته.

منها: قول الصادق **عليه السلام** في صحيح هشام: «إنَّ الوكيل إذا وُكِّلَ ثم قام عن المجلس فأمره ماضٍ أبداً، والوكالة ثابتةٌ حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقةٍ».<sup>(٣)</sup>  
هذه الرواية رواها الصدوق والشيخ بسندهما الصحيح عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله **عليه السلام**.

منها: قوله **عليه السلام** في معتبرة عمر بن يزيد: «اما إذا قامت عليه الحجة ممَّن يثق به في علمتنا، فلم يثق به، فهو كافرٌ. وأما من لم يسمع بذلك، فهو في عذرٍ حتى

(١)  **بدايع البحث في علم الأصول**: ج ١، ص ٢٠ - ٢٥.

(٢) **الوسائل**: ج ١٨، ص ١٠٨، ب ١١ من صفات القاضي، ح ٤٠.

(٣) **المصدر**: ج ١٣، ص ٢٨٦، ب ٢ من الوكالة، ح ١.

يسمع». <sup>(١)</sup> هذه الرواية لا كلام في رجال سندها، إلا عبد الله بن محمد بن عيسى، و هو أخو أحمد بن محمد بن عيسى؛ حيث لم يرد فيه توثيق خاص، ولكن روایاته تتجاوز عن أربعة وأربعين حديثاً ولم يرد فيه أي قدر، مع وقوعه في اسناد كامل الزيارات ومثله يشكل الحكم بضعفه.

أما من حيث الدلالة، فانه كالصرير في أن الاعتبار بوثاقة الراوي، لا بالوثوق بتصور المروي. ولذا قال عليه السلام: «فلم يثق به».

منها: موثقة سماعة قال: «سألته عن رجلٍ تزوج جارية أو تمنع بها فحدهُ رجل ثقة أو غير ثقة، فقال: إن هذه امرأتي وليس لي بيضة، فقال عليه السلام: إن كان ثقة، فلا يقربها، وإن كان غير ثقة، فلا يقبل منه». <sup>(٢)</sup> هذه الموثقة لا إشكال في وثاقة جميع رواتها.

و منها: صحيح عبد العزيز بن المهدى والحسن بن على بن يقطين جميعاً عن الرضا عليه السلام قال: «قلت: لا أكاد أصل إليك أسألك عن كل ما أحتاج إليه من معالم ديني، أفيونس بن عبد الرحمن ثقة آخذ عنه ما أحتاج إليه من معالم ديني؟ فقال عليه السلام: نعم». <sup>(٣)</sup> ومنها: صحيحة أحمد بن إسحاق عن أبي الحسن عليه السلام، قال: «سألته وقلت: من أعمل؟ وعمن آخذ؟ وقول من أقبل؟ فقال: العمري ثقتي بما أدى إليك عنى فعنى يؤدى وما قال لك عنى فعنى يقول، فاسمع له وأطعه فإنه الثقة المأمون، قال: وسألت أبي محمد عليه السلام عن مثل ذلك فقال: العمري وابنه ثقنان بما أديا إليك عنى فعنى يؤدىان، وما قال لك فعنى يقولان، فاسمع لهم وأطعهما فإنهمما الثقنان المأمونان». <sup>(٤)</sup>

و منها: صحيح على بن يقطين، قال: «سألت أبوالحسن عليه السلام عن يلي صدقة

(١) الوسائل، ج ١، ص ٢٦، ب ٢ من مقدمة العبادات، ح ١٩.

(٢) المصدر: ج ١٤، ب ٢٣ من عقد النكاح، ح ٢.

(٣) المصدر: ج ١٨، ص ١٠٧، ب ١١ من صفات القاضي، ح ٢٣.

(٤) المصدر: ص ٩٩، ب ١١ من صفات القاضي، ح ٤.

العاشر (علي) من لا يأس به، فقال ﷺ: إن كان ثقة، فمره أن يضعها في مواضعها، وإن لم يكن ثقة فخذها أنت وضعيها في مواضعها.<sup>(١)</sup> قوله «من لا يأس به» عطف بيان؛ أي ممّن لا يأس به. فقد دل على حجية خبر الثقة فيما أخبر عنه، من صرف صدقة العاشر في مصارفها.

ومنها: مكاتبة محمد بن حسن الصفار، قال: «كتبت إلى الفقيه ﷺ في رجل دفع ثوبا إلى القصار ليقتصره. فدفعه القصار إلى قصار غيره ليقتصره، فضاع الثوب، هل يجب على القصار أن يردّه إذا دفعه إلى غيره، وإن كان القصار مأموناً؟ فوقع ﷺ: هو ضامن له، إلا أن يكون ثقة مأموناً إن شاء الله»<sup>(٢)</sup> هذه الرواية صحيحة، وأيضاً رواها الصدوق بسند الصحيح<sup>(٣)</sup>.

فقد دلت على حجية إخبار الثقة عن دفع الثوب إلى قصار آخر. ومحظ الاستدلال عموم تعليل ذلك بالوثاقة؛ فإن الشرطية في قوّة التعليل.

ومنها: صحيحة حماد عن أبي عبد الله عليهما السلام: «في رجل طلاق امرأته ثلاثة، فبانت منه، فأراد مراجعتها، فقال لها: إني أريد مراجعتك فتزوجي زوجاً غيري، فقالت له: قد تزوجت زوجاً غيرك وحلّت لك نفسي. أيصدق قولها ويراجعها؟ وكيف يصنع؟ قال: إذا كانت المرأة ثقة صدّقت في قولها».<sup>(٤)</sup>

ومنها: صحيحة عمر بن يزيد، قال: «قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: الرجل يشهدني على شهادة، فأعرف خطئي وخاتمي، ولا ذكر من الباقي قليلاً ولا كثيراً فقال لي: إذا كان صاحبك ثقة ومعه رجل ثقة فاشهد له»<sup>(٥)</sup>. هذا من قبيل الشهادة على الشهادة. ولعل

(١) الوسائل: ج ٦، ص ١٩٣، ب ٢٥ من المستحقين للزكاة، ح ١.

(٢) المصدر: ج ١٣، ص ٢٧٥، ب ٢٩ من أحكام الإجارة، ح ١٨.

(٣) راجع المصدر المزبور ذيل الرواية.

(٤) المصدر: ج ١٥، ص ٣٧٠، ب ١١ من أقسام الطلاق، ح ١.

(٥) المصدر: ج ١٨، ص ٢٣٤، ب ٨ من الشهادات، ح ١.

الوجه في اعتبار الوثاقة خوف تبني المدعى والشاهدين. فإذا كان ثقة يصدق قوله وإخباره عن الواقع.

وفي خبر الحارث بن المغيرة عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «إذا سمعت من أصحابك الحديث وكلهم ثقة، فموسّع عليك حتى ترى القائم عليهما السلام فترد إليه». <sup>(١)</sup>

وفي خبر حسن بن الجهم عن الرضي عليهما السلام قال: «قلت له: تجيئنا الأحاديث عنكم مختلفة، فقال عليهما السلام: ما جاءك عننا فقس على كتاب الله عزوجل وأحاديثنا، فإن كان يشبههما فهو متّا، وإن لم يكن يشبههما فليس متّا، قلت: يجيئنا الرجال وكلاهما ثقة بحديثين مختلفين ولا نعلم أيهما الحق، قال: فإذا لم تعلم فموسّع عليك بأيهما أخذت». <sup>(٢)</sup>

ولا يخفى أن تجويز الأخذ بأيهما تخيراً لا ينافي وجوب الأخذ بأحدهما في الجملة على نحو لابعينه. مع أن نفس تجويز الأخذ بأيهما فرع حجيتهما كليهما. من هذه النصوص ما يكشف عن كون اعتبار خبر الثقة أمراً مرتکزاً بين أصحاب الأئمة عليهما السلام.

كقول ابن مسكان - في الصحيح - «حدثني صاحب لي ثقة أنه سأله أبا عبد الله عليهما السلام...» <sup>(٣)</sup>؛ حيث دل على كون اعتبار خبر الثقة كان أمراً مرتکزاً ثابتًا في ذهن ابن مسكان.

ونظيره قول منصور بن حازم، قال: «حدثني صاحب لنا ثقة...» <sup>(٤)</sup> ومثل ذلك صدر كثيراً عن الرواة في أسناد الروايات.

(١) الوسائل: ج ١٨، ص ٨٧، ب ٩ من صفات القاضي، ح ٤١.

(٢) المصدر: ب ٩ من صفات القاضي، ح ٤٠.

(٣) المصدر: ج ١، ص ١٥٧، ب ١٠ من أبواب الماء المضاف، ح ٢.

(٤) المصدر: ج ٩، ص ١٩٧، ب ١٠ من أبواب كفارات الصيد وتوابتها، ح ٨.

الطائفة الرابعة: ما أمر فيه بنقل الرواية وكتابتها. فلو لا حجيتها لم يأمر الأئمة بِهِ بذلك. وقد أورد صاحب الوسائل هذه الطائفة من النصوص في الباب الثامن من صفات القاضي وعنونه بقوله: «باب وجوب العمل بأحاديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والأئمة بِهِ المنقولة في الكتب المعتمدة وروايتها وصحتها وثبوتها... و فيه دلالة على الأمر بكتابة الأحاديث...».

ويرد على الاستدلال بهذه الطائفة أنَّ غاية مدلولها وجود السنة القطعية والروايات المعتبرة في مجموع الروايات المرورية عن أهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فأمرروا بثبتها وتدوينها ونقلها؛ صيانة للسنة وحفظاً لما فيها من النصوص الصحيحة المعتبرة. وأمّا حجية آحاد الأخبار المرورية عن الثقات، فلا دلالة لها عليها، كما لا دلالة لها على اعتبار جميع الأخبار المرورية المدونة في الجواجم الروائية؛ إذ هي ليست ناظرة إلى هذه الجهة.

محصل الكلام: أنَّ الطوائف الثلاث - الأولى والثانية والثالثة - لا إشكال في تمامية دلالتها على حجية خبر الثقة. وهي فوق حد التواتر، بل الطائفة الثالثة وحدها بالغة حد التواتر.

لا ريب في استقرار سيرة العقلاء على الأخذ بخبر الثقة في مختلف شؤونهم على اختلاف ثقافاتهم وعاداتهم وسلائقيهم. فلا يعنون باحتمال خلاف ما أخبر به الثقة. والمسلمون في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانوا يعملون بهذه السيرة كسائر العقلاء، فكانوا يأخذون بما أخبر به آحاد الأصحاب عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكذا فيما أخبر أصحاب الأئمة عنهم بِهِ ولم يسمع إنكار واحد منهم ذلك. بل كان ذلك من المسلمين. كما سبق صريح كلام شيخ الطائفة في ذلك. والغرض أنه لم يُسمع من الشارع ما يدل على ردع

الاستدلال  
بالسيرة العقلائية

هذه السيرة العقلائية، بل دلت النصوص المتواترة وسيرة المتشرعة القطعية على امضاءها.

بل جعل المحقق النايني <sup>جزء</sup> سيرة العقلاط عمدة دليل حجية خبر الثقة؛ حيث قال: «وأما طريقة العقلاط، فهي عمدة أدلة الباب، بحيث لو فرض أنه كان سبيل إلى المناقشة في بقية الأدلة فلا سبيل إلى المناقشة في الطريقة العقلائية القائمة على الاعتماد بخبر الثقة والاتكال عليه في محاوراتهم، بل على ذلك يدور رحى نظامهم».

ويمكن أن يكون ما ورد من الأخبار المتكلفة لبيان جواز العمل بخبر الثقة من الطوائف المتقدمة كلها إمساءً لما عليه بناء العقلاء وليست في مقام تأسيس جواز العمل به<sup>(١)</sup>.

ووافقه تلميذه السيد الخوئي في ذلك؛ حيث جعل السيرة العقلائية عمدة دليل حجية خبر الثقة، فاته بعد بحث مفصل في ذلك قال: «تحصل مما ذكرناه أن العمدة في حجية الخبر هي السيرة، ولا يرد على الاستدلال بها شيءٌ من الاشكال». (٢)

وأما دعوى كون أدلة المنع عن العمل بالظنّ رادعاً عن هذه السيرة؛ نظراً إلى عدم إفادتها أكثر من الظنّ بصدق خبر الثقة واصابتها للواقع.

فيمكن دفعها بأن تلك الأدلة - على فرض شمولها للظن في الأحكام وعدم نظرها إلى الظن بالاعتقاد - منصرفة عن مصب السيرة العقلائية في المقام؛ نظراً إلى جريانها واستقرارها برأي النبي ﷺ والأئمة المعصومين عليهم السلام وسمعهم وعدم وصول ردغ منهم عنها، بل هناك شواهد من الأخبار والآثار

(٢) مصباح الأصول: ج ٢، ص ٢٠٠.

(١) فوائد الأصول: ج ٣، ص ١٩٤ - ١٩٥.

وقرائن مسلمة مقطوعة على إمضاء الشارع لها، كما عرفت. وعمدة ما نوقش به في الاستدلال بسيرة العقلاة ثبوت الردع بالأية الناهية عن اتباع الظن.

ويمكن الجواب أولاً: إن الآية منصرفة عن خبر الثقة المروي في الأحكام الشرعية بقرينة سياق الآية الواردة في الاكتفاء بالظن في الاعتقادات وانكار الربوبية والمبأأ والمعاد. وناظرة إلى وجوب تحصيل اليقين فيها.

وثانياً: بأن خبر الثقة - بعد ما قامت عليه السيرة العقلائية بمرأى ومسمى الشارع، وبعد مثبت إمضاها من الشارع بالأدلة القطعية من النصوص المتواترة والسيرة القطعية بين أصحاب النبي والأئمة عليهم السلام. - يكون ملحاً بالعلم، ويخرج عن الظن. فهذه الأدلة واردة على الآية؛ لإعدام موضوعها - وهو الظن - بهذه الأدلة. وظاهر هذه الأدلة إعطاء الحجية لخبر الثقة مطلقاً، سواءً كان في الأحكام الشرعية الفرعية أو في الاعتقادات التوثيقية غير الضرورية. وقد بحثنا عن وجه ثبوت هذا الإطلاق مفصلاً في الجزء الأول من كتابنا «البراهين الواضحة».

وعليه فالسيرة العقلائية، لا إشكال في استقرارها على العمل والأخذ بخبر الثقة في جميع شؤونهم وعدم ردع الشارع لها، بل دلت النصوص الواردة على ما هو أوسع من نطاق هذه السيرة.

وأما سيرة المتشرعة، فهل تصلح للاستدلال بها لإثبات حجية خبر الواحد؟ مقتضى التحقيق عدم صلاحيتها؛ إذ بعد استقرار السيرة العقلائية وكون المسلمين منهم، لا يمكن إحراز هذه السيرة منهم بما أنهم متشرّعون.

مقتضى التحقيق  
في ملاك حجية الخبر الواحد

والذي يقتضيه التحقيق: أنَّ الكلام تارة: في  
ملاك الخبر الصحيح حسب اصطلاح القدماء

أو المتأخرین، وقد عرفت الكلام فيه.

وأُخرى: في ملاك الخبر الحجة، فحينئذ لا بدَّ من بيان ملاك الحجية.  
فنقول: إنَّ ملاك حجية الخبر إما وثافة الراوي؛ بأنْ يؤمن عن الكذب  
والجعل، وإما هو الوثوق بصدور الرواية عن المعصوم وان وقع في طريقه من  
لا يوثق به.

فكل خبر وجد فيه أحد الملائكة يكون حجة. أما الخبر الذي كان رواه في  
جميع الطبقات من الثقات، فالدليل على حجيته هو الأدلة اللغظية من الكتاب  
والسنة؛ لأنَّ موضوع حجيتها خبر الثقة. كما سبق بيان هذه النصوص. وإنَّ  
نطاق هذه النصوص أوسع مما بنى عليه العقلاءُ. ومن هنا يجب الأخذ به  
 ولو كان الظن على خلافه وجданاً، فضلاً عما لا يوثق بصدره. ولكن حجيته  
مشروطة بعدم المخالفة لصرير الكتاب أو السنة المتوترة أو الإجماع  
وضرورة العقل.

كما أنَّ كل خبر حصل الوثوق النوعي بصدره لقرائن موجبة لذلك يكون  
حجَّةً، ولو وقع في طريقه من لا يوثق به. كالخبر الضعيف الذي استند إليه  
مشهور القدماء في فتواهم. والدليل على ذلك بناء العقلاء على العمل بكل ما يفيد  
الوثوق النوعي ولم يرد من الشارع ردع عنه.

هذا، ولكن يمكن دعوى كون مصبَّ السيرة أضيق من نطاق الأخبار. وذلك  
لأنَّ سيرة العقلاء لم يعلم جريانها فيما إذا حصل الظنُّ الوجданِي على مخالفة  
مفاد خبر الثقة للواقع. ولكن عمومات نصوص حجية خبر الثقة تشتمل، كما دلَّ  
عليه قوله: «لاغذر لأحدٍ من مواليـنا في التشكيـك فيما يروـيـه عـنـ ثـقـاتـنـا» فيـ

التـوقـيع الشـرـيف المـنـقـول في مـعـتـبرـة المـراـغـي<sup>(١)</sup>. فـنـطـاقـ هـذـهـ النـصـوصـ أـوـسـعـ مـاـقـامـتـ عـلـيـهـ السـيـرـةـ العـقـلـائـيـةـ. وـلـادـلـيلـ لـنـاـ عـلـىـ تـضـيـيقـ نـطـاقـ هـذـهـ النـصـوصـ بـمـاـقـامـتـ عـلـيـهـ السـيـرـةـ العـقـلـائـيـةـ بـعـدـ الـبـنـاءـ عـلـىـ كـوـنـ إـمـضـاءـ سـيـرـةـ العـقـلـاءـ وـرـدـعـهاـ بـيـدـ الشـارـعـ.

وـعـلـىـ أـيـ حـالـ لـوـ أـثـبـتـنـاـ مـطـابـقـةـ مـدـلـولـ نـصـوصـ حـجـيةـ خـبـرـ الثـقـةـ وـنـطـاقـهـ مـعـ مـصـبـ السـيـرـةـ العـقـلـائـيـةـ لـاـكـلامـ فـيـ كـوـنـهـ اـمـضـاءـ السـيـرـةـ. وـأـمـاـ إـذـاـ كـانـ نـطـاقـ هـذـهـ النـصـوصـ أـوـسـعـ مـنـ مـصـبـ السـيـرـةـ، فـلـاوـجهـ لـرـفـعـ الـيدـ عـنـ بـعـضـ مـدـلـولـهـ؛ بـدـعـوـىـ اـنـصـرافـهـ إـلـىـ مـصـبـ اـسـتـقـرـارـ السـيـرـةـ العـقـلـائـيـةـ. وـذـلـكـ لـأـنـ النـصـوصـ رـادـعـةـ لـلـسـيـرـةـ فـيـ مـحـلـ اـفـتـرـاقـهـماـ.

وـدـعـوـىـ الإـرـشـادـ إـلـىـ مـصـبـ السـيـرـةـ أـوـ الـانـصـرافـ إـلـيـهـ مـاـلـأـسـاسـ صـحـيحـ لـهـاـ. وـدـعـوـىـ الـانـصـرافـ إـنـمـاـ يـصـحـ فـيـ اـنـصـرافـ العنـوانـ العـامـ - الـوارـدـ فـيـ مـوـضـوعـاتـ الـأـحـكـامـ وـمـتـعـلـقـاتـهـاـ الـمـأـخـوذـةـ فـيـ الـخـطـابـاتـ الشـرـعـيـةـ - إـلـىـ الصـنـفـ الـمـتـعـارـفـ مـنـهـ الـمـرـتـكـزـ فـيـ أـذـهـانـ عـامـةـ النـاسـ فـيـ عـصـرـ الشـارـعـ. فـلـايـنـبـغـيـ الـخـلطـ، وـهـذـاـ قـدـ يـعـبـرـ عـنـهـ بـالـسـيـرـةـ الـاـرـتـكـازـيـةـ فـيـ عـهـدـ الشـارـعـ، دـوـنـ الـعـمـلـيـةـ؛ إـذـرـبـ سـيـرـةـ عـمـلـيـةـ لـاـدـخـلـ لـهـاـ فـيـ اـنـسـبـاقـ مـورـدـ السـيـرـةـ إـلـىـ أـذـهـانـ الـعـمـومـ؛ لـأـنـ التـبـادـرـ وـالـانـسـبـاقـ تـابـعـانـ لـكـثـرـةـ الـاستـعـمالـ فـيـ السـيـرـةـ الـمـحاـوـرـيـةـ. الـعـرـفـيـةـ لـلـسـيـرـةـ الـعـمـلـيـةـ العـقـلـائـيـةـ.

---

(١) الوسائل: ج ١٨، ص ١٠٨، ب ١١ من صفات القاضي، ح ٤٠.

## بحث جديد في حجية الخبر الموثق

وقع الخلاف منذ عصر قدماء الأصحاب إلى زماننا في اشتراط الإيمان والعدالة في الراوي، وبعبارة أخرى: وقع الكلام في حجية الخبر الموثق. وقد ذهب شيخ الطائفة إلى عدم اشتراط الإيمان في حجية الخبر الموثق، وخالفه المحقق صاحب الشرائع. فاختار جماعة مذهب الشيخ وأخرون اختاروا مذهب المحقق. بل نسبة الشهيد الثاني في الرعاية إلى المشهور؛ حيث قال: «الرابع: وهو المشهور بين أصحابنا - اشتراط إيمانه، مع ذلك المذكور من الشروط؛ بمعنى كونه إمامياً. قطعوا به في كُتب الأصول الفقهية وغيرها؛ لأنَّ من عدائه عندهم فاسق». <sup>(١)</sup>

وقد أشار إلى ذلك المحقق بقوله:

«الإيمان معتبر في الراوي، وأجاز الشيخ العمل بخبر الفطحية ومن ضارعهم، بشرط أن لا يكون متَّهماً بالكذب، ومنع من رواية الغلة كأبي الخطاب، وأبن أبي العزاقر. لنا: قوله تعالى: «إن جاءكم فاسق بنباً فتبينوا». احتاج الشيخ بأنَّ الطائفة عملت بخبر عبدالله بن بكير، وسماعة، وعلى بن

---

(١) الرعاية في علم الدرية: ص ١٨٩.

أبي حمزة، وعثمان بن عيسى، وبما رواه بنو فضال، والطاطريون.  
والجواب: أَنَا لَا نَعْلَمُ إِلَى الآن أَنَّ الطائفة عَمِلَتْ بِأَخْبَارِ هُؤُلَاءِ».١١  
وقال ١٢: في موضع آخر: «عَدَالَةُ الرَّوَايَ شَرْطٌ فِي الْعَمَلِ بِخَبْرِهِ، وَقَالَ الشِّيخُ: يَكْفِي كُونَهُ ثَقَةً مُتَحَرِّزًا عَنِ الْكَذْبِ فِي الرَّوَايَةِ، وَإِنْ كَانَ فَاسِقًا بِجُوارِهِ.  
وَأَدْعُى عَمَلَ الطائفة عَلَى أَخْبَارِ جَمَاعَةِ هَذِهِ صَفَتِهِمْ. وَنَحْنُ نَمْنَعُ هَذِهِ الدَّعْوَى ...  
وَدَعْوَى التَّحْرِزُ عَنِ الْكَذْبِ مَعَ ظَهُورِ الْفَسْقِ مُسْتَبِعَدًا؛ إِذَا ذَوِي يَظْهَرَ فَسْوَقَهُ لَا يُوْتَقَ بِمَا يُظْهِرُ مِنْ تَحْرِزَهُ عَنِ الْكَذْبِ».١٣ مقصوده أن الفاسق لا يؤمّن  
على خبره بمجرد تحرّزه عن الكذب؛ لأنّ الذي يدعوه إلى المعصية لا يزال  
يدعوه إلى الكذب، فلاردع له في نفسه من الكذب.

مقتضى التحقيق: عدم التنافي بين الفسق العملي وفساد العقيدة وبين  
الوثيقة في النقل وصفة التحرّز عن الكذب. والشاهد لذلك إنّما هو الوجдан؛  
حيث إنّا نجد كثيراً من الفساق وأهل المعصية والمخالفين والفاشدين في  
العقيدة، ثقاتاً في النقل، متصفين بصفة التحرّز عن الكذب، ومأمونين في  
الإخبار؛ بحيث صار ذلك صفة لهم.

وقد سبق منّا أنْ مقتضى أدلة حجية الخبر الواحد - من النصوص والسير  
العقلائية - كون موضع الحجية إنّما هو خبر الثقة، وأنّ وثاقة الراوي في النقل  
مالك حجية خبره حسب دلالة النصوص وجريان السيرة.

و ههنا بحث جديد في حجية الخبر الموثق. حاصله:  
أنّه قد يشكّ في حجية الخبر الموثق العامي تارة؛ بدعوى خروجه عن  
منصرف أدلة حجية الخبر الواحد من نصوص الكتاب والسنة وعن مصب

. ٢١٦) المصدر: ص

٢١٥) معارج الأصول: ص

السيرة العقلائية. وأخرى: بدعوى دلالة بعض هذه الأدلة على عدم حجية خبر الثقة. وينبغي تعميق هذا البحث؛ نظراً إلى مالهذا المسألة من المكانة والأهمية. وذلك لابتناء فروع كثيرة من مختلف أبواب الفقه على الخبر الموثق. ويدور الحكم فيها على حجية الخبر الموثق.

أما خروجه عن منصرف نصوص الكتاب ، فإنه  
بدعوى ظهورها في الحجية إلى خبر العدل الصحيح  
في العقيدة، كآية النبأ والإذنار؛ حيث إنّ في الأقل ورد الأمر بتبيّن خبر الفاسق،  
ولا إشكال في فسق فاسد العقيدة، من العامي وساير فرق الإمامية. وفي الثاني  
ورد الأمر بالإذنار وقبول إنذار المنذرين والحدّر منه. أفهل ترى الله يأمر بقبول  
إنذار الفاسق والحدّر من تحذيره. أو هل ترى المؤمنين أن يحصل فيهم الحذر  
 بإذنار الفاسق وأهل المعصية؟! وأي فاسق أفسق من منكري الولاية وأي  
معصية أعظم من إنكار الولاية؟!

فالآيات منصرفة عن أخبار أهل العامة المنكرين لولاية أولي الأمر.  
بل يمكن استفاداة عدم حجية الخبر الواحد من آية النبأ؛ حيث دلت على عدم  
حجية خبر الفاسق بالدلالة اللغوية الوضعية وبمنطوقها. والعامي فاسق  
بلاشبّه وكذا ساير فرق الإمامية.

ومثل قوله: «ولاتركنوا إلى الذين ظلموا فتمسّكم النار»<sup>(١)</sup>؛ حيث إنّ العامي  
ظالم. وأي ظلم أعظم من غصب الامامة وإنكار الولاية والتعدّي إلى حقوق  
آل بيت الرسول ﷺ؟! كما لاريب أنّ الأخذ بخبر العامي نوع اعتماد وركون عليه.

نظرة إلى  
الآيات القرآنية

ويمكن الجواب عن آية النبأ: بأنّ الظاهر من سياق الآية كون المراد الفاسق من حيث نقل الخبر؛ لأنّ كان متهمًا بالكذب؛ كالمنافقين المعاصرين للنبي ﷺ، بل من المقطوع انصرافه عن فاسد العقيدة الذي كان معروفاً في الوثاقة والصدق والأمانة بين صحابة النبي ﷺ؛ لأنّ اعتمادهم على نقله وأخذهم وعملهم بخبره نوع تبيينٍ. وكذا اعتماد القدماء وأخذهم وعملهم بأخبار هؤلاء المعدودين من رواة العامة. ومن هنا تشمل الآية خبر الموثق العامي.

عمل الأصحاب  
تبيين للخبر

وعليه فالآية تدل على حجية الخبر الموثق. وذلك لأنّ عمل قدماء الأصحاب نوع تبيين للخبر، فإنّ عملهم في قوّة ما لو كان صحابة النبي ﷺ يعتمدون على الخبر المجيء به في شأن نزول الآية بتائيدهم وتصديقهم له، فإنه لكتفى ذلك تبييناً. كذلك عمل قدماء الأصحاب بخبر العامي -المعاصر لهم- بالإفتاء والاستدلال به؛ نظراً إلى ما يورثه عملهم من الوثيق النوعي بصدره، بل يكشف عن وثاقة الراوي من حيث نقل الخبر. وهذا هو مراد الشيخ؛ حيث عللّ عمل الأصحاب بخبر عدّة من رواة العامة -من أصحاب الأئمة المعصومين علية السلام- بوثاقتهم من حيث النقل، فلا يضر باعتبار خبرهم فساد عقيدتهم، مضافاً إلى ما ورد عن الصادق علية السلام من العمل بمارروا عن علي علية السلام.

فتحصل: أنّ فساد العقيدة لا ينافي الوثاقة في النقل، وإنّ موضوع الحجية ووجوب الأخذ إنما هو خبر الثقة والمفروض حصول الوثاقة والأمانة في العامي الثقة. هذا، مع أنّ عمل الأصحاب مصدق للتبيين. وخبر الفاسق المتبيّن يجب الأخذ به بدلالة الآية. عليه فالآية تدل على وجوب الأخذ بخبر الفاسق المتبيّن، وهو خبر العامي الثقة الذي اعتمد عليه الأصحاب وعملوا بخبره.

أما قوله تعالى: «واجتنبوا الطاغوت»<sup>(١)</sup> - بعد تسلّم كون رواة العامة من الطواغيت وعدم اختصاص الطاغوت بحكامهم كما يعلم من المقبولة -، فإنّما المقصود منه النهي عن عبادة الطاغوت والرجوع إليهم في التحاكم والأخذ برأيهم واتباعهم، دون الأخذ بما رروا عن أهل البيت عليه السلام بعد الوثوق بصدور أخبارهم أو بأماناتهم وصدقهم في النقل بقرينة عمل الأصحاب أو ساير القرائن. وذلك لأنّ الاعتماد والأخذ والعمل في الحقيقة إنّما يكون بآراء الأئمة المعصومين الذين هم القائلون بالروايات التي روى عنهم العامة، لا بقول الراوي.

وأما قوله: «لاتركنوا»، فلاربط له بالمقام : لأنّ الركون في الحقيقة بسائل الخبر - وهو الإمام المعصوم - بعد الوثوق بصدور الخبر منه عليه السلام.

قال عليه السلام: «وأما العدالة المراعاة في ترجيح أحد الخبرين على الآخر فهو: أن يكون الراوي معتقداً للحق، مستبصراً، ثقة في دينه، متحرّجاً من الكذب، غير مُتّهم فيما يرويه. فأمّا إذا كان مخالفًا في الاعتقاد لأصل المذهب وروى مع ذلك عن الأئمة عليهم السلام، نُظر فيما يرويه.

فإن كان هناك من طرق الموثوق بهم ما يخالفه وجب إطراح خبره. وإن لم يكن هناك ما يوجب إطراح خبره، ويكون هناك ما يوافقه، وجب العمل به.

وإن لم يكن من الفرقة المُحَقَّة خبر يوافق ذلك ولا يخالفه ولا يُعرف لهم قول

فيـهـ، وجـبـ أـيـضاـ العـمـلـ بـهـ؛ لـماـ روـيـ عنـ الصـادـقـ عـلـىـهـ الـأـنـهـ قـالـ: إـذـاـ نـزـلتـ بـحـكـمـ حـادـثـةـ لـاتـجـدـونـ حـكـمـهـاـ فـيـماـ روـواـ عـنـاـ، فـانـظـرـوـاـ إـلـىـ ماـ روـرواـ عـنـ عـلـيـهـ الـأـنـهـ فـاعـلـوـاـ بـهـ، وـلـأـجـلـ مـاـ قـلـنـاهـ عـمـلـتـ الطـائـفـةـ بـمـاـ روـاهـ حـفـصـ بنـ غـيـاثـ، وـغـيـاثـ بنـ كـلـوبـ وـنـوـحـ بنـ دـرـاجـ، وـالـسـكـونـيـ وـغـيـرـهـمـ منـ الـعـامـةـ عـنـ أـئـمـنـاـهـ عـلـىـهـ الـأـنـهـ فـيـمـاـ لـمـ يـنـكـرـوـهـ وـلـمـ يـكـنـ عـنـهـمـ خـلـافـهـ.

وـإـذـاـ كـانـ الرـاوـيـ مـنـ فـرـقـ الشـيـعـةـ مـثـلـ الـفـطـحـيـةـ وـالـوـاقـفـةـ وـالـتـاوـوـسـيـةـ وـغـيـرـهـ نـظرـ فـيـماـ يـرـوـيـهـ. فـإـنـ كـانـ هـنـاكـ قـرـيـنـةـ تـعـضـدـهـ، أـوـ خـبـرـ آخـرـ مـنـ جـهـةـ الـمـوـثـقـيـنـ بـهـمـ، وجـبـ  
الـعـمـلـ بـهـ.

وـإـنـ كـانـ هـنـاكـ خـبـرـ آخـرـ يـخـالـفـهـ مـنـ طـرـيقـ الـمـوـثـقـيـنـ، وجـبـ إـطـرـاحـ ماـ  
اـخـتـصـواـ بـرـوـايـتـهـ وـالـعـمـلـ بـمـاـ روـواـهـ الثـقـةـ.

وـإـنـ كـانـ مـاـ روـوهـ لـيـسـ هـنـاكـ مـاـ يـخـالـفـهـ، وـلـيـعـرـفـ مـنـ الطـائـفـةـ العـمـلـ  
بـخـالـفـهـ، وجـبـ أـيـضاـ العـمـلـ بـهـ إـذـاـ كـانـ مـُتـحـرـجـاـ فـيـ روـايـتـهـ مـوـثـقـاـ فـيـ أـمـانـتـهـ، وـإـنـ  
كـانـ مـُخـطـنـاـ فـيـ أـصـلـ الـاعـتـقـادـ.

وـلـأـجـلـ مـاـ قـلـنـاهـ عـمـلـتـ الطـائـفـةـ بـأـخـبـارـ الـفـطـحـيـةـ مـثـلـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ بـكـيرـ وـغـيـرـهـ  
وـأـخـبـارـ الـوـاقـفـةـ مـثـلـ سـمـاعـةـ بـنـ مـهـرـانـ وـعـلـيـ بـنـ أـبـيـ حـمـرـةـ وـعـثـمـانـ بـنـ عـيـسـيـ،  
وـمـنـ بـعـدـ هـؤـلـاءـ بـمـاـ روـاهـ بـنـ فـضـالـ وـبـنـوـ سـمـاعـةـ، وـالـطـاطـرـيـوـنـ وـغـيـرـهـمـ فـيـمـاـ لـمـ  
يـكـنـ عـنـهـمـ فـيـهـ خـلـافـهـ»<sup>(١)</sup>.

وـالـظـاهـرـ أـنـهـ لـيـسـ المـقـصـودـ مـنـ قـوـلـ الصـادـقـ عـلـىـهـ الـأـنـهـ «ـمـاـ روـواـ عـنـ عـلـيـهـ الـأـنـهـ»  
الـاـخـتـصـاصـ بـمـرـوـيـاتـهـ عـنـ عـلـيـهـ الـأـنـهـ، بلـ إـنـمـاـ ذـكـرـهـ لـأـجـلـ أـنـهـمـ لـمـ يـكـنـواـ يـرـوـونـ

عن غير علي في عصر الباقر وقبله وإنما شاع بعد ذلك نقلهم عن الأئمة الأواسط والأواخر عليه السلام، وإلا لاريب أنَّ كلام الصادق عليه السلام يشمل روایاتهم عن سائر الأئمة. وقال في موضع آخر:

«وأما الفرق الذين أشاروا إليهم من الواقفة، والفتحية وغير ذلك، فعن ذلك جواباً:

أحدهما: أنَّ ما يرويه هؤلاء العمل به إذا كانوا ثقَات في النقل - وإن كانوا مخطئين في الاعتقاد إذا علم من اعتقادهم وتمسُّكهم بالآدلة، وتحرجُهم من الكذب، ووضع الأحاديث، وهذه كانت طريقة جماعة عاصروا الأئمة عليهم السلام نحو عبد الله بن بكيَّر، وسماعة بن مهران، ونحوبني فضال من المستَاخرين عنهم، وبني سماعة ومن شاكلهم.

فإذا علمنا أنَّ هؤلاء الذين أشرنا إليهم، وإن كانوا مخطئين في الاعتقاد من القول بالوقف وغير ذلك، كانوا ثقَة في النقل، فما يكون طريقة هؤلاء جاز العمل به.

والجواب الثاني: أنَّ جميع ما يرويه هؤلاء إذا اختصوا برواياته لا يُعمل به، وإنما يُعمل به إذا انضاف إلى روايتهم رواية من هو على الطريقة المُستقيمة والاعتقاد الصحيح، فحينئذ يجوز العمل به. فأمّا إذا انفرد فلا يجوز فيه على حالٍ».<sup>(١)</sup>

وقال في موضع ثالث: «فأمّا من كان مخطئاً في بعض الأفعال، أو فاسقاً بأفعال الجوارح، وكان ثقَة في روايته متحرزاً فيها، فإن ذلك لا يُوجب رد خبره، ويجوز العمل به؛ لأنَّ

(١) عَدَّةُ الأُصُولِ: ج ١، ص ١٣٣ - ١٣٤.

العدالة المطلوبة في الرواية حاصلة فيه، وإنما الفسق بأفعال الجوارح يمنع من قبول شهادته وليس بما نع من قبول خبره، ولأجل ذلك قبلت الطائفة أخبار جماعة هذه صفتهم».<sup>(١)</sup>

هذا، ولكنه طعن على عبدالله بن بكير في الاستبصار<sup>(٢)</sup> بأنه أجاب - حينما سُئل عن مسألة في الطلاق - بقوله: «هذا ممارزق الله من الرأي» من غير استناد إلى الإمام علي<sup>عليه السلام</sup>، وأيضاً طعن عليه بالعدول عن مذهب الحق إلى الفطحية. ولكن له يد على طعنه في كل ما رواه؛ لأن في المسألة المزبورة وردت روايات عن أصحابنا بخلاف ما نقل عن عبدالله. وشيخ الطائفة قد صرّح فسي كلامه بعدم حجية روايات هؤلاء الرواية - من العامة وسائر فرق الشيعة - إذا روى أصحابنا على خلاف رواياتهم.

هذا مع اختصاص كلامه بمرسلات عبدالله بن بكير وما يستلزم منه الرأي؛ بدعوى احتمال إسناده عن رواه عن المعصوم مرسلأً تقوية لرأيه. هذا مع أنه في مقام رد الخصم قال بذلك. وقد جرت عادة الفقهاء على التشبّث بما يخالف مذهبهم إسكاتاً للخصيم مستدلاً بمبناه.

هذا مع أن التشكيك في شخص من الفطحية لا يستلزم هدم أصل مبني الشيخ المستفاد من مجموع كلماته.

ما يستفاد من  
مجموع كلمات الشيخ

يستفاد من مجموع كلمات الشيخ؛  
أولاً: عدم اشتراط الإيمان والعدالة في الراوي،  
وكفاية مجرد الوثاقة في النقل وصفة التحرّز عن الكذب في قبول الخبر، بل فوق  
بين العامي المخالف -، بل مطلق فاسد العقيدة من فرق الشيعة من الواقعية

(١) عدّة الأصول: ج ١، ص ١٥٢ .  
(٢) الاستبصار: ج ٣، ص ٢٧٦ .

والفطحية - وبين الإمامي الفاسق من أهل المعاصي.

وثانياً: أنَّه يشترط في حجية الخبر الموثق عدم تفرُّده في النقل؛  
بأن لا يروي الإمامية ما يدل على خلاف مضمون روایته ولم يعرض قدماء  
الأصحاب عنها.

وثالثاً: بأن وجَّه عمل الطائفة بأخبار هؤلاء العامة أمران:

١ - ما ورد عن الصادق من تجويز العمل بماروى العامة عن علي إذا لم  
يوجد في روایاتنا ما يدل على ذلك؛ حيث علّ عمل الطائفة بأخبار جماعة من  
العامة بماروى عن الصادق، بقوله: «ولأجل ما قلناه عملت الطائفة بما رواه  
حفص بن غياث و...».<sup>(١)</sup>

٢ - كفاية الوثاقة في النقل وصفة التحرّز عن الكذب لقبول الخبر؛ حيث قال:  
«ولأجل ذلك قبلت الطائفة أخبار جماعةٍ هذه صفتهم».<sup>(٢)</sup> فيعلم من كلامه هذا  
عدم كون المروي عن الصادق <sup>عليه السلام</sup> هو السبب المنحصر في عمل الطائفة بأخبار  
هؤلاء العامة.

ورابعاً: أنَّ مقصوده من العدالة المشترطة في حجية الخبر - الذي أشار إليه  
بقوله: «أجمع على أنَّ من شرط العمل بخبر الواحد أن يكون روایه عدلاً  
بلا خلاف»<sup>(٣)</sup> - إنما هو الوثاقة في النقل وصفة التحرّز عن الكذب. وذلك بقرينة  
تعليقه حجية خبر الفاسق - الذي يكون ثقة في روایته متحرّزاً فيها عن الكذب -  
بقوله: «لأن العدالة المطلوبة في الرواية حاصلة فيه». وعليه فلاتناقض بين  
كلمات الشيخ.

هذا مضافاً إلى أنَّه وعد بتبيين المراد من العدالة المعتبرة في الرواية بقوله:

(١) المصدر: ج ١، ص ١٤٩ و ١٢٩.

(٢) و (٣) عُدَّة الأصول: ج ١، ص ١٥٢.

«وَسِنْبَيْنَ الْقُولُ فِي الْعِدَالَةِ الْمَرَاعَاةِ فِي هَذَا الْبَابِ».<sup>(١)</sup>

ثم بين ضابطة العدالة المعتبرة في الرواية بعد صفة واحدة بقوله: «وَأَمَّا  
الْعِدَالَةُ الْمَرَاعَاةُ...» وإلى آخر ماقلناه منه آنفًا.

ولكن خالفة المحقق بإنكار عمل الأصحاب بأخبار هؤلاء العامة؛ حيث قال  
في جواب الشيخ - بعد نقل كلامه - : «وَالجَوابُ: أَنَا لَا نَعْلَمُ إِلَى الْآنَ أَنَّ الطَّائِفَةَ  
عَمِلَتْ بِأَخْبَارِ هُؤُلَاءِ».<sup>(٢)</sup>.

ومقتضى التحقيق في ذلك عند التعارض تقديم قول الشيخ في نسبة العمل  
بالموثق إلى الطائفة الإمامية.

وذلك أولاً: لأنّ الشيخ أقدم من المحقق بأزيد من مائين سنة. فهو عاصر  
القدماء، ونقل عنهم إما بالمشاهدة أو بالمشاهدة ورؤيه كلماتهم في كتبهم  
ورسائلهم الفتوائية والأقدمين المعاصرین للأئمة عليهم السلام. وضياع بعض تلك  
الكتب في عصر المحقق واحتفاء بعض القرائن بمكان من الإمكان. وعليه فعدم  
علم المحقق ليس ببعيد.

وثانياً: لأنّ ظاهر نسبة الشيخ إلى الأصحاب كونها إخباراً عن حسنه  
برأي العين أو بالمشاهدة؛ لماله من المعاصرة وعدم علم المحقق  
لإعترضه، كما هو واضح؛ لأن عدم العلم لا دليلية ولا أمارية له، حتى يعارض  
خبر ثقة جليل مثل الشيخ.

وثالثاً: لأنّ المحقق نفسه قال: بانجبار ضعف سند الخبر بعمل الأصحاب؛  
حيث إنه - بعد نقل الآراء في حجية الخبر الواحد - قال: «وَالْتَّوْسِطُ أَصْوَبُ»  
فما قبله الأصحاب أو دلت القرائن على صحته عمل به<sup>(٣)</sup>  
حتى أنه قال بذلك في الخبر المرسل؛ حيث إنه - بعد الاستدلال بمعرفة

(١) عَدَّةُ الْأُصُولِ: ج ١، ص ١٤٧. (٢) مَعَاجِمُ الْأُصُولِ: ص ٢١٥. (٣) المعتبر: ص ٦ س. ٨.

محمد بن أحمد بن يحيى - قال: «وهذا وإن كان مرسلًا، إلا أنّ فضلاء الأصحاب  
أفتوا بضمونه».<sup>(١)</sup>

أما النصوص الآمرة بمخالفة العامة وأن الرشد في  
خلافهم كلها ناظرة إلى منع الأخذ بآرائهم،  
لابمروياتهم عن أهل البيت عليهم السلام إذا كانوا موثقين  
ومعتمدين عند الأئمة وأصحابهم؛ لأن المأخذ المتبّع في الحقيقة إنما هو  
كلمات الأئمة المعصومين عليهم السلام، دون أقوال العامة.

النصوص الناهية  
ناظرة إلى منع الأخذ  
بآراء العامة

كما دلّ عليه مارواه الشيخ في كتاب الغيبة بسنته الصحيح عن عبدالله الكوفي - خادم الشيخ أبي القاسم الحسين بن روح؛ حيث سأله أصحابه عن كتب الشلمغاني - قال: «أقول فيها ما قاله العسكري عليه السلام في كتببني فضال؛ حيث قالوا ما نصنع بكتبهم وبيوتنا منها ملائعا؟ قال عليه السلام: خذوا مارعوا وذرعوا ما رأوا».<sup>(٢)</sup> لكن هذه الرواية ضعيفة؛ إذ لم تثبت وثاقة عبدالله الكوفي. وكونه خادم الحسين بن روح لا ينفع لإثبات وثاقته.

وأما قوله: «لا تأخذنَّ معلم دينك عن غير شيعتنا، فإنك إن تعديتهم أخذت دينك عن الخائنين»<sup>(٣)</sup>، فإنه ناظرٌ إلى الأخذ بالفتوى والحكم، لا مجرد النقل؛ لأنّه مقتضى الجمع بين مثله وبين مادلٍ على جواز الأخذ بنقلهم إذا كانوا موثقين، كمادلٍ عليه ما رواه الشيخ عن العسكري عليه السلام وما رواه عن الصادق عليه السلام، بعد انجبار ضعفهما بعمل مشهور القدماء الثابت بشهادة الشيخ.

(١) المعتبر: ص ٢٨٦، س ٦.

(٢) الغيبة للشيخ الطوسي: ص ٣٨٩ - ٣٩٠ ح ٣٥٥.

(٣) الوسائل: ج ١٨، ص ١٠٩، ب ١١ من صفات القاضي، ح ٤٢.

ويمكن حمله على ما إذا كان الأخذ بخبر العامي مخالفة لما رواه الإمامي وذلك بقرينة قوله: «عن غير شيعتنا؛ فانك إن تعذّبهم». وجّه الدلالة أنّ ضمير «هم» في قوله: «تعذّبهم» يرجع إلى الشيعة؛ أي إن تجاوزت عن روایاتهم ولم تعتن بأخبارهم ورفضتهم وأخذت بروايات العامة مكان روایات الشيعة. وذلك إنّما يُتصوّر ويمكن فيما كان خبر العامي معارضًا بخبر الشيعي الإمامي.

هذا مضافاً إلى ما استظهرناه من النصوص الواردة في حجية الخبر الواحد، من أنّها تدلّ على حجية خبر مطلق الثقة بما أنّه ثقة مأمون في النقل، بلفارق بين الشيعة وال العامة.

وأما ماورد فيه الأمر بأخذ قول الراوي الشيعي والنهي عن التشكيك في روایته وعن أخذ معالم الدين من غير الشيعي، فإنه من بين مثبت لامفهوم له؛ لكي يعارض مادل على الأخذ بخبر مطلق الثقة، وبين ناظر إلى الأخذ بالفتوى والرأي، كماقلنا، ولا أقل من كون ذلك مقتضى الجمع بين هذه النصوص وبين مادل من النصوص بظاهره على جواز الأخذ برواية المؤثّقين من العامة، بعد عمل الأصحاب بهذه الروایات باعتمادهم على روایات هؤلاء.

وأما السيرة العقلائية، فمن المقطوع استقرار سيرتهم على الأخذ بخبر الثقة المأمون المتحرّز عن

مقتضى  
السيرة العقلائية

الكذب مطلقاً، بلفارق بين من يخالفهم في العقيدة، وبين من يوافقهم. فانّهم إذا أحرزوا وثاقة شخص وعرفوه بالأمانة والتحرّز عن الكذب، يعتمدون على نقله ويأخذون بأخباره في أمورهم ومختلف مجالات عيشهم. ويكفي لإمساء هذه السيرة من جانب الشارع ماورد في بعض النصوص المشار إليه مثل ما ورد

عن الصادق والعسکری عليهم السلام. وقد عرفت أنه لا يصلح شيء مما أدعى من الوجه لرد هذه السيرة.

وقد يشكل على الاستدلال بالسيرة؛ بأنّ الأئمة عليهم السلام كانوا يتقوّن من العامة، بل استقرّ دأبهم ومسلّكهم على ذلك. والسيرة العقلائية وإن كانت جارية على الأخذ بخبر المخالف في العقيدة إذا كانت ثقة مأموناً من الكذب، إلاّ أنه فيما إذا لم يعلموا أنّ المنقول عنه يتقى منه فيما يُخبره. فإذا علموا بذلك لا يأخذون بخبره. فلم تجر سيرة العقلاء على الأخذ بخبر المخالف في العقيدة حينئذٍ ولو كان ثقةً متحرّزاً عن الكذب.

والجواب: أنّ السيرة وإن كانت كذلك، إلاّ أنّ دعوى تقيّة الأئمة عليهم السلام عن هؤلاء المؤثّرين والمعتمدين من العامة ممنوعة.

والوجه في ذلك أولاً: إنّ لم نر في شيءٍ من الروايات اتفاء واحد من الأئمة عليهم السلام عن مثل ابن فضّال وسماعة والسكنوي وحفص بن غياث، ولم نر أحداً من الفقهاء يحمل روايات هؤلاء على التقيّة.

وثانياً: إنّ اعتماد قدماء الأصحاب والمعاصريين منهم للأئمة عليهم السلام على هؤلاء - كما أخبر عنه الشيخ - وأخذهم وعملهم بأخبارهم، كاشف قطعيّ بأنّ هؤلاء كانوا من ثقات أصحاب الأئمة وأنّ الأئمة عليهم السلام لم يكونوا يتقوّن منهم؛ لاعتمادهم عليهم. وأما ما قاله المحقق، من عدم علمه باعتماد الأصحاب على أخبار هؤلاء العامة لا يصلح لمعارضة إخبار الشيخ؛ لما قلنا آنفاً.

وقد يشكل على ذلك: بأنّ قول الشيخ: «ولأجل ما قلناه عملت الطائفة بمارواه حفص بن غياث وغياث بن كلوب: ونوح بن دراج والسكنوي وغيرهم من العامة عن أئمتنا». <sup>(١)</sup> يدلّ على كون عمل الأصحاب مدركيّاً وأنّه كان

(١) عدّة الأصول: ج ١، ص ١٤٩.

مستندهم في ذلك مارواه الشيخ مرسلاً عن الصادق عليه السلام، وهو ضعيف؛ إذ لم يُقل بسند صحيح في شيءٍ من الأصول وجواهعنا الروائية.

والجواب: أولاً: إن ضعف سند الخبر ينجرى بعمل الأصحاب. وحيث إن قدماء الأصحاب عملوا بهذه الرواية فيأشخاص معينين، يكشف ذلك عن كون مقصود الإمام عليه السلام خصوص الثقات من رواة العامة، لا كلهم.

وثانياً: يظهر من كلام الشيخ في موضع آخر أنّ وجه عمل الأصحاب بأخبار بعض الفساق إنما كان تحرّزاً هؤلاء عن الكذب ووثاقتهم من حيث النقل؛ حيث قال:

«فإنما من كان مخطئاً في بعض الأفعال، أو فاسقاً بأفعال الجوارح، وكان ثقة في روايته متحرزاً فيها، فإن ذلك لا يوجب ردّ خبره، ويجوز العمل به لأنّ العدالة المطلوبة في الرواية حاصلة فيه، وإنما الفسق بأفعال الجوارح يمنع من قبول شهادته وليس بمانع من قبول خبره، ولأجل ذلك قبلت الطائفة أخبار جماعة هذه صفتهم».<sup>(١)</sup>

فإذا كان صفة التحرّز عن الكذب والوثاقة والأمانة في النقل ملاك اعتماد الأصحاب والأخذ بقول الراوي، لافرق في ذلك بين العامي وبين فاسد العقيدة من سائر فرق الشيعة، كالواقفية والفتحية والناؤوسية.

وحاصل الكلام في المقام؛ أنّ السيرة وإن جرت على عدم الأخذ بنقل من يتقى منه المنقول منه، إلا أنه لا أثر لما يدل على تقية الأئمة عليهم السلام من هؤلاء في شيءٍ من الروايات، ولا يوجد ما يدل على حمل روایات هؤلاء على التقية في شيءٍ من كلمات فقهائنا، بل ماجاء في كلام الشيخ، من عمل الطائفة وأخذهم بأخبار هؤلاء العامة واعتمادهم على نقلهم عن الأئمة المعصومين عليهم السلام كاشف

(١) عَدْدُ الْأُصُولِ: ج ١، ص ١٥٢.

قطعي عن عدم تقية الأئمة بأي حال منهم؛ لاعتمادهم عليهم.  
وبعبارة أخرى: اعتماد الأصحاب على هؤلاء وأخذهم وعملهم بأخبارهم  
كاشف عن حجية أخبارهم. وحجية الخبر لاتتم، إلا بعد تمامية جهة صدور  
الخبر؛ لأنّ كان لبيان الحكم الواقعي، لا للتقية.

وقد يقال في الجواب عن الإشكال المذبور: إن مقتضى الأصل عند احتمال  
التقية عدم صدور الكلام لجهة التقية، كأصالة الجد والالتفات وكون المتكلم في  
مقام البيان. وهذا أصل عقلاً يتکل عليه العقلاء في محاوراتهم ومكالماتهم.  
فإذا احتملوا صدور الكلام من المتكلّم بداعي آخر غير مايفيد كلامه، يدفعونه  
بأصالة كون المتكلّم في مقام البيان.

وهذا يجري في خبر المخالف في العقيدة إذا احتمل صدور خبره عن  
المنقول منه بداعي التقية من الناقل.

وفيه: أنّ هذا الجواب تامٌ صحيح، لكنّه خارج عن موضوع الكلام؛ لأنّ  
موضوع الكلام إنّما هو المتهم بالتقية منه، لا مطلق من احتمال التقية في حقه.  
وهذا من قبيل المتهم بالكذب والخيانة، فكيف لا يعتمد العقلاء على خبره  
ولا يأتمنونه؟ مع أن مجرد احتمال الكذب والخيانة - ولو ضعيفاً - لا يمنعهم عن  
الأخذ بقوله والإيمان عليه إذا علموا تحريزه عن الكذب وعرفوه بالوثاقة. كذلك  
في المقام؛ حيث إنّ أهل العامة كانوا في معرض التقية. وقد استقرّ دأب الأئمة بأي حال  
وسيرتهم على التقية منهم، بحيث قال بأي حال: «التحقية ديني ودين آبائي»<sup>(١)</sup>.

وعليه فالجواب الصحيح إنّما هو ماقلناه، من شهادة الأخبار والآثار  
واعتماد قدماء الأصحاب على عدم اتقاء الأصحاب عن هؤلاء العامة، وهي  
بكشفها القطعي تنفي احتمال تقية الأئمة بأي حال عن مثل هؤلاء العامة.

(١) الوسائل: ج ١١، ص ٤٦٥، ب ٢٤ من أبواب الأمر والنهي، ح ٢٣.

تنقية

محل الكلام

## قاعدة تبعّض فقرات الحديث في الحجية

ربما يُترَى في كلمات الفقهاء أنَّهم يستدلون بفقرة واحدة من فقرات حديث واحد ويأخذونها ويفتون بالاستناد

إليها، ويرفضون سائر الفقرات إذا لم تكن قابلة للالتزام؛ بدعوى عدم المنافاة في ذلك. وقد وقع الكلام في حجية الفقرة الواقعة في ضمن الفقرات غير القابلة للالتزام، وأنَّ وحدة السياق أو لزوم التناقض أو التضاد هل يمنع من حجية تلك الفقرة أم لا؟

ويمكن توجيه حجيتها؛ بأنَّ كل فقرة جملة مستقلة وكلام برأسها، غير سائر الفقرات، ولها حجية على حدة؛ حيث إنَّها كلام المعصوم، وقد رواه الثقة. فيدخل بذلك تحت إطلاقات حجية خبر الثقة. فهي حجة مستقلة برأسها، سواء كانت سائر الفقرات قابلة للالتزام أم لا. وكون بعض فقرات حديث فاقدة لشروط الحجية لا يمنع من حجية سائر فقراته إذا كانت واجدة لشروطها. والسرّ في ذلك شمول دليل الحجية - سندًا ودلالة - لكل واحد من الفقرات بطريق الإنحال؛ لصدق أنها كلام صادرٌ من المعصوم عليه السلام، وله ظهورٌ في المعنى المقصود.

ويمكن إرجاع البحث فيها بالمال إلى إمكان صدور الرواية المتبعضة في فقراتها، بعد تمامية دلالتها؛ نظراً إلى استلزم ذلك التناقض في كلام الإمام عليه السلام،

لكته بمكان من الإمكان؛ إذ التناقض إنما هو بحسب فهمنا القاصر، لا بحسب واقع الأمر وما كان في الواقع من الجهة الداعية إلى صدور الكلام وإلقاء الخطاب من الإمام عليه السلام.

بيان ذلك أنه لما كان مصباً البحث هنا إمكان التفكير بين فقرات حديث واحد - ؛ نظراً إلى ما يلزم من التناقض أو التضاد من الالتزام بها بعد الفراغ عن تمامية الدلالة؛ لفرض عدم خفاء ولا إجمال فيها - ، فمن هنا يرجع النزاع في الحقيقة إلى إمكان صدور مثل ذلك عن الإمام أو الحمل على الخطأ والسهو في الراوي وغير ذلك من موانع الضبط وموجيات التصحيف. مقتضى التحقيق: أن كل ذلك ينفي بمثل أصلية عدم الخطأ والغفلة والسهو، وأصلية عدم الزيادة والنقيصة، ويحكم بصدر الحديث على ما هو عليه من المتن. غاية الأمر لا يلتزم بالفقرة غير القابلة للالتزام، ويؤخذ بالقابلة منها لذلك.

مدرك  
القاعدة

يمكن الاستدلال لهذه القاعدة؛  
أولاً: بإطلاقات أدلة حجية الخبر. أما من حيث السند

فبطريق الانحلال؛ حيث تنحدر إلى كل كلام صادر عن المعصوم عليه السلام، ولو كان في ضمن فقرات غير قابلة للالتزام بعد مالم يكن مانعاً من الالتزام به في نفسه. واما من حيث دلالة المتن، فلعدم إخلال سائر الفقرات - غير القابلة للالتزام - في ظهوره ولا في حجيته بانصراف أو تقييد أو تخصيص، كما هو واضح.

وثانياً: باستقرار السيرة العقلائية على ذلك. وذلك لأن العقلاء إذا رأوا بعض فقرات الكلام فاقداً لشروط الحجية وغير قابل للأخذ والعمل، لا يمنعهم ذلك من الأخذ بسائر فقراته إذا كانت واجدة لشروط الحجية وقابلة للعمل، ما لم ينجز إلى تناقض وتضاد في كلام المتكلم الواحد. وإنما

فمجرد عدم قابلية بعض الفقرات للالتزام في نفسه لا يمنعهم عن الأخذ بما كان من الفقرات قابلاً للالتزام.

فإذا أخذ بعضهم بالفقرة الواحدة لشروط الحجية القابلة للعمل ورتب عليها الآثار، لا يقتبّه سائر العقلاء على ذلك؛ بدعوى سقوط الكلام عن الحجية رأساً حينئذ لأجل اشتتماله على فقرات غير قابلة للالتزام. وليس ذلك منهم، إلا لأنهم يرون كل فقرة من فقرات الكلام مستقلّاً في الحجية والاعتبار.

غاية ما يمكن أن يقال إنما هي: أنّ وقوع عدّة فقرات في سياق واحد يعطي وزاناً واحداً لها. ويوجب ذلك ارتباطاً واتحاداً بينها في الحجية والظهور، كما يقال وحدة السياق تقتضي معناً واحداً للفقرات.

والجواب: أنّ وحدة السياق إنما تؤثر إذا كانت للفقرات ارتباطٌ وتعلقٌ، في إفادة المعنى المراد، دون ما إذا كان كلُّ واحد منها مستقلّاً في إفادة المعنى ومنفكًا عن الآخر، ولا سيما إذا كان بعضها غير قابل للالتزام في نفسه، كما هو مصوب هذه القاعدة.

وقد استقرّ دأب فقهائنا على ذلك، فتراهم كثيراً ما يأخذون بفقرة من فقرات روایة واحدة ويرفضون سائر فقراتها؛ بدعوى أنها غير قابلة للالتزام والعمل. ولا يرون في ذلك منافاة. ويعملون بذلك يتبعُض فقرات الحديث الواحد في الحجية.

والحاصل: أنّ عمدة الدليل على حجية قاعدة تبعُض فقرات الحديث الواحد في الحجية، إنما هي إطلاقات أدلة حجية خبر الثقة، ودليل حجية ظواهر الكلام، و السيرة العقلائية.

أما دعوى انصراف إطلاقات وعمومات حجية خبر الثقة عن الأخبار المتضمنة للفقرات غير القابلة للالتزام، فهي غير وجيهة فيما إذا وقعت فقرة

قابلة للالتزام في ضمن عدّة فقرات غير قابلة للالتزام، وذلك لأنّ الوقع في ضمنها لا يصلح للانصراف عن مثل هذا الخبر، بعد ما صدق على تلك الفقرة أنّه كلام الإمام عليه السلام أخبر عنه ثقة.

هذا كلّه إذا لم يكن الخبر محفوفاً بقرينة دالة على عدم إمكان الالتزام بمفاده في نفسه؛ لأن تكون فقراته متضادّة أو متناقضـة في نفسها.

بقيت في المقام نكتة - وإن كانت خارجة عن مصبّ القاعدة - وهي: أنّه إذا كان بعض الفقرات معارضـاً لخبر صحيح آخر وكان سائر الفقرات غير قابلة للالتزام؛ لمخالفة عقل بيدهـي أو إجماعـ أو ضرورةـ، فهل تصلـح معارضـة تلك الفقرة مع ذلك الخبر الصحيح للقرينة على عدم صدور هذا الخبر - المشتمـل على الفقرات غير القابلة للالتزام - رأسـاً؟ ؛ نظراً تقويةـ قرينتـها بالـوقـوعـ فيـ ضمنـ الفقراتـ غيرـ القـابلـةـ لـلـلـتزـامـ، أمـ لاـ، بلـ يـعـاملـ معـ تلكـ الفقرـةـ معـاملـةـ خـبرـ مـسـتقـلـ صـحـيـحـ مـبـتـلـىـ بـالـمعـارـضـةـ؟

الظاهر الأولـ: لتقويةـ القرـينـيـةـ علىـ عدمـ صـدورـ الخبرـ بـالـمعـارـضـةـ فيـ نـظرـ العـرـفـ، وإنـ كانـ بـدـوـنـ المـعـارـضـةـ يـعـاملـ معـ تلكـ الفقرـةـ معـاملـةـ الخبرـ الصـحـيـحـ. وـ السـرـ فيـ ذـلـكـ: أنـ الـابـلـاءـ بـالـمعـارـضـةـ لـمـ كـانـ مـانـعاـًـ عـنـ دـخـولـهـماـ مـعاـًـ تـحـتـ إـطـلاقـ نـصـوصـ حـجـيـةـ خـبـرـ الثـقـةـ، تـتـقـوـيـ بـذـلـكـ قـرـينـيـةـ وـقـوـعـ تـلـكـ الفقرـةـ فيـ ضمنـ الفقرـاتـ غـيرـ القـابلـةـ لـلـتزـامـ عـلـىـ عدمـ صـدورـ الخبرـ المـتـضـيقـنـ لـهـاـ، وـيـتـقـوـيـ بـذـلـكـ لـامـحـالـةـ اـحـتـمـالـ صـدـورـ الخبرـ الآـخـرـ فـيـتـرـجـحـ بـذـلـكـ، وإنـ لـمـ تـصلـحـ هـذـهـ الخـصـوصـيـةـ لـقـرـينـيـةـ عـلـىـ ذـلـكـ. معـ عدمـ الـابـلـاءـ بـالـمعـارـضـةـ وـلـامـنـافـةـ فـيـ الـبـيـنـ. نـعـمـ، لوـ كـانـ تـلـكـ الفقرـةـ موـافـقـةـ لـكـتـابـ أوـ السـنـةـ، أوـ مـخـالـفـةـ لـلـعـامـةـ وـكـانـ ذـلـكـ خـبـرـ الصـحـيـحـ فـاقـدـاـ لـهـذـهـ المـرـجـحـاتـ، لـابـدـ منـ تـرـجـيـحـ تـلـكـ الفقرـةـ؛ عـمـلاـ بـالـمـرـجـحـاتـ الـمـنـصـوـصـةـ فـيـ الـأـخـبـارـ الـعـلـاجـيـةـ. وـالـحـاـصـلـ: أـنـ لـابـدـ منـ إـعـمالـ قـوـاعـدـ بـابـ التـعـارـضـ حـيـنـئـ.

## تطبيقاتُ فقهيةُ

وقد استند الفقهاء إلى هذه القاعدة في فروع كثيرة من مختلف أبواب الفقه لإثبات فتاواهم.

من هذه الفروع: مسألة إيصال الغبار إلى الحلق؛ حيث ذهب المشهور إلى مفطرية إيصال مطلق الغبار؛

حكم إيصال  
الغبار إلى الحلق

مستدلاً برواية سليمان بن جعفر المروزي، قال: «سمعته يقول: إذا تمضمض الصائم في شهر رمضان أو استنشق متعمداً أو شم رائحة غلظة أو كنس بيته، فدخل في أنفه وحلقه غبار، فعليه صوم شهرين متتابعين، فإن ذلك مفطر مثل الأكل والشرب والنكاح». <sup>(١)</sup> وضعف سند هذه الرواية منجر بعمل المشهور، كما سبق.

ولكن لها مانع آخر، وهو اشتغالها على فقرات مخالفة لمذهب الأصحاب، كالمفطرية المضمضة والاستنشاق، بل استشمام الرائحة الغلظة. ولكن الفقهاء أجابوا عن ذلك بقاعدة: جواز تبعض فقرات حديث واحد في الحجية.

(١) الوسائل: ج ٧، ص ٤٨، ب ٢٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، ح ١.

ويشهد لذلك كلام الميرزا القمي في المقام؛ حيث قال:

«فحـةـ المشـهـورـ: هي روـاـيـةـ سـلـيـمـانـ بنـ جـعـفـرـ المـرـوـزـيـ، قالـ: سـمعـتـهـ يقولـ: إذا تمـضـمضـ الصـائـمـ فيـ شـهـرـ رـمـضـانـ أوـ اسـتـنشـقـ مـتـعـمـداـ، أوـ شـمـ رـائـحةـ غـلـيـظـةـ، أوـ كـنـسـ بيـتاـ فـدـخـلـ فـيـ أـنـفـهـ وـحـلـقـهـ غـبـارـ، فـعـلـيـهـ صـومـ شـهـرـيـنـ مـتـابـعـينـ، فـانـ ذـلـكـ لـهـ مـفـطـرـ كـالـأـكـلـ وـالـشـرـبـ وـالـنـكـاحـ. ويـظـهـرـ مـنـ الـمـحـقـقـ فـيـ الـمـعـتـبـرـ التـوـقـقـ؛ لإـضـمـارـ الرـوـاـيـةـ.

وـالـأـقـوىـ هوـ المشـهـورـ؛ لـانـجـبـارـ ضـعـفـ الرـوـاـيـةـ بـعـلـمـهـ، وـلاـ يـضـرـ ضـعـفـ الرـوـاـيـةـ وـلاـ إـضـمـارـهـاـ، بلـ كـلـمـاـ كـانـتـ الرـوـاـيـةـ أـضـعـفـ يـصـيرـ الـاعـتـمـادـ عـلـيـهـ مـعـ الـعـمـلـ أـقـوىـ، وـكـذـلـكـ لـاـ يـضـرـ اـشـتـمـالـهـ عـلـىـ مـاـ لـاـ يـقـولـ بـهـ الـأـصـحـابـ مـنـ حـكـاـيـةـ الـمـضـمـضـةـ وـالـاسـتـنـشـاقـ»<sup>(١)</sup>. وـالـشـاهـدـ فـيـ ذـيلـ كـلـامـهـ فـانـهـ<sup>(٢)</sup> وـإـنـ لـمـ يـصـرـحـ بـهـذـهـ الـقـاعـدـةـ، إـلـاـ أـنـ إـلـيـهاـ مـرـجـعـ كـلـامـهـ.

وـمـنـهـاـ: وجـوبـ زـكـاةـ الـفـطـرـةـ عـلـىـ العـبـدـ الـمـكـاتـبـ؛ حيثـ دـلـلـ عـلـيـهـ صـحـيـحـ عـلـىـ بنـ جـعـفـرـ<sup>(٣)</sup>: «عـنـ الـمـكـاتـبـ هـلـ عـلـيـهـ فـطـرـةـ شـهـرـ رـمـضـانـ أـوـ عـلـىـ مـنـ كـاتـبـهـ، وـتـجـوزـ شـهـادـتـهـ؟ قـالـ عـلـيـهـ<sup>(٤)</sup>: الـفـطـرـةـ عـلـيـهـ وـلـاـ تـجـوزـ شـهـادـتـهـ»<sup>(٥)</sup>. فـاستـدـلـ بـهـ الصـدـوقـ لـلـمـطـلـوبـ. وـلـكـنـ يـشـتـمـلـ عـلـىـ عـدـمـ قـبـولـ شـهـادـةـ الـمـكـاتـبـ، وـهـذـاـ غـيـرـ قـابـلـ لـلـلتـزـامـ.

وـمـنـ هـنـاـ يـبـتـنـيـ الـاسـتـدـلـالـ بـهـ عـلـىـ قـاعـدـةـ التـفـكـيـكـ بـيـنـ فـقـرـاتـ الـحـدـيـثـ الـواـحـدـ فـيـ الـحـجـيـةـ، كـمـاـ جـاءـ فـيـ كـلـامـ السـيـدـ الـحـكـيمـ؛ حيثـ إـنـهـ - فـيـ ذـيلـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ فـيـ الـعـرـوـةـ - قـالـ:

وجـوبـ زـكـاةـ الـفـطـرـةـ  
عـلـىـ الـعـبـدـ الـمـكـاتـبـ

(١) غـنـائـمـ الـأـيـامـ: جـ ٥ـ، صـ ١٠٢ـ - ١٠٣ـ.

(٢) الـوـسـائـلـ: جـ ٦ـ، صـ ٢٥٣ـ، بـ ١٧ـ مـنـ أـبـوـابـ زـكـاةـ الـفـطـرـةـ، حـ ٢ـ.

«خلافاً للصدق، فعليه الفطرة، وتبعه عليه جماعة على ما حكى. ويشهد له صحيح ابن جعفر<sup>عليه السلام</sup>: عن المكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان أو على من كاتبه، وتجوز شهادته؟ قال<sup>عليه السلام</sup>: الفطرة عليه، ولا تجوز شهادته. ولا يقدح فيه اشتغاله على نفي قبول شهادته؛ لإمكان التفكير بين الفقرات في الحجية»<sup>(١)</sup>. فانّ ذيل كلامه تصریح بهذه القاعدة.

ومنها: مسألة اعتبار الاجتهاد المطلق في جواز التقليد.

اعتبار الاجتهاد  
المطلق

فاستدل القائل به بقوله<sup>عليه السلام</sup>: «ينظر أن من كان منكم من قد روی حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا، فليرضوا به حکماً؛ فاني قد جعلته عليكم حاكماً»<sup>(٢)</sup>؛ بدعوى كون المعرفة بمعنى ملكة الاجتهاد المساوقة للاجتهاد المطلق. وردد السيد الحكيم بأنّ هذا المعنى لا يلائم سائر الفقرات، فيلزم التفكير بين فقرات الرواية. وهو ينافي وحدة السياق.

قال<sup>عليه السلام</sup>: «وحمل المعرفة على الملكة - كما يدعىye القائلون باعتبار الاجتهاد المطلق - مع أنه خلاف ظاهر المعرفة - تفكير بين فقرات الرواية - يأبها سياقها»<sup>(٣)</sup>.

وجه لزوم التفكير أنّ الذي يتوقف عليه رفع الخصومة والحكمة إنّما هو معرفة أحكام خصوص القضاء، لا حصول ملكة الاجتهاد المطلق. والرواية إنّما سبقت لبيان ما يتوقف عليه الصلاحية للتحكيم. فهذا هو ظاهر المقبولة بقرينة

(١) مستمسك العروة: ج ٩، ص ٣٨٩.

(٢) الوسائل: ج ١٨، ص ٩٩، ب ١١ من أبواب صفات القاضي، ح ١.

(٣) مستمسك العروة: ج ١ ص ٤٥.

### المناسبة الحكم والموضوع.

ويردّه أولاً: أنّ ظاهر قوله: «عرف أحكامنا» عامّ؛ لدلالة صيغة الجمع المعرف بالإضافة، ويشمل جميع الأحكام. ولا استبعاد في اشتراط معرفة جميع الأحكام بالاجتهاد المطلق في جواز تصدّي القضاة، ولو على نحو التحكيم. وهذا لا ينافي سياق الرواية، كما لاتنافيه قرينة مناسبة الحكم والموضوع.

ثانياً: أنّ هذا التفكيك المشار إليه في كلام هذا العلم ليس من قبيل تبعّض الفقرات في أصل الحجية، بل من قبيل تبعّضها من حيث الدلالة والظهور لتفريح صغرى حجية الظهور، لا كبراهما، ومصبّ هذه القاعدة إنّما هو التبعّض والتفسّيّ من حيث الكبري.

## حجية الخبر الواحد في العقائد

تنبيح  
محل النزاع

وقع الكلام في حجية الخبر الواحد في العقائد الدينية وينبغي تحرير محل النزاع قبل الخوض في البحث، فنقول:

العقائد الدينية إنما عقلية كأصل إثبات وجود الصانع، وأصل التوحيد، وصفات الجلال والجمال، وأصل النبوة والعدل والمعاد، ونحو ذلك.

وإنما غير عقلية؛ وهي إنما ضرورية أو غير ضرورية.

والضرورية، كوجود الجنة والنار والبرزخ والقيامة، والصراط، ونحو ذلك ممانطق به صريح الآيات ومتواتر النصوص واتفق عليه الفريقان.

وإنما غير ضرورية، كتفاصيل البرزخ والقيامة وأشراط الساعة والأجنة والملائكة والأرواح وكيفية الحشر وغير ذلك مما ليست عقلية ولا ضرورية.

محل الكلام إنما هو القسم الثالث.

وبالورود في الاستدلال لحجية الأخبار الأحاديث في تفاصيل العقائد التوقيفية، نقدم الكلام في الوجوه التي استدل بها المنكرون للحجية.

وجوه عدم الحجية  
والمناقشة فيها

وقع الكلام في حجية خبر الثقة في غير الأحكام الفرعية العملية، من الاعتقادات وتفسير الآيات القرآنية. فقد يقال باختصاص حجية خبر الثقة بماورد منه في الأحكام الفرعية العملية.

ويستدل لذلك:

تارة: بانصراف أدلة وجوب تعلم الأحكام إلى الأحكام الفرعية العملية، كما ورد في معتبرة مساعدة: قال: سمعت جعفر بن محمد<sup>عليهما السلام</sup>، وقد سئل عن قوله تعالى: «فلله الحجة البالغة فقال<sup>عليه السلام</sup>: إن الله تعالى يقول للعبد يوم القيمة: أكنت عالماً؟ فان قال: نعم، قال له: أفلأ عملي بما علمت؟ وإن قال: كنت جاهلاً، قال له: أفلأ تعلمت حتى تعلم؟ فيخصمه. وذلك الحجة البالغة».<sup>(١)</sup>

وجه الاستدلال: أن قوله: «أفلأ تعلمت حتى تعلم» يدل على كون مصبّ السؤال والعقاب عدم تعلم الأحكام العملية.

وإن تفاصيل العقائد الدينية ليست قابلة للعمل، حتى يجب العمل بها فيجب تعلمها مقدمة للعمل. ومن أجل ذلك تنصرف أدلة حجية الخبر الواحد إلى الأحكام التي يجب تعلمها لأجل العمل، فلا تشمل العقائد مطلقاً.

وأخرى: بأن الحجية بمعنى المنجزية والمعدّية لا معنى لها في العقائد. وذلك لأن مصب المنجزية والمعدّية إنما هو الثواب والعقاب على العمل. ومن هنا تنصرف إطلاقات أدلة حجية الخبر الواحد عن العقائد التوقيفية.

وقد يشكل بأن الثواب والعقاب لا يدوران مدار العمل، بل ثابتان في العقائد أيضاً. ومن هنا يجب الإيمان ويحرم الكفر. وقد وعد الله الثواب والجنة على الإيمان والعذاب والنار على الكفر في صريح الآيات القرآنية.

ويمكن الجواب: بأن ذلك في اليقينيات والضروريات من العقائد مسلم لا إشكال فيه. وإنما الكلام في غيرهما من العقائد التوقيفية. ووجوب الاعتقاد والإيمان بها أول الكلام، كما أن المخالفين يقولون بعدم وجوب تحصيل العلم والاعتقاد فيها؛ لأن العلم غير حاصل وأخبار الآحاد غير حجة

فبأي دليل يجب الاعتقاد؟!.

ولكن الانصاف عدم دوران الثواب والعقاب مدار الأعمال؛ بل الإيمان والاعتقاد؛ بمعنى التدين والتعبد بالعقائد الدينية أيضاً يدور الثواب والعقاب على الواجبات منها. نعم لا يثبت الوجوب في الأحكام الفرعية العملية والعقائد الدينية كليهما إلا بالحججة الشرعية.

وثالثة: بأنه بناءً على كون دليل اعتباره السيرة العقلائية، يمكن المنع؛ حيث لم يُحرز استقرار سيرة العقلاء على العمل بخبر الثقة في العقائد.

وفيه أولاً: لانسالم دوران الثواب والعقاب مدار مجرد العمل، بل ثابتان للإيمان والاعتقاد أيضاً، بمعنى وجوب التدين والتعبد بالعقائد الدينية أيضاً. غاية الأمر ترتيب العقاب فرع الوجوب وإثبات الوجوب بحاجة إلى الدليل في كلّ من الأحكام العملية والعقائدية.

وثانياً: أن عدم وجوب تحصيل العلم لا دخل له في حجية خبر الواحد. ومن هنا ترى عدم وجوب تحصيل العلم بغير المبتلى به من الأحكام الشرعية التكليفية، ولا مساس لذلك بحجية الأخبار الآحاد فيها، ولا يرى أحدٌ منافاة بينهما، فكذلك في تفاصيل العقائد التوقيفية.

وثالثاً: أن العقاب على ترك تعلم الأحكام العملية لأجل العمل لاقريرته له على انصراف أدلة حجية الخبر الواحد إلى خصوص ما يجب تعلمه لأجل العمل. و ذلك لأن ثمرة جعل الحجية لا تنحصر في ذلك بل تظهر أيضاً في إسناد أي أصل من الأصول العقائدية - بتفاصيلها - إلى الشارع، اذا كان توقيفياً لاسبيل للعقل إليها.

ورابعاً: أن الالتزام بأي أصل أو فرع من الأصول أو الفروع العقائدية يستلزم إسناد ذلك إلى الله، بل هو نفس الإسناد. وقد سبق آنفاً أن إسناد شيءٍ

إلى الله من غير حجة شرعية داخل في الافتراء على ذاته المقدسة بدليل قوله تعالى: «قل الله أذن لكم أم على الله تفترون»<sup>(١)</sup>. فان المقابلة في هذه الآية قاطعة للتفصيل.

وثالثاً: أن اتصف خبر الثقة بالمنجزية والمعذرية بمكان من الواجهة عند الاستناد إليه في الالتزام بشيء من العقائد؛ نظراً إلى استلزماته للإسناد بالمعنى الذي بيته، مع أن الإسناد بنفسه نوع من العمل.

وخامساً: يمكن دعوى جريان سيرة العقلاء على الأخذ بخبر الثقة حتى في العقائد التوقيفية غير الضرورية.

وسوف يأتي تقريبها في بيان مدرك هذه القاعدة.

المناقشة في  
كلام الشهيد الثاني

وبذلك يتضح ما وقع من الخلط للشهيد الثاني في المقام؛ حيث إنه - بعد نفي وجوب المعرفة بتفاصيل البرزخ والمعاد - قال: «وأما ما ورد عنه في ذلك من طريق الآحاد، فلا يجب التصديق به مطلقاً، وإن كان طريقه صحيحاً؛ لأن الخبر الواحد ظني. وقد اختلف في جواز العمل به في الأحكام الشرعية الظنية، فكيف بالأحكام الاعتقادية العلمية؟!»<sup>(٢)</sup>. فكأنه علل عدم حجية الخبر في الاعتقادات بما لها من الخطورة والأهمية من حيث اعتبار العلم الوجдاني فيها، دون الأحكام الفرعية العملية. ويُفهم ذلك من قوله: «لأن الخبر الواحد ظني»؛ أي فلا يعتبر في العقائد نظراً إلى اعتبار العلم فيها.

وجه الاتضاح: أنه لو كان مراده عدم حجية أخبار الآحاد في مثل تفاصيل البرزخ والمعاد من العقائد التوقيفية غير الضرورية، فهو بمعزل عن الحق

(٢) المقاصد العالية: ص ٢٥.

(١) يونس: ٥٩

والتحقيق؛ سيأتي من إثبات عدم قصور أدلة حجية أخبار الأحادي عن شمولها للعقائد التوقيفية، ولو حدة الملاك بينها وبين الأحكام الشرعية من حيث التوقيفية، وإناطة جواز الإسناد إلى الله تعالى بقيام الحجة الشرعية، ومن حيث وجوب التدين والالتزام.

وأما في اليقينيات والضروريات فالحق معه، لكنها خارجة عن مصب كلامه. ويحتمل اختصاص مصب كلامه بالعقائد التي يعتبر فيها العلم من اليقينيات والضروريات دون غير الضروريات من التوقيفيات. وذلك لتقيد الأحكام الاعتقادية بالعلمية في ذيل كلامه بقوله: «فكيف بالأحكام الاعتقادية العلمية».

مناقشة الشيخ الأعظم  
في كلام المخالفين

وقد ناقش الشيخ الأنصاري في كلام القاظيين بعدم حجية الأخبار الأحادي في الأصول العقائدية؛ حيث

إنه - بعد استظهار ذلك من كلام شيخ الطائفة في العدة<sup>(١)</sup> - قال:

«لكن يمكن أن يقال: إنه إذا حصل الظن من الخبر:

فإن أرادوا بعدم وجوب التصديق بمقتضى الخبر عدم تصديقه علمًا أو ظنًا، فعدم حصول الأول كحصول الثاني قهري لا يتّصف بالوجوب وعده.

(١) قال تعالى: فان قيل: اعتباركم الطريقة التي ذكرتموها في وجوب العامل بخبر الواحد يُوجب عليكم قبولها فيما طريقه العلم : لأنَّ الذين أشرتم إليهم إذا قالوا قولًا طريقه العلم - من التوحيد والعدل والنبوة والإمامية وغير ذلك - ، فسُئلوا عن الدلالة على صحته، أحالوا على هذه الأخبار بعينها. فإن كان هذا القدر حجةً فيتبعني أن يكون حجةً في وجوب قبولها فيما طريقه العلم، وقد أقررت بخلاف ذلك.

قيل له: لا تسلّم أنَّ جميع الطائفة تُحيل على أخبار الأحادي فيما طريقه العلم مما عدّتموه، وكيف نُسلِّم ذلك وقد علمنا بالأدلة الواضحة العقلية أنَّ طريق هذه الأمور العقل، أو ما يُوجب العلم من أدلة الشرع فيما يُمكن ذلك فيه؟! / عَدَةُ الأُصُولِ: ج ١، ص ١٢٠.

وإن أرادوا التدين به - الذي ذكرنا وجوبه في الاعتقادات وعدم الاكتفاء فيها بمجرد الاعتقاد كما يظهر من بعض الأخبار الدالة على أن فرض اللسان القول والتعبير عمّا عقد عليه القلب وأقرّ به؛ مستشهاداً على ذلك بقوله تعالى: قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا... إلى آخر الآية -، فلا مانع من وجوبه في مورد الخبر الواحد، بناءً على أنّ هذا نوع عمل بالخبر؛ فإنّ ما دلّ على وجوب تصديق العادل لا يأبى الشمول لمثل ذلك.

نعم، لو كان العمل بالخبر لا لأجل الدليل الخاص على وجوب العمل به، بل من جهة الحاجة إليه - لثبت التكليف وانسداد باب العلم - لم يكن وجّه للعمل به في موردٍ لم يثبت التكليف فيه بالواقع كما هو المفروض، أو يقال: إنّ عمدة أدلة حجية أخبار الأحاديث - وهي الإجماع العلمي - لا تساعد على ذلك<sup>(١)</sup>.

ولا يخفى أنّ مقصوده من حجية الخبر بالدليل الخاص، اعتباره بالدليل الشرعي المعتبر على الانفتاح، لا من باب الأخذ بمطلق الظنّ على الانفتاح.

ويمكن حمل جواب شيخ الطائفة على إرادة اليقينيات والضروريات من العقائد؛ لأن طريقة الأولى العقل والثانية حصول العلم. وذلك بقرينتين:

إحدهما: ماجأء في كلام المستشكل، من تفسير ماطرية العلم بقوله: «من التوحيد والعدل والتبّوة وغير ذلك»؛ أي من سنته من اليقينيات.

ثانيتها: قوله «فيما طرifice العلم مما عدّتموه»؛ أي من التوحيد والعدل والتبّوة ونحوه. نقلنا نصّ كلامه في الهامش، فراجع.

هذا، ولكن مقتضى التحقيق: - كما عليه الشيخ الأعظم وفحول المحققين من الأصوليين - انفتاح باب العلم، وحجية خبر الثقة لأجل إطلاقات النصوص

(١) فرائد الأصول: ج ١، ص ٥٥٧ - ٥٥٨.

المتضارفة الدالة على اعتباره، والسيرة العقلائية. وقد عرفت سابقاً وستعرف هنا شمولها بالإطلاق للعقائد التوقيفية غير الضرورية. وعليه فمناقشة الشيخ واردة، حتى في اليقينيات؛ حيث لا تسقط الوظيفة فيها بمجرد تحصيل العلم واليقين، بل يجب التدين والإيمان والالتزام القلبي به.

وأما دعوى الإجماع على حجية خبر الثقة في الأحكام الفرعية العملية لانتفاقي حجيته في العقائد؛ لعدم مفهوم لمصب الإجماع؛ حيث إنّه لم يكن المجمعون ناظرين إلى غير الأحكام الفرعية العملية؛ لقرينة مقام الفقاهة والاجتهاد الفقهي على ذلك. هذا، مضافاً إلى معارضته دعوى الإجماع هذه مع دعوى الإجماع على خلافه من السيد المرتضى كماسبق نقل نصّ كلام العلمين في تحقيق أدلة حجية الخبر الواحد.

ما يظهر من الشيخ الأعظم  
والمناقشة فيه

هذا، ولكن يظهر من الشيخ عدم حجية الخبر الواحد في تفاصيل المعارف الدينية، مما لا يجب تحصيل العلم فيه، وإنما يجب الاعتقاد والتدين به إذا اتفق حصول العلم به، دون الظن.

فإنه قال قبل كلامه المزبور:

«ما يجب الاعتقاد والتدين به إذا اتفق حصول العلم به، كبعض تفاصيل المعارف ... فحيث كان المفروض عدم وجوب تحصيل المعرفة العلمية، كان الأقوى القول بعدم وجوب العمل فيه بالظنّ لو فرض حصوله، ووجوب التوقف فيه؛ للأخبار الكثيرة النافية عن القول بغير علمٍ والأمرة بالتوقف ... ولا فرق في ذلك بين أن تكون الأمارة الواردة في تلك المسألة خبراً صحيحاً أو غيره». (١)

ثم إنّه - بعد صفحات من البحث - استظهر وجوب الفحص وتحصيل معرفة مطلق المعارف الدينية من عمومات وجوب التفقه في الدين مثل آية النفر والنصوص الدالة على ذلك. وقال:

«فيجب الفحص حتى يحصل اليأس، فإن حصل العلم بشيءٍ من هذه التفاصيل اعتقد وتدين، وإلا توقف ولم يتدين بالظنّ لو حصل له».<sup>(١)</sup> ولكن يرد عليه أولاً: إنّه لو كان مراده مما سرده ووجهه، إثبات عدم وجوب تحصيل العلم والمعرفة بتفاصيل العقائد الدينية، وإن يجب الاعتقاد والتدين بالعلم بمقتضى حجيته الذاتية لو حصل بعد الفحص - كما يظهر ذلك من الفقرات الأولى وذيل الفقرة الأخيرة من كلامه - ففيه أنّه ينافي عمومات وإطلاقات مادلٌ - من نصوص الكتاب والسنة - على وجوب التفقه في الدين وطلب العلم بالمعارف الإلهية ووجوب تحصيل معرفة ما جاء به النبي ﷺ؛ إذ لا ريب في شمول هذه المطلقات والعمومات لمطلق ماجأء به النبي مما هو داخلٌ في المعارف الدينية الإلهية، بلفرق بين الأحكام الشرعية وبين العقائد الدينية بنطاقها الواسع. وذلك لأنّ الدين علم العقائد والأحكام.

وثانياً: إنّه لو كان مراده انحصر الحجية في العلم الوجданى بعد حصوله واحتصاص وجوب التدين والالتزام به، ونفيها عن الخبر الواحد الصحيح - كما يلوح ذلك من ذيل الفقرة الأخيرة من كلامه -، فيرد عليه أنّه منافقٌ لما التزم به في ردّ كلام المحقق الطوسي، من وجوب التدين بمفاد الخبر الواحد في العقائد الدينية الأصلية، فضلاً عن تفاصيلها الفرعية.

وثالثاً: إنّ دليل حجية الخبر الواحد نصوص متواترة صريحة في حجية الخبر الواحد. وهي قد دلت على تنزيل الخبر الواحد منزلة العلم، وإن كان

شمولها للخبر الواحد القائم في العقائد الدينية بالإطلاق والمتيقن من نطاقها الخبر القائم في الأحكام الشرعية العملية، إلا أن لها ظهوراً واضحاً في حجية مطلق الخبر حتى القائم في العقائد كما بيتناه.

محصل الكلام: أنه لما دلت النصوص المتواترة على تنزيل الخبر الواحد منزلة العلم، يقوم الخبر الواحد مقام العلم من حيث الحجية الشرعية. ولا ينافي ذلك عدم وجوب تحصيل العلم في تفاصيل العقائد الدينية.

ورابعاً: أنه لاريب في كون مفاد الخبر الواحد داخلاً فيما جاء به النبي ﷺ، فيجب الإيمان بمفاد الخبر الواحد القائم في تفاصيل العقائد الدينية.

وقد أشكل على ذلك الشيخ بقوله:

«ويكفي في التصديق بما جاء به النبي ﷺ: التصديق بما علم مجئه به متواتراً، من أحوال المبدأ والمعاد، كالتكليف بالعبادات والسؤال في القبر وعذابه والمعاد الجسماني والحساب والصراط والميزان والجنة والنار إجمالاً، مع تأملٍ في اعتبار معرفة ما عدا المعاد الجسماني من هذه الأمور في الإيمان المقابل للكفر الموجب للخلود في النار؛ للأخبار المتقدمة المستفيضة، والسيرة المستمرة، فإنما نعلم بالوجودان جهل كثيرٍ من الناس بها من أقل البعثة إلى يومنا هذا».

ويمكن أن يقال: إن المعتبر هو عدم إنكار هذه الأمور وغيرها من الضروريات، لا وجوب الاعتقاد بها، على ما يظهر من بعض الأخبار، من أن الشاك إذا لم يكن جاحداً فليس بكافر؛ ففي رواية زرارة، عن أبي عبد الله علیه السلام: «لو أن العباد إذا جهلو وقفوا ولم يجحدوا، لم يكفروا»، ونحوها غيرها.<sup>(١)</sup>

وجوابه: أن مراده لو كان عدم وجوب تحصيل العلم زائداً عن المقدار

(١) فرائد الأصول: ج ١، ص ٥٦٨.

المعتبر في الإيمان فهو حسنٌ لا يُأسِّ به.

وأما لوكان مقصوده عدم وجوب التدين بالخبر الواحد عند قيامه في تفاصيل العقائد الدينية، فيرد عليه ما سبق من إطلاق نصوص اعتبار الخبر الواحد لتفاصيل العقائد التوثيقية غير الضرورية، وتنزيل الخبر الواحد منزلة العلم مطلقاً.

للمحقق الخراساني في المقام كلام - قاله في مسألة  
انسداد باب العلم - حاصله:

# كلام المحقق الخراساني

أن طريق العلم - على فرض انسداده في التكاليف العملية - غير منسدّ في باب الاعتقادات؛ لإمكان الاعتقاد والالتزام بما هي عليه في الواقع، وهذا بخلاف العمل. ومن هنا لاموجب لحجية مطلق الظن في باب الاعتقادات.

قال **البيهقي**: «هل الظن كما يتبع عند الانسداد عقلاً في الفروع العملية المطلوب فيها أولاً العمل بالجوارح يشفع في الأصول الاعتقادية المطلوب فيها عمل الجوانح من الاعتقاد به وعقد القلب عليه وتحمّله والانقياد له أو لا؟» ظاهر لا؛ فكان الأمر الاعتقادي وإن انسد باب القطع به إلا أن باب الاعتقاد أجمالاً بما هو واقعه والانقياد له وتحمّله غير منسد، بخلاف العمل بالجوارح فإنه لا يكاد يعلم

مطابقـه مع ما هو واقـعـه إـلـا بالـاحـتـياـطـ. والمـفـروـضـ عدم وجـوبـه شـرـعاـً أو عدم جـواـزـه عـقـلاـً. ولا أـقـرـبـ من العـمـلـ عـلـى وـفـقـ الـظـنـ.

وـبـالـجـملـةـ: لـامـوجـبـ معـ اـنـسـادـ بـابـ الـعـلـمـ فـي الـاعـقـادـيـاتـ لـتـرـتـيبـ الـأـعـمـالـ  
الـجـوـانـحـيـةـ عـلـى الـظـنـ فـيـهاـ مـعـ إـمـكـانـ تـرـتـيبـهاـ عـلـى ماـهـوـ الـوـاقـعـ فـيـهاـ، فـلـاـيـتـحـمـلـ إـلـاـ  
لـماـهـوـ الـوـاقـعـ وـلـاـيـنـقـادـ إـلـاـهـ، لـاـ لـمـاـهـوـ مـظـنـونـ، وـهـذـاـ بـخـلـافـ الـعـمـلـيـاتـ فـانـهـ  
لـاـ مـحـيـصـ عـنـ الـعـمـلـ بـالـظـنـ فـيـهاـ مـعـ مـقـدـمـاتـ الـإـنـسـادـ»<sup>(١)</sup>.

وهـذـاـ الـكـلامـ مـنـهـ مـتـيـنـ جـداـ. وـلـكـنـ لـارـبـطـ لـهـ بـحـجـيـةـ الـأـخـبـارـ الـأـحـادـ فـيـ بـابـ  
الـاعـقـادـاتـ، بـلـ مـرـجـعـهـ إـلـىـ عـدـمـ صـلـاحـيـةـ مـقـدـمـاتـ الـإـنـسـادـ لـإـثـبـاتـ اـعـتـبـارـ مـطلـقـ  
الـظـنـ - عـلـىـ حـكـومـةـ الـعـقـلـ - فـيـ أـبـوـابـ الـاعـقـادـاتـ.

نـقـدـ كـلامـ  
الـعـلـامـ الطـبـاطـبـائـيـ

هـذـاـ، وـلـكـنـ يـظـهـرـ مـنـ الـعـلـامـ الطـبـاطـبـائـيـ عـدـمـ جـواـزـ  
الـتـعـوـيلـ عـلـىـ الـخـبـرـ الـوـاحـدـ فـيـ تـفـسـيرـ الـآـيـاتـ الـقـرـآنـيـةـ  
وـلـاـ فيـ مـطـلـقـ الـأـصـوـلـ الـاعـقـادـيـةـ فـانـهـ - بـعـدـ ذـكـرـ حـدـيـثـ فـيـ ذـيـلـ آـيـةـ: «يـاـ أـيـهـاـ  
الـرـسـولـ بـلـغـ مـاـ أـنـزـلـ إـلـيـكـ...» وـبـعـدـ بـحـثـ مـفـصـلـ فـيـ ذـلـكـ - قـالـ:  
«وـبـعـدـ هـذـاـ كـلـهـ فـالـرـوـاـيـةـ مـنـ الـأـحـادـ، وـلـيـسـ مـنـ الـمـتـوـرـاتـ، وـلـاـ مـاـ قـامـتـ  
عـلـىـ صـحـتـهاـ قـرـيـنـةـ قـطـعـيـةـ. وـقـدـ عـرـفـتـ مـنـ أـبـحـاثـاـنـاـ الـمـتـقـدـمـةـ أـنـاـ لـاـ نـعـوـلـ عـلـىـ  
الـأـحـادـ فـيـ غـيـرـ الـأـحـكـامـ الـفـرعـيـةـ عـلـىـ طـبـقـ الـمـيـزـانـ الـعـامـ الـعـقـلـائـيـ الـذـيـ عـلـيـهـ بـنـاءـ  
الـإـنـسـانـ فـيـ خـيـاتـهـ»<sup>(٢)</sup>.

يـظـهـرـ مـنـ كـلـامـهـ أـوـلـاـ: أـنـهـ يـرـىـ دـلـيلـ حـجـيـةـ الـخـبـرـ مـنـحـصـراـ فـيـ السـيـرةـ  
الـعـقـلـائـيـةـ. وـثـانـيـاـ: أـنـهـ يـدـعـيـ استـقـرـارـ السـيـرةـ الـعـقـلـائـيـةـ عـلـىـ عـدـمـ الـأـخـذـ بـالـخـبـرـ  
الـوـاحـدـ فـيـ غـيـرـ الـأـحـكـامـ الـعـمـلـيـةـ.

(١) تـفـسـيرـ الـمـيـزـانـ: جـ ٦ـ، صـ ٥٧ـ.

(٢) كـفـاـيـةـ الـأـصـوـلـ جـ ٢ـ صـ ١٥٢ـ - ١٥٣ـ.

وكلاهما محل النقاش. أما الأول، فدلالة النصوص اللفظية بإطلاقها على حجية الأخبار الآحاد مطلقاً، بلا فرق بين الأحكام العملية وغيرها، مما يتربّ عليه أثرٌ شرعيٌ. وأما الثانية، فلأنَّ ما ادعاه من اختصاص السيرة العقلائية بالأخذ بالخبر الواحد في الأمور العملية، لا شاهد له، بل الشاهد على خلافه؛ لمانشاهد بالوجدان في سيرة العقلاة من عدم الفرق في قبول خبر الثقة وترتيب الأثر عليه بين الأحكام العملية والأمور الاعتقادية التوثيقية غير الضرورية.

وبما يتبناه قد اتضح لك أنَّه لا وجه لما بني عليه هذا العلم، بل هذا من عجائب ما صدر منه، اللهم إلَّا أن يكون مراده من الأخبار الآحاد مالم يثبت صحة سنته، ولكن خلاف اصطلاح القوم، وخلاف مقصود الباحثين في المقام، كما عرفت من صريح كلام الشيخ الأعظم من تعميم الخبر الواحد إلى الصحيح منه.

كيف؟ وقد اتفق الأصوليون والفقهاء - إلَّا من شدَّ منهم - على جواز تخصيص الكتاب بخبر الثقة؟! وهل التخصيص إلَّا كشف المعنى المراد الجدي من العام؟ وكشف المعنى المراد من الآية القرآنية هل يكون إلَّا تفسيرها. اللهم إلَّا أن يقال: تخصيص العام القرآني إنما هو في الأحكام الفرعية وموضع كلام هذا العلم في تفسير غير آيات الأحكام من آيات العقائد والتاريخ وعجائب الخلقة. ولكن ظاهر كلامه مطلق موارد تفسير الآيات القرآنية. هذا مع أنَّ الاشكال يرد عليه على أي حال؛ حيث لا فرق بين الموارد من حيث استنباط مراد الله من الآية القرآنية.

وقال -بعد ذكر روایات في العرش والكرسي -ما لفظه:

«ثم إنَّ في عملهم بهذه الروایات وتحكيمها على ظاهر الكتاب مغمضاً آخر. وذلك أنها أخبار آحاد وليس بمتوترة ولا قطعية الصدور، وما هذا شأنه يحتاج في العمل بها حتى في صحاحها إلى حجة شرعية بالجعل أو الإمساء، وقد اتضح في علم الأصول اتضاحاً يتلو البداهة أنَّه لا معنى لحجية أخبار

الأحادي في غير الأحكام، كالمعارف الاعتقادية والمواضيعات الخارجية. نعم الخبر المتوارد والمحفوف بالقرائن القطعية، كالمسنون من المعصوم مشافهة حجة، وإن كان في غير الأحكام؛ لأنَّ الدليل على العصمة بعينه دليل على صدقه، وهذه كلها مسائل مفروغ عنها في محلها. من شاء الوقوف، فليراجع<sup>(١)</sup>.

وفيه:

أولاً: أنَّه خلط بين الأمور الاعتقادية العقلية والضرورية التي يجب تحصيل اليقين فيها وبين غيرها.

وإنَّ الذي لا يجوز فيه الاعتماد على الخبر الواحد إنما هو العقائد العقلية والضرورية؛ نظراً إلى وجوب تحصيل اليقين فيها وعدم جواز التعبد فيها بما لا يفيد اليقين. ومن هنا لا بدُّ فيها من دليل عقلي في غير التوقيفيات منها، ومن دليل قطعي - كمحكمات الآيات والنصوص المتوترة - في التوقيفيات منها. وأما غير ذلك - من التوقيفيات الاعتقادية والفقهية والأخلاقية وغيرها - فلا وجه لإنكار حجية الخبر الواحد فيها ولا منع للعمل به؛ لما أشرنا إليه آنفاً من عدم قصور أدلة حجيته لشمولها.

وثانياً: إنَّ حجية خبر الثقة في المواضيعات، مما قال به فحول المحققين وهو مقتضى التحقيق، فكيف جعل هذا العلم عدم حجيته في المواضيعات من الأمور المفروغ عنها وما يتلو البداهة؟!

ولا يخفى أنَّ مبني الاستظهار من نصوص الكتاب والسنة واستنباط المراد منها في العقائد الدينية لا يكون المتفاهم العرفي دائماً، بل المحكم في تفسير آيات الاعتقادات العقلية إنما هو القرائن العقلية القطعية. ولكن في العقائد

التوقيفية إنما يبتنى الاستظهار من النصوص على الدلالة السياقية و المناسبة الحكم والموضوع و تحكيم الأوضاع اللغوية والمتفاهم العرفى ؛ حيث لا سبيل للعقل إلى مثل ذلك.

ومحصل الكلام: أنّ غاية ما يستفاد من كلمات هذا العلم - في موضع عديدة من كتبه التفسيرية وغيرها<sup>(١)</sup> - وجهان:

أحدهما: توجيه نفي حجية الخبر الواحد في العقائد بأنّها من الحقائق الواقعية، لا الاعتبارية كالأحكام، والإيمان بها فرع العلم والاعتقاد بها، و يتوقف ذلك على العلم بها، ولا يحصل العلم بها بالخبر الواحد.

ثانيهما: أنه لا يجب تحصيل العلم في تفاصيل العقائد التوقيفية، حتى يجب الأخذ بالعلمي عند فقد العلم.

ويمكن الجواب عن الأول: بأن كون الأمر من الحقائق العينية لا ينافي كونه من الأمور الخفية عن البشر وغير ممكناً الإدراك بالعقل، كخصوصيات حال الاحضار و عالم القبر والبرزخ وأحوال أهله والصراط والميزان وتطاير الكتب ومحاسبة الأعمال وأنحاء العذاب و نحو ذلك من الحقائق الواقعية التي لا سبيل للعقل إليها. فإذا ورد في مثل هذه الأمور عن المعصوم خبر صحيح، واجد لشرط الاعتبار والحجية، لامانع من التدين به، بل يجب الالتزام به، كما صرّح به الشيخ الأنصاري في مناقشته في كلام شيخ الطائفة.

وعن الثاني: بما يسبق من عدم المتنافاة بين عدم وجوب تحصيل الاعتقاد والعلم، بل تحصيل الإيمان بتفاصيل العقائد، وبين وجوب التدين والإيمان بها لو قامت الحجّة الشرعية عليها. مضافاً إلى أنه لو لا حجية الأخبار الآحاد يكون إسناد تفاصيل العقائد إلى الشارع افتراً عليه وحراماً قطعاً.

(١) تفسير الميزان: ج ١٢، ص ٢٦٢؛ ج ١٠، ص ٣٥١؛ و: ج ١٤ ص ٢٠٥ وشیعه در اسلام: ص ١٢٩، قرآن در اسلام: ص ٦١.

## مدرك حجية الأخبار الأحاديث في العقائد

يمكن الاستدلال لحجية الأخبار الأحاديث في تفاصيل العقائد التوفيقية تارةً بمقتضى القاعدة وأخرى: بنصوص الكتاب والسنّة، وثالثةً: بالسيرة العقلائية.

أما مقتضى القاعدة، فلأنه لا إشكال في عدم جواز إسناد أصل من الأصول الإعتقادية إلى الله تعالى، إلا عن حجة عقلية أو شرعية، وإلا يدخل في الافتراء على الله، كما دلّ على ذلك قوله تعالى: «قل الله أذن لكم أم على الله تفترون»<sup>(١)</sup>، بقرينة ما جاء فيه من المقابلة بين الأذن والافتراء.

وأما إذا كان الإسناد بحجة عقلية في العقليات أو شرعية في التوفيقيات، يخرج عن الافتراء، فلا إشكال في جوازه، بل يجب اتباع حكم العقل في العقائد العقلية، والأخذ بالحجية الشرعية القائمة على حكم شرعي أو على تفسير آية قرآنية أو أصل اعتقادي توفيقي لا سبيل للعقل إليها، بلا فرق بين أنحاء الحجة ومختلف أنواع ما قامت عليه الحجة.

وعليه فمقتضى القاعدة عدم جواز إسناد الأصل الاعتقادي التوفيقي إلى الله

تعالى، إلا إذا كان باستناد الخبر الواحد، بل يجب الاعتقاد به بعد دخول الخبر الواحد الوارد في العقائد في نطاق إطلاقات أدلة حجيته؛ إذ التقييد والتخصيص - بعد شمول تلك الإطلاقات والعمومات - بحاجة إلى دليل. ولدليل على ذلك، غير ما يدعى من اعتبار العلم في العقائد. ولكن عرفت أنه في اليقينيات والضروريات من العقائد، دون التوفيقيات غير الضرورية منها، بل في اليقينيات والضروريات لاحاجة إلى الاحتجاج بالخبر الواحد لحصول العلم الوجданى فيها إما بحكم العقل البديهي أو بتصريح النص القرآني أو السنة المتواترة.

وأيضاً يمكن الاستدلال لذلك بقاعدة حرمة الاقتفاء والتبعية لغير العلم؛ لما يحكم العقل بقبحه ونطق الشارع بمنعه ونهيه قوله تعالى: «ولاتقف ماليس لك به علم»<sup>(١)</sup> وقوله تعالى: «إِنَّ الظُّنُونَ لَا يَغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً»<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة على المطلوب أن أي أصل من العقائد التوفيقية غير الضرورية إذا عقد له المكلف قلبه عليه والتزم به يصدق أنه اقتفاه وأمن به. ولما لا علم له بهذه العقائد؛ إذ لا طريق له إلى العلم بها عقلاً ولا شرعاً، فلامحالة يصدق أنه اقتفى غير العلم وأمن بما لا يعلمه ولو ظن به. واقتفاء غير العلم والأخذ بالظن ممنوع منهى عنه في نص الآية وحكم العقل. ولما تفيد أدلة حجيته خبر الثقة العلم باعتباره وحجيتها شرعاً، يخرج بذلك عن اقتداء غير العلم والأخذ بالظن، ويصير من قبيل اقتداء العلم والأخذ باليقين. وذلك لأن حجيته خبر الثقة قطعية يقينية؛ لأنها صريحة النصوص المتواترة القائمة على حجيته. ومن هنا ترتفع شبهة الدور المعروفة.

(٢) يونس: ٣٦ والنجم: ٢٨.

(١) الاسراء: ٣٦.

وليس معنى ذلك وجوب تحصيل العلم والاعتقاد بتفاصيل العقائد، ولا وجوب معرفتها حتى يشكل بأنه لدليل على وجوب ذلك. بل المهم في هذا المجال أنه لو شاء المكلّف أن يلتزم بها من جانب الشرع - بل في نفسه - يجب عليه تحصيل العلم أو ما أقامه الشارع مقام العلم ونَزَّل منزلته.

الاستدلال  
بالكتاب المجيد

أما الكتاب: فآية النفر: «فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لَّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيَنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لِعَلَّهُمْ يَذَرُونَ»<sup>(١)</sup>

فإن هذه الآية دلت أولاً: على وجوب التفقه في الدين الشامل لمطلق المعارف الدينية.

وثانياً: على حجية قول المتنذرين ولو كان المُخْبِر واحداً، ولا سيما أن الإنذار يلائم الإخبار بتفاصيل العقائد الدينية من حالات المحتضر وتفاصيل البرزخ والمحشر وأشراط الساعة وخصوصيات الجنة والنار وأنحاء العذاب. فالآية أنساب بالعقائد من الأحكام الفرعية. ومن هنا يمكن دعوى ظهورها في حجية الأخبار الآحاد في العقائد التوقيقية غير الضرورية.

وأمّا دعوى ظهورها في إخبار الجميع مدفوعة بظهورها في الانحلال إلى آحاد أفراد القوم، كما هو المتваهم العرفي الظاهر في سائر الخطابات الشرعية المتوجّهة إلى عموم المؤمنين في مختلف الآيات القرآنية.

كما أن دعوى ظهورها في الأخبار المتواترة المفيدة للبيتين في مثل أمر الإمامة، مدفوعة أيضاً بقاعدة الجري العامة النافية لاختصاص الآية بالموارد

الخاصة المستفادة من النصوص المفسّرة.

هذا، ولكن استشهد الشيخ الأعظم بهذه الآية لوجوب تحصيل المعرفة بإمام كل زمان بعد موت الإمام السابق؛ حيث قال: «نعم يمكن أن يقال: إن مقتضى... عمومات وجوب التفقه في الدين الشامل للمعارف؛ بقرينة استشهاد الإمام عليه السلام بها لوجوب النفر لمعرفة الإمام بعد موت الإمام السابق... هو وجوب معرفة الله جل ذكره ومعرفة النبي عليه السلام، ومعرفة الإمام، ومعرفة ماجاء به النبي عليه السلام على كل قادر يتمكّن من تحصيل العلم».<sup>(١)</sup>

فإنه وإن استظهر من الآية وجوب تحصيل العلم بأصول الدين والمذهب و مطلق ماجاء به النبي عليه السلام، إلا أن إطلاقها يقتضي وجوب مطلق التفقه ولو بالأدلة العلمية من الحجج والأumarات كما أن التفقه المعروف في الفقه من قبيل ذلك.

وعلى أي حال لا ريب في دلالة الآية على وجوب مطلق التفقه في مطلق الدين الشامل لمعرفة العقائد الدينية حتى بالأخبار الآحاد، بل المتيقن من مدلولها وجوب معرفة العقائد الدينية؛ لأنَّه المناسب للإنذار والتحذير.

ولا يخفى عليك أنَّ المقصود ليس إثبات دلالة الآية على وجوب التفقه في مطلق العقائد على جميع المؤمنين، بل المراد وجوبه على طائفة وجماعة منهم مقدمةً للإنذار، وعليه فمدولوها وجوب التفقه فيما يتحقق به الإنذار والتحذير، لاجمِيع مال الدين من العقائد والأحكام. ولكن تدل بالالتزام على وجوب قبول خبر المُخبر الواحد عن معارف الدين وعقائده. وإن شئت فقل تدل على وجوب الدين والالتزام بالخبر الواحد الوارد في تفاصيل العقائد الدينية.

(١) فرائد الأصول: ج ١، ص ٥٩

الاستدلال باطلاقات  
نصوص حجية  
الخبر الواحد

وأما السنة: فيمكن الاستدلال بإطلاقات النصوص؛  
حيث إنّه لا مقيد لإطلاقات النصوص الدالة على  
حجية خبر الثقة، ولا مخصوص لعموماته بالأحكام

الفقهية الفرعية، بل بعضها يأبى التخصيص بذلك.

مثل ما ورد في معتبرة عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «أما إذا قامت عليه الحجة من يثق به في علمتنا فلم يثق به، فهو كافر. وأما من لم يسمع ذلك، فهو في عذر حتى يسمع»<sup>(١)</sup>. ولا ريب في أنّ قوله عليه السلام: «علمتنا» يشمل علومهم الاعتقادية؛ ضرورة عدم اختصاص علومهم بالأحكام الفقهية فحسب.

هذا مع أنّ قول الثقة إذ كان حجة في الأحكام الفقهية، لا وجه لعدم حجيته في العقائد التوفيقية بعد اشتراكهما في التوفيقية.

وما ورد في صحيح عبد العزيز بن المهدى والحسن بن عليّ بن يقطين جمياً عن الرضا عليه السلام قال: «قلت: لا أكاد أصل إليك أسألك عن كلّ ما أحتاج إليه من معالم ديني؟ معالم ديني، أفيونس بن عبد الرحمن ثقة آخذ عنه ما أحتاج إليه من معالم ديني؟ فقال عليه السلام: نعم»<sup>(٢)</sup>.

بتقرير: أنّ معالم الدين لا تختص بالأحكام الفقهية الفرعية، بل تشمل العقائد الدينية بالألوية.

وقد يحتمل دخل ما حصل للراوي السائل من اليقين بقول يونس في معالم الدين لأجل إرجاع الإمام عليه السلام إليه في ذلك. فيكون آخذ المعالم من يونس واعتبار قوله، لأجل ذلك، لا لأنّه ثقة. ولكنه خلاف ظاهر الحديث؛ نظراً إلى ظهور سؤال الراوي وجواب الإمام في المفروغية عن حجية قول الثقة، وإنّما كان

(١) الوسائل: ج ١، ص ٢٦ ب ٢، من مقدمة العبادات، ح ١٩.

(٢) المصدر: ج ١٨، ب ١١ من صفات القاضي، ص ١٠٧، ح ٣٣.

مقصود السائل إحراز وثاقة يوتس.

ومعتبرة القاسم بن العلاء، رواه الكشي عن على بن محمد: «إنه لا عذر لأحد من موالينا في التشكيك فيما يرويه عن ثقاتنا، قد عرفوا بأننا نفاوضهم سرنا ونحملهم إياته إليهم»<sup>(١)</sup>.

مقصوده عليه السلام من قوله «ثقاتنا»، الثقات من الشيعة.

إطلاق هذه الطائفة من الروايات المستفيضة بل المتواترة كافٍ لإثبات المطلوب؛ حيث دلت على حجية خبر الثقة في جميع علوم أهل البيت عليه السلام، ومعالم الدين، ومطلق ما يرويه الثقة.

ومن ذلك صحيحة أحمد بن إسحاق عن أبي الحسن عليه السلام قال: «سألته وقلت: من أعمل وعمن آخذ؟ وقول من أقبل؟ فقال: العمري ثقتي بما أدى إليك عني فعني يؤدي، وما قال لك عني فعنّي يقول، فاسمع له وأطعه: فإنه الثقة المأمون». قال: وسألت أبا محمد عليه السلام عن مثل ذلك فقال عليه السلام: العمري وابنه ثقتان، مما أدى إليك عني فعنّي يؤديان، وما قال لك فعنّي يقولان، فاسمع لهما وأطعهما فإنّهما الثقتان المأمونان»<sup>(٢)</sup>.

فإن تعليله عليه السلام وجوب قبول رواية العمري وابنه والعمل به بوثاقتهما ظاهر في اعتبار قول الثقة. ولما كان أحمد من فقهاء الرواية توجد بذلك قرينة حالية وتعطى الظهور في كون سؤاله من قبيل الفحص عن مصادر إفتائه للناس وإجابته للسائلين، وظهور قوله عليه السلام: «فاسمع له وأطعه» من قبيل وجوب الاعتماد على نقله. وموضع الاستشهاد قوله عليه السلام: «فما أدى إليك عني فعنّي يؤدي»، وما قال لك عني فعنّي يقول»؛ حيث دلّ باطلاقه على حجية قول الثقة فيما أخبر عن الأئمة المعصومين عليهم السلام في جميع معالم الدين.

(١) الوسائل: ج ١٨، ص ١٠٨، ب ١١، من أبواب صفات القاضي، ح ٤٠.

(٢) المصدر: ص ٩٩، ح ٤.

ولايخفى أن النصوص الدالة على اعتبار الخبر الواحد الثقة، متواترة، وبمتواترها تندفع شبهة الدور. ولا ريب أن المتواترات اليقينيات لا يمكن لأحد إنكارها بعد ما ثبت له إلا عن عناد ولجاج. وجود مثل هذه الأشخاص بين المسلمين ومعاشرتهم معهم، لا يوجب إلا فساداً وتفرقاً بين المسلمين ووهنا في عقائدهم وبالمال تبدياً في الإسلام وتفتتاً في أصول الشريعة وأركانها ودروساً في معالمها.

تقريب  
الاستدلال بالنصوص

يمكن الاستدلال بالنصوص المزبورة بتقريبين:  
أحدهما: إن هذه النصوص لما كانت متواترةً

قطعية السند وصرحية الدلالة على حجية الخبر الواحد، تفيد العلم القطعي الوجдاني بحجية الخبر الواحد. ومن هنا يكون أصل حجية الخبر الواحد قطعياً يقينياً بصراحة هذه النصوص المتواترة. وإن كان مؤدى الخبر الواحد ظنناً، إلا أن دليل الاعتبار جعله بمنزلة الواقع، كما جعل الظن الحاصل منه تكوييناً بمنزلة القطع واليقين اعتباراً. ولما كان دليل الاعتبار قطعى السند والدلالة تكون حجية الخبر الواحد قطعية. ومن هنا ترتفع شبهة الدور في إثبات حجية الخبر الواحد بالأخبار.

والحاصل: أن الخبر الواحد القائم في العقائد لما ينتهي اعتباره إلى الدليل القطعى يجب التبعد به في العقائد كالأحكام الفرعية، بلا فرق.

ثانيهما: أن الغرض الداعي إلى تشريع الحجية والاعتبار للخبر الواحد في الأحكام الفرعية العملية، إنما هو تنزيل مؤدى الخبر منزلة الواقع أو تنزيل الظن الحاصل بالخبر منزلة العلم والقطع؛ لكي يتربّ عليه أثر المنجزية والعدالية في إسناد مؤدى الخبر إلى الشارع وقصد امتثال أمره والبعد عنه.

وهذا الغرض والأثر بعينهما ثابتان في الخبر الواحد القائم في العقائد التوقيفية غير الضرورية؛ إذ هي في إسنادها إلى الله - الذي هو صاحب الدين والشريعة - بحاجة إلى علم وجداني أو حجة شرعية حتى يدخل في ما أذن الله ويخرج عن الافتراء في قوله تعالى: «قل آللله أذن لكم أم على الله تفتررون».<sup>(١)</sup> فاذا كانت الأحكام الفرعية العملية والعقائد الدينية التوقيفية غير الضرورية مشتركتين في الغرض من تشريع الحجية للأخبار الآحاد، وفي وجوب التدين والالتزام بمؤدى الخبر ومفاده، وفي الأثر المترتب عليهما من حيث المنجزية والعذرية، وفي عدم اعتبار العلم الوجдاني في كليتهما، لا وجه لدخول إدانتهما في إطلاق أدلة الاعتبار، دون الأخرى.

وأما المنجزية في العقائد فإنما هي بلحاظ ترتيب الشواب على التدين والإيمان بمقام الخبر الواحد عليه؛ لأن الإيمان بمجاءه به النبي ﷺ مما وعد عليه الشواب في الكتاب والسنة القطعية. وأما العذرية، فإنما هي بلحاظ كون العبد معدوراً في التدين بمفاد الخبر وإسناده إلى الله عند انكشاف الخلاف.

الاستدلال  
بالسيرة العقلائية

يمكن الاستدلال لإثبات حجية الخبر الواحد بالسيرة العقلائية. وذلك لأن شأن الإخبار نقل اللفظ المسموع، بلا فرق بين كون مضمونه من الأحكام والقوانين المقررة للعمل، وبين كونه من العقائد الدينية أو الأخلاق أو التاريخ. نعم في العقائد العقلية أو اليقينية المبنية على اليقين عندهم يمكن دعوى عدم استقرار سيرة العقلاء على الأخذ بالخبر الواحد؛ لما لهذه المسائل من الأهمية ومن اعتبار العقد القلبي وتحصيل

اليقين الوجданى بالتواتر أو بالبرهان العقلى.

ولايتوقف إثبات السيرة العقلائية إلى إحصاء مواردها وذكر مجاريها بآحادها وخصوصيتها، بل الوجدان العرفى والارتكاز العقلائى يكفى لإثبات ذلك، كما في سائر موارد دعوى السيرة العقلائية المستدل بها على الأحكام الفرعية العقلائية في الفقه. هذا مع شهادة الوجدان على ذلك كما لو أخبر الثقة عن عقيدة النصارى المكتوبة في الإنجيل فقال: قرأت فيه كذا، يقبل العقلاء وأخذذون بقوله وينقلونه للغير ويستندون إليه في نسبة ذلك المخبر عنه إلى ذلك الدين ولا يفرقون بين الإخبار عن الحكم العملي وبين الإخبار عن الأصل العقidiتى.

وإنما تظهر ثمرة الحجية في جواز إسناد ما دلت عليه الأخبار الآحاد - بالتنصيص أو بظهور واضح - إلى الله تعالى ورسوله ﷺ والأئمة المعصومين ع، وجواز عد ذلك من عقائد الإمامية، بل وجوب الالتزام القلبي والدين بمفادها على من قامت عنده، وعدم جواز مخالفتها وردها.

سيرة العلماء  
والمتشرعة

بل جرت سيرة علمائنا من زمن الأئمة إلى زماننا على الاستناد بالأخبار الآحاد في بيان تفاصيل العقائد الدينية

وتدوينها في كتبهم كتفسير القمي والعياشي والمحاسن وكتاب سليم بن قيس الهلالي ونواتر الحكمة والاحتجاج وكتاب التوحيد وعيون أخبار الرضا والعلل والمجازات النبوية ومعانى الأخبار والخصال وغير ذلك من الجوابع والكتب الروائية. فلولم يكن الأخبار الآحاد حجة في تفاصيل العقائد لم تكن فائدة في نقلها وتدوينها في كتبهم، بل نراهم كانوا يعاملون معها معاملة الحجة.

الاترى وعاظتنا وخطبائنا لا يزالون - من القديم إلى زماننا - يستندون إلى

الأخبار الآحاد في مقام الإنذار والوعظ وتبلیغ رسالات الله. فلولم يكن الأخبار الآحاد حجّة فيها، لكان كلهم مفترين على الله؛ لعدم حجّة لهم في إسناد تفاصيل العقائد الدينية إلى الله والإخبار عنها من جانب الشارع. مع أنه لا يُعدّون فاسقين مفترين على الله في ارتكاز المتشربة بل لا يخطر ذلك ببال أحد إلا إذا كان الخبر ضعيفاً فاقداً للشروط الاعتبار.

بل لا يبعد دعوى سيرة المتشربة على ذلك؛ نظراً إلى استقرار سيرتهم منذ أقدم عصور الغيبة - بل من زمن الأئمة إلى الآن - على قبول ما كان الوعاظ والخطباء والمحدثون والمبلغون والعلماء يُخبرون عنه في تفاصيل العقائد الدينية في مكتوباتهم ومكالماتهم الشفاهية في مقام الوعظ والإذنار والتبلیغ؛ حيث إنّه لم يُسمع إنكار المؤمنين عليهم مهما كانوا يخبرونهم عن تفاصيل العقائد بطريق أخبار الثقات والعدول.

وهذا يثبت أنّ العلماء العدول وأجلاء المحدثين والمؤمنين والمتديّنين كانوا جميعاً يعاملون مع الأخبار الآحاد القائمة في تفاصيل العقائد معاملة الحجّة.

نعم هنا شبهة، وهي أنّه لو كان الخبر الواحد القائم في تفاصيل العقائد حجّة ويجب الإيمان به، يلزم كون منكره خارجاً عن ربة الإيمان. والجواب: أن غاية ما يلزم كون إنكاره معصية؛ لأنّه مخالفة واجب شرعي. ولا زمه فسوق منكره وخروجه عن العدالة بذلك، من دون أن يلزم كفره؛ لقيام الضرورة على عدم الكفر بذلك.

## شرائط حجية الخبر الواحد

### الراجعة إلى الراوي

- ١ - العدالة المعتبرة في الراوي.
- ٢ - هل يعتبر الضبط في الراوي؟.
- ٣ - اشتراط البلوغ في الراوي.
- ٤ - اعتبار عدم كون الراوي من الغلة.

العدالة المعتبرة  
في الراوي

لإشكال في كون البحث عن شرائط حجية الخبر الواحد،  
داخلًا في المسائل الأصولية؛ لإنتاجه حجية الخبر  
الواحد لهذه الشرائط. فهذه المسألة ممهدة لتحصيل الحجة على الحكم الشرعي  
الكلي، فهي مسألة الأصولية.

ثم إنَّه ينقسم شرائط حجية الخبر الواحد إلى قسمين:  
الأول: ما يرجع إلى صفات الراوي.

الثاني: ما يرجع إلى غير صفات الراوي، كعدم وجود المعارض، وعدم  
إعراض المشهور، وصدوره على غير وجه التقى، وخلوَّه عن الشذوذ والعلة.  
وغير ذلك مما لا يرجع إلى صفات الراوي.  
والكلام هنا منعقد في ما يرجع من الشرائط إلى صفات الراوي.

وأما المعنى المقصود من العدالة المعتبرة في الراوي، فالظاهر أنها معناتها المصطلح في الفقه. ولابد من تنقيح ذلك في محله بأنها هل هي الملكة الراسخة في النفس الرادعة عن ارتكاب الكبائر والإصرار على الصغائر؟ أو هي الرادعة عن التهاون بالسذن والمكرورات الكاشفة عن قلة المبالغة بالدين؟ أو نفس ترك الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر وعدم التهاون بالسذن والمكرورات، بلا اعتبار حصول ملكة ذلك؟ ففي ذلك خلاف. ومقتضى التأمل أن المرتكز من معنى العدالة هو الأول. ولا نريد البحث عن تحديد العدالة لخروجه عن الغرض. وإنما المهم هنا البحث عن المعنى المقصود من العدالة المعتبرة في المقام.

قال الشهيد الثاني <sup>٢٠</sup>: «وليس المراد من العدالة كونه تاركاً للجميع المعاصي، بل كونه سالماً من أسباب الفسق التي هي فعل الكبائر، أو الإصرار على الصغائر وخوارم المرأة وهي الاتصاف بما يحسن التحلّى به عادة، بحسب زمانه ومكانه و شأنه، فعلاً وتركاً، على وجه يصير ذلك له ملكة. وإنما لم يصرح باعتبارها، لأنّ السلامة من الأسباب المذكورة لا يتحقق إلا بالملكة فأغني عن اعتبارها».<sup>(١)</sup>

وقال في بيان الألفاظ المستعملة في الجرح والتعديل: «لما كان المعتبر عندنا في الراوي العدالة المستفادة من الملكة المذكورة ولم يكتف بظاهر حال المسلم ولا الراوي، فلابد في التعديل من لفظ صريح يدل على هذا المعنى».<sup>(٢)</sup> هذا، ولكن مقتضى التحقيق كفاية الوثاقة المانعة عن الكذب؛ لأن المستفاد من النصوص حجية قول الثقة، وإن كان ثقات الرواية المذكورين في نصوص

(٢) المصدر: ص ٧٥.

(١) الدرية: ص ٦٥.

الإرجاع من العدول، إلا أن اعتبار حسب مدلول النصوص إنما هو بالوثاقة، كما أن سيرة العقلاء أيضاً قد قامت على الأخذ بخبر الثقة. ومن أجل ذلك صرّح المحقق المامقاني<sup>(١)</sup> بأن المقصود من العدالة المعتبرة في الرواية معناها المسارق للفظ الثقة. ومن هنا قال الكشي<sup>(٢)</sup> في رجاله<sup>(٢)</sup> في وصف محمد بن الوليد الخراز ومعاوية بن الحكم (حكيم) ومصدق بن صدقة ومحمد بن سالم ابن عبد الحميد: «هؤلاء كلهم فطحية وهم من أجلة العلماء والفقهاء والعدول». كما لا ينافي ما جاء في كلام جمع من المحققين ونسب إلى الشيخ<sup>(٣)</sup> في العدة، من أن العدالة عبارة عن الإسلام مع عدم ظهور الفسق؛ فان كل ذلك يلائم العدالة بالمعنى الذي ذكرناه. وأما الإيمان فقد آخر ذكره علماء الدراسة من أحد القيود المعتبرة في الرواية وفي اعتباره بحث والأقوى عدم اعتباره. بل مقتضى التحقيق كفاية الوثاقة في حجية الخبر. وعلى هذا الأساس يبنتي تنوع الحديث إلى الأنواع الأربع الأصلية.

نعم قد يراد في الاصطلاح من لفظ العدل عند الإطلاق خصوص الإمامي العدل، كما سبق من الشهيد في تعريف الخبر الصحيح. ولكن العدالة غير معتبرة في حجية الخبر، بل إنما يعتبر الإيمان والعدالة في صحة الخبر. فإذا كان الرواية غير مؤمن بأصول مذهب الإمامية الاثني عشرية أو كان إمامياً لم تثبت عدالته لا يتصف خبر بالصحيح، بل إنما يكون حسناً إذا ورد فيه مدح، أو ضعيفاً إذا لم يرد فيه مدح ولا قدح، أو ورد فيه قدح سواءً ورد فيه مدح أم لا. وأما إذا لم يكن الرواية إمامياً عدلاً بل كان غير إمامي، فإن كان ممن ثبتت وثاقته - أي تحرزه عن الكذب - تكون روایته موثقة، وإلا فلا إشكال في ضعف روایته، بل هي أدون حالاً من خبر الإمامي الضعيف.

(٢) رجال الكشي: ج ١، ص ٥٦٣.

(١) مقباس الهدایة: ج ١، ص ١٤٨.

إنما الدخـيل في  
اعتـبار الرـوايـة الوـثـاقـة

وبهذا البيان اتـضح أنـ الدخـيل في حـجـية الـخـبر إنـما  
هو اتصـاف الـراـوي بالـوـثـاقـة. وإنـ المـقصـود منـ  
الـوـثـاقـة المـعـتـبـرة فيـ الـراـوي إنـما هو صـفـة مـوجـبة لـلـتـحـرـز عنـ الـكـذـبـ. وـهـيـ  
لا تـنـافـيـ عدمـ العـدـالـةـ بـالـمـعـنـىـ الـمـزـبـورـ، بلـ هـيـ أـخـصـ مـنـهـاـ فـكـلـ عـادـلـ ثـقـةـ دونـ  
الـعـكـسـ. وـاـنـ كـانـ الـمـسـتـقـادـ مـنـ تـعـابـيرـ عـلـمـاءـ الـرـجـالـ فـيـ تـوـثـيقـ أـصـحـابـناـ الـإـمـامـيـةـ  
إنـ الـوـثـاقـةـ مـتـرـادـفـةـ لـلـعـدـالـةـ. وـلـذـاـ يـقـولـونـ فـيـ تـعـدـيلـ أـجـلـاءـ الـرـوـاـةـ وـالـمـحـدـثـيـنـ مـنـ  
الـإـمـامـيـةـ بـلـ خـواـصـ أـصـحـابـ الـائـمـةـ [١]ـ: فـلـانـ ثـقـةـ فـلـاـ يـبـعـدـ كـونـ مـرـادـهـمـ مـنـ  
الـوـثـاقـةـ مـعـنـ مـرـادـفـاـ لـلـعـدـالـةـ فـيـ مـقـابـلـ الـإـيمـانـ.

ولـكـنـ اـسـتـقـرـ دـأـبـ الـأـصـحـابـ عـلـىـ الـعـمـلـ بـرـوـاـيـاتـ الـثـقـاتـ مـنـ الـعـامـةـ، إـذـ رـوـيـاـ  
عـنـ أـحـدـ الـأـئـمـةـ [٢]ـ. كـمـ أـشـارـ إـلـىـ ذـلـكـ شـيـخـ الطـائـفـةـ بـقـوـلـهـ:  
«وـأـمـاـ الـعـدـالـةـ الـمـرـاعـةـ فـيـ تـرـجـيـحـ أـحـدـ الـخـبـرـيـنـ عـلـىـ الـآـخـرـ فـهـوـ: أـنـ يـكـونـ  
الـرـاـويـ مـعـتـقـداـ لـلـحـقـ، مـسـتـبـصـراـ، ثـقـةـ فـيـ دـيـنـهـ، مـتـحـرـجاـ مـنـ الـكـذـبـ، غـيـرـ مـُتـّهـمـ  
فـيـمـاـ يـرـوـيـهـ.

فـأـمـاـ إـذـ كـانـ مـخـالـفاـ فـيـ الـاعـتـقـادـ لـأـصـلـ الـمـذـهـبـ وـرـوـيـ مـعـ ذـلـكـ عـنـ الـأـئـمـةـ  
عـلـيـهـمـ السـلـامـ نـظـرـ فـيـمـاـ يـرـوـيـهـ:  
فـإـنـ كـانـ هـنـاكـ مـنـ طـرـقـ الـمـوـثـقـ بـهـمـ مـاـ يـخـالـفـهـ وـجـبـ إـطـرـاحـ خـبـرـهـ.  
وـإـنـ لـمـ يـكـنـ هـنـاكـ مـاـ يـوـجـبـ إـطـرـاحـ خـبـرـهـ، وـيـكـونـ هـنـاكـ مـاـ يـوـافـقـهـ وـجـبـ  
الـعـلـمـ بـهـ.

وـإـنـ لـمـ يـكـنـ مـنـ الـفـرـقـةـ الـمـحـقـةـ خـبـرـ يـوـافـقـ ذـلـكـ وـلـاـ يـخـالـفـهـ وـلـاـ يـعـرـفـ لـهـمـ قـوـلـ  
فـيـهـ، وـجـبـ أـيـضـاـ الـعـلـمـ بـهـ لـمـارـوـيـ عـنـ الصـادـقـ [٣]ـ أـنـهـ قـالـ: إـذـ نـزـلتـ بـحـكـمـ حـادـثـةـ  
لـاـ تـجـدـونـ حـكـمـهـاـ فـيـمـاـ رـوـواـ عـنـاـ فـانـظـرـوـاـ إـلـىـ مـاـ رـوـواـ عـنـ عـلـيـهـ [٤]ـ فـاعـملـوـاـ بـهـ  
وـلـأـجـلـ مـاـ قـلـنـاهـ عـمـلـتـ الـطـائـفـةـ بـمـاـ رـوـاهـ حـفـصـ بـنـ غـيـاثـ، وـغـيـاثـ بـنـ كـلـوبـ وـنـوحـ

ابن دراج، والسكنوني وغيرهم من العامة عن أئمّتنا عليهم السلام فيما لم ينكروه ولم يكن  
عندّهم خلافه.

وإذا كان الراوي من فرق الشيعة مثل الفطحية والواقفية والناؤوسية  
وغيرهم نظر فيما يرويه.

فإن كان هناك قرينة تعضده، أو خبر آخر من جهة المؤوثقين بهم، وجب  
العمل به.

وان كان هناك خبر آخر يخالفه من طريق المؤوثقين، وجب إطراح  
ما اختصوا بروايته والعمل بما رواه الثقة.

وإن كان ما رواه ليس هناك ما يُخالفه، ولا يُعرف من الطائفة العمل  
بخلافه، وجب أيضاً العمل به إذا كان مُتَحْرِجاً في روايته موثقاً في أمانته، وإن  
كان مُخْطِطاً في أصل الاعتقاد.

ولأجل ما قلناه عملت الطائفة بأخبار الفطحية مثل عبدالله بن بكيه وغيره  
وأخبار الواقفة مثل سمعة بن مهران وعلي بن أبي حمزة وعثمان بن  
عيسى، ومن بعد هؤلاء بما رواه بنوا فضال وبنوا سمعة، والطاطريون  
وغيرهم فيما لم يكن عندّهم فيه خلافه»<sup>(١)</sup>.

ثم إنّه قد يقال باشتراط ضبط الراوي في صحة  
الرواية: نظراً إلى أنّ غير الضابط يكثر خطاؤه وذلك

هل يعتبر الضبط  
في الراوي؟

يوجّب سقوط خبره عن الاعتبار. ورُدّ ذلك بكافية قيد العدالة لذلك؛ لأنّ من يكثر  
خطاؤه - ويروي الحديث مع ذلك من دون مبالغة لذلك ويكون متساهلاً في

(١) عدة الأصول: ج ١، ص ١٤٨ - ١٥١.

تحمّل الحديث وأدائه - لا يُعدّه أهل الرجال. كما أشار إلى ذلك في مقباس الهدایة.<sup>(١)</sup>

وممّن صرّح بكفاية قيد العدالة عن اعتبار الضبط في الراوي هو الشهيد الثاني <sup>عليه السلام</sup>. فاته بعد عده الضبط من الأمور المعتبرة في الراوي صرّح بكفاية قيد العدالة عن اعتبار الضبط. وبين المعنى المقصود منه بقوله:

«وضبيطه لما يرويه بمعنى كونه حافظاً له متيقظاً غير مغفل إن حدث من حفظه ضابطاً لكتابه حافظاً له من الغلط والتصحيف والتحرif إن حدث منه عارفاً بما يختل به المعنى إن روى به ؛ أي بالمعنى حيث نجوزه. وفي الحقيقة اعتبار العدالة يعني عن هذا؛ لأن العدل لا يجازف برواية ما ليس بمضمبوط على الوجه المعتبر، وتخصيصه تأكيد أو جري على العادة». <sup>(٢)</sup> وقد أجاد في تحرير ذلك السيد بحر العلوم <sup>عليه السلام</sup> في رجاله <sup>(٣)</sup>.

ويظهر من المحقق صاحب الشرائع اعتبار ضبط الراوي في حجية الخبر مطلقاً، سواء كان عادلاً إمامياً أم لا. ولكنّه فسّر اعتبار الضبط بعدم غلبة السهو على الراوي - وإن كان عرض ذلك نادراً - لا سلامته منه بالكلية وزوال النسيان عنه أصلاً نظراً إلى عدم انفكاك السهو والنسيان عن أحدٍ، إلا المعصومين <sup>عليهم السلام</sup>.

حيث قال <sup>عليه السلام</sup>: «يعتبر في الراوي الضبط. فان عرف له السهو غالباً، لم يقبل. وإن عرض نادراً، قُبِّل؛ لأنّ أحداً لا يكاد يسلم منه. فلو كان زواله أصلاً شرطاً في القبول لما صَحَّ العمل إلا عن معصومٍ من السهو وهو باطل اجتماعاً من العاملين بالخبر». <sup>(٤)</sup>

(١) مقباس الهدایة: ج ١، ص ١٤٨ - ٦٦.

(٢) الدرایة: ص ٦٥ - ٦٦.

(٣) رجال السيد بحر العلوم: ج ٢، ص ١٩٤ - ١٩٢.

(٤) معارج الأصول: ص ١٥١.

وهذا الكلام من المحقق متين لاغبار عليه. وإلى ذلك أشار إليه السيد

بحر العلوم <sup>رحمه الله</sup> بقوله:

«والحاجة إليه بعد اعتبار العدالة ليست إلا في فرض نادر بعيد الواقع وهو أن يبلغ كثرة السهو والغفلة حدًا يغفل معه الساهي عن كثرة سهوه وغفلته أو يعلم ذلك من نفسه ولا يمكنه التحفظ مع المبالغة وإنما فتنذكره لكثره سهوه - مع فرض العدالة - يدعوه إلى التثبت في موقع الاشتباه فیأمن من الغلط». <sup>(١)</sup>

ولكن مقتضى التحقيق كفاية اشتراط كلّ من العدالة والوثاقة عن اشتراط الضبط بالمعنى المزبور. وذلك لأنّ من غالب عليه السهو وكثُر نسيانه يعرف حاله قطعاً. ومن حاله كذلك لا يحصل له العلم بكون ما يرويه صادراً عن الأئمة <sup>عليهم السلام</sup>. فلو نقل عنهم رواية - وهو يعرف حاله -، يكون من من اتفقى ما ليس له بعلم، فيدخل في الافتاء على الله.

بدليل قوله: «لاتتفق ما ليس لك به علم» <sup>(٢)</sup> وقوله: «قل آنتم أذن لكم أم على الله تفترون» <sup>(٣)</sup>؛ لأنّه لا علم له بما يرويه، فليس بما ذرون من الله فيما يرويه وينسبه إلى الله ورسوله، فيدخل لامحالة في الافتاء على الله؛ لأن التفصيل في الآية قاطع للشركة. وحينئذٍ فلو كان الراوي عادلاً أو ثقة متحرزاً عن الكذب وموثوقاً في أمانته تمنع عدالته، بل وثاقته عن نقل الحديث والرواية عن الأئمة <sup>عليهم السلام</sup>. فيكفي اشتراط الوثاقة - فضلاً عن العدالة - عن اشتراط الضبط.

لاريب في اعتبار العقل في الراوي، كما هو واضح.  
وأما اعتبار البلوغ في الراوي - بمعنى اعتباره في نقل

اشتراط البلوغ  
والعقل في الراوي

(١) رجال السيد بحر العلوم: ج ٢، ص ١٩٣.

(٢) يونس: ٥٩.

(٣) الاسراء: ٣٦.

الخبر - فالظاهر اشتراطه. فلا حجية لخبر الصبي، نظراً إلى عمومات عدم جواز أمر الصبي.

كقول الصادق عليه السلام: «إذا بلغ وكتب عليه الشيء ونبت عليه الشعر، جاز عليه أمره، إلا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً» في معتبرة أبي الحسين الخادم بيّان اللؤلؤ.<sup>(١)</sup> و قوله عليه السلام: «إذا بلغت الجارية... وجاز أمرها في مالها»<sup>(٢)</sup> و قول الباقر عليه السلام: «الغلام لا يجوز أمره في الشراء والبيع ولا يخرج من الitem، حتى يبلغ خمس عشرة سنة»<sup>(٣)</sup>. وجه الدلالة: أولاً: إطلاق لفظ «الأمر» في المعتبرة الأولى، فيشمل مطلق الأمور.

وثانياً: بالفحوى والأولوية القطعية؛ نظراً إلى أهمية الإخبار عن أحكام الله، من مثل البيع والشراء:

فإن الخبر - بلحاظ ما يترتب عليه من الأحكام الشرعية وتكليف العباد - من أهم الأمور. فلا يُصنف إلى توهّم عدم كون الخبر من مصاديق الأمر المذكور في هذه النصوص.

وأمّا احتمال كون لفظ الأمر بمعنى الطلب المنشأ بالصيغة، فمقطوع العدم: لعدم تصوره في إنشاء المعاملات.

هذا غاية تقرير هذه الطائفة من النصوص:

ولكن يرد على الاستدلال بها إشكال أساسية حاصله: إن قوله عليه السلام: «جاز عليه أمره» ظاهر في نفوذ تصرّفاته المعاملية إذا كان بضرره، كما يُشعر بذلك لفظ «عليه»، وأيضاً يشهد لذلك تقييد الأمر بالبيع والشراء. ولأنظر لها إلى مطلق الأمور. والفحوى إنما هو ثابت بالنسبة إلى

(١) (٢) الوسائل: ج ١٣، ص ١٤٣، ب ٢ من كتاب الحجر، ح ٥ و ٣.

(٣) المصدر: ج ١، ص ٣٠، ب ٤ من أبواب مقدمة العبادات، ح ٢.

ما كان بنفعه من المعاملات. وأما الأمور الخارجة عن المعاملات، فلأنظر لهذه النصوص إليها بوجه، حتى يثبت الفحوى.

أما نصوص رفع القلم عن الصبي،<sup>(١)</sup> فلأنظر لها إلى ذلك؛ لعدم كون خبر الصبي من قبيل التكليف أو الوضع الإلزامي الراجع إلى نفسه، كما لا يصلح عموم قوله عليه السلام: «عمد الصبي خطأ»<sup>(٢)</sup> للاستدلال به في المقام لاختصاصه بباب الجنایات، نظراً إلى قوله عليه السلام: «تحمّله العاقلة» في ذيل أكثر هذه النصوص. كما بينا ذلك مفصلاً في كتاب أحكام الصبي من دليل تحرير الوسيلة.<sup>(٣)</sup> ثم إن للمحقق صاحب الشرائع كلاماً نافعاً في المقام، ينبغي نقله.

فأنه في قال: «المجنون والصبي لا تقبل روایتهما في حال كونهما كذلك؛ لأن الوثوق بهما لا يحصل؛ لعدم تحقق الضبط. سواء كان الصبي مميزاً أو غير مميز. لا يقال: الصبي يُقبل شهادته في الجراح والشجاج فيجب قبول روایته. لأنّا نقول: لم لا يجوز أن يكون ذلك احتياطاً في الدّم؟ لا لصحة خبره. على أنّ منصب الرواية أعظم، إذ الحكم بها مستمرٌ والثابت عنها شرع عام في المكلفين. وليس كذلك الشهادة. فلا يقاس أحدهما على الآخر. أما لو تحمل الشهادة صبياً لفُيلت إذا أدّها بالغاً».<sup>(٤)</sup>

وفيه أولاً: أنّ الصبي ربما يكون أضبطة وأحفظ من البالغ الكبير كما نرى سرعة حفظهم وجيادة فهمهم على نحو يعجز عنه البالغ الكبير. ولذا ورد «ان العلم في الصغر كالنقش في الحجر والعلم في الكبر كالنقش في الماء»<sup>(٥)</sup> وثانياً: أنّ ما أفتى به في الشرائع - من الاقتصار في قبول شهادة الصبي

(١) الوسائل: ج ١، ص ٣٢، ب ٤ من أبواب مقدمة العبادات، ح ١١ و ١٢.

(٢) المصدر: ج ١٩، ص ٦٦، ب ٣٦ من أبواب القصاص في النفس، ح ٢، وص ٢٠٧ ب ١١ من أبواب العاقلة من كتاب الدييات، ح ٣.

(٣) دليل تحرير الوسيلة، أحكام الأسرة: ص ١٢٦ - ١٣٧. (٤) معارج الأصول: ص ١٥٠.

(٥) بحار الأنوار: ج ١، ص ٢٢٤، ح ١٣. شرح نهج البلاغة لأبي الحميد: ج ١٦، ص ٦٧.

على الشجاج والجرح، دون القتل احتياطاً في التهجم على الدماء<sup>(١)</sup> - خلاف صريح النصّ المعترض من قبول شهادة الصبي في القتل بأخذ أول كلامه. وقد بحثنا عن ذلك في كتاب أحكام الصبي.

وقد بينا مفصلاً في أحكام الصبي أنّ شهادته تُقبل في القتل بأخذ أول كلامه كما في النص<sup>(٢)</sup>. وفي حخصوص الديمة، وذلك حذراً من التهجم على الدماء - التي لها خطر عظيم عند الشارع - بقتل المتهم البالغ، ومن ذهاب دم المقتول هدراً بترك أخذ الديمة فيؤخذ بظاهر ما دلّ من النصوص على قبول شهادة الصبي في القتل بهذا المنوال كما ذهب إليه صاحب الجوادر موجهاً بذلك ومستشهاداً بمعتبرة السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام: قال رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام ستة غلمان كانوا في الفرات ففرق واحد منهم. فشهد ثلاثة منهم على اثنين أَنَّهُما غرقاه. وشهد اثنان على الثلاثة أَنَّهُمْ غرقوه. فقضى على عليه السلام بالدية أخماساً. ثلاثة أخماس على الاثنين وخمسين على الثلاثة<sup>(٣)</sup>.

والحاصل أن قبول شهادة الصبي في مورد خاص بشرائط مخصوصة لا يدلّ على قبول خبره في الموضوعات ولا سيما في موضوعات الأحكام، التي ربما يكون خطرها أعظم عند الشارع من الدم.

هذا، ولكن الأقوى حجية خبر الصبي إذا كان ثقة مأموناً من الكذب. وذلك لعموم نصوص حجية خبر الثقة؛

مقتضى التحقيق  
في المقام

فإنّها تشمل الصبي الثقة، ولا سيما الغلام المراهق إذا كان ثقة.

ونصوص «رفع القلم» و«عدم الصبي خطأ» منصرفة عن المقام؛ لما قلنا.

(١) جواهر الكلام: ج ٤١، ص ١٢.

(٢) الوسائل: ج ١٨، ص ٢٥٢، ب ٢٢ من الشهادات، ح ١ و ٢.

(٣) المصدر: ج ١٩، ص ١٧٤، ب ٢ من موجبات الضمان، ح ٠١

هذا مع أن العقلاً يأخذون بخبره إذا أحرزوا وثاقته. فلا وجہ لرفع اليد عن عمومات حجية خبر الثقة. والأولوية المذكورة ممّنوعة؛ إذ قلم التکلیف وأخذ الصبی ونفوذ تصرفاته المحتاجة إلى التدبیر واستیناس الرشد المعاملی لا يقاد بنقل الخبر الذي هو إخبار عن حسٌ. فلامنافاة بين رفع قلم التکلیف وعدم نفوذ تصرفات الصبی، وبين حجية خبره الحسی إذا كان ممیزاً ثقةً وعالماً بشرائط تحمل الحديث.

#### فالأقوى حجية خبر الصبی الثقة.

وممّا استدلّ به على حجية خبر الصبی مفهوم آية النبأ بناءً على كونه حجية خبر غير الفاسق ودخول الصبی في عنوانه.

ورُدّ بأنّ موضوع الحجية في مفهوم الآية هو خبر غير الفاسق ممّن له شأنية الاتصاف بالفسق. وهو البالغ، دون الصبی. والحق أنّ هذا الاشكال وارد. فالآية منصرفة عن الصبی منطوقاً ومفهوماً.

ولكن مقتضى التحقيق تمامية الاستدلال بعموم أدلة حجية قول الثقة؛ نظراً إلى وجود الثقة في الصبيان أيضاً. فانّ تحقق صفة الوثاقة والتحرّز عن الكذب في الصبی حسب تربيته أو نجابتـه الموروثة واقعً كثيراً. ودعوى انصراف عنوان الثقة عن الثقات من الصبيان مشكلة.

وأما اشتراط كمال العقل، فأيضاً مما لا خلاف فيه، فلا يُقبل خبر السفيه؛ لعدم حصول الوثوق من نقله ولا الاعتماد على فعله وقوله، ولا يعتمد العقلاً على خبره ولم يعهد ذلك في سيرة المتشرعة. ولا كلام في ذلك.

من شرائط حجية الخبر الواحد عدم كون الراوي من الغلاة؛ حيث ترى كثيراً في كلمات أجلاء الأصحاب

اشترط خلو  
الراوي من الغلاة

يصفقون سند الخبر بأنّ راویه من الغلاة، فيرفضونه ويُلغونه عن حیـز

الاعتبار والاستدلال لأجل ذلك.

ولكن الغلّ جاء بمعاني مختلفة، واختلف في كون بعض معانيه مضرّاً  
بسند الخبر. ولابدّ من تحقيق ذلك.

وقد اختلف في ما هو المقصود من الغلّ. فقال أبو علي الحائري<sup>(١)</sup> :  
«إنَّ كثيراً من القدماء سِيَّما الْقَمِيْنَ وابن الغضائري كانت لهم إعتقادات  
خاصة في الأئمَّةَ الْعَلِيَّةَ بحسب اجتهادهم، لا يجُوزُون التَّعْدِي عنَّها، ويسمُّون  
التَّعْدِي: غلوأ وارتفاعاً. حتى أَنَّهُمْ جعلوا مثل نفي السهو عن النبي ﷺ غلوأ. بل  
ربما جعلوا التفويض -المختلف فيه -إليهم، أو نقل خوارق العادات عنهم، أو  
الإغراق في جلالتهم، وذكر علمهم بمكانتنَّ السماء والأرض، ارتفاعاً، أو  
مورثاً للتهمة».

وذلك لأنَّ الغلاة كانوا مختلفين في الشيعة، ومخلوطين بهم، مدّرسين  
أنفسهم عليهم، فبأدئني شبهة كانوا يتّهمون الرجل بالغلّ والارتفاع. وربما كان  
منشأ رميهم بذلك وجدان روایة ظاهرة فيه منهم، أو ادعاء أرباب ذلك القول  
كونه منهم، أو روایتهم عنه، وربما كان المنشأ روایتهم المناكير، إلى غير ذلك.  
وبالجملة، الظاهر أنَّ القدماء كانوا مختلفين في المسائل الأصولية، فربما  
كان شيءٌ عند بعضهم فاسداً أو كفراً أو غلوأ، وعند آخرين عدمه، بل مما يجب  
الاعتقاد به، فينبغي التأمل في جرّهم بأمثال الأمور المذكورة.

وممّا يتبّه على ما ذكرنا، ملاحظة ما سيذكر في تراجم كثيرة، ويأتي في  
إبراهيم بن عمر، وغيره، ضعف تضعيفات ابن الغضائري وفي إبراهيم بن  
إسحاق وسهل بن زياد ضعف تضعيف أحمد بن محمد بن عيسى<sup>(٢)</sup>. ولا يخفى

(٢) المصدر.

(١) منتهى المقال: ج ١، ص ٧٧.

أنّ مقصوده من المسائل الأصولية، هي الاعتقادات.  
وأشكّل على ذلك المحقق التستري: بأنّ الغلق ليس مجرّد نقل معجزات الأئمة عليهم السلام، بل هو ترك العبادة والفرائض؛ اعتماداً على ولايتهم عليهم السلام. وإنّ الغلاة كانوا يكتفون بولاية أهل البيت عن الصلاة والزكاة وسائر العبادات. واستدل لذلك بكلمات بعض المشايخ والروايات. وينبغي نقل كلامه بعينه: لما فيه من الفائدة.

قال عليه السلام: «كثيراً ما يرد المتأخرون طعن القدماء في رجل بالغلق، بأنّهم رموه به لنقله معجزاتهم. وهو ردّ غلط، فإنّ كونهم عليهم السلام ذوي معجزات من ضروريات مذهب الإمامية، وهل معجزاتهم وصلت إلينا إلا بتقلّهم؟ وإنما مرادهم بالغلق ترك العبادة اعتماداً على ولايتهم عليهم السلام فروى أحمد بن الحسين الغضايري، عن الحسن بن محمد بن بندار القمي، قال: سمعت مثنايخي يقولون: إنّ محمد بن أورمة لما طعن عليه بالغلق بعث إليه الأشاعرة ليقتلوه، فوجدوه يصلّي الليل من أوله إلى آخره، عدّة ليالي، فتوقفوا عن اعتقادهم.  
بيان: المراد بالأشاعرة، الأشاعرة نسباً - أي أحمد الأشعري وذووه - لا الأشاعرة مذهبأ، الأشعري المعروف وأتباعه.

وعن فلاح السائل لعلي بن طاووس، عن الحسين بن أحمد المالكي: قلت لأحمد بن مالك الكرخي، عما يقال في محمد بن سنان من أمر الغلق، فقال: معاذ الله! هو والله علّمني الطهور.

وعنون الكشي جمعاً، منهم: علي بن عبدالله مروان، وقال: إنّه سأل العيّاشي عنهم، فقال: «وأمّا علي بن عبدالله بن مروان، فإنّ القوم - يعني الغلاة - يمتحنون في أوقات الصلاة، ولم أحضره وقت صلاة».

وعنون الكشي أيضاً الغلاة في وقت الهادي عليه السلام، وروى عن أحمد بن محمد

ابن عيسى، كتبت إلية عليه السلام، في قوم يتكلّمون ويقرؤن أحاديث ينسبونها إليك وإلى آبائك، قال: ومن أقاويمهم أنّهم يقولون: إنّ قوله تعالى: «إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ»، معناها، رجل، لا ركوع ولا سجود، وكذلك الزكاة، معناها ذلك الرجل، لا عدد درهم ولا إخراج، وأشياء من الفرائض والسنن والمعاصي، فأولوها وصيروها على هذا الحدّ الذي ذكرت لك... الخبر.

وأكثر القدماء طعنًا بالغلو ابن الغضائري، وشهر المتأخرون: أنّه يتسرّع إلى الجرح، فلا عبرة بطعونة. مع أنّ الذي وجدهنا بالسبر في الذين وقفنا على كتبهم ممّن طعن فيهم - كتاب استغاثة على بن أحمد الكوفي، وكتاب تفسير محمد بن القاسم الأسترابادي، وكذلك كتاب الحسن بن عباس بن حريش على نقل الكافي تسعه من أخباره في باب شأن «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ» - أنّ الأمر كما ذكر، والرجل نقّاد، وقد قوى من ضعفه القميون جمعاً، كأحمد بن الحسين بن سعيد، والحسين بن شاذويه، والزيدين - الززاد، والنرسى - ومحمد بن أورمة، بأنّه رأى كتبهم وأحاديثهم صحيحةً.<sup>(١)</sup>

مقتضى التحقيق  
في المقام

مقتضى التحقيق في المقام: أنّ الرمي بالغلو، حتى من القدماء، لا يسمع ولا يُرتب عليه أثر، إلاّ في موارد عُلِمَ أنّ

مقصودهم المعنى الذي فسره المحقق التستري. فما لم يُعلم كون مقصودهم ذلك، لا يمكن الحكم بنفي عدالة الرجل المرمي بالغلو.

والوجه في ذلك ما وقفت عليه، من تسرّع ابن الغضائري ومن حذا حذوه إلى رمي كثيرٍ من الأصحاب بالغلو والارتفاع، مع شهادة القرائن القطعية على

كونهم من أهل الطاعة والعبادة والتقوى، بل الورع والزهد. وهذا مراد من قال: لم يسلم كثيـر من أجيـلـاء أصـحـابـنا من رـمـي اـبـنـ الغـضـائـري إـيـاـهـمـ بالـغـلوـ. كما أفصـحـ عنـ ذـلـكـ السـيـدـ بـحـرـالـعـلـومـ.<sup>(١)</sup> وينبـغـيـ هناـ ذـكـرـ نـماـذـجـ منـ هـذـهـ الأـصـحـابـ.

فمنـهـمـ دـاوـودـ بـنـ كـثـيـرـ الرـقـيـ، فـانـهـ قـدـ وـثـقـهـ النـجـاشـيـ وـالـشـيـخـ وـالـكـشـيـ وـغـيرـهـ مـنـ أـعـاظـمـ المـشـاـيخـ بـلـ روـيـ الكـشـيـ ماـ يـدـلـ عـلـىـ جـلـالـةـ قـدـرـهـ عـنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ، بـلـ قـالـ الكـشـيـ: «وـلـمـ أـسـمـعـ أـحـدـاـ مـنـ مـشـاـيخـ الـعـصـابـةـ يـطـعنـ فـيـهـ». وـلـكـنـ مـعـ ذـلـكـ رـمـيـ بـالـغـلوـ، وـقـالـ اـبـنـ الغـضـائـريـ: إـنـ فـاسـدـ الـمـذـهـبـ. وـلـامـنـشـأـ لـقـولـهـ بـذـلـكـ إـلـاـ رـمـيـ الرـجـلـ بـالـغـلوـ.

مـنـهـمـ عـبـدـالـكـرـيمـ بـنـ عـمـرـوـ الـخـتـعـمـيـ، فـانـهـ قـدـ أـكـدـ النـجـاشـيـ وـغـيرـهـ عـلـىـ وـثـاقـتـهـ بـقـولـهـ: إـنـهـ كـانـ ثـقـةـ ثـقـةـ عـيـنـاـ. وـمـعـ ذـلـكـ تـوـقـفـ اـبـنـ الغـضـائـريـ عـمـاـ يـرـوـيـهـ، وـوـجـهـ ذـلـكـ؛ بـأـنـ الـغـلاـةـ تـرـوـيـ عـنـهـ كـثـيـرـاـ.

مـنـهـمـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ أـيـوبـ بـنـ رـاشـدـ. فـانـهـ وـثـقـهـ النـجـاشـيـ وـلـمـ يـضـعـفـهـ أـحـدـ، إـلـاـ أـنـ

(١) حيث قال في شأن ابن الغضائري:

«وناهيك بهذه المجاهرة في الردّ من هذا الشيخ الذي بلغ الغاية في تضييف الروايات والطعن في الرواية. حتى قيل: إنّ السالم من رجال الحديث من سلم منه، وإن الاعتماد على كتابه في الجرح طرح لما سواه من الكتب. ولو لا أنّ هذا الأصل من الأصول المعتمدة المتلقاة بالقبول بين الطائفتين، لما سلم من طعنه وغمزه، على ما جرت به عادته في كتابه الموضوع لهذا الغرض. فانه قد ضعف فيه كثيراً من أجيال الأصحاب المعروفيين بالتوثيق، نحو إبراهيم بن سليمان بن حيان، وإبراهيم بن عمر اليماني، وإدريس بن زياد، وإسماعيل بن مهران، وحذيفة بن منصور، وأبي بصير ليث المرادي، وغيرهم من أعلام الرواية وأصحاب الحديث. واعتمد في الطعن عليهم غالباً أموراً لا توجب قدحأ فيهم، بل في روایاتهم كاعتماد المراسيل، والرواية عن المجاهيل، والخلط بين الصحيح والسيقim، وعدم المبالغة فيأخذ الروايات، وكون روایاتهم مما تعرف تارة، وتتنكر أخرى، وما يقرب من ذلك».

ابن الغضائري قال: إنّه ذكره الغلاة ورووا عنه، لأنّعرفه.

منهم: محمد بن عيسى بن عبيد. فانه قد صرّح النجاشي وغيره من أعلام المشايخ بجلالة قدره، وأنه ثقة عين، ونقل عن الفضل بن شاذان أنّه كان يقول: ليس في أقرانه مثله. فمع ذلك استثناء ابن بابويه القمي عن رجال نوادر الحكم؛ انتكالاً على ما قبل في حقه: إنّه كان يذهب مذهب الغلاة؛ ولذاته النجاشي بقوله: «رأيت أصحابنا يتكلّرون هذا ويقولون: من مثل أبي جعفر محمد بن عيسى؟» ولنعم ما حَقَّه الأربيلـي الحائرـي في المقام، فراجع.

إلى غير ذلك، من ثقات الرواة وأجيالـاء الأصحابـ، الذين لم يسلموا من جرح ابن الغضائري وغيره، من القميـين؛ لتوهمـ الغلوـ. ولا مناصـ في أمثلـ هذهـ الموارـدـ منـ حـمـلـ الغـلوـ فيـ كـلامـهـ عـلـىـ المعـنىـ الـذـيـ قـالـهـ فـيـ مـنـتـهـيـ المـقـالـ، بلـ لـابـدـ مـنـ الـاتـزـامـ بـكـونـ رـمـيـهـ بـالـغـلوـ لأـحـدـ الـاسـبـابـ وـالـوـجـوهـ الـتـيـ ذـكـرـهـ وـعـلـيـهـ فـالـظـاهـرـ كـونـ ذـلـكـ هوـ السـبـبـ فـيـ رـمـيـهـ بـالـغـلوـ كـمـاـ قـالـ أـبـوـ عـلـيـ. وـلـأـجـلـ ذـلـكـ لـاـيـكـونـ الرـمـيـ بـالـغـلوـ ظـاهـرـاـ فـيـ المعـنىـ الـقـادـحـ للـعـدـالـةـ.

والـذـيـ يـقـضـيـهـ التـحـقـيقـ فـيـ المـقـامـ: أـنـ غـاـيـةـ مـاـ يـلـزـمـ مـنـ الـوـجـوهـ وـالـأـدـلـةـ المـزـبـورـةـ كـونـ الغـلوـ مـضـرـاـ بـالـعـدـالـةـ. وـلـاـ يـثـبـتـ بـذـلـكـ سـقـوطـ خـبـرـ الـفـالـيـ عـنـ الـحـجـيـةـ؛ إـذـ الـمـالـكـ فـيـ حـجـيـةـ الـخـبـرـ إـنـمـاـ هـوـ وـثـاقـةـ الـراـوـيـ وـكـوـنـهـ مـأـمـوـنـاـ مـتـحـرـزاـ عـنـ الـكـذـبـ؛ لـمـ سـبـقـ مـنـ دـعـمـ اـشـتـرـاطـ الـعـدـالـةـ فـيـ حـجـيـةـ الـخـبـرـ الـوـاحـدـ؛ نـظـرـاـ إـلـىـ دـلـالـةـ النـصـوصـ وـقـيـامـ السـيـرـةـ الـعـقـلـائـيـةـ عـلـىـ كـفـاـيـةـ وـثـاقـةـ الـراـوـيـ فـيـ حـجـيـةـ الـخـبـرـ الـوـاحـدـ. وـعـلـيـهـ فـلـوـ أـحـرـزـنـاـ وـجـدـانـاـ، أـوـ ثـبـتـ بـالـحـجـةـ الـشـرـعـيـةـ تـحـرـزـ الـراـوـيـ الـفـالـيـ - بـأـيـ مـعـنـىـ كـانـ - عـنـ الـكـذـبـ وـوـثـاقـتـهـ فـيـ نـقـلـ الـخـبـرـ، يـدـخـلـ فـيـ عـمـومـاتـ حـجـيـةـ خـبـرـ الثـقـةـ وـفـيـ مـجـرـيـ السـيـرـةـ الـعـقـلـائـيـةـ.

محـصـلـ الـكـلامـ فـيـ المـقـامـ:

أن الغلوّ جاء في كلمات الأصحاب على ثلاثة معانٍ:

١ - نقل المعجزات وخارق العادات عن الائمة عليهم السلام.

٢ - اعتقاد الراوي بالتفويض الباطل.

٣ - ترك العبادة اعتماداً على الولاية واغتراراً بتفسير آيات الصلاة والزكاة

و الخمس بالأشخاص، كأمير المؤمنين علي عليه السلام، أو مطلق الإمام المعصوم  
والاكتفاء بحبّهم ولائيتهم.

والأول لا يضر بالعدالة، والأخيران يضران بها. ولكن مع ذلك لا يضران

بحجية خبر الراوي الغالي بهذين المعنين؛ إذ المعتبر في حجية الخبر الواحد  
إنما هو وثاقة الراوي في النقل وتحرّره عن الكذب. فلو ثبت ذلك بالدليل يحصل  
شرط حجية الخبر الواحد.

وقد ذكر هناك شرائط أخرى راجعة إلى أوصاف الراوي مثل اشتراط  
التمييز؛ بمعنى تمكّنه من تمييز كلام الإمام عن غيره، حتى لا يخلط. ونحو ذلك  
من الشرائط. وقد بحثنا عن ذلك في كتابنا «مقاييس الرواية» مفصلاً، فراجع.

## **الشروط الخارجة عن صفات الراوي**

أما الشروط الخارجة عن صفات الراوي، فالأهم منها:

- ١ - صدور الخبر على غير وجه التقية.
- ٢ - عدم وجود المعارض من الكتاب والسنة.
- ٣ - عدم إعراض المشهور، وفيه خلاف.
- ٤ - خلوه من الشذوذ والعلة.

أما الأولان، فقد سبق البحث عنهما في باب التعارض في الجزء السادس من كتابنا «بديع البحوث». وأما الثالث: فسيأتي البحث فيه. وأما الرابع: فنبحث عنهما في المقام.

الخبر الشاذ: مارواه ثقةٌ وكان مخالفًا لما رواه جمهور رواة الشيعة. وهو مقابل المشهور. ومنشأ هذا الاصطلاح إنما هو النصوص. ولا يخفى أن الشذوذ والعلة خارجان عن وصف الراوي. وقد ذهب العامة إلى اعتبار خلو الخبر من الشذوذ في صحته. وأنكر أصحابنا الإمامية اعتبار ذلك في صحة الحديث؛ نظراً إلى إناظة صحة الخبر بأوصاف الراوي الراجعة إلى حاله، دون ما هو خارجٌ عن حاله. ولكنهم أذعنوا بمانعية الشذوذ عن الأخذ بالخبر عند التعارض، بل ولا خلاف

اشترط خلو الخبر  
من الشذوذ

بينهم في ذلك ؛ لدلالة النص على تقديم الخبر المشهور والأخذ بما اشتهر نقله بين الأصحاب وترك الأخذ بالشاذ. وقد بيتنا وحررنا مفاد هذه النصوص في مسألة تعارض الأخبار في الجزء السادس من كتابنا « بدايع البحث ». وعليه فالشذوذ مانع عن حجية الخبر. ويمكن أن نقول: إنَّ من شرائط حجية الخبر خلوه عن الشذوذ، لأنَّ الشذوذ لا يتصور إلَّا إذا كان في مقابل الخبر الشاذ خبر مشهور. والوجه في الاشتراط قوله عليه السلام: « وَدَعِ الشَّاذَ النَّادِرَ ».

حاصل الكلام: أنَّ الخبر الشاذ حسب الاصطلاح ما كان من الخبر مخالفًا للخبر المشهور في مضمونه. ومنشأ هذا الاصطلاح قوله عليه السلام: « وَيُتَرَكُ الشَّاذُ الَّذِي لَيْسَ بِمَشْهُورٍ عِنْدَ أَصْحَابِكَ »<sup>(١)</sup>؛ حيث منع الإمام عليه السلام عن الأخذ بالخبر الشاذ وجعله في مقابل المشهور. بل جعله في ذيل كلامه عليه السلام من قبيل مابينَ غَيْهِ.

ومثله قوله عليه السلام: « خذ بِمَا اشْتَهَى بَيْنَ أَصْحَابِكَ، وَدَعِ الشَّاذَ النَّادِرَ »<sup>(٢)</sup>.

وقد اتفق الأصحاب على العمل بهذين الخبرين، ولم يجوزوا رفع اليدين عنهما إلَّا بدليل.

مقتضى التحقيق  
في المقام

مقتضى التحقيق في المقام: أنَّ الشذوذ لو كان المراد منه مخالفة الخبر لفتوى المشهور من القدماء - كما عن

بعض -، لا يعتبر خلُوُّ الخبر منه في اعتباره ؛ بناءً على الذي اخترناه من عدم وهن سند الخبر باعراض المشهور. نعم بناءً على ونهن بإعراضهم - كما لعله مذهب الأكثر -، فالخلو من الشذوذ - بهذا المعنى - يشترط في حجية الخبر. ولكن إطلاق الشاذ على الخبر الذي أعرض عنه المشهور خروج عن الاصطلاح

(١) الوسائل: ج ١٨، ص ٧٦، ب ٩ من أبواب صفات القاضي ح ١.

(٢) مستدرك الوسائل: ج ١٧، ص ٣٠٣، ب ٩ من أبواب صفات القاضي ح ٢.

وعن مفاد الخبرين المذكورين، ولادليل على سقوطه عن الحجية، بل الدليل قائم على حجيته، وهو عموم حجية خبر الثقة.

ومن هنا نقل عن ملأ علي كني<sup>(١)</sup> أن عدم الشذوذ شرط في اعتبار الخبر، لا في تسميته صحيحاً.

هذا، ولكن الأصحاب قد يعملون بالخبر الشاذ في موارد من الفقه كما اتفق للشيوخين عليهم السلام.

قال الشهيد عليه السلام: «وربما عمل بعضهم بالشاذ أيضاً. كما اتفق للشيوخين في صحيحة زراة فيمن دخل في الصلاة بتيم ثم أحدث: إنه يتوضأ حيث يصيّب الماء ويبني على الصلاة. وإن خصّها بحالة الحديث ناسياً، ومثل ذلك كثير». <sup>(٢)</sup>

منها: أن لا يكون فيه علة، اشتترطه جمُعُ من العامة.  
والمراد منها ما خفي من العيب في سند الحديث أو

متنه لا يطلع عليه، إلّا الماهر في فنّ الحديث والرجال، كالإرسال فيما ظاهره الاتصال أو مخالفة لحكم العقل المستقل أو الوجдан والضرورة.

ونوّقش فيه: بأنّ هذا القيد لا حاجة إليه. لأنّ ما شك في اعتباره من الأخبار لأجل أحد هذه الأمور، لا يجوز الحكم باتصال سنته إلى المعصوم عليه السلام بالإمامي العدل؛ فإن الخبر الحجة ما حصل اليقين بكونه متصل السند إلى المعصوم عليه السلام بالعدول أو حصل الوثوق بذلك. <sup>(٣)</sup>

ويرد عليه: أنّ كل شرط معتبر في أي شيء من العبادات وغيرها قد يُشك في تحقق مشروطه أو صحته لأجل الشك في حصول شيءٍ مما يعتبر فيه،

اعتبار خلو  
الخبر من العلة

(١) مقباس الهدایة: ج ١، ص ١٥٣.

(٢) الدرایة: ص ٢٥ - ٢٦.

(٣) يستفاد هذه المناقشة من المحقق المامقاني. راجع مقباس الهدایة: ج ١، ص ١٥٤.

ولا منافاة، بل لا مساس لذلك باعتبار ذلك الشرط.  
هذا، ولكن الاشكال الأساسية رجوع هذا الشرط إلى اشتراط اتصال السنـدـ،  
فليس بشرط مستقل.

وقد يقال: إن اشتراط عدم العلة في صحة الخبر وحجيةـهـ، راجـعـ إـلـىـ صـحـتـهـ  
من حيث المضمون والمحتوى، لا إلى سلامةـسـنـدـهـ منـ الضـعـفـ. وهذاـ أمرـ آخرـ.  
قال المحقق الكبير والمدقق الجليل السيد مير داماد رحمه الله في كتابه الرؤاشـحـ<sup>(١)</sup>  
ما حاصلـهـ: العلمـاءـ الجـمـهـورـيـةـ العـامـيـةـ -ـ كـابـنـ الصـلـاحـ وـالـنوـاـويـ وـابـنـ جـمـاعـةـ  
وـالـطـبـيـيـ وـغـيـرـهـمـ -ـ اـعـتـبـرـواـ فـيـ حـدـ الصـحـيـحـ سـلامـتـهـ عـنـ الشـذـوذـ وـالـعـلـةـ وـكـونـهـ  
مـرـوـيـ مـنـ يـكـونـ -ـ مـعـ العـدـالـةـ -ـ ضـابـطـاـ. وـأـصـحـابـنـاـ عليهم السلام أـسـقـطـواـ ذـلـكـ عـنـ درـجـةـ  
الـاعـتـبـارـ، وـهـوـ الـحـقـ. لـأـنـهـمـ يـفـسـرـونـ الشـذـوذـ بـكـونـ الذـيـ يـرـوـيـهـ الثـقـةـ مـخـالـفاـ  
لـمـرـوـيـ النـاسـ وـبـحـسـبـ مـنـ الـحـدـيـثـ وـمـضـمـونـهـ. وـقـدـ عـرـفـتـ أـنـ مـحـلـ الـكـلـامـ فـيـ  
الـمـقـامـ هـوـ الـحـدـيـثـ بـحـسـبـ طـرـيـقـهـ وـحـالـ الـرـوـاـةـ الـوـاقـعـةـ فـيـهـ.

والـعـلـةـ تـتـحـقـقـ بـاسـبـابـ خـفـيـةـ غـامـضـةـ قـادـحـةـ يـسـتـخـرـجـهاـ المـاهـرـ فـيـ الفـنـ.  
وـهـيـ أـيـضاـ إـنـ كـانـتـ مـتـعـلـقـةـ بـنـفـسـ جـوـهـرـ المـتنـ، فـخـارـجـةـ عـنـ الـمـوـضـوـعـ. وـإـنـ  
كـانـتـ مـتـعـلـقـةـ بـالـسـنـدـ -ـ كـالـإـرـسـالـ أوـ القـطـعـ مـثـلـاـ فـيـماـ ظـاهـرـهـ الـاتـصالـ أوـ جـرـحـ منـ  
ظـاهـرـهـ الـعـدـالـةـ، مـنـ دـوـنـ أـنـ يـكـونـ الـاستـخـرـاجـ مـتـهـيـاـ إـلـىـ حـجـةـ قـاطـعـةـ بـلـ  
بـالـاسـتـنـادـ إـلـىـ قـرـائـنـ مـوـجـبـةـ لـلـظـنـ أوـ التـرـدـيدـ -ـ فـإـنـ كـانـتـ قـوـيـةـ يـتـقـوـيـ بـهـاـ ظـنـ  
الـقـدـحـ، فـقـيـداـ الـاتـصالـ وـالـعـدـالـةـ يـجـديـانـ فـيـ الـاحـتـرـازـ عـنـهـاـ، وـإـلـاـ فـلاـ تـضـرـ بـالـصـحـةـ  
الـمـسـتـنـدـ إـلـىـ أـسـبـابـهـ الـحاـصـلـةـ. اـنـتـهـىـ حـاـصـلـ كـلـامـهـ.

---

(١) كتاب الرؤاشـحـ: ص ٤٢، الـراـشـحةـ الثـانـيـةـ.

## تحقيق قول الصحابي

قول الصحابي ورأيه الاجتهادي من أحد مصادر التشريع عند فقهاء العامة. فإنهم يرون رأيه حجة على قول النبي ﷺ ومثبتاً لسنته ﷺ، بل يرون أنه أماره على سنته ﷺ كالخبر الواحد المسند، بل أكثر اعتباراً منه؛ لقرب الصحابي إلى النبي ﷺ. بل عن السرخسي أنه لا خلاف في ذلك بين العامة.<sup>(١)</sup> ومن هنا يكون للبحث عن حجية رأي الصحابي أهمية كبيرة، وفي عدّ المسائل المهمة الأصولية، ولو كان عدم حجيته مورداً لإجماع أصحابنا الإمامية، إلا أنه لما كان من أهم مصادر التشريع عند العامة يليق لنا بالدراسة والتحقيق في أصول الفقه، ولو اجمالاً؛ للإحاطة على مباني فقهاء العامة.

كلام السيد المرتضى  
وما فيه من النقاش

نسب السيد المرتضى في الذريعة إلى جماعة من فقهاء العامة أنه إذا صدر من الصحابي قول وفتوى

في مسألة، ولم يُعرف له مخالفٌ من بين الصحابة، يكون ذلك القول والفتوى بمنزلة الإجماع.

وأشكّ عليه، أولاً: بأن ذلك القول ما لم يُحرز اطلاع سائر الصحابة عليه

(١) أصول السرخسي: ج ٢، ص ١١٠

لا يمكن إحراز موافقتهم له بمجرد عدم بروز مخالفة منهم.

وثانياً: باحتمال وجود القائل بالخلاف من بين الصحابة ولكن لم يُظهر قوله ولم يتقوه به؛ لعدم استفتاء أحد إياته في ذلك الحكم.

وثالثاً: باحتمال وجود المانع -كتقية ونحوها -من إبراز القول به للسائل به من الصحابة<sup>(١)</sup>.

وهذا الكلام منه متين، إلا أنّ مصبّ كلامه إنما هو في الفتوى وإخبار الحكم عن الشارع، لا نقل الحديث -بلفظه- عن النبي ﷺ. وإنّ يكفي وثاقة رواة جميع الطبقات ما لم يكن مخالفًا لكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو نصّ صحيح عن أهل البيت ع.

وأيضاً قال في الذريعة<sup>(٢)</sup> أنه -مع اختلاف الصحابة في الحكم الشرعي -

(١) قال في الذريعة: «فصلٌ في حكم القول إذا وقع من الصحابي ولم يُظهر ولم يُعرف له مخالف: أعلم أنَّ في الفقهاء من يجري هذه المسألة مجرى الإجماع». وهذا بعيد جدًا؛ لأنَّ القول إذا لم تقع التقة بسماع كلِّ واحد من العلماء له، وجوزنا أن يكون فيهم من لم يسمعه: فكيف يقطع على رضاهما به، أو وجوب انكاره عليهم وهو لم يسمعوه؟! ولم يبق إلا أن يقال: إذا نُقلَ في الحادثة قولٌ واحدٌ، ولم يُنقل سواه: وجب أن يكون هو الحق، لأنَّ الحق لو كان في غيره، لُتُقلَ كما نُقلَ هذا. وذلك -أيضاً - لا يلزم، لأنَّه لا يمتنع أن يكون المحق في هذه المسألة ما دعاه داع إلى أن يُفتَّي بالحق فيها، فلا يُنقل قوله: لأنَّه لم يكن له قول يجب نقله.

فإنْ قدَرنا أن الحاجة ماسةً والداعي متوفّرة إلى قول الحق فيها، ومع هذا لم يُظهر إلا قولٌ واحدٌ؛ فلابدَ من شرط آخر زائدٍ على ما ذكره، وهو أن لا يكون للمحقق مانع من إظهار الحق: لأنَّ إن جوَزنا أن يكون هناك مانع، لم يقطع على أنَّ الحق فيما ظهر، دون ما لم يُظهر. وهذه جملة كافية. الذريعة: ج ٢، ص ٦٥٤ - ٦٥٥.

(٢) قال بنبيه: ذهب قوم من الفقهاء وغيرهم إلى أنه يجوز أن نأخذ -مع اختلاف الصحابة - بقول بعضهم دون بعض... وامتنع آخرون من ذلك كله وذهبوا إلى أنه لا يجوز لمن يتمكّن من العلم أن يقلد غيره، وأن يتبعه بغير دلالة، وهو الصحيح... و الذي نذهب إليه أنَّ على السمعيات أدلةً قاطعةً توجب العلم كالعقلانيات، وكما لا يجوز لأحد أن يقلد غيره في العقلانيات، كذلك

تُسب إلى قوم من الفقهاء جواز تقليد بعضهم دون بعض مع التمكّن من العلم.  
ثم أشكّل عليه؛ بأنّ التقليد في السمعيات لا يجوز مع التمكّن من العلم، كما  
لا يجوز في العقليات حينئذ.

ولكن جوّز ذلك في صورة عدم التمكّن من العلم.

ويرد عليه: أنّ ضرورة مذهب الإمامية قاضية بعدم جواز التقليد من غير  
الأئمة المعصومين من أهل البيت عليه السلام ومن أجازوا تقليله من فقهاء الشيعة؛ كما  
أنّ إجماع فقهائنا قام على عدم اعتبار نقل العامة عن النبي صلوات الله عليه وآله وأئمة  
أهل البيت عليه السلام، إلّا من اعتمد قدماً أصحابنا على نقله وروايته، ممن ذكره  
النجاشي وشيخ الطائفة ومن عاصرهم من قدماء الأصحاب.

كلام العلامة الحطّي  
وما فيه من المناقشة

قد استدلّ العلامة الحطّي في تهذيب الوصول لإثبات  
عدم حجية مذهب الصحابي؛ بقوله: «مذهب  
الصحابي ليس حجّةً لجواز الخطأ عليه ولمخالفة كل واحد منهم صاحبه. فلو  
كان حجة لزم النقىضان»<sup>(١)</sup>.

ويرد عليه أوّلاً: أنّ سيرة العقلاء قد قامت على رجوع الجاهل إلى العالم  
وعلى الأخذ بقول أهل الخبرة في أيّ فنٍ مع جواز خطأهم، ومع ما بينهم أنفسهم  
من اختلاف الرأي.

وثانياً: ينقض بيانيه بجواز تقليد فقهائنا الشيعة؛ فاته مما أجمع عليه  
فقهاؤنا في جميع الأعصار، بل من ضروريات مذهبنا مع جواز خطأهم، ومع

→ لا يجوز في السمعيات، فالعلة الجامعة بين الأمرين أنه متمكن من أن يكون كالعالم  
بالنظر والفحص، وإذا تمكّن من ذلك لم يجز له التقليد. الذريعة إلى أصول الشرعية: ج ٢،

(١) تهذيب الوصول: ص ٦٥٥ - ٦٥٦.

ما بينهم من الاختلاف في الرأي.

والجواب الصحيح: أن تقليد أهل الخبرة والعلماء وإن استقرّ عليه سيرة العقلاء، لكنها بحاجة إلى إمضاء الشارع في حجيته. ولا دليل من الشارع على إمضائتها في حق الصحابي بما أنه صحابي. وما روي في ذلك ضعيفٌ كله؛ لأنَّ طريقة عامي. نعم ورد ذلك في حق خليفة النبي ﷺ ولكن خلافة النبي ﷺ منحصرة في الأئمة المعصومين من آل بيت النبي ﷺ وفقهاء الشيعة الجامعين لشرائط الفتوى والتقليد. ودليل ذلك النصوص المتواترة، بل الآيات القرآنية المفسّرة بالنصوص الواردة عن أهل البيت علیهم السلام الذي امتحن الله بهم هذه الأمة.

وقال العلامة في نهاية الوصول:

«المشهور أن الصحابة كغيرهم من المسلمين، بل هم أفضل وأكمل وأنَّ الأصل فيهم العدالة، إلا عند ظهور المعارض؛ لدلالة الكتاب، وهو قوله تعالى: «كنتم خير أمتٍ»<sup>(١)</sup>، «و كذلك جعلناكم أمةً وسطاء»<sup>(٢)</sup>. وفيه نظر؛ لما بيّنا في باب الإجماع من عدم اختصاص الآيتين بالصحابة. ودلالة السنة كقوله ﷺ: خير الناس قرني<sup>(٣)</sup>.

وبالغ إبراهيم النظام في الطعن فيهم، فقال: «رأينا بعضهم قادحاً في البعض. و ذلك يوجب القدر إما في القادر أو المقدور فيه. وبين القدر من وجوهه»<sup>(٤)</sup>. ويرد عليه: أنَّ بمجرد كون شخص من أصحاب النبي ﷺ أو الإمام علیهم السلام لا تُثبت عدالتَه؛ لأنَّ رأفة النبي ﷺ والأئمة علیهم السلام ورحمتهم، بل ورسالتهم كانت مقتضية لأن لا يطردوا من يصحابهم من المؤمنين لأخذ تكاليفهم الدينية وروايتها عنهم، كما دلَّ عليه قوله تعالى:

(١) آل عمران: ١١٠. (٢) البقرة: ١٤٣.

(٣) مسند أحمد حنبل: ج ٤، ص ٢٦٧. (٤) نهاية الوصول للعلامة الحلي: ج ٣، ص ٣٥٢.

«فِيمَا رَحْمَةُ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيلًا قَلْبَ الْأَنْفَاضِنَّا مِنْ حَوْلِكَ»<sup>(١)</sup>.  
وقوله: «وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالغَدَةِ وَالْعَشَى يَرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَقْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ»<sup>(٢)</sup>. وغير ذلك من الآيات الآمرة بالصحبة مع المؤمنين والناهية عن طردهم.

وأما قوله ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنَيْ» فهو نسبي اضافي؛ أي إنّ صحبه في الجملة خيرٌ من غيرهم في عهده ﷺ.

وعليه فعدالة الصحابة بحاجة إلى إثبات، كغيرهم. نعم لما كانوا مشهورين معروفين بأنهم من صحابة النبي ﷺ لو كان فيهم قدحًا لبيان واشتهر، كما بان و ظهر ذلك في بعضهم بحيث صار فسقه كالنار على المنار والشمس في رابعة النهار.

وقال في موضع آخر:

«اتفق الناس كافة على أنّ مذهب الصحابي في مسائل الاجتهاد ليس حجة على غيره من الصحابة المجتهدین، إماماً كان أو غيره، حاكماً كان أو مفتياً؛ إلا الإمامية فإنّ قول الإمام عندهم حجة، لأنّهم يشترطون العصمة فيه.

واختلف الأصوليون في كونه حجة على التابعين ومن بعدهم من المجتهدین.

فذهب الإمامية والأشاعرة والمعتزلة والشافعي في أحد قوله وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه، والكرخي إلى أنه ليس حجة مطلقاً<sup>(٣)</sup>. ثم نقل الأقوال المختلفة في ذلك وما استندوا إليه من الوجوه، وناقش في الكل<sup>(٤)</sup>.

(٢) الكهف: ٢٨.

(١) آل عمران: ١٥٩.

(٤) المصدر: ص ٤٢٢ - ٤٣٣.

(٣) نهاية الوصول: ج ٤، ص ٤٢١ - ٤٢٢.

وجه آخر لحجية  
قول الصحابي

ثم إنّه قد سبق نقل وجوه عن قدماء العامة - في كلام  
السيد المرتضى والعلامة الحلبي - لحجية قول

الصحابي وما ناقشوا به من الوجوه.

وهناك وجوه أخرى استدل بها متأخّروا العامة لحجية قول الصحابي، وهي كثيرة نكتفي هنا بذكر أهمّها، ونذكر ما يرد عليها من المناقشة.  
من هذه الوجوه:

ما ذكره السرخي في أصوله<sup>(١)</sup>، وحاصله:  
إنّ أحداً لا يظن بالصحابة المجازفة في القول، ولا يجوز حمل قولهم في  
حكم الشرع على الكذب، وإنّ الطريق إلى سنة النبي ﷺ منحصرٌ فيهم، وإنّ  
فتواهم في قوّة روایتهم عن النبي ﷺ، فكما أنّ إخبارهم عن النبي ﷺ حجة،  
فذلك فتواهم؛ لأنّه لا طريق لفتواهم إلا سماعهم عن النبي ﷺ.  
نعم لو كان رأيهم موافقاً للقياس لا يكون حجة على قول النبي ﷺ. وأما  
لو كان مخالفًا للقياس، فلامناص من الالتزام لحجيته.

وفيه أولاً: أنّ الطريق لفتواهم غير منحصر في سماع كلام النبي ﷺ ونقله  
بلفظه - حتى فيما خالف القياس -؛ نظراً إلى احتمال استنادهم إلى إطلاق أو  
عموم آية قرآنية واستنباطهم فتواهم منها. ومع احتمال ذلك لا ينحصر الطريق  
في نصّ كلام النبي ﷺ حتى تثبت السنة بذلك.

وثانياً: إنّه يحتمل استناد رأيهم إلى استنباطهم من كلام النبي ﷺ، على  
فرض سماعهم كلامه ﷺ بالمشاهدة والمشاهدة. فكيف يقتضي الفقهاءُ باستناد  
الرواية - التي هي مكتوب قول النبي ﷺ - ؟، فذلك إفتاءُ الصحابي يكون

(١) أصول السرخي: ج ٢، ص ١١٠ .

باستناد استنباطه واستظهاره من ملفوظ قول النبي ﷺ المسموع بالمشاهدة. والشاهد لذلك ما نراه من اختلاف استنباط جماعة حضروا مجلس درس شيخ واحد؛ حيث يختلفون في النقل عنه، فكذلك الصحابي. وإنما فلو كان الصحابة بصدق الاقتصار على نقل كلام النبي ﷺ، كان لهم مفخرةً ومبرأة ووجاهة. وبذلك يتقوى احتمال عدم سماعهم كلام النبي ﷺ بلفظه، أو سمعوه ولكن لم يحفظوه ونسوه وإنما ذكروا ما استنبطوه من كلامه ﷺ.

وثالثاً: طريق نقل السنة لا ينحصر في نقل الصحابة ما سمعوه بالمشاهدة؛ إذ كثير من كلام النبي ﷺ كتب الأصحاب ووصل إلى التابعين ومن بعدهم بطريق الكتابة.

ورابعاً: أنَّ بين الصحابة كان مثل علي بن أبي طالب أمير المؤمنين، وهو معصوم، ولم يهمل ولم ينس شيئاً مما بينَ النبي ﷺ للأمة من الأحكام، كما قال عليه السلام: «الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بيَّنت للأمة جميع ماتحتاج إليه» في صحيح محمد بن مسلم<sup>(١)</sup>.

وبهذا الجواب الأخير اتضحت ما استدل به ابن القيم<sup>(٢)</sup> لإثبات حجية قول الصحابي بما روى عن علي عليهما السلام: «لاتخلوا الأرض من قائم لله الحجة؛ لئلا تبطل حجج الله وبيناته»<sup>(٣)</sup>؛ بدعوى عدم ناطق بالصواب بعد النبي ﷺ غير الصحابي. فلو لم يكن رأيه حجة خلت الأمة من قائم بالحق وناطق بالصواب.

وجه الاتضاح كفاية وجود مثل علي عليهما السلام لذلك؛ إذ كان مع النبي ﷺ في جميع أيام عمره، وقد ضبط وحفظ وأثبت وبين للأمة جميع ما صدر عن النبي ﷺ قوله ولا وفعلاً وتقريراً.

منها: قوله تعالى: «السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم

(١) الوسائل: ج ١٨، ص ٢٢٢، كتاب القضاء، ب ٢٣ من أبواب كيفية الحكم، ح ١.

(٢) إعلام الموقعين، ج ٤، ص ١٤٨ .

بإحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه<sup>(١)</sup>؛ بدعوى دلالة هذه الآية على مشروعية،  
بل ثواب تبعية الصحابة - المقصودين بالآية - مطلقاً<sup>(٢)</sup> .

وضعف هذا الاستدلال ظاهر؛ إذا الآية ناظرة إلى مدح المهاجرين  
والأنصار بسبب هجرة المهاجرين مع النبي ﷺ من مكة إلى مدينة وإحسان  
أهل المدينة إياهم بالإسكان والتشريك في الملبس والمأكل والمشرب وسائر  
مؤونة المعاش. ولاربط لها بالمقام.

ومنها: ما استدل به ابن القيم من النصوص، وعمدتها مايلي:

١ - ما رواه الترمذى من حديث الثورى، عن عبد الملك بن عمير، عن هلال  
مولى ربعى بن حراش، عن ربعى، عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتدوا  
بالذين من بعدي أبي بكر وعمر»<sup>(٣)</sup> .

وفيه: أنه ضعيف؛ حيث إنّه مروي بطريق العامة، مضافاً إلى كونه في مقام  
التفيق عن الشيختين؛ حذراً من تشديد إفسادهما.

ومثله في الضعف ما رواه المسلم في صحيحه من حديث عبدالله بن رباح  
عن أبي قتادة أنّ النبي ﷺ قال: «إن يطع القوم أبا بكر وعمر يرشدوا»<sup>(٤)</sup> .

٢ - ما روي عن طريق عبدالله بن روح، عن سلام بن سلم، قال: حدثنا  
الحارث بن غصين، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر مرفوعاً أنّ النبي ﷺ  
قال: « أصحابي كالنجوم بأيّهم أقتديتم اهتديتم»<sup>(٥)</sup> .

هذه الرواية - مضافاً إلى ضعفها؛ إذ رُويت بطريق العامة، مع أنها مرفوعة -  
غير قابلة للالتزام بمضمونها؛ إذ القول بحجية رأي كل واحد من أصحاب  
النبي ﷺ خلاف ضرورة الشرع. وكفى للمناقشة فيها كلام ابن حزم؛ حيث قال:

(١) التوبه: ١٠٠ . (٢) استدل به ابن القيم في إعلام الموقعين: ج ٤، ص ١٢٣ - ١٢٤ .

(٣) إعلام الموقعين: ج ٤، ص ١٤٠ . (٤) إعلام الموقعين: ج ٤، ص ١٤٠ .

(٥) جامع الأصول، لابن أثير الجزري: ج ٨، ص ٥٦٦، ح ٦٣٦٩ .

«من المحال أن يأمر رسول الله ﷺ باتباع كل قائل من الصحابة، وفيهم من يحل الشيء، وغيره منهم يحرمه»<sup>(١)</sup>.

وقال الشوكاني: «وأماماً ما تمسك به بعض القائلين بحجية قول الصحابي ممّاروي عنه رضي الله عنه قال: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديت اهتديت»، فهذا ممّا لم يثبت قط، والكلام فيه معروف عند أهل هذا الشأن بحيث لا يصح العمل بمثله في أدنى حكم من أحكام الشرع»<sup>(٢)</sup>.

٣ - ما استدل به الشاطبي الغرناطي<sup>(٣)</sup> من النصوص كالمروي عن النبي عليه السلام «فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين» و«أصحابي مثل الملحق لايصلح الطعام، إلا به» و«إن الله اختار أصحابي على جميع العالمين سوى النبيين والمرسلين واختار لي منهم أربعة: أبي بكر وعمر وعثمان وعلياً»<sup>(٤)</sup>، إلى غير ذلك من النصوص المروية بطرق العامة، وهي كلها ضعيفة سندًا، مع ما في دلالتها على المطلوب من النقاش.

وبعد وضوح الحق في المقام بما سردناه لك من الوجه، لا حاجة إلى الإطالة والإطناب في المقام.

مقتضى التحقيق  
في المقام

والذي يقتضيه التحقيق في المقام حاصله:  
إن قول الصحابي ورأيه الاجتهادي في الأحكام الشرعية لاحجية له؛ لعدم قيام دليل على حجيته من الكتاب، ولا من السنة ولا من الإجماع ولا من العقل.

أما الكتاب: فآية السؤال منصرفة عن مسألة التقليد في الأحكام الشرعية؛

(١) الأحكام: ج ٥ ص ٢٤٤ . (٢) ارشاد الفحول للشوكاني: ص ٢١٤ .

(٣) الموافقات: ج ٤، ص ٥٦ . (٤) المتفقى ٧٩٠ هـ. ق

لنظرها إلى نبوة نبيتنا وتحصيل العلم بها. وأما آيات النفر والكتمان والنبي، فأيضاً منصرفة عن مسألة التقليد؛ لنظرها إلى الإخبار، لا الفتوى. بل دلّ قوله: «لاتقف ماليس لك به علم»<sup>(١)</sup> وقوله: «قل الله أذن لكم أم على الله تفتررون»<sup>(٢)</sup> باطلاقهما على عدم جواز الاقتفاء وتقليد قول الصحابي؛ نظراً إلى عدم إفادته قول الصحابي ورأيه علمًا بالحكم الشرعي ولا ينتهي إلى دليل علمي ولا حجة شرعية قائمة على اعتباره.

أما السنة: فانّما هي دلت على جواز تقليد فقهاء الإمامية الجامعين لشروط التقليد، لا غيرهم. فهي قاصرة عن إثبات جواز تقليد الصحابي. بل توالت النصوص من طرقنا على فسق بعض الصحابة وخروجهم عن طاعة أمر النبي ﷺ في مسألة الخلافة والولاية على الأمة ونقض ميثاق النبي ﷺ مع المسلمين في واقعة الغدير.

وأما الإجماع: فالحجّة منه - الكاشفة عن رأي المعصوم عليه السلام - تعبدًا - لأثر من قيامه على جواز تقليد الصحابي، كما عرفت من كلام السيد المرتضى؛ حيث نسب القول لحجّية قول الصحابي إلى جماعةٍ من فقهاء العامة ونسبة العلامة إلى مشهورهم. بل قام على عدم مشروعيته.

أما العقل: فلا يرى تقليد الصحابي والعمل بفتواه تحصيلاً للمؤمن من العقاب المحتمل؛ لعدم حجّة له عليه.

هذا من حيث التقليد. وأما حجّية خبر الصحابي عن النبي ﷺ من حيث نقل السنة، فأدلة حجّية خبر الثقة قائمة على معاملة خبر سائر المحدثين والرواية - من غير الشيعة الاثني عشرية - مع نقل الصحابي. فلو ثبت وثاقته وتحرّزه عن الكذب، يكون خبره حجّة، وإلا فلا.

## تطبيقات فقهية

قد استدلّ الفقهاء في فروع لا تُحصى بالخبر الواحد.  
ومع ذلك يُترأَئِي في كلمات كثير من الفقهاء يستشكلون على الاستناد  
بالخبر الواحد لإثبات الفتاوى في مختلف الفروع.

حرمة بنت  
العمّة والخالة  
على الزاني بهما

من هذه الفروع:  
مسألة: حرمة بنت العمّة والخالة أبداً على من زنى بهما.  
وقد أجمع أصحابنا الإمامية على ذلك. ووافقهم  
جماعة من فقهاء العامة. ولكن خالف جماعة من فقهائهم في ذلك، واستند  
بعضهم بما روى عن النبي ﷺ: «الحرام لا يحرّم الحلال»<sup>(١)</sup>. ورده السيد  
المرتضى بأنّه الخبر الواحد.

قال: «ومما ظلّ انفراد الإمامية به القول بأنّ من زنا بعمته أو خالته،  
حرّمت عليه بنتهما على التأبّيد. وأبو حنيفة يوافق في ذلك... وخالف  
باقي الفقهاء... والاحتجاج في هذا الموضع بما يروى عن النبي ﷺ - من قوله:  
الحرام لا يحرّم الحلال -، غير صحيح؛ لأنّه خبر واحد»<sup>(٢)</sup> ونظيره ما جاء في

(١) سنن البيهقي: ج ٧، ص ١٦٩ والمغني لابن قدامة: ج ٧، ص ٤٨٢.

(٢) الانتصار للسيد المرتضى: ص ٢٦٦، م ١٥١.

كلام ابن زهره<sup>(١)</sup>.

ولكن الصحيح في الرد أنه منقول بطريق العامة، ومن هنا ساقط عن درجة الحجية والاعتبار، لا من أجل أنه الخبر الواحد.

ومنها: ما إذا اشتري أمة بكرأ نسيئةً إلى سنة وأعتقها. ثم تزوجها وجعل عتقها مهرها، وأحلبها،

لو اشتري أمة نسيئةً  
وجعل مهرها عتقها

ثم مات و لا تركه. وقع الخلاف بين الفقهاء.

فأفتى كثيرٌ من الأصحاب أنَّ الأمة تردد رقاً حينئذٍ.

وخالفهم ابن إدريس ووافقه جماعة منهم المحقق. وعلل لهما في الدروس بأنَّ الدليل على ذلك صحيح أبي بصير<sup>(٢)</sup>، وهو الخبر الواحد، والخبر الواحد لاحجية له.

قال في الدرس:

«لو اشتري أمة بكرأ نسيئةً إلى سنة وأعتقها وتزوجها وجعل عتقها مهرها، وأحلبها ومات و لا تركه، ففي صحيحة أبي بصير تردد رقاً، وحملها كهينتها. وعليها كثيرٌ من الأصحاب... وردّها ابن إدريس وحكم بصحة العتق، وحرية الولد، قال المحقق في النكت: يجوز استثناء هذا الحكم من جميع الأصول المتنافية لعلة غير معقوله، ثم عدل إلى قول ابن إدريس؛ لأنَّه خبر واحد لم يعضده دليل»<sup>(٣)</sup>.

قوله: «يجوز استثناء هذا الحكم من جميع الأصول المتنافية لعلة غير

(١) غنية النزوع: ص ٣٣٧

(٢) الوسائل: ج ١٤، ص ٥٨٢، ب ٧١ من أبواب نكاح العبيد والآماء، ح ١.

(٣) الدرس: ج ٢، ص ١٩٩ - ٢٠٠، الدرس ١٥٨

معقوله» مقصوده ظاهراً أنه يجوز استثناء الحكم برقة الأمة في مفروض الكلام والحكم بخلاف القاعدة لأجل التعبد بالخبر الواحد. وذلك لأن مقتضى القاعدة - بعد وقوع العتق مهراً - عتق الأمة المزوجة وصيورتها حرة.

ولكنه خلاف مقتضى التحقيق؛ نظراً إلى حجية الخبر الواحد، وإلى كون شرائهما نسيئة، ولا سيما مع موافقة أكثر الأصحاب.

إلى غير ذلك من مختلف الفروع مما خالف فيه القدماء الاستناد إلى الخبر الواحد وخالفهم المتأخرون، واستدلوا به.

وأما قول الصحابي فقد صار مستمسك فقهاء العامة في فتاواهم ومورد مخالفه فقهائنا في مختلف الفروع.

منها: حكم مرأة طلقها زوجها في الجاهلية أو قبل إسلامه مرتين، ثم طلقها في الإسلام مرة ثالثة، فهل ت hubs ثلث تطليقات بضم التطليقتين الأوليين

حكم طلاق مرأة  
طلقها زوجها قبل  
إسلامه مرتين

إلى الثالثة؟ أم لا؟

قال الشيخ جعفر السبحاني: «سئل عمر بن الخطاب عن رجل طلق امرأته في الجاهلية تطليقتين وفي الإسلام تطليقة واحدة. فهل تُضم التطليقتان إلى الثالثة أو لا؟ فقال للسائل: لا آمرك ولا أنهاك»<sup>(١)</sup>. وقد أدى ذلك إلى القول بحجية قول الصحابي وفعله وتقريره، وعوامل معه معاملة الإنسان المعصوم في حجية أقواله وأفعاله وتقريراته... وهذا يناقض موقف أهل السنة، من حصر العصمة في النبي الأكرم صلوات الله عليه<sup>(٢)</sup>.

(١) كنز العمال: ج ٥، ص ١١٦.

(٢) مقدمة جواهر الفقه: للفاضي ابن البراج، ص (د).

وقد سبق أنْ حجية قول الصحابي لو كان بمعنى ثبوت حق تشريع الحكم كما هو ثابت للمعاصومين بالتلة، فيرد عليه ما أورده الشيخ السبحاني وأمّا لو كان بمعنى ثبوت منصب الإفتاء - كما هو ثابت لفقهائنا - فلا يرد إشكاله؛ إذ الحكم المفتى به حكم ظاهري يستتبّطه الفقيه. ولا يعتبر فيه العصمة، وإن يظهر من العامة كون قول بعض الصحابي تشرعياً، كما يظهر ذلك من تعبير عمر بن الخطّاب - على ما نقل عنه السرخسي - بقوله: «وقد صَحَّ أَنَّ عُمَرَ نَهَى النَّاسَ عَنِ الْمُتَعَةِ فَقَالَ: مَتَعْتَانِ كَانَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ بِكَلَّةٍ وَأَنَا أَنَّهُ النَّاسَ عَنْهَا؛ مَتَعَةُ النِّسَاءِ وَمَتَعَةُ الْحَجَّ»<sup>(١)</sup>.

هذا لو لم يحمل نهي عمر على النهي الحكومي، وكأنّ أهل العامة عاملوا معه معاملة التشريع.

ومنها: حكم الإحرام بالعمرة في أشهر الحج فقد حكم مالك بكراته. ووجهه في الكشاف<sup>(٢)</sup> بقوله: قالوا ووجهه أَنَّ الْعُمَرَةَ غَيْرَ مُسْتَحْبَةٌ فِيهَا عَنْ عُمَرٍ وَابْنِ عُمَرَ، فَكَأْنَهَا مُخَلَّصَةٌ لِلْحَجَّ لَا مَجَالٌ فِيهَا لِلْعُمَرَةِ. وَعَنْ عُمَرِ أَنَّهُ كَانَ يَخْفِقُ النَّاسَ بِالدَّرَّةِ وَيَنْهَا مِنَ الْاعْتِمَارِ فِيهِنَّ. وَقَدْ نَقَلَ ذَلِكَ الْمُحَقِّقُ الْأَرْدِبِيلِيُّ فِي الزِّيَّدَةِ، وَرَدَّهُ بِقَوْلِهِ: «إِنَّ قَوْلَ عُمَرَ لِيُسْ بَحْجَةٌ، فَإِنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ لِيُسْ بَحْجَةٌ»<sup>(٣)</sup>.

وقد تم بفضل الله تعالى في غرة شهر شعبان المعظم بسنة ١٤٣٠ هـ.

**العبد الخجلان** من ساحة ربّه الغفار على أكبر السيفي المازندراني، راجياً منه تعالى رحمته ورضوانه، ومن العلماء الكرام العفو عن الزلات.

(١) المبسوط للسرخسي: ح ٤، ص ٢٧.

(٢) تفسير الكشاف: ذيل الآية: ١٩٧ من سورة البقرة.

(٣) زبدة البيان: للمحقق الأردبيلي: ص ٢٦٣.

## الفهرس

العنوان .....	الرقم
..... ضرورة هذا البحث وأهميتها	٥
قاعدة القياس .....	٨
تنقية كلمات فقهائنا في تعريف القياس .....	٩
كلام الوحيد البهبهاني .....	١١
كلمات أهل العامة .....	١٣
القياس المحرم في الشريعة .....	١٨
تحرير محل النزاع .....	١٩
نظرةً إلى نصوص تحريم القياس .....	٢٠
الفرق بين العلة و الحكمة ثبوتاً و إثباتاً .....	٢١
ضابطة التعدي بالعلة المنصوصة .....	٢٣
مخالفة السيد المرتضى و شيخ الطائف للتعدي بالعلة المنصوصة .....	٢٤
كلمات القائلين بحجية القياس منصوص العلة .....	٢٦
دراسة كلام العلامة الحلي .....	٢٦
هل النزاع في المقام لفظي؟ .....	٢٨
تحرير كلام صاحب الشرائع .....	٢٩
تحرير الأقسام الأربع من التعليقات المنصوصة في كلام صاحب الشرائع .....	٣١

تحقيق كلام الوحيد البهبهاني.....	٣٦
نقد كلام الفاضل التونسي.....	٣٨
كلمات المحقق النائي في ضابطة الفرق بين العلة والحكم.....	٤٠
مناقشة السيد الخوئي في كلام المحقق النائي.....	٤٢
طرق التعليقات الشرعية.....	٤٥
مقتضى التحقيق في المقام.....	٤٩
هل يكون تنقیح المناط من قبیل منصوص العلة.....	٥١
تحقيق موارد تنقیح المناط في كلام المحقق .....	٥٣
هل يكون لأداة التعليل عموم و مفهوم؟.....	٥٤
مقتضى التحقيق في ضابطة جواز التعدي بالعلة المنصوصة.....	٥٥
حصيلة التحقيق في ضابطة التعدي.....	٥٦
طرق العامة لإثبات علة الحكم.....	٦٢
دلالة المناسبة على العلية للحكم.....	٦٢
طرق أخرى لإثبات علة الحكم.....	٦٥
حصيلة البحث في المقام.....	٧٠
<b>تطبيقات فقهية.....</b>	<b>٧٣</b>
هل الحوالة بيع أم لا؟.....	٧٣
حرمة الخمر تدور مدار اسم المسكر.....	٧٤
عدم ثبوت الأمور غير المالية بشهادة رجل و امرأتين.....	٧٥
بيع المغشوش والخالص من الدينار بخالصه أو مغشوشه.....	٧٦
نفس الوضوء بالإغماء و السكر .....	٧٧
حكم المذى من حيث النجاسة.....	٧٨
حكم الإتمام في مرافق الأئمة:.....	٧٩

حجر السفيه لو عاد إلى التبذير بعد فكه عن الحجر ..... ٧٩	.....
قاعدة الاستحسان ..... ٨٢	.....
تحرير الآراء و تنقية الأقوال في منصة القاعدة ..... ٨٢	.....
التعريف والأقسام ..... ٨٤	.....
ما يستفاد من مجموع كلمات أهل العامة في معانٍ الاستحسان ..... ٨٩	.....
استدلال العامة لحجية الاستحسان ..... ٩٠	.....
المناقشة في الاستدلال ..... ٩٠	.....
تطبيقات فقهية ..... ٩٢	.....
حكم أداء الكفارية بدفع قيمة إحدى الخصال ..... ٩٢	.....
مطالبة الكفيل من المدعى عليه إذا لم تكن بيتة المدعى حاضرة ..... ٩٣	.....
حكم إحرام الصلاة بأسماء الله الحسنى ..... ٩٤	.....
حكم العدول عن الجمعة والمنافقين إلى غيرهما في يوم الجمعة ..... ٩٥	.....
سقوط خيار الفسخ عن المحتال مع تمكّن المحال عليه المفلس من الاقتراض ..... ٩٦	.....
بطلان نكاح الوكيل المعزول مع جهله بالعزل ..... ٩٨	.....
محصل الكلام في قاعدة الاستحسان ..... ١٠٠	.....
قاعدة المصالح المرسلة ..... ١٠٣	.....
تحرير المبني و تنقية الكلمات ..... ١٠٣	.....
مفاد القاعدة ..... ١٠٥	.....
تعريف المصلحة وأقسامها والاستدلال لاعتبارها ..... ١٠٥	.....
شرائط اعتبار المصالح المرسلة ..... ١٠٧	.....
مدرك القاعدة ..... ١٠٨	.....
ما استدل به لحجية المصالح المرسلة ..... ١٠٨	.....
مناقشات المحقق فيما استدلوا به للقاعدة ..... ١٠٩	.....

كلام الرازى و الغزالى في تعريف المصالح المرسلة و دليل مشروعيتها .....	١١٣
مقتضى التحقيق و المناقشة في كلام الرازى و الغزالى .....	١١٤
حصيلة البحث في المقام .....	١١٧
<b>تطبيقات فقهية .....</b>	<b>١٢٠</b>
مسألة التترُّس بأسارى المسلمين .....	١٢٠
ضرب المتهم بالسرقة للإقرار؛ صيانة للمال .....	١٢٠
قاعدة سد الذرائع .....	١٢٢
تعريف القاعدة و دليلها .....	١٢٢
معنى آخر لقاعدة سد الذرائع .....	١٢٣
أقسام الذريعة .....	١٢٥
كلام الشهيد الأقل في تنفيذ قاعدة سد الذرائع .....	١٢٥
ما استدل به العامة لحجية هذه القاعدة .....	١٢٧
مقتضى التحقيق في المقام .....	١٣٠
محصل الكلام في هذه القاعدة .....	١٣١
<b>تطبيقات فقهية .....</b>	<b>١٣٤</b>
فروع مترتبة على سد الذرائع في كلام الشهيد .....	١٣٤
حكم العامة بجواز الاقتداء في النافلة .....	١٣٥
تحريم بعض العامة مطلق الكسب على المرأة .....	١٣٥
منع بعض العامة عن الاستدانة .....	١٣٦
فتوى العامة بدوران صحة العبادات والمعاملات مدار القصد دون اللفظ .....	١٣٦
<b>الحجج النقلية (الشرعية التوثيقية)</b>	
نكات تمهيدية في الحجج الشرعية .....	١٤٣
مرؤُ على تعريف الحجة الشرعية و تعيين محل الكلام .....	١٤٣

١٤٥ ..... محصل الكلام في تعين مصب البحث
١٤٥ ..... المناط في اعتبار الحجة الشرعية
١٤٦ ..... شبهة و دفاع
١٤٧ ..... اعتبار الحج الشرعية حتى مع التمكّن من العلم
١٤٩ ..... معنى المنجزية والمعذرية
١٥٠ ..... إمكان التعبد بالظلن
١٥٢ ..... طريقة الأمارة الشرعية لاتنافي توقيفيتها
١٥٣ ..... إبطال القول بالسببية
١٥٥ ..... المصلحة السلوكية
١٥٩ ..... ثمرة الفرق بين الطريقة والسببية والتخطئة والتصوير
١٦١ ..... مراتب الحكم
١٦٣ ..... <b>الحكم الواقعي والظاهري وأقسامهما</b>
١٦٥ ..... الجمع بين الحكم الظاهري والواقعي
١٦٥ ..... تنقیح جواب صاحب الكفاية عن الإشكال في المقام
١٦٧ ..... مقتضى التحقيق في المقام
١٦٨ ..... محصل الكلام في المقام
١٧١ ..... ثمرة المسألة
١٧٥ ..... تطبيقات فقهية
١٧٥ ..... هل يلحق كثير النسيان بكثير الشك؟
١٧٨ ..... إذا قام الدليل على اشتراط قيد في معاملة ظاهراً
١٧٨ ..... أقلّ مدة الحيض
١٨٠ ..... مقتضى التحقيق في المقام
١٨٢ ..... إذا عقد شخص بالفارسية وآخر بالعربية

١٨٦ .....	<b>أقسام الحجج النقلية</b>
١٨٧ .....	ال التقسيم الرئيسي
١٨٨ .....	الكتاب المجيد
١٨٩ .....	شبهة و إجابة
١٩١ .....	السنة النبوية و روایات أهل البيت:
١٩١ .....	معنى السنة لغةً و اصطلاحاً
١٩٢ .....	هل كان نبيتنا متعبدًا بشرع غيره؟
١٩٣ .....	السنة تشمل قول المعصوم و فعله و تقريره
١٩٦ .....	<b>أقسام الخبر</b>
١٩٧ .....	الخبر المتواتر و أقسامه
١٩٨ .....	مقتضى التحقيق في المقام
١٩٩ .....	هل يتحقق التواتر مع ضعف آحاد الرواية
٢٠٠ .....	الخبر الواحد و أقسامه
٢٠٣ .....	قاعدة في مناطق حجية الخبر المتظاهر
٢٠٥ .....	للخبر المشهور ثلاثة معانٍ
٢٠٦ .....	<b>تنويع الحديث إلى أربعة الأنواع الأصلية</b>
٢٠٦ .....	مبدأ هذا التنويع و علته
٢٠٨ .....	فائدة تنويع الحديث إلى الأنواع الأربع
٢١٠ .....	الحديث الصحيح في مصطلح القدماء
٢١٤ .....	القرائن التي حكم بها القدماء لصحة الخبر
٢١٨ .....	<b>طرق إثبات وثاقة الرواية</b>
٢١٨ .....	تنقيح كلام شيخ الطائفة
٢٢٠ .....	الحديث الصحيح في مصطلح المتأخرین

.....	٣٥٤
الحسن و الموثق.....	٢٢١
نقطة افتراق الموثق عن غيره.....	٢٢٢
كفاية عدم القدر في اعتبار خبر الإمامي المعروف.....	٢٢٣
الخبر الضعيف.....	٢٢٤
معاني الخبر الضعيف و وجوه تضعيفات الشيخ.....	٢٢٥
تطبيقات لفقهية.....	٢٢٨
<b>حجية الخبر الواحد.....</b>	<b>٢٢٣</b>
سير التحقيق في أسناد الروايات.....	٢٣٤
أدلة حجية الخبر الواحد.....	٢٣٨
تحرير الآراء و تعين رأي المشهور.....	٢٣٨
تحقيق أدلة حجية الخبر الواحد.....	٢٤٣
الاستدلال بالاجماع.....	٢٤٣
الاستدلال العقلي.....	٢٤٣
الاستدلال بالكتاب العزيز.....	٢٤٨
دفع مناقشة حجية ظواهر الكتاب.....	٢٤٨
الاستدلال بأية النبأ لحجية الخبر الواحد.....	٢٤٩
الاستدلال بالسنة.....	٢٥٦
مقتضى التحقيق في ملاك حجية الخبر الواحد.....	٢٦٤
<b>بحث جديد في حجية الخبر الموثق.....</b>	<b>٢٦٦</b>
نظرة إلى الآيات القرآنية.....	٢٦٨
عمل الأصحاب تبيئ للخبر.....	٢٦٩
كلام الشيخ الطائف.....	٢٧٠
ما يستفاد من مجموع كلمات الشيخ.....	٢٧٣

النصوص النافية ناظرة إلى منع الأخذ بآراء العامة.....	٢٧٦
مقتضى السيرة العقلائية.....	٢٧٧
<b>قاعدة تبعض فقرات الحديث في الحجية</b>	
تنقية محل الكلام.....	٢٨١
مدرك القاعدة.....	٢٨٢
تطبيقاتٌ فقهيةُ	٢٨٥
حكم إيصال الغبار إلى الحلق.....	٢٨٥
وجوب زكاة الفطرة على العبد المكاتب.....	٢٨٦
اعتبار الاجتهاد المطلق في مشروعية التقليد.....	٢٨٧
<b>حجية الخبر الواحد في العقائد</b>	
تنقية محل النزاع.....	٢٨٩
وجوه عدم الحجية و المناقشة فيها.....	٢٩٩
المناقشة في كلام الشهيد الثاني.....	٢٩٢
مناقشة الشيخ الأعظم في كلام المخالفين.....	٢٩٣
ما يظهر من الشيخ الأعظم و المناقشة فيه.....	٢٩٥
كلام المحقق الخراساني.....	٢٩٨
نقد كلام العلامة الطباطبائي.....	٢٩٩
مدرك حجية الأخبار الأحاديث في العقائد.....	٣٠٣
الاستدلال بمقتضى القاعدة.....	٣٠٣
الاستدلال بالكتاب المجيد.....	٣٠٥
الاستدلال باطلاقات نصوص حجية الخبر الواحد.....	٣٠٧
تقرير الاستدلال بالنصوص.....	٣٠٩
الاستدلال بالسيرة العقلائية.....	٣١٠

.....	٣٥٦	بدايع البحوث ج / الحجج العقلية
.....	٣١١	سيرة العلماء والمتشرعة
.....	٣١٢	شرائط حجية الخبر الواحد الراجعة إلى الراوي
.....	٣١٣	العدالة المعتبرة في الراوي
.....	٣١٦	إنما الدخيل في اعتبار الرواية الوثاقة
.....	٣١٧	هل يعتبر الضبط في الراوي؟
.....	٣١٩	اشتراط البلوغ و العقل في الراوي
.....	٣٢٢	مقتضى التحقيق في المقام
.....	٣٢٣	اشتراط خلوّ الراوي من الغلّق
.....	٣٢٦	مقتضى التحقيق في المقام
.....	٣٣٠	<b>الشروط الخارجية عن صفات الراوي</b>
.....	٣٣٠	اشتراط خلوّ الخبر من الشذوذ
.....	٣٣١	مقتضى التحقيق في المقام
.....	٣٣٢	اعتبار خلوّ الخبر من العلة
.....	٣٣٤	تحرير قول الصحابي
.....	٣٣٤	كلام السيد المرتضى و ما فيه من النقاش
.....	٣٣٦	كلام العلامة الحلبي و ما فيه من المناقشة
.....	٣٣٩	وجوه أخرى لحجية قول الصحابي
.....	٣٤٢	مقتضى التحقيق في المقام
.....	٣٤٤	تطبيقات فقهية
.....	٣٤٤	حرمة بنت العمّة و الخالة على الزاني بهما
.....	٣٤٥	لو اشتري أمةً نسيئةً و جعل مهرها عقلها
.....	٣٤٦	حكم طلاق مرأة طلقها زوجها قبل اسلامه مررتين
.....	٣٤٨	الفهرس